

الجامع الكبير

للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

الموفى سنة ١٨٩ من الهجرة

طبع من النسخة الرومة باسنازول و هو بل بالنسخة التونكية بالهد

وما وجد من نسخة دار النكب المصرية

سنة ١٣٠٠

١٨٩٠

١٨٩٠

عُيِّنَتْ بِنَيْشِرْ لَجِنَةُ احْيَاءِ الْمَعَارِفِ الْبَغْدَادِيَّةِ

بِمِيْسَدِ رَآبَاوَالِدِ كَرْنِ بَاغْدَادِ

١٨٩٠

رَضَوْنَ مَجْمُوعَتَهُ

١٨٩٠

١٨٩٠

الطبعة الأولى

١٣٥٦

حق الطبع والنقل محفوظ

مطبعة اللاهوتية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خيرة الأولين والآخرين ،
وعلى آله وصحبه الذين نصره واتبعوا النور الذي أنزل معه ، والتابعين
وبعد ؛ فإن أشرف العلوم القرآنية وأنفعها علم الفقه ؛ وإن أحسن ما صنف فيه
كتب الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني قدس الله سره ؛ وإن
أهم مصنفاته وأعتمقها وأدقها : « الجامع الكبير » ،
قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي رضى الله عنه : « ما وضع في الإسلام كتاب
في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير » . وقال : « مثل محمد بن الحسن في
« الجامع الكبير » ، كرجل بنى داراً ؛ فكان كلما علاها بنى مرقة يرقى منها إلى ماعلاه
من الدار ، حتى استتم بناءها كذلك ؛ ثم نزل عنها وهدم مراقبها ثم قال للناس :
شأنكم فاصعدوا » ،

قال الأستاذ الكوثري ، حفظه الله ، بعد أن نقل كلام الثلجي : « والحق أن هذا
الكتاب آية في الإبداع ، ينطوي على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة وأصول
الحساب ، خلا ما يحتوي عليه من المضى على دقائق أصول الشرع الأغر . فلعله ألفه
ليكون محكا لتعرف نباهة الفقهاء ، وتيقظهم في وجوه التفريع ، يحار العقل في فهم
وجوه تفريعه في ذلك إلى أن تشرح له . وهو كما قال ابن شجاع أولا وآخرا ، إلا أن
مراقب الكتاب أعيدت إلى أبواب الكتاب ، كما يظهر من شرحي الجلال الحصري
على الجامع الكبير ، حيث يقول في صدر كل باب من أبواب الكتاب : « أصل
الباب كذا ، ونبي الباب علي كذا » ، فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريع جدا » (١)
وقال الإمام أبو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير : « كنت أقرأ بعض مسائل
من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي) فكان يتعجب
من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو » (٢)

(١) بلوغ الأمان : في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ، لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد

الكوثري (ص ٥٨) - (٢) بلوغ الأمان (ص ٦٣)

وكتب جمال الدين بن عبيد الله ، من الموصل في المحرم سنة خمس عشرة وستائة ، إلى القاضي شرف الدين ابن عنين يقول فيه : « كنت منذ زمن طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ، رحمه الله ، وارتقم علي خاطري منه شيء . والكتاب في فنه عجيب غريب ، لم يصنف مثله ، » (١)

وقال أكل الدين البارتقي : « هو ، كاسمه ، لجلائل مسائل الفقه جامع كبير . قد اشتمل علي عيون الروايات ، ومتون الدرايات ، بحيث كاد أن يكون معجزاً ، وتتمام لطائف الفقه منجزاً . شهد بذلك ، بعد إنفاذ الممر فيه ، واردوه ، ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عاذه . ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو حقيقته ، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحل لفظه وتطبيقه ، وكتبوا له شروحا ، وجعلوه ميثاقاً مشروحاً ، » (٢)

ولدقة مسائل الكتاب وصعوبة تخريجها شرحه كثير من أئمة الفقهاء . كالإمام أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، والإمام علي بن موسى القمي ، والإمام أحمد بن محمد الطحاوي . والإمام أبي الحسن الكرخي ، وأبو عمرو أحمد بن محمد الطبري ، وأبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، والفيقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، وأبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني ، وشمس الأئمة عبد العزيز بن محمد الحلواني ، وشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ونظر الإسلام علي البزدوي ، وأبي اليسر محمد البزدوي ، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن مازة البخاري ، ومحمود بن أحمد البرهان ، وعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي . وأبي حامد أحمد بن محمد العتاني البخاري ، والحسن بن منصور الأوزجندی (قاضيخان) ، وبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، وجمال الدين محمود بن أحمد الحصري البخاري

وشرح الحصري الكبير « التحرير » في أربعة مجلدات طالعت الأول والرابع منها فإذا هو شرح حافل بالنفائس ، حاو لكثير من الفروع الممتعة ، يستقيها تارة من « الأصل » وغيره من مؤلفات الإمام محمد رضي الله عنه ، وطوراً من شروح الكرخي والجصاص والسرخسي . وبيننا تراه يجيب عما أورده بعض شراح الكتاب ، بل وغيرهم ، علي بعض المسائل كأن خازم والرازي ، والجرجاني ، تراه

يناقش الجصاص في كثير من آرائه التي تفرد بها . وفضلا عن هذا كله فإنه يبين في صدر كل باب الأصل الذي بناه عليه الإمام محمد قدس الله سره ، فيقول : « أصل الباب كذا ، وبناءه علي كذا » ، فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريعات جدا ؛ والجامع الكبير له نسختان : الأولى ، والثانية ؛ صنفه أولا ورواه عنه أصحابه : أبو حفص الكبير ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وهشام بن عبيد الله الرازي ، ومحمد بن سماعة ، وغيرهم ؛ ثم نظر فيه ثانياً ، فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة ، وحزر عباراته في كثير من المواضع حتى صار أكثر لفظاً ، وأغزر معنى ؛ ورواه عنه أصحابه ثانياً ولجلالة الكتاب ونفاسته عنى أئمتنا الحنفية ، شكر الله سعيهم ، بشأنه ؛ فمن شارح له ، إلى ناظم ، إلى ملخص . وكان لي من شرح الشباب شغف يكتب الإمام محمد رضى الله عنه ، وشوق لرؤيتها ، ولا سيما الجامع الكبير منها . فإني كنت أرى في مطالعاتي صفته ومدحه وحسن أسلوبه ودقة معانيه ؛ فكنت أقتش مكتبات الهند وفهارسها فلا أظفر به . ورأيت نسخة منه في فهرس مكتبة شيخ الإسلام ولي الدين أفندي باستانبول ، وأخرى ناقصة في فهرس « دارالكتب المصرية » ولما ألفتنا لجنة « إحياء المعارف النعمانية » لنشر كتب المتقدمين من أئمتنا ، قررنا البدء بإحياء الجامع الكبير ؛ ولكن كيف السبيل إلى الحصول على الأصل الذى نطبع منه !!

لذلك عزمنا على الرحلة في البلاد الهندية للبحث عنه إنفاذاً لقرار اللجنة . وفي شهر رمضان من سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف بدأت رحلتى . فدخلت بلدة « بوبال » المحروسة ، ثم بلدة « تونك » المحمية ؛ فوجدت بها نسخة منه في مكتبة المرحوم عبد الرحيم صاحب زاده . ثم خرجت منها إلى بلدة « دهلي » قاعدة الهند ، ثم إلى غيرها من البلاد ، ثم إلى « بيشاور » لرؤية مكتبات مشايخ القادرية . ثم إلى بعض جبال الأفاغنة . ثم قفلت راجعا في نهاية الشهر ولم أعتز بعد على غير نسخة النونكية وفي رجب من العام القابل رحلت إلى « تونك » مرة أخرى لتسح الكتاب ؛ فإني لم أجد بها في الرحلة الأولى من يقوم عنا بنسخه . دخلت « تونك » ، وأريت الكتاب الناسخين ؛ فأبوا نسخه لصعوبة خطه . فشرعت في نسخه بنفسى مستعيناً بالله وطلبا التوفيق منه سبحانه . فعمات يومين ، ثم منعتى أمين المكتبة ؛

فاستشفعت ببعض علمائها فأجازني - أثابه الله - بنسخه . فعاودت العمل وأعانتني الله تعالى عليه فنسخته في أيام معدودات : سبعة وعشرين يوماً ؛ فإني كنت أعمل طول النهار وأطراف الليل . ورجعت مسروراً بغيثي ، ظافراً بخزائن مكنونة من خزائن أسلافنا ، ودرّة فريدة من دررهم الغالية ، شاكرراً لربّي إعانته وتوفيقه ، قائلاً : « فزت ، ورب الكعبة ، بنعمة جليّة ؛ ووجدت ، ورب محمد ، ضالة المؤمن ، وبقية المسلم - فله الحمد والمنة

ورغبة في تقديم الكتاب للطبع شرعت في تصحيحه ؛ وتوفرت عليه مدة طويلة طالعت في أثناءها شرح الحصري : الجزء الأول والرابع منه ؛ ولكنه لم يخل بعد من أغلاط . فكتبنا إلى بلاد شتى ، من الهند وغيره ، فلم نظفر بنسخة أخرى . ثم دخل بعض أصحابنا استانبول في أثناء رحلته في البلاد الإسلامية والأوربية ؛ وزار مكاتبها باحثاً ومنقياً ؛ وتعرف إلى الدكتور « ريتز » المستشرق الألماني ؛ وأرسل إلينا عنوانه ؛ فكتبنا إليه ، فأخذ لنا صورة الجامع الكبير من نسخة شيخ الإسلام ، ولي الدين أفندي ، وأرسلها إلينا مشكوراً

وقد اجتمعت الجمعية العلمية^(١) وتعاونت في نسخه ومقابلته بالنسخة التونسية . وشرفت أنا بتصحيحه بنفسى لإمواضع بقيت منه بدون تصحيح . فكتبنا إلى الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك ؛ فأخذ لنا صورة نسخة دار الكتب المصرية وأرسلها - حفظه الله - إلينا ؛ فحصل لنا منها مدد عظيم في تصحيح الكتاب . وطلبنا شرح العتّاب من فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد راغب الطباخ ، عضو اللجنة العلمية بحلب ، فزفه - أثابه الله - إلينا بعد أن تولى أمر نسخه ومقابلته ؛ بل لقد قابله هو بنفسه ، جزاه الله عنا جزاء المحسنين

نظرنا إلى نسختنا مرة أخرى نظر استيعاب وتمحيص ، وصححنا ما كان قد بقي فيها من أغلاط أو تحريف وتصحيف حتى أخرجناها - كما ترى - من بين فرث ودم . لبناخالصاً سائغاً للشاربين

هذا وقد استبان لك أنه توفر لدينا ثلاث نسخ من الكتاب : الرومية - نسخة استانبول - وهي التي قدمت للطبع ، والتونكية وهي الهندية ، والمصرية . فما زيد

(١) الجمعية العلمية شعبة من لجنة إحياء المعارف العمومية لأن لها اعتباراً عظيماً .

على الرومية وضعناه بين مربعين هكذا [] ونهنا على ما زيد من غير الهندية
في ذيل الكتاب، وكذلك وضعنا فيه اختلاف النسخ كما ترى
ووجدنا في النسخة الرومية، والتونسية زيادات كثيرة، مأخوذة من
«الأمالي» للإمام أبي يوسف، «ونوادير هشام»، وابن سماعه وغيرهم لعل بعض رواة
الكتاب أدرجها فيه نظائر لمساائل في الجامع أو مخالفة لها، فوضعناها في ذيل الكتاب،
لأنها لا تخلو من فائدة: وفصلناها منه تمييزاً لها عن الأصل

وبعد، فإن لجنة إحياء المعارف النعمانية تشكر لكل من عاونها في نشر
الكتاب، ولا سيما الأستاذ الكبير محمد أسعد براده بك، وفضيلة الأستاذ الجليل
الشيخ محمد راغب الطباخ، وفضيلة الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان
عضو اللجنة ووكيلها بمصر، وصديقنا الدكتور «ريتير»، وأشكر للتواب صدر
يارجنتك بهادر المولوي حبيب الرحمن خان الشرواني، صدر الصدور سابقاً لمحروسة
النظام شكراً جزيلاً علي ما أمدنا به من مال لطبع الكتاب، جزاه الله عنا وعن
المسلمين خير الجزاء.

أبوالوفاء

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية

١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٦

٢٢ مايو سنة ١٩٣٧

الهند في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الصلاة

رجل وامرأة افتتحا الصلاة مع الإمام فأحدثا [فتوضأ] (١) وجاءا وقد فرغ الإمام [فقاما يقضيان] فقامت المرأة بجذائه (٢) الرجل، فصلاتها تامة وصلاته (٣) فاسدة رجل وامرأة أدركا التشهد مع الإمام فقاما يقضيان الصلاة فقامت بجذائه ، فصلاتها تامة .

مقيم صلى من العصر ركعة وغربت (٤) الشمس فدخل مسافر في صلاته ، فصلاة الداخل فاسدة . وإن كان (٥) المقيم هو الداخل في صلاة المسافر كانت صلاتهما تامة ، وإذا نوى المسافر الإقامة لم ينتفع بتلك النية

باب المستحاضة

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل وقت (٦) صلاة ، فإن توضأت في أول الوقت ولبست خفيها ودمها سائل ثم أحدثت حدثا غير الدم توضأت ومسحت [في الوقت] فإذا مضى الوقت أعادت الوضوء ونزعت خفيها

رجل به جرح سائل فتوضأ للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فافتتح الظهر وهو منقطع أو لم ينقطع حتى صلى من الظهر ركعتين (٧) ثم انقطع حتى دخل وقت العصر فإنه يتوضأ للعصر ، فإن توضأ وافتتح العصر ثم سال دمه يعضي عليها (٨) ولم يعد الوضوء ويتوضأ بعد مضى الوقت للغرب ، فإن لم يسلم [في وقت العصر] حتى دخل وقت المغرب ثم سال توضأ للغرب وأعاد الظهر ، ولو توضأ للظهر [ودمه سائل] وصلى ودمه سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر توضأ للعصر والظهر تامة ، ثم انقطع الدم إلى (٩) المغرب أو لم يتم ، فإن توضأ للظهر وجرحه سائل ثم انقطع فصلي ثم برأ جرحه أعاد الوضوء والصلاة ، ولو توضأ وصلي وهو سائل ثم برأ لم يعد الصلاة .

(١) وفي الهندية : « وتوضيا ورجعا ، (٢) وفي الهندية : « إلى جنب الرجل ،

(٣) وفي الهندية : « فصلاة الرجل فاسدة وصلاتها تامة ، (٤) وفي الهندية : « وغربت ،

(٥) وفي الهندية : « مسافر صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فدخل مقيم في صلاته فهو داخل

فإن نوى المسافر ، (٦) وفي الهندية : « لوقت كل صلاة ، (٧) وفي الهندية : « ركعة ،

(٨) وفي الهندية : « دعله ، (٩) وفي الهندية : « حتى دخل وقت المغرب ،

عريان صلى فلما فرغ وجد ثوبا ، لم يعد الصلاة ، ولو وجد قبل الفراغ أعاد
مستحاضة تروضات للعصر والدم سائل ثم انقطع فصلت من العصر ركعتين (١)
ودخل وقت المغرب ، فإنها تعيد الوضوء و[تستقبل] الصلاة ، وكذلك إن تروضات
ودمها منقطع فسأل بعد ماصلت ركعتين منها ثم غربت الشمس ، ولو دخل وقت
الصلاة (٢) ودمها سائل ثم انقطع فتروضات ثم صلت ركعتين (٣) ثم دخل وقت
المغرب مضت عليها ، فإن سال الدم بعد دخول الوقت [وهي في العصر] تروضات
ومضت عليها (٤) ، فإن تروضات للظهر ودمها سائل ثم انقطع حتى دخل وقت العصر
فتروضات للعصر ثم سال لم تعد الوضوء : ولو تروضات وصلت ودمها سائل ثم انقطع
وأحدثت غير الدم فتروضات [والدم منقطع] فلا وضوء عليها للعصر : فإن تروضات
[للعصر] ثم سال الدم تروضات [ولم ينفعها وضوءها الأول للعصر] وكذلك لو
أحدثت غير الدم في العصر وتروضات للحديث : فإن سال الدم أعادت

باب السجدة

رجل قرأ [آية] السجدة في مجلس مرارا فعليه سجدة واحدة : فإن قرأها ولم
يسجدها حتى ذهب ورجع فقرأها يسجد سجدة : ولو قرأها ثم قام في مكانه فقرأها
يسجد [لها] مرة [واحدة] ، فإن قرأها ثم قام [في مكانه] فقرأها في صلاته (١) يسجد
مرة : فإن لم يسجد [لها] حتى فرغ من صلاته [بطلت] عنه : وإن قرأ سجده مرارا
وهو يسير علي دابة في صلاة [يسجد لها] مرة : وإن كانت في غير صلاة يسجد لكل مرة
[سجدة] وإن قرأ في الركعة الأولى [سجدة] فسجد لها ثم قام فأعادها لم يسجد : فإن
أعادها في الثانية لم يسجد لها في [قول] يعقوب الآخر . ويسجد لها (٢) في قول محمد ،
وإن قرأ سجدة خلف الإمام فسمعها الإمام زمن خائسه لم يسجدوها [في صلاتهم]
ولا إذا فرغوا في قول أبي حنيفة ويعقوب . وقال محمد : أرى لمن سمعها أن يسجد لها
إذا فرغ : ولو قرأها رجل ليس [معهم] في الصلاة فسمعوها يسجدوا لها إذا فرغوا

(١) وفي المنذية : ركعة تدخل وقت المغرب ، (٢) وفي الهدية : ووقت العصر ،

(٣) وفي المنذية : ركعتين من العصر ، (٤) وفي الهدية : وعلى صلاتها ، (٥) وفي الهدية :

في الصلاة فسجد لها أجرأتها لها فان لم يسجد ، (٦) وفي الهدية : وهو قول محمد ، وهو

رواية هشام ، ورواية أبي سليمان أن في قول محمد : عليه أن يسجد ، وهو قول يعقوب ، وهو

في قولهم : وإن قرأها الإمام في الصلاة بعد ما سمعها ^(١) وسجد لها أجزأتهم منها ؛ فإن لم يسجدها حتى فرغ [من الصلاة] بطلت عنهم

باب في طهر الثياب

ثوب أصابه قدر فغسل في ثلاث إجانات وعصر في كل واحدة فقد طهر بالثالثة ولا يتوضأ بالمياه ^(٢) ؛ فإن غسل في أخرى جاز الوضوء بذلك الماء [توب طاهر غسل في إجانة لم يفسد الماء]

رجل ببعض جسده قدر غسله في ثلاث إجانات ، فقد طهر بالثالثة ؛ فإن غسله في رابعة لم يتوضأ بذلك الماء في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال يعقوب : لم يطهر ذلك القدر ؛ وكذلك الجنب في قوله إذا اغتسل في خمس أو ست آبار فإنه لا يطهر ويفسد المياه ^(٣) . وفي قول أبي حنيفة ومحمد يطهر بالثالثة ، والمياه تفسد طاهر يتوضأ بماء لم يجز لغيره أن يتوضأ به ؛ والله أعلم بالصواب

باب صلاة العيدين ^(٤)

رجل افتتح صلاة العيد والإمام راكع نخشى فوت الركوع ، فإنه يركع ويكبر في ركوعه ؛ وإن رفع الإمام رأسه من ^(٥) قبل أن يتم بطل عنه ما بقى ؛ فإن دخل مع الإمام وقد كبر سبعا في الأولى تكبير ابن عباس وهو يرى تكبير ابن مسعود كبر أربعا بتكبيره الافتتاح ويكبر في [الركعة] الثانية ما يكبر الإمام ؛ فإن أدرك من صلاة العيد ركعة ثم قام يقضى فإنه يكبر ما يرى ولا يكبر ما كبر إمامه في الأولى ؛ وإن قرأ الإمام سجدة [في ركعة] فسجد لها ثم دخل معه رجل [في الصلاة] فقام يقضى الركعة بعد فراغه ^(٦) فليس عليه أن يسجدها ؛ وكذلك إن صلى الظهر فلم يجلس في الركعتين ومضى [علي صلواته] وسجد للسهو فدخل معه رجل بعد ما سجد للسهو ، فلما سلم الإمام قام [هذا] يقضى - فإنه يجلس في ثانيته ولاسهو عليه ؛ وكذلك لو صلى الوتر

(١) وفي الهنذية : « بعد ما سمعوها ، (٢) وفي الهنذية : « بشيء من المياه ،

(٣) وفي الهنذية : « ماء الآبار ، وقال محمد : يطهر بالثالثة استحسانا وتفسد المياه ،

(٤) وفي الهنذية : « العيد فرداً (٥) وفي الهنذية : « وقد بقى عليه شيء من التكبير ، بدل قوله

من قبل أن يتم . (٦) وفي الهنذية : « بعد فراغ الإمام .

وقنت بعد الركوع ، وذلك رأيه ، ودخل معه في التشهد
رجل [يرى] القنوت قبل الركوع ، فقام الرجل يقضى بعد التسليم ^(١) فإنه
يقنت كما يرى

رجل افتتح صلاة العيد مع الإمام فإنه يكبر تكبير الإمام إلا أن يكبر ما لم يكبره
أحد من الفقهاء فيسكت ، فإن لم يسمع التكبير وكبر الناس منه كبر ما كبروا
رجل نام خلف الإمام في صلاة العيد فاستيقظ بعد ما فرغ الإمام وكبر تكبير
ابن عباس رضي الله عنهما ، والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه يكبر
ما كبر إمامه [كبر إمامه تكبير ابن مسعود والرجل يرى ذلك صنع في الذي يقضى
ما صنع الإمام في الثانية]

إمام يرى تكبير ابن مسعود ، سها فبدأ بالقراءة في الأولى ثم ذكر بعد ما فرغ
من فاتحة الكتاب وسورة فإنه يكبر تكبير ابن مسعود ولا يعيد القراءة ، ويصنع
في الثانية ما صنع ابن مسعود فيها ويسجد للسهو . ولو ذكر التكبير ولم يقرأ
إلا فاتحة الكتاب أو بعضها كبر وأعاد فاتحة الكتاب وسورة وسجد للسهو
إمام كبر في الأولى تكبير ابن عباس ، وذلك رأيه : ثم رأى في الثانية قول ابن
مسعود أخذ فيها بقول ابن مسعود ولا سهو عليه . وكذلك لو افتتح وهو يرى تكبير
ابن عباس فلما كبر أربعاً أو أكثر رأى قول ابن مسعود ، ترك ما بقي من تكبير
ابن عباس ولا سهو عليه . ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن عباس فكبر ثم رأى
قول علي رضي الله عنه مضى في القراءة ولم يعد التكبير . ثم يأخذ في الثانية بقول علي .
ولو افتتح وهو يرى تكبير ابن مسعود فلما كبر أربعاً قرأ فاتحة الكتاب أو بعضها
ثم رأى قول ابن عباس فإنه يكبر تكبيرتين ويعيد فاتحة الكتاب ويأخذ في الثانية
بقول ابن عباس . ولو رأى تكبير ابن عباس بعد ما قرأ في الأولى فاتحة الكتاب
وسورة كبر تكبيرتين ، ثم كبر ثالثة ويركع بالثالثة ^(٢) ولم يعد القراءة :
والله أعلم بالصواب

باب التكبير في أيام التشريق

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة

(١) وفي الهندية : بعد ما سلم الإمام ، (٢) وفي الهندية : ويركع بها .

العصر من يوم النحر في دبر كل صلاة ، وهو قول أبي حنيفة . وكان على رضى الله عنه يكبر [من صلاة الفجر يوم عرفة] إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول يعقوب ومحمد . وكان عمر رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، فقال بعضهم إلى صلاة العصر ، وقال بعضهم : الظهر من آخر أيام التشريق . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق . والتكبير في قول أبي حنيفة رضى الله عنه على أهل الأماص في الصلوات بالجماعات وليس على أهل السواد و [إلا] المسافرين والنساء . ومن صلى وحده - تكبير ، فإن صلى مسافراً أو امرأة مع الرجال في جماعة في مصر كبروا . وقال أبو يوسف ومحمد : التكبير على كل من صلى صلاة فريضة وحده أو في جماعة في مصر أو في غيره : وقالوا (١) جميعاً : لا تكبير في النطق والعيد والوتر . ويكبر في دبر الجمعة في قولهم

رجل ذكر في أيام التشريق صلاة فائتة قبلها ، أو قوم ذكروها فصلوها جماعة فلا تكبير عليهم ؛ وكذلك لو نسرهما في أيام التكبير (٢) فصلوها بعد أيام التكبير (٣) ؛ وكذلك إن نسوها في أيام التكبير فصلوها من القابل فيها ، ولو نسوها في أيام التكبير وذكروها (٤) فيها كبروا

إمام صلى فلم يكبر ساهياً حتى خرج من المسجد أو تكلم لم يكبر وكبر من خلفه ؛ وإن ذكره في المسجد ولم يتكلم عاد فكبر ؛ ولو أحدث بعد التسليم (٥) متعمداً لم يكبر ، وإن لم يتعمد الحدث كبر قبل أن يتوضأ
إمام يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، صلى بقوم يرون تكبير على رضى الله عنه كبر من خلفه وإن لم يكبر الإمام

قوم محرمون صلى بهم محرم فلم يلب ، فعلى من خلفه أن يلبوا
رجل قرأ سجدة فلم يسجدها ، فعلى من سمعها أن يسجدها ؛ والله أعلم

(١) وفي الهنذية : « وقالوا » . (٢) وفي الهنذية : « والتشريق » . (٣) وفي الهنذية : « فذكروها ،
(٤) وفي الهنذية : « وتكلم » . (٥) وفي الهنذية : « بعد ما سلم »

باب الصيام والاعتكاف

رجل قال : لله على أن أعتكف شهراً ، ولم ينو شهراً بعينه ، اعتكف أى شهر شاء وتابع ؛ فإن نوى النهار خاصة لم تنفعه ^(١) نيته . ولو قال : لله على شهراً ^(٢) اعتكف بصومه . ولو قال : لله على أن أصوم شهراً بعينه فله أن يفرق . ولو قال : لله على أن أعتكف ليلة لم يكن عليه شيء ، ولو قال : يوماً اعتكفه بصومه ، يدخل المسجد قبل الفجر ولا يخرج حتى تغيب الشمس إلا لغائط أو بول أو جمعة ، ولو قال : لله على أن أعتكف ليلتين اعتكفهما بيوميهما : يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيبقى ^(٣) فيه إلى غروب الشمس من اليوم الثاني ؛ وكذلك لو قال : لله على أن أعتكف يومين ؛ وكذلك لو قال ثلاثين ليلة دخل فيها الليل والنهار . فإن نوى الليل خاصة لم يكن عليه شيء ؛ وإن قال ثلاثين يوماً فهو كما نوى ، وله أن يفرق ؛ ولو قال : لله على أن أعتكف شهر رمضان اعتكفه بالليل والنهار ؛ فإن لم يكن يعتكفه قضى شهراً بصوم ؛ فإن لم يقضه حتى دخل رمضان من قابل فاعتكفه قضاء لم يجزئه . ولو أفطر رمضان ^(٤) الأول من عذر فقضاه باعتكاف متتابع أجزاءه . وكذلك لو قال : لله على أن أعتكف رجب فلم يعتكفه قضاء بصوم . فإن اعتكف مكانه رمضان لم يجزئه . وإن قال : لله على أن أعتكف رجب فاعتكف شهراً ولم يربح أجزاءه في قول يعقوب رضى الله عنه . وكذلك لو قال لله على أن أصوم الخبث فصام [الأربعاء] أو قال : لله على أن أصلي ركعتين غداً فصلهما قبل غداً ^(٥) . وقال محمد رضى الله عنه : لا يجزئه ذلك في [هذه الوجوه كلها جميعاً] . ولو قال : لله على أن أتصدق غداً بدرهم فتصدق به اليوم أجزاءه . ولو قال : إذا قدم فلان فنه علي أن أتصدق بدرهم أو أصوم يوماً أو أصلي ركعتين فعجل ذلك قبل فدومه لم يجزئه في قولها

رجل قال : لله على أن أصوم شهراً متتابعاً ولم ينو شهراً بعينه فصام شهراً وأفطر

(١) وفي الهندية : « لم تكن » شيئاً ، (٢) كذا في الأصاين ولعله سقط : « على » ، (٣) قبل قوله « شهراً » ، (٤) وفي الهندية : « فيقيم تلك الليلة ويومها والليالي الثلاثة ويومها » مكان قوله « فيبقى » ، إلى قوله « من اليوم الثاني » ، (٥) وفي الهندية ، وشرح العتابي : « رمضان الأول » ، (٥) وفي الهندية : « فصلهما اليوم » ،

منه يوماً استقبل شهراً ؛ ولو نواه بعينه فأفطر منه يوماً قضى ذلك اليوم ؛ وإن أراد يمينا كافر يمينا ؛ وإن قال : لله على صوم يوم فأصبح يوماً لا ينوي الصوم ثم نواه عما أوجب قبل الزوال لم يجزئه ويتم صيام ذلك اليوم تطوعاً ؛ فإن لم يفعل لم يكن عليه قضاؤه . ولو قال : لله على أن أصوم غداً فأصبح [من الغد] لا ينوي الصوم ثم نواه قبل الزوال أجزاء ، وإن نواه تطوعاً فهو بما أوجبه ^(١) ، وإن قال : لله تعالى على صوم رجب ثم ظاهر فصام شهرين عن ظهاره ، أحدهما رجب ، أجزاء من الظهار وقضى عن رجب شهراً ؛ وإن أراد يمينا ^(٢) لم يحنك ؛ ولو صام عن ظهاره شعبان ورمضان لم يجزئه واستقبل شهرين متتابعين . ولو قال : لله على صوم الأبد ، فظاهر ولم يجد ما يعتق فصام شهرين أجزاء ذلك رجل وجب عليه قضاء أيام من رمضان فقضاها في شهر قد أوجب صيامه ، أجزاء ذلك وصام مكان تلك الأيام من شهر آخر ؛ والله أعلم بالصواب

كتاب الزكاة

باب زكاة الطعام

رجل له مائتا قنيز حنطة للتجارة تساوى مائتين لآمال له غيرها وحال الحول عليها فرجعت قيمتها إلى مائة أو زادت فبلغت أربعائة من السعر . فاستهلكها ، أو هي قائمة ، فإنه يزكها في قول أبي حنيفة بخمسة أقفزة حنطة ، أو بخمسة دراهم ، ويزكها في قول يعقوب ومحمد بخمسة ^(٣) أقفزة أو يزكها عن قيمتها يوم يزكي . وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد . ولو أصابها ماء فرجعت قيمتها إلى مائة أو كانت ندية فبيست فبلغت قيمتها أربعائة ، فإنه يزكها بخمسة أقفزة حنطة أو يزكها عن قيمتها في الزيادة يوم حال الحول ، وفي النقصان يوم يزكي في قولهم جارية حال عليها الحول وقيمتها مائتان فأعورت فرجعت إلى مائة أو كانت عوراء فارتفع اليأض وبلغت [قيمتها] أربعائة فإنه يزكها بربع عشرها . ويزكي عن

(٢) وفي الهندية : . اراءه ما .

(١) وفي الهندية : . فهو على ما أوجبه .

(٣) وفي الهندية : . بخمس أقفرة

قيمتها في الزيادة يوم حال عليها الحول ، وفي النقصان يوم يزكى
رجل زكى عن مائتي قفيز [حنطة] بأربعة أقدرة حنطة جيدة تساوي خمسة منها
لم يحزنه [لا عن مثل كيلها ، وكذلك لو أدى أربعة دراهم جيد عن مائتي نهرجة
[لم يحزنه] ؛ ولو أدى عن الطعام أربعة أقدرة تمرأ وغير ذلك مما يكال [أو يوزن]
وهي تساوي خمسة أقدرة حنطة أجزاءه ؛ والله أعلم بالصواب

باب زكاة المال

رجل له ألف درهم حال الحول عليها فاشترى بها عبدا للتجارة قيمته تسعمائة
وخمسين^(١) فمات في يديه فلا زكاة عليه . ولو اشتراه بألف وقيمه خمسمائة فمات ، زكى
عن خمسمائة () ؛ ولو اشترى بها عبداً أو طعاماً أو ثياباً أو فلوساً لغر التجارة وهي قائمة
أو هلكت زكى عن الألف ؛ ولو وهب الألف بعد الحول ثم رجع فيها بقضاء أو غيره

(٢) وفي كتاب الزكاة من الأمالى أنه إذا حال الحول على ألف درهم فاشترى بها
جارية للتجارة فغبن فيها ما لا يتغابن الناس في مثله ولم يتعمد ذلك ، فليس عليها زكاة
ما حصل في يديه ؛ وإن تعمد ذلك فعليه زكاة الألف

وفيه أن رجلاً لو كان عنده ألف درهم فحال الحول فاشترى بها وباع فربح
ألفاً ثم ضاع ألف فعليه زكاة ألف تامة . وكذلك إن اشترى عبداً بعد الحول
يساوي ألفين فاعور فإنه يزكى ألف درهم ؛ وإن حال الحول على ألف درهم
فورث ألفاً أخرى نخلطها فضاعت ، أو اشترى بهما عبداً فاعور فإنه يزكى
بخمسمائة

هشام عن أبي يوسف^(٣) في جارية حال عليها الحول وقيمتها ألف فرجعت
إلى خمسمائة من السعر فزكى الخمسمائة بلغت بعد ذلك ألفاً ، فإنه يزكى بخمسمائة
أخرى . وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فلم يزكها حتى ذهبت عينها فصارت
تساوي خمسمائة ثم زادت قيمتها حتى ساوت ألفاً - يعني عوراء - فليس عليه إلا ركاه
خمسمائة ، وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فاعورت فرجعت إلى خمسمائة فقيمت

(١) كذا في اللسطين ، فله كان في الأصل : « يساوي تسعمائة وخمسين » ، وبدله بعض النسخ « له له

» قيمته ، : والله أعلم (٢) وفي الهدية : « عن محمد ،

فهلكت في يديه فلا زكاة عليه ، ولو اشترى بها جارية للخدمة فوجد بها عيبا فردّها بقضاء أو غير [قضاء] وقبض الألف فهلكت زكى عن الألف ، ولو حال الحول علي عرض عنده ^(١) للتجارة يساوي ألفا فاشترى به جارية للخدمة ولم يزك عن العرض حتى وجد بها عيبا فردّها بقضاء أو بخيار شرط وأخذ العرض فهلك فلا زكاة عليه ، ولو ردّها عليه بعيب بغير قضاء زكى عن العرض

رجل باع جارية للخدمة بألف فحال علي الألف حول ثم ردت الجارية عليه بعيب بقضاء أو غيره وأخذ الألف فعليه زكاة الألف ، ولو باعها بعرض يساوي ألفا ونوى به التجارة فحال الحول علي العرض فلم يزك حتى ردت الجارية عليه بعيب أو بقضاء وأخذ العرض فلا زكاة عليه ولا علي المشتري وعادت الجارية علي الخدمة ^(٢) ولو كان الرد بغير قضاء زكى عن العرض للسنة الماضية ، وإن نوى بالجارية لما قبلها التجارة أو لم تكن له نية فهي علي التجارة ، فإن ماتت قبل أن يزكى عن العرض بطل عنه الزكاة ، وإن نوى حين قبلها الخدمة زكى عن العرض ، هلكت الجارية أو لم تهلك

رجل تزوج امرأة علي ألف فدفعها إليها فحال الحول عليها ثم طلقها ولم يدخل بها فإنها ترد نصف الألف وتزكى عن الجميع ، ولو قبلت ابن الزوج ردت الجميع وزكت عنه ، ولو كان المهر سائمة وطلقها قبل الدخول بها ردت نصفها وزكت عما بقي ولا زكاة علي الزوج فيما يسترجع ^(٣) منها حتى يحول عليها الحول عنده ، ولو كانت الإبل زادت خيراً عندها قبل الطلاق ردت نصف قيمتها يوم قبضت وزكت عن جميع المال ، فإن لم يكن لها مال غير السائمة لم يبطل عنها زكاتها ، ولو قبلت ابن الزوج ولم يزد الإبل خيراً ردتها ولا زكاة عليها ، ولو كانت زادت ردت القيمة وزكت عن الجميع ^(٤) رجل وهب له ألف فحال ^(٥) عليها الحول ثم رجع الواهب فيها [فأخذها] بقضاء

كذلك سنين تم ذهب العور فساوت ألفا فعليه للسنة الأولى زكاة ألف وللسنين الباقية لكل سنة خمسمائة إلا ما نقصتها الزكاة

(١) وفي الهدية ، أدبه للتجارة ، (٦) وفي الهدية : دار الحمة ، (٣) وفي الهدية :
د استرجع منه ، (٤) وفي الهدية : قيمها وركت عوا ، (٥) وفي الهدية : د حال .

أو غيره فلا زكاة على الموهوب له ، وكذلك إن كانت الهبة سائمة
رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة قيمة أحدهما مائتان وقيمة الآخر ألف
فمضت ستة أشهر منذ ملكا ثم تبايعا بالعبد وقبضا فمضت ستة أشهر فوجد العبد
الذي قيمته مائتان أعور فردّه الذي هو في يديه بقضاء أو غيره^(١) أو لم يرده ورضى به
فلا زكاة على واحد منهما، ولو حال الحول منذ تبايعا ووجد العبد الذي قيمته مائتان
أعور فلا زكاة على الذي هو في يديه ويزكي الآخر عن العبد الذي في يديه ، فإن ردّ
الذي عنده الأعور عبده بقضاء أو غيره فلا زكاة عليه ويزكي الآخر إن كان الردّ
بقضاء قيمة المردود عليه ، وإن كان بغير قضاء فقيمة الذي ردّ^(٢) ولو لم يوجد العبد
الذي قيمته مائتان أعور ووجد بالآخر عيب ينتصه^(٣) الخمس وقد مضى ستة أشهر
منذ تبايعا فردّه الذي [هو] في يديه بقضاء أو غيره فعلى كل واحد منهما زكاة
العبد الذي أخذ منه

رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة تبايعا بهما ولم ينويا تجارة ولا غيرها فهما
للتجارة ، ولو كانا للخدمة^(٤) فهما للخدمة ، ولو كان^(٥) أحدهما للخدمة والآخر للتجارة
فكان الذي عبده الأول للتجارة^(٦) والآخر للخدمة ، ولو كانا للخدمة ونوبا للتجارة
فهما للتجارة منذ تبايعا ، ولو كانا للتجارة ونوبا للخدمة^(٧) فهما للخدمة ، ولو كان
أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فليث كل واحد منهما عند صاحبه ستة أشهر ثم
تبايعا بهما ونوبا للتجارة وقيمة كل واحد منهما أنف فمضت ستة أشهر زكى الذي عبده
الأول للتجارة قيمة العبد الذي في يديه ولا زكاة على الآخر حتى يحول عليها الحول
منذ اشترى ، فإن وجد أحدهما بعبده عيبا ينقصه مائتين فردّه بقضاء بعد ماضى ستة
أشهر فلا زكاة على الذي [كان] عبده الأول للخدمة وعلى الآخر زكاة الذي ردّه إن
كان هو الرادّ ، وإن كان هو المردود عليه زكى قيمة الذي ردّه عليه . وإن كان الردّ بغير

(١) وفي الهندية : « أو غير قضاء » ، (٢) وفي الهندية « زكى عن قيمة ما رده ، بدل قوله « قيمة-
الذي رد » ، (٣) وفي نسخة « فقضه » ، (٤) وفي نسخة : « وإن كانا » ، (٥) وفي نسخة :
« وإن كان » ، (٦) كذا في الأصل وفي الهندية « فكان الذي أخذه للتجارة » ، وفي شرح العنابي : « في
كان للتجارة صار للخدمة وما كان للخدمة صار للتجارة » ، وكذا قريب المعنى والله أعلم (٧) وفي الهندية .
« ولو كانا يوما للتجارة ويوما للخدمة فهما للخدمة »

قضاء فعلي الذي كان عبده الأول للتجارة زكاة الذي رده، كان هو الراد أو المردود عليه ، فإن لبك كل واحد من العبدین عند صاحبه بعد ما استرجعه مولاه ستة أشهر أخرى والرد بقضاء فلا زكاة على الذي كان عبده في الأصل للخدمة ، وكذلك إن كان الرد بغير قضاء ونوى حين استرجعه الخدمة (١) على حالته الأولى فلا زكاة عليه ، فإن نوى حين استرجعه التجارة أو لم يكن له نية والرد بغير قضاء زكى عنه ، والله أعلم وأحكم

باب زكاة الإبل والبقر والغنم تضم إلى المال

رجل له سائمة حال الحول عليها فزكاها ثم باعها بألف فضسها إلى ألف عنده فمضى شهر وحال الحول على الدراهم التي كانت عنده لم يزك ثمن (٢) السائمة معها في قول أبي حنيفة ، فإذا مضى حول منذ قبض ثمن السائمة زكاه (٣) ولو باع عبدا للخدمة قد أدى عنه صدقة رأسه (٤) ضم ثمنه إلى الألف الأولى فزكى ثمن ذلك كله ، وكذلك إن أدى عشر الطعام ثم باع ما بقي منه . وقال يعقوب ومحمد رضي الله عنهما : يضم ذلك [كله ثمن السائمة وغيرها] إلى الدراهم الأولى فيزكيها إذا حال الحول على المال الأول ، وإن باع السائمة بعبد للتجارة فهو على ما ذكرنا من الاختلاف ، فإن نوى قبل أن يحول على المال حول أن يكون العبد للخدمة فكث على هذه النية يوما أو أقل ثم باعه بألف ضمه إلى المال الأول فزكى عن ذلك كله إذا حال الحول على المال الأول في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو قول يعقوب ومحمد . ولو باع السائمة بألف فحال الحول على المال الأول فزكى عنه خاصة في قول أبي حنيفة فمضى شهران (٥) ثم وهب له ألف ضمها إلى أقربهما من الحول ، ولو عمل بأحد المالين فربح (٦) زكى المال مع الربح الذي ربحه فيه ، وإن كان الآخر أقرب إلى الحول في قول أبي حنيفة . وقال يعقوب ومحمد رضي الله تعالى عنهما : يضم المال بعضه إلى بعض فيزكى عنه [كله]

رجل له سائمة ودراهم ودنانير وعروض للتجارة وعليه دين ، فالدين في الدراهم

(١) وفي الهندية : للخدمة ، (٢) وفي الهندية : عن السائمة ، (٣) وفي الهندية : عن السائمة زكاه ،

(٤) وفي الهندية : زكاة الفطر ، (٥) وفي الهندية : فمضى شهر ، (٦) وفي الهندية : من ربح ، مكان « فربح »

والدنانير والمال الذي للتجارة ، فإن استغرق ذلك [كله] وبقى منه [شيء] كان فيما بقي
رجل له خمس من الإبل وثلاثون من البقر وأربعون من الغنم سائمة وعليه دين
[ألف] والدين مثل صنف من هذه الأصناف السائمة ، فالدين في الإبل والغنم . فإن
كانت الإبل خمسا وعشرين فالدين في الغنم . فإن استغرق الدين ذلك [كله] وزاد
ولم يستغرق أحد الصنفين الآخرين نظر : فإن كان الدين مثل البقر كان فيها . وإن
كان يستغرق البقر ويفضل ولا يستغرق الغنم مع ذلك نظر ، فإن كانت زكاة الإبل
أكثر من زكاة الغنم والبقر جميعا زكى عن الإبل و كان الدين فيهما ، وإن كان
زكاتها (١) أكثر من زكاة الإبل زكى عنهما وكان الدين في الإبل . وإن كان عرض
لتغير التجارة لم يكن دينه فيه حتى لا يبقى غيره

رجل له ثمانون من الغنم حال عليها الحول فمات منها أربعون أدى (٢) عما بقي
شاة ، وكذلك مائة وعشرون هلك منها ثمانون ، وكذلك مائة وأحد وعشرون
هلكت منها ثمانون في قياس قول أبي حنيفة ويعقوب رضي الله عنهما . ولو كانت
ثمانين فحال عليها حولان ثم هلكت أربعون فعليه قيا بقي شاة ، ولو هلكت منها
ستون [شاة] كان فيما بقي نصف شاة ، وإن هلك منها عشرون فعليه قيا بني شاتان .
وقال (٣) محمد رضي الله عنه في ثمانين حال عليها حول فهلك (٤) منها أربعون :
نصف شاة ، فإن حال عليها حولان ثم هلكت الأربعون ففي الثانية شاة ، ولو
هلك ستون كان عليه نصف شاة ، ولو هلكت عشرون كان عليه شاة ونصف ،
وهذا قول (٥) محمد وزفر رضي الله عنهما . [وقال أبو حنيفة ويعقوب رضي الله عنهما
في ثمانين حال عليها حولان ثم هلكت منها عشرون : أن عليه قيا بني شاتين]
وإن كانت له مائة وأحد وعشرون فهلك منها شاة فعليه شاتان إلا جزء من مائة

وفي كتاب الزكاة من الأمالى أنه إذا كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها بعد
الحول ستون ، أن عليه شاة

(١) وفي الهدية : « وكان دين في البقر والغنم وإن كان زكاة البقر والغنم » (٢) وفي الهدية :
« زكى عنه » (٣) هذا القول في الهدية مؤخر عن قوله « حتم السائمة في » « الآية بين قوله :
« زكى عن رجل مالا » (٤) وفي الهدية : « يترك منها » (٥) وفي الهدية : « من مولته وزوره »

وأحد وعشرين [جزءاً] من شاتين . قال : وإن كانت له أربعون بقرة فحال عليها حولان ثم هلك منها خمسة فعليه في السنة الأولى سبعة أثمان مسنة وفي الثانية تبع . وإن كانت إحدى وأربعين بقرة والمسألة على حالها فعليه للسنة الأولى سبعة أثمان مسنة والثانية ستة أثمان مسنة وأربعة أخماس ^(١) ثمن مسنة ، والثمن الباقي على هذا الحساب . وإن ^(٢) كانت خمسين بعيراً فهلك ثلاث بعد حولين فعليه في كل سنة حقة ، فإن كان هلك منها أربع فعليه للسنة الأولى حقة والثانية خمسة وأربعون جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من حقة

رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشتري ببعضه طعاماً للتجارة وبما بقي منه حمولة للطعام ولا ينوي شيئاً ، أو اشترى ببعضه رقيقاً وبما بقي طعاماً لهم وكسوة فحال الحول فعلى رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح ، ولو كان اشترى ذلك رب المال ولم يدفعه مضاربة لم يكن عليه في حمولة الطعام وطعام الرقيق وكسوتهم زكاة

رجل له دين على غني أو معسر حال الحول عليه ثم وهبه للذي عليه أو تصدق به عليه ينوي من زكاة الدين ومن زكاة عين عنده لم يجزئه للغني ^(٣) عن الدين ولا عن العين وأجزأه في المعسر عن الدين خاصة وزكى بقية ماله ولو وهبها ^(٤) ولم ينو شيئاً والموهوب له فقير لم يكن عليه فيما وهب زكاة ، وكذلك رجل تصدق بمائتي درهم قد حال عليها الحول عنده لا ينوي زكاة ولا غيرها

رجل عجل عشر نخله فأخرج ^(٥) بعد ذلك ثمرة عشره ما عجل لم يجزئه ، ولو عجل بعد ما أطاع النخل ولم يصر بسرائر أجزاء

رجل عجل عشر أرض بيضاء لم يجزئه ، ولو عجل بعد ما صار بقالاً أجزاء رجل له مائة درهم عجل عنها وعماتفيد ^(٦) في ستة خمسة وعشرين درهما فكسب ألفاً ثم حال الحول [عليه] لم يجزئه ما عجل ، ولو كانت أمدراًم عند ما عجل عنها مائتين أجزاءه الخمسة والعشرون على الألف ، ولو عجل عن الألف خمسة وعشرين

(١) كان في الأصل : ومن مسنة ، وفي الهندية : ثمن مسنة وهو الصواب ، وبوله : وهو الباقي ، ساقط من الهندية ثابت هنا (٢) وفي الهندية : ولو ، (٣) وفي الهندية : زكاة عينه . عزته في النبي ، (٤) كذا في النسخين واظهار : وهبه (د) وفي نسخة : وأخرج النخل بعد ذلك ، (٥) وفي الهندية : يستفيد

[درهما] ثم هلكت إلا درهما ثم كسب^(١) تمام الألف قبل الحول أجزاء هـ
رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا ذهباً فجعل زكاة المائتين فهلكت قبل
الحول وحال^(٢) الحول على الذهب أجزاء ما يجعل من زكاة الذهب ، فإن كانت زكاة
الذهب أكثر أدى الفضل ، ولو لم تهلك المائتان كان ما يجعل عنها وعن الذهب وأدى
ما بقي ، ولو كانت له إبل وغنم فعجل عن الغنم زكاتها لم يجزئه عن الإبل ، ولو كان

، وفي كتاب الزكاة من الأمانى : إذا كان له على رجل دين فخال عليها الحول
فوهبه له أنه لا زكاة عليه في قول ابن حنيفة وابن يوسف رضي الله عنهما
هشام عن أبي يوسف مثل ذلك

وفي كتاب الرضا من الأمانى : أنه إذا حرث أرضاً فلا بأس بأن يعجل زكاتها
وإن لم يكن خرج وإن لم يكن حرث فإنه لا يجزئه . قال : ولا بأس بتعجيل زكاة
النخل^(٣) والشجر قبل أن يحمل ، وإن كانت له سائمة فعجل زكاة ما في بطونها مع
زكاة الأمهات أجزاء ثلث . قال : وإذا حرث الأرض^(٤) فليس له أن يعجل زكاة
سنتين وثلاث ، ويعجز أن يعجل عن النخل والشجر لثلاث سنين^(٥) وأكثر ، وإن
كانت عنده مائتا درهم فضاع منها قبل الحول مائة ثم عجل^(٦) خمسة خال الحول وقد
أفاد تمام مائتين أجزاء خمسة . وإن كانت عنده ألف فعجل زكاة الذين خال
الحول وماله ألف فهو متطوع في الفضل . وليس له أن يحتسب بالفضل لسنة أخرى
إلا أن يكون عند ما تجر قال : فإن لم يتم ما في هذه السنة أتم من ذلك عن هذه
السنة لسنة أخرى ، وإن كان عنده مائتان فعجل خمسة وفال : إن لم تستقم عن هذه
السنة فهي عن الثانية ، خال الحول [الأول] وعنده مائة وخمسة وتسعون ثم حال
الحول [الثاني] وله مائتان فإن الخمسة لا تجزئه . وإن كان له مائتان فعجل عشرة :
خمسة عن السنة الأولى وخمسة عن السنة الثانية فخال الحول [الأول] وعنده مائة وأربع مائة
فليس له أن يحتسب ما عجل عن السنة الثانية في السنة^(٧) الأولى وعليه لسنة
الأولى خمسة أخرى

(١) وفي الهنديه : اكتسب (٢) وفي الهنديه : وفي الحل ، (٣) وفي الهنديه : وأرضاء (٤) وفي الهنديه :
سنتين وثلاث ، (٥) وفي الهنديه : وقد عجل ، (٦) وفي الهنديه : من السنة ، (٧) وفي الهنديه : ثم حال

له مائتا درهم فعجل عنها خمسة (١) فقال الحول الثاني لم يجزئه ما عجل عن الحول الثاني وإن أدى خمسة عن مائتين بعد الحول ثم عجل مما بقى خمسة عن السنة الثانية فلم يحل الحول حتى اكتسب تمام المائتين أجزاءه ما عجل *

باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك

رجل له جارية للتجارة تساوى مائتين (٢) لآمال له غيرها حال عليها الحول تم نقصت قيمتها أو زادت من السعر زكاها بربع عشرها أو بخمسة دراهم في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، ويزكى في قياس قول يعقوب وقول محمد رضى الله عنهما بربع عشرها أو يزكى عن قيمتها يوم يزيكها ، فإن استهلكها زكى عنها خمسة دراهم زادت أو نقصت في قولهم

رجل وجب عليه أربع من الغنم للزكاة فأدى ثلاثاً تساوى أربعاً أجزاءه، وكذلك لو أدى ثلثي ابنة لبون أو نصف حقة عن بنت مخاض وجبت عليه ، ولو أدى خمسة نهرجة أو غلة عن مائتين جياذ أجزاءه عنه في قول أبي حنيفة وقول يعقوب رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يتصدق بفضل ما بينها وبين الجياذ * *
رجل له إبريق فضة وزنه مائتان يساوى ثلاثمائة أدى عنه خمسة دراهم

.. هشام عن محمد رضى الله عنهما أنه قال : إذا أمر رجل رجلاً أن يتصدق عنه بخمسة دراهم وليس عنده مال ونوى أن يكون من زكاة مال يستفده ثم استفاد مائتي درهم أن الخمسة تجزئه

.. هشام عن محمد رضى الله عنهما في ثمانين شاة بين أربعين رجلاً لرجل واحد ونصف كل شاة أنه لا زكاة عليه

هشام عن محمد عن أبي يوسف رضى الله عنهم أنه قال في مائة وإحدى وعشرين شاة ضاع منها شاة بعد الحول : أن فيما بقى مائة وعشرين جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاتين ، وإن كانت ثمانين فضاع منها أحد وأربعون فعليه ثمانية وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من شاة . قال : يلزمه آخر الأمرين عليه

(١) وفي الهنذية نحسا ، (٢) وفي الهنذية دمانى درهم،

أجزاء عنه في قياس قول أبي خيفة وقول يعقوب رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يزكى عن فضل القيمة ، ولو أدى عنه من الذهب قيمة خمسة لم يجزئه في المذهبين عن الجميع وأدى الفضل ، ولو كان وزنه مائة وخمسين وهو يساوى مائتين أو عشرين مثقالا لم يكن فيه زكاة

رجل قال : لله على أن أهدى شاتين وسطا فأهدى شاة تساويهما لم يجزئه عنهما وأهدى أخرى ، وكذلك لو قال : [لله تعالى] علي أن أعتق عبيد وسطا فأعتق عبداً يساوى عبيد ، ولو قال : لله على أن أتصدق بشاتين [وسطا] أجزاءه عنهما واحدة تساويهما ، ولو قال : لله على أن أتصدق بقفيز دقل لم يجزئه عنه نصف قفيز فارسي ويجزئه نصف قفيز حنطة تساويه

رجل له مائتا درهم استقرض قبل الحول خمسة أفقرة حنطة لغير التجارة فحال الحول والحنطة عنده فلا زكاة عليه ، وكذلك رجل تزوج امرأة على وصيف وله مائتا درهم ووصيف لغير التجارة فحال على الدراهم الحول فلا زكاة عليه رجل له جارية للتجارة تساوى ألفا ولدت بعد الحول ولداً يساوى مائتين ونقصتها الولادة مائة فإنه يزكى عن ألف ، فإن مات الولد قبل أن يزكى زكى عن تسعمائة ، ولو نقصتها الولادة ثلاثمائة والولد حتى زكى عن تسعمائة ، فإن مات الولد زكى عن سبعمائة

باب ما يوجب الرجل على نفسه

رجل له مائتا درهم قال : لله على أن أتصدق منها بمائة ثم حال الحول عليها زكى عنها بخمسة وتصدق بسبعة وتسعين ونصف ، ولو قال : لله على أن أتصدق بمائة زكى منها بخمسة وتصدق بمائة

رجل له مائتان تصدق بها بعد الحول تطوعاً لم يكن عليه فيها زكاة ، وكذلك لو تصدق بمائة منها تطوعاً لما تجب عليه ^(١) في المائة الباقية إلا درهماً ونصف رجل له مائتا درهم فوجب عليه قبل الحول حجة الإسلام أو حجة أوجبها أو

(١) وفي الهدية : « لم يكن عليه »

كفارة يمين أو هدى أو أضحية لم تبطل عنه الزكاة إذا حال الحول ، ولو وجب عليه خراج أو عشر طعام قد استهلكه أو نفقة قد فرضت عليه لدى رحم محرم أو لزوجته ثم حال الحول فلا زكاة عليه [في الحول الثاني] .

[رجل له مائة وأحد وعشرون شاة أتلفها بعد الحول إلا واحدة وأربعين فعليه شاتان ، فإن لم يؤدهما حتى حال الحول الثاني فلا زكاة عليه في الحول الثاني]
رجل له مائتا درهم حال الحول عليها فأتلفها ثم أفاد مائتين آخرين فلم يؤد زكاة المال الأول حتى حال الحول على المال الثان فلا زكاة عليه في المال الثاني ؛ وكذلك أربعائة درهم إذا أنفقها [بعد الحول] إلا مائتين وستة فعليه عشرة فإن لم يؤدها لم يكن عليه زكاة فيما يستقبل ، وكذلك خمس من الإبل وأربعون شاة حال على الإبل الحول فاستهلكها ولم يؤد زكاتها ثم حال على الغنم حول فلا زكاة فيها

باب الزكاة في الاجارة

رجل له ألف لا مال له غيرها استأجر بها داراً عشر سنين ودفع الألف ولم

وفي كتاب الزكاة من الأملى أنه إذا حال الحول على مائتي درهم فوجب الزكاة فقال : الله على أن أتصدق بالمائتين ثم تصدق بها ينوي مما أوجب فقد أجزأه مما أوجب ومن الزكاة ، وإن تصدق منها بخمسة ينوي الزكاة أجزأته من الزكاة ومما أوجب ، وإن تصدق منها بخمسة ينوي مما أوجب فالقياس فيه أن يكون ثمن درهم من الزكاة واستحسن ألا يجزئه شيء منها من الزكاة ، فإن تصدق بالباقي أو ينوي مما أوجب على نفسه أجزأته من الزكاة ومما أوجب ما خلا ثمن درهم ، ولو أن رجلاً له مائتا درهم وجبت فيها الزكاة فتصدق بها كلها تطوعاً أجزأه من الزكاة ، وإن تصدق بخمسة تطوعاً لم يجزئه من الزكاة ، وإن تصدق بها كلها في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فإن كان حين ابتداء نوى أن يتصدق بها كلها أجزأه من الزكاة وإن كان ابتداء^(١) لا يريد أن يتصدق بها كلها أو لم تكن له نية فإنه لا يجزئه من الزكاة ، وإن حال الحول على خمس من الإبل فتصدق بها كلها لا ينوي زكاة ولا غيرها أجزأه من قبل أن زكاتها فيها

(١) كذا في الاصل ، والطاهر أن لفظ حين سقط من الاصل أي حين اتدأ

يسكنها حتى مضت السنون والدار في يدي المؤاجر فعلى المؤاجر أن يزكى للسنة الأولى عن تسعمائة وللثانية عن ثمانمائة إلا ما نقصتها الزكاة، ثم كذلك يبطل عنه لكل سنة زكاة مائة أخرى وزكاة السنة التي قبلها حتى يتقص المال من مائتين وليس على المستأجر للسنة الأولى والسنة الثانية زكاة، ويزكى للثالثة عن ثلاثمائة وللرابعة عن أربعمائة إلا زكاة السنة التي قبلها^(١) ثم كذلك يزكى لكل سنة عما زكى في السنة التي قبلها وعن مائة أخرى إلا زكاة السنة التي قبلها. ولو كان الأجر جارية قيمتها ألف كانت عنده للتجارة والمسألة على حالها فلا زكاة على المؤاجر ويزكى المستأجر كما وصفنا في الألف، ولو كان الأجر مكيلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم. وإن كان بعينه فهو بمنزلة الجارية، ولو استأجرها بألف أو بجارية أو بعرض قيمته ألف وقبض الدراهم ولم يدفع الأجر حتى مضت السنون فلا زكاة على المؤاجر للسنة الأولى والثانية ويزكى للثالثة عن ثلاثمائة ثم يزكى في كل سنة عما زكى في السنة التي قبلها وعن مائة أخرى إلا زكاة السنة التي قبلها. وعلى المستأجر أن يزكى للسنة الأولى عن تسعمائة ثم تبطل عنه في كل سنة زكاة مائة أخرى وزكاة السنة التي قبلها، ولو قبض المستأجر الدار والمؤاجر الأجر وهو دراهم أو عروض فلا زكاة على المستأجر ويزكى المؤاجر للسنين كلها الأجر كله ويبطل عنه^(٢) في كل سنة زكاة السنه التي قبلها والله أعلم وأحكم

كتاب الأيمان

باب الأيمان في الحنث في الطلاق

رجل قال لامرأته: إن كليتك فأنت طالق، ولم يدخل بها وكرر هذا القول ثلاثا طلقت واحدة وحنث في اليمين وليست [الثانية] في ملكه، فإن تزوجها بعد ذلك ثم كلفها لم يحنث، ولو كان قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. وكرر قوله ثلاثا

(١) وله: وثم كذلك، هذه العادة إلى قوله: وقبلها، ساعضة من الهندية (٢) وفي الحديث: ويبت عنه،

طلقت واحدة . فإن تزوجها وقال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقع عليها أخرى ساعة قال ذلك . ولو لم يتزوجها حتى قال لها: إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها وقال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، لم يقع عليها شيء حتى تكلم فلانا رجل له امرأتان قد دخل بإحدهما قال (١) لهما: إن حلفت بطلاقكما فأتيا طالقان وكرر قوله ثلاثاً طلقنا تطليقة تطليقة، فإن تزوج التي لم يدخل بها ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت أخرى ساعة قال . فإن عاد فتزوجها ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يقع بالأخرى شيء [ولو قال ذلك للدخول بها طلقت المدخول بها أخرى ولم تقع بالأخرى شيء]

رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما: كلما حلفت بطلاقكما فأتيا طالقان، وكرر قوله مرة أخرى طلقنا واحدة، ولو قال: كلما حلفت [بطلاق واحدة] منكأ فأتيا طالقان، ثم أعاد قوله طلقت كل واحدة اثنتين اثنتين . وكذلك لو قال [لامرأتين]: كلما حلفت بطلاق واحدة منكأ فكل واحدة منكأ طالق، فهو بمنزلة قوله: كلما حلفت بطلاقكما فأتيا طالقان . ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكأ فهي طالق، ثم أعاد قوله طلقنا واحدة واحدة، وكذلك لو قال: فصاحبها طالق، أو قال: فالأخرى طالق، ولو قال لامرأتين له: كلما حلفت بطلاق واحدة منكأ فأحدا كما طالق ثم أعاد قوله وقعت تطليقة يوقعها على أيتهما شاء، وكذلك لو قال: فواحدة منكأ طالق . ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكأ فواحدة منكأ طالق ثلاثاً، ثم أعاد قوله طلقت إحدهما ثلاثاً يوقعها على أيتهما شاء . وكذلك رجل قال لامرأته: إذا جاء غداً (٢) فأحدا كما طالق ثلاثاً، ثم أعاد قوله فجاء غداً فله أن يوقع ذلك كله علي واحدة

رجل قال لامرأتين وقد دخل بواحدة منهما: كلما حلفت بطلاق واحدة منكأ فأتيا طالقان وكرر قوله ثلاثاً طلقت المدخول بها ثلاثاً والأخرى اثنتين، فإن تزوج التي لم يدخل بها فقال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت الأخرى

(١) وفي الهدية: رجل له امرأتان فان دخل بإحدهما فقال لهما، والباقي سواء (٢) كذا في النسختين غدام: نصونا في اللغتين . ففعل فاعل جاءه محذوف سوى أعني إذا جاء زيد عدا؛ وإلا فالصواب غدا بالرفع . والله أعلم . ولست هذه المسألة موجودة في شرح العتاني، والباب ساقط من المصرية

ساعة قال . ولو قال لها ، وقد دخل بهما أو لم يدخل : كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق ، ثم أعاد القول لم يقع شيء . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، أو (١) كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، وقعت تطليقة يوقعها علي أيتهما شاء . ولو قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ، أو كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ، وقعت تطليقتان إن شاء أوقعهما علي واحدة وإن شاء [أوقعهما] عليهما ؛ ولو قال لها ، وقد دخل بواحدة منهما : كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، وكرر قوله ثلاثاً طلقاً واحدة . فإن تزوج التي لم يدخل بها فقال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت كل واحدة تطليقتين سوى التطليقة الأولى ، والله أعلم بالصواب

باب الحنث في الأيمان ما يقع على بعضه وما يقع على جماعته

رجل قال : امرأته طالق إن تزوج النساء ، فاليمين على واحدة . وكذلك قوله : إن اشتريت العبيد ، أو كلت الناس أو بنى آدم أو أكلت الطعام أو شربت الشراب ، ولو قال : إن تزوجت نساء أو اشتريت عبيداً فاليمين على ثلاثة . وإن نوى في المسألة الأولى بنى آدم كلهم ، أو النساء كلهم (٢) لم يحنث أبداً [قال أبو يوسف : لم يدين في القضاء]

رجل قال : المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً ، فتزوج امرأة طلقت ثلاثاً . ولو قال : هذه المرأة التي أتزوج طالق ثلاثاً فتزوجها لم تطلق ، وكذلك لو قال : فلانة ابنة فلان التي أتزوجها طالق ثلاثاً . ولو قال لنسائه المرأة التي تدخل منكن الدار طالق ثلاثاً ، فدخلت إحداهن طلقت . ولو قال : فلانة التي تدخل الدار طالق ، طلقت حين تكلم . ولو قال : فلانة إن دخلت الدار طالق ، لم تطلق حتى تدخل

باب ما يقع من اليمين بالوقت وما لا يقع

رجل قال لامرأته (٣) : أنت طالق ثلاثاً قبل أن أتزوجك بشهر ، فتزوجها بعد شهر

(١) قوله : «أو» متروك في التحرير ، وكذا في الرومية ، وهو ما ، وكذا في الصورة التي تعد لها موحود في الهندية فزيد منها (٢) كذا في الأصل وائس قوله : «أو النساء كلهم» موحود في الهندية (٣) كذا في النسختين ولعل الصواب «لامرأه أنت» ، والله أعلم

لم تطلق ، ولو قال : أنت طالق ثلاثا قبل أن أتزوجك بشهر إذا تزوجتك ، فتزوجها بعد شهر طلقت ، ولو تزوجها في الوجهين جميعا قبل شهر لم تطلق . ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل الشهر لم تطلق أبدا ، فإن مضى شهر ثم مات أحدهما طلقت في قول أبي حنيفة رضي الله عنه قبل موت الأول [بشهر وطلقت] في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما طلقت حين مات الأول . ولو قال لها : أنت طالق قبل دخول فلان هذه الدار بشهر ، فكث فلان شهرا ثم دخل طلقت حين دخل في المذهبين [جميعا] . ولو قال لها : أنت طالق [ثلاثا] قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما قبل الشهر لم تطلق بهذا القول أبدا ، ولو مضى شهر ثم قدم أحدهما لم تطلق حتى يقدم الآخر ، فإذا قدم طلقت ساعة قدم . ولو قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر ثم خلعها على ألف [درهم] بعد مضى خمسة عشر يوما ثم مات فلان لكامل الشهر وهي في العدة ، وقد كان دخل بها طلقت ثلاثا يوم حلف وبطل الخلع ورد الزوج ما أخذ في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وإن لم تكن في عدة لم يقع من الثلاث شيء والخلع على حاله . وقال يعقوب ومحمد رضي الله عنهما : الخلع اجاز في الوجهين جميعا ، وإنما وقعت الثلاث في قولها بعد الموت ، فإن كانت في العدة وقع عليها الثلاث مع الخلع ولم يبطل الخلع

رجل قال لعبده : أنت حر قبل موتي بشهر ، ثم كاتبه بعد خمسة عشر يوما فأدى الكتابة فعتق^(١) ثم مات لتام الشهر لم تبطل الكتابة في قولهم جميعا ، ولو أدى بعض الكتابة [ويبقى بعضها] ثم مات لتام الشهر عتق بالقول الأول^(٢) في قول أبي حنيفة ، ورد عليه ما أخذ منه . وإن قطع رجل يد العبد في الشهر فعليه نصف قيمة العبد . وفي قول يعقوب ومحمد إذا أدى بعض الكتابة ثم مات السيد لتام الشهر عتق بعد موت السيد من الثلث وبطل ما بقي عليه من الكتابة ، فإن لم يكن له مال غيره سعى في الأقل مما بقي عليه من الكتابة ومن ثلث القيمة ، ولا يكون العبد مدبرا ، وإن قطع رجل يد العبد [في الشهر] فعليه نصف القيمة للمولى إن لم يكن كاتبه

(١) كان في الأصل ، يعتق ، وفي الهدية فعتق ، وهو سواب وأصاحته (٢) لفظ ، الأول ،

رجل قال لامته : أنت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت فباع السيد الام ثم مات فلان تمام الشهر عتق الولد في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وكذلك لو باع الولد وبقيت الام عتقت [الام] وكذلك لو باع نصفها عتق النصف الباقي وكانت بمنزلة عبد بين رجلين أعتقه أحدهما ، ولو كان السيد باعها ثم اشتراها ثم مات فلان تمام الشهر لم تعتق في قياس قول أبي حنيفة . وأما في قول يعقوب فإن عتق النصف عتق الذى بقي عتقاً مستقبلاً ، وإن باع الام وبقي الولد لم يعتق الولد [وكذلك] إن لم يبع واحداً منهما عتقت الام ولم يعتق الولد ، وإن باع الام وبقيت الام^(١) وقول يعقوب أحب إلى

باب ما يحنث^(٢) في اليمين من الشرب في الخاص والعام

رجل قال : امرأته طالق إن شربت من الفرات ، فاستقى منه في إناء فشربه أو كرع في نهر^(٣) يأخذ من الفرات لم يحنث في قول أبي حنيفة رضى الله عنه حتى يكرع^(٤) الفرات . وقال يعقوب ومحمد رضى الله عنهما : إن استقى من الفرات أو استقى له في إناء فشربه حنث

رجل حلف ألا يشرب من كوز فصب ما فيه في كوز آخر فشربه لم يحنث | في قولهم [وإن حلف ألا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات حنث في قولهم ، ولو حلف ألا يشرب من ماء فرات فشرب من دجلة أو من بئر عذبة حنث في قولهم

رجل قال لامرأة لا يملكها : إن نكحتك فعبدى حر ، ولانية له فانيمن علي التزويج ، ولو قال ذلك لامرأته أو لجارته كان^(٥) على الجماع ، فإن طلق امرأته أو أعتق جارته ثم تزوجها لم يحنث

(١) قوله : . وإن باع الام وبقيت الام ، كذا في الأصل وهو ساخط من الهندية ولعله محرف . والصواب وكذلك إن باع الولد وبقيت الام ، أو من سهو الناسخ ولم يذكره الثاني أيضا (٢) وفي الهندية : باب الحنث (٣) وفي الهندية « من نهر » (٤) وفي الهندية : « من الفرات » (٥) وفي الهندية « فهو على الجماع »

باب الحنث في الغسل وغيره

ما يقع ^(١) على العام وعلى الخاص

رجل قال : إن اغتسلت في هذه الليلة ، وقال : نويت من جنابة أوقال : إن اغتسل [أحد] في هذه الدار الليلة فعبدى حر ، وقال : نويت اغتسال فلان لم يصدق واليمين على كل غسل [من جنابة أو غيره] وعلى اغتسال كلهم ^(٢) ولو قيل له إنك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة ، فقال : إن اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدى حر ، فاليمين على كل اغتسال في القضاء ، فإن نوى الجنابة دين ^(٣) فيما بينه وبين الله ، ولو أجابه فقال : إن اغتسلت فعبدى حر فاليمين على الغسل من الجنابة في القضاء وغيره رجل قال : إن اغتسلت الليلة في هذه الدار غسلا أو قال : إن اغتسل الليلة في هذه الدار أحد فعبدى حر ، فاليمين على كل اغتسال منه وعلى اغتسال الناس كلهم في القضاء وعلى مانوى فيما بينه وبين الله

رجل قال : إن تزوجت فعبدى حر فقال ^(٤) نويت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة لم يصدق في القضاء وغيره امرأة قامت لتخرج فقال لها زوجها : إن خرجت فأنت طالق ، فرجعت وقعدت ثم خرجت لم يحنث في قولهم ، والله أعلم بالصواب

باب الحنث ما يكون على الحالف وعلى غيره

رجل قال : إن دخل دارى هذه أحد ، أو ضرب عبدي هذا أحد ، والدار والعبد له أو لغيره ، أو قال : إن قطع هذه اليد أحد ، أو مس هذا الرأس أحد ، وأشار إلى يده ^(٥) ورأسه ، أو قال : إن لبس قميصي هذا أحد ، أو إن ألبست هذا القميص أحداً ، فاليمين في هذا كله على غير الحالف . ولو قال : إن دخل هذه الدار اليوم أحد أو ضرب هذا العبد أحد ، والدار والعبد له أو لغيره ، أو قال إن كلم غلام عبد الله بن

(١) وفي الهندية : وما يقع ، (٢) وفي الهندية : اغتسال فلان وغيره ، (٣) وفي الهندية : في القضاء وعلى مانوى دين ، (٤) وفي الهندية : وقال ، (٥) وفي الهندية : ويريد يده ، بدل قوله وأشار إلى يده وعند العنابي : أو كلم ابني أو مس رأسي أو يدي هذه أحد أو كلم غلامي هد أحد ، الخ وهذا يؤيد في الأصل منا ، والله أعلم

محمد أحد ، وعبد الله هو الخالف أو كلم محمد بن عبد الله أحد وعبد الله هو الخالف^(١)
فالميم في هذه الوجوه على الخالف وغيره
رجل قال لآخر : إن دخل دارك أحد أو لبس قميصك أحد أو كلم ابنك أحد
فالميم على الخالف وغيره والمنسوب إليه خارج من الميم ، ولو قال : إن لبس
قميص عبد الله أحد فالمنسوب إليه داخل في الميم أيضاً ، ولو قال : إن مس هذا
الرأس أحد ، يشير إلى رأس رجل أو مس رأس هذا الرجل أحد فالمنسوب إليه^(٢)
خارج من الميم والخالف وغيره داخل في الميم ، والله أعلم بالصواب

باب الحلف في الجماع وغيره

ما يقع على الخاص والعام

رجل قال لامرأته : إن جامعتك أو باضعتك أو أتيتك أو أصبت منك أو
اغتسلت منك أو وطئتك ، فالميم على الجماع في الفرج ، ولو قال لجاريته وهي بكر :
إن اقتضعتك فانت حرة ، فاقترضها بأصبعه لم يحنث
رجل قال : إن وطئت فعبدي حر وقال : نويت الجماع لم يصدق في القضاء
خاصة ، فإن وطئ برجل أو جامع حنث

رجل قال : إن خرجت فعبدي حر ، ولا نية له فهو على كل خروج في سفر أو
غيره . وإن قال : نويت السفر إلى بغداد ، فالميم فيما بينه وبين الله على كل خروج
في سفر وفي القضاء على كل خروج . وإن قال : إن مشيت فعبدي حر وقال عنيت^(٣)
استطلاق البطن لم يدين في القضاء خاصة ، فإن مشى برجل أو استطلق بطنه حنث ،
وإن لم يكن له نية فهو على المشى بالرجل

رجل قال لآخر : تغد عندي ، فقال : إن تغديت فعبدي حر ، فالميم على ذلك
الغداء عند ذلك الرجل ، ولو قال : إن تغديت اليوم فعبدي حر فهو على كل غداء

(١) وفي الهذبية : وهو ابن الخالف ، كان « وعبد الله هو الخالف » وعند المعتزلي في هذه النية : وإنما
قال إن كلم غلام عبد الله بن محمد هذا أحد أو قال : إن كلم غلام عبد الله بن محمد إسم أو اسم فتمس
عبد الله بن محمد أحد . . . وعبد الله بن محمد هو الخالف يدخل الخالف ٢٠ ، وفي ١٥ : « حون
(٣) وفي الهذبية : « نويت »

فى ذلك اليوم فى القضاء ، وعلى مانواه فىما بىنه و بىن الله . فىن قال : (١) إن تغدبت عندك فعبدى حر ، فهو على كل غداء (٢) عند الذى سأل فى القضاء ، وعلى مانوى فىما بىنه و بىن الله تعالى ، والله أعلم

باب الحنث فى الإذن

رجل قال : إن خرج فلان من هذه الدار إلا أن آذن له فأذن له فلم يخرج حتى ناه ثم خرج لم يحنث . وكذلك لو قال : إلا أن أرضى فرضى ثم كره ، ولو قال : إلا يا ذنى فأذن له ولم يخرج حتى ناه ثم خرج حنث ، وكذلك لو قال : إلا براضائى فرضى ثم كره . وكذلك لو قال : إن بعث عبدى إلا بأمرى فأمره ثم تناه . ولو قال : إلا أن آمر فأمره ثم ناه فباعه لم يحنث ، والله أعلم

باب الحنث فى الشتيمة ونسوها

رجل قال : إن شتمتكم فى المسجد فعبدى حر ، فاليمين على كون الحالف فى المسجد ، ولو قال : إن قتلتك أو ضربتك أو شججتك أو رميتك فى المسجد [فعبدى حر] فاليمين على كون (٣) المحلوف عليه فى المسجد
رجل قال لآخر : إن قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر ، فاليمين على الموت فى يوم الجمعة من ضرب بعد اليمين

رجل جعل يقول : امرأته طالق غدا ثم قال : إن طلقتك غدا فعبدى حر فجاء غدا فطلقت لم يعتق العبد ، ولو قال : إن طلقتك فعبدى حر ثم قال لها : أنت طالق غدا فجاء غدا فطلقت غدا وعتق العبد

باب ما يقع من الطلاق فى التزويج فى المواقيت

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق إن كلمت فلانا أو إذا كلمت فلانا أو متى كلمت فلانا ، فاليمين على كل امرأة يتزوجها قبل الكلام . ولو قال : إن كلمت أو إذا كلمت أو متى كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ، فاليمين على

(١) وفى الهندية : وكذلك إن قال ، (٢) وفى الهندية : « فهو على ذلك العداء وعلى غيره » ، وعند العتابي : « فهو على كل غداء عنده قضاء وعلى مانواه ديانة » ، (٣) وفى الهندية والعتابي : « المفعول به »

كل امرأة يتزوجها بعد الكلام . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها إن دخلت
الدار أو إذا دخلت الدار أو متى دخلت فهي طالق

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كتبت فلانا . وتزوج امرأة
فدخل بها ثم كلم فلانا مراراً طلقت بكل مرة تطليقة : فإن كلم فلانا ثم تزوج
امرأة ثم كلم فلانا لم تطلق . ولو قال : كلما كتبت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي
طالق أو قال : كل امرأة أتزوجها كلما دخلت الدار فهي طالق فكلم فلانا ثلاث
مراراً ودخل الدار ثلاثاً ثم تزوج امرأة طلقت ثلاثاً ، وكذلك كل امرأة يتزوجها
بعد ذلك ، فإن كلم فلانا مرة ثم تزوج امرأة طلقت ، فإن عاد فكلم (١) فلانا ثم
تزوج المطلقة وأخرى لم تطلق المطلقة غير الأولى وطلقت الأخرى تطليقتين معا

رجل قال لامرأته : كلما دخلت الدار فأنت طالق غداً فدخلها (٢) اليوم ثلاث
مراراً ثم جاء غداً طلقت ثلاثاً ، وكذلك لو قال : كلما ضربت فلاناً فامرأتى طالق
إذا دخلت الدار ، فضرب فلاناً ثلاث مرات ثم دخلت [طلقت] ثلاثاً

رجل قال : كل امرأة أتزوجها [أبداً] فهي طالق إن كتبت فلانا فتزوج
واحدة قبل الكلام وأخرى بعده طلقنا . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها
إلى سنة فهي طالق إن كتبت فلاناً ، فتزوج واحدة قبل الكلام وأخرى بعده في
السنة ، ولو قال : إن كتبت فلاناً فكل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق ، أو قال
إلى سنة ، فاليمين على كل امرأة يتزوجها بعد الكلام

رجل قال : كل امرأة أملكها فهي طالق إذا دخلت الدار فتزوج امرأة ثم

وفي كتاب الطلاق من الإيماء أنه إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن
دخلت الدار فاليمين على ما تزوج قبل الدخول . فإن نرى ما يتزوج بعد الدخول
وقبل الدخول لم يكن على ما نوى وكان على ما قبل الدخول ، وإن كان قال : كل
امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار فدخل الدار ثم تزوج امرأة ثم دخل
الدار طلقت

(١) وفي الهندية : • طلقت ثم كلم • (٢) وفي الهندية : • دخلتها •

دخل الدار ثم تزوج أخرى ولا نية له في يمينه فإنما يطلق من النساء من كن (١) في ملكه يوم حلف ولا يطلق ما تزوج إلا أن يعنى ما يفيد ، (٢) فإن عنى ذلك طلق ما في ملكه ولم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله ، ولزمه الطلاق فيما تزوج قبل الكلام ، (٣) ولا تطلق ما تزوج بعد الدخول إلا أن ينويها (٤) أيضاً ، ولو قال : إذا دخلت الدار فكل امرأة أملكها فهي طالق ، فاليمين على من كن في ملكه في القضاء وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله

رجل قال : كل جارية أملكها إذا جاء غد فهي حرة ولا نية له فاليمين على ما في ملكه يوم حلف . ولو قال كل : جارية أملكها غداً فهي حرة ، فاليمين في قول يعقوب على كل جارية يشتريها غداً إلا أن ينوى غير ذلك فيكون على ما نوى في اليمين وفي قول محمد علي كل جارية تكون في ملكه غداً يشتريها في غد أو قبل ذلك أو ملكها يوم حلف . وقالوا جميعاً إن قال : كل مملوك أملكه اليوم فهو حر عتق ما كان في ملكه وما أفاده في اليوم . وقالوا : إذا قال كل مملوك أملكه اليوم إلى ثلاثين سنة فهو حر (٥) لم يعتق ما كان في ملكه وعتق ما يفيد في (٦) الثلاثين سنة رجل قال لامرأته : أنت طالق اليوم وغداً ، طلعت اليوم واحدة ولم تطلق غداً إلا أن ينوى أنت يطلق غداً أخرى . ولو قال : أنت طالق اليوم وإذا جاء غد ، طلعت اليوم واحدة وغداً واحدة

باب الحنث في اليمين

يسكون فيها الوقتان والوقت بعد الوقت

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : إذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت

-
- (١) وفي المصرية : ما كان و ملكه ، (٢) وفي الهندية : إلا أن ينوى ما يستقل ،
(٣) من قوله : ولزمه ، إلى الكلام ساقط من الهندية وزاد فيها ، وتطلق ما أفاد من النساء قبل الدخول ، (٤) كذا في المصرية : أن ينوي ، ولاكل وجه ، وكان في "سحير" ، هما : بالثنية ، والصواب ما بالامراد كما هو عند الحصري في تحرير فأصله ،
(٥) وفي المصرية : وفي ملكه مملوك أو مملوكات فأنهم لا يعتقون وإنما يعتق ما صد ،
(٦) وفي التحرير : يستفيد ،

طالق ثلاثاً ، فطلقها فدخلت إحداهما ثم تزوجها فدخلت الأخرى طلقت ثلاثاً . وإن قال : إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق إذا دخلت هذه الدار ، فعملت ما وصفنا لم تطلق [حتى تدخل الدارين] . ولو قال لها : والله لا أقربك أبداً إلا مرة ، لم يكن مولىً . وإن طلقها فبانت ثم جامعها في غير ملكة ثم تزوجها فهو مول . وإن قال : إن قربتك مرة فوالله لا أقربك ، فعمل ما وصفنا لم يكن مولىً ، فإن جامعها في الملك الثاني حنت رجل قال لامرأته وأمته : والله لا أقربكما ، فليس بمول حتى يقرب الأمة ، فإن لم يقربها حتى طلق امرأته ولم يدخل بها فبانت فقرب أمته ثم تزوج المرأة فهو مول . وإن قال : إن قربت أمتي فوالله لا أقربك ، ثم عمل ما وصفنا لم يكن مولىً . رجل قال لامرأته : أنت طالق غداً أو بعد غد ، طلقت بعد غد . ولو قال : إذا جاء غد أو بعد غد طلقت غداً . وكذلك لو قال : إذا قدم فلان أو فلان ، طلقت بأولها قدوماً

رجل قال : إن دخلت هذه الدار فعبدي حر أو كلبت فلانا فامرأتى طالق ، فإن دخل الدار أولاً عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان ، وكذلك إن كلم فلاناً | أولاً | طلقت امرأته ولم ينتظر دخول الدار . وإن قال : أنت طالق غداً ، أو عبدي حر بعد غد ، لم يقع شيء حتى يجيء بعد غد فيخير ^(١) في العتق والطلاق

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار ، فأبتهما دخلت طلقت . وكذلك لو قال : إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار فأنت طالق . وكذلك لو قال : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو هذه الدار ، ولو قال : إن دخلت هذه الدار ، وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، لم تطلق حتى تدخلهما . ولو قال : أنت طالق [إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار] ، فأبتهما دخلت طلقت . ولو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار ، أو قدم الدخول فقال : إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فأنت طالق ، لم تطلق حتى تدخلهما . وكذلك لو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار ، والله أعلم

وفي كتاب التتقي من الأماشي أنه إن قال : عبده حر إن قرب امرأته هذه

(١) وفي المصرية : لم يبق للمرأة ولم يبق للعبد حتى يجيء بعد غد ، وإذا سمع به من غيره ، وفي الهندية : ثم هو مخير .

باب الحنث في اليمين التي تقع بالأميرين

والتي تقع بالأمر الواحد

رجل قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأتتا طالقان ، لم يحنث حتى تدخلت جميعاً . وكذلك لو قال لها : إن دخلتاهاتين الدارين أو لبستما ثيابكما أو [ركبتما دابتكما أو] إن دخلتاه هذه الدار وهذه الدار أو إن ركبتاه هذه الدابة وهذه الدابة ، [فأتتا طالقان] ؛ فدخلت كل واحدة داراً أو لبست كل واحدة ثيابها أو ركبت دابتها ، طلقتا . ولو قال [لها] : إن دخلتاه هذه الدار ودخلتاه هذه الدار أو قال : إن ركبتاه هذه الدابة وركبتاه هذه الدابة فأتتا طالقان ، لم تطلقا حتى تدخل كل واحدة الدارين أو تتركب الدابتين

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار وعبدى حر إن كلبت فلانا ، فهما يمينان إن دخل طلقت وإن كلم عتق^(١) . ولو استثنى بعد قوله فلاستثناء عليهما . وكذلك لو قال بعد اليمين : إن شاء فلان فالمشيئة عليهما وإن لم يشأ فلان بطلت اليمينان . وكذلك إن لم يشأ إحداهما بطلت ، وإن شاءهما جميعاً وقعتا

رجل قال : إن دخلت [هذه] الدار فامرأتى طالق وعبدى حر ، لم يقع شيء إلا بدخول الدار ، فإن دخلها وقعا . وإن قال : إن دخلت الدار فامرأتى طالق وعلي

أو عليه المشى إلى بيت الله إن دخل هذه الدار ، أنه لا يكون مولياً . وإن فعل الأمرين [جميعاً] لزمته إحدى اليمينين والخيار إليه . وإن قال : إن قربت فلانة فعبدى حر وهو حر إن قربت فلانة ، امرأة له أخرى ، فهو مول منهما جميعاً . وإن قال : إن قربت فلانة فعبدى حر أو عبدى الآخر حر إن قربت فلانة . امرأة له أخرى ، فهو مول من إحداهما ، وإن جامعتهما عتق العبدتين والخيار إليه . وإن قال لامرأته : عبدى حر إن قربتك أبداً أو هو حر إن لم أقربك قبل أربعة أشهر ، فهو مول منها ، لأنه إن قربها حنث . وإن قال : إن كلبت فلانة فعلى حجة أو على يمين إن كلبت فلانا لآخر ، فكلم أحدهما لم يحنث حتى يكلمهما ثم يخير في الحجة واليمين

(١) وفي المصرية : « فإن دخل الدار طلقت المرأة وإن كلم فلانا عتق » .

المشي إلى بيت الله وعبدى حر إن كلمت فلانا ولا نية له ، فالمشي والطلاق علي الدخول والعتق علي الكلام^(١) وإن لم يشترط في آخر اليمين الكلام فهو كله علي دخول الدار» وكذلك لو قال : إن دخلت الدار فامرأتى طالق وطالق وطالق إن كلمت فلاناً ، فإن دخل الدار وقعت التطليقتان وإن كلم [فلاناً] وقعت^(٢) واحدة . ولو قال : امرأتى طالق [اليوم] وعبدى حر غداً لم يقع شيء حتى يجيء غداً | فيقمان في غداً ولو قال : امرأتى طالق إن دخلت الدار وعبدى حر وعلي المشي إلى بيت الله إن كلمت فلاناً ، فالطلاق علي الدخول والعتق والمشي علي الكلام^(٣) . ولو قال : امرأتى طالق اليوم وعبدى حر غداً فهو كما قال . ولو قال : امرأتى طالق وعبدى حر إن شاء الله فالاستثناء عليهما . وكذلك لو قال : إن شاء فلان فالمشيئة عليهما . ولو قال : امرأتى طالق غداً وعبدى حر لم يقع شيء حتى يجيء غداً ثم يخير في أحدهما . ولو قال :

وفي كتاب الطلاق من الأمامي أنه إن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة طالق ، لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل الأولى الدار ، وإن قال : أنت طالق غداً وفلانة طالق ، طلقت الأخيرة ساعة قال . وإن قال : أنت طالق غداً وفلانة ، طلقتنا جميعاً غداً

هشام عن أبي يوسف في رجل قال لامرأتين له^(٤) : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، وإن دخلت فلانة هذه الدار فهى طالق ، فهما يمينان وإن كان في آخر الكلام إن شاء الله فالاستثناء عليهما ، وإن كان مكان إن شاء الله إن كلمت فلاناً فهو سواء ، فإن دخلتا الدار لم تطلقا حتى يكلم فلاناً ، وإن كان مكان إن كلمت فلاناً إن شئت لإحداهما فالمشيئة عندها خاصة . فإن قال : نوبت المشيئة عليهما جميعاً لم يصدق في القضاء خاصة

(١) وفي الهندية : « ولو لم يتل في آخر الكلام إلا كلمت فلاناً فالكلام كله عن دخول الدار . كما قوله : « وإن لم يشترط ، الخ وفي المصرية مكانه : « ولو لم يكن قال في آخر الكلام إن كلمت فلاناً كان الكلام علي يمين واحدة ولم يقع منه شيء إلا بدخوله الدار ، فلما قال في آخر الكلام : « وإن كلمت فلاناً كان الذي حلف به علي الأمر الأول إلا الذي علي الكلام منه قائم علي الكلام خاصة ، (٢) وفي المصرية والهندية : « طلقت واحدة ، (٣) هذه المسألة ساقطة من أصلية وموجودة في المصرية (٤) وفي الهندية : « لامرأته ،

أم رأى طالق اليوم وعبدى حر وعلي المشى إلى بيت الله غدا ، وقع الطلاق اليوم
بوالعتق والمشى غدا *

باب ما يقع^(١) في اليمين على واحد وما يقع على الجميع

رجل قال : أى عبيدى ضربته يافلان فهو حر ، فاليمين على واحد . فإن ضربهم
متفرقين عتق الأول ، وإن ضربهم معاً خير المولى [فى أحدهم ولاخيار للضارب]
وكذلك لو قال : أى نسائى كلبت فهى طالق أو قال : أى نسائى شئت فطلقها . ولو قال :
أى عبيدى ضربك فهو حر ، فضربوه معاً أو متفرقين عتقوا . وكذلك لو قال : أى
فسائى كلبتك أو أى نسائى شئت الطلاق فهى طالق أو أى نسائى شئت الطلاق
فطلقها . ولو قال : من شئت عتقه من عبيدى فاعتقه ، فأعتقهم جميعاً عتقوا إلا
واحداً فى قول أبى حنيفة والخيار إلى المولى^(٢) وعتقوا جميعاً فى قول أبى يوسف
ومحمد . ولو قال : أى عبيدى شاء العتق فاعتقه^(٣) فشاؤا جميعاً فأعتقهم عتقوا
فى قولهم كلهم والله أعلم بالصواب * *

باب الحنث^(٤) فى اليمين بعتق ما فى البطن ما يقع وما لا يقع

رجل قال لامة : كل ولد تلدينه فهو حر ، فاشتراها فولدت فى ملكه لم يعتق . ولو

• وفى كتاب الكفارات من الأمالى أنه إن قال لامرأته : إن دخلتما هاتين
الدارين ولبستما هذين الرجلين أو لبستما هذين الدرعين ، لم يحنث حتى تفعل كل
واحدة منهما الفعلين جميعاً . ولو قال : إن أكلت من لبن هاتين الشاتين فعبدى حر ،
فأكل من لبن إحداهما حنث . وإن قال : إن أكلتما هذين الرغيفين ، فأكل واحد
رغيفاً حنث

* وفى كتاب الطلاق من الأمالى أنه إذا قال لامرأة له : أمر نسائى فى يدك ،
فطلقت النساء كاهن فقد طلقت وطلقن . وكذلك إن قال : أمر امرأة من نسائى فى
يدك ، فطلقت نفسها طلقت . وإن قال لها : طلقى أى نساء شئت ، فطلقت نفسها لم تطلق .
وكذلك إن قال : إن ضربت امرأة من نسائى فهى طالق ، فضربت نفسها لم تطلق ،

(١) وفى الهندية : • ما يقع • وفى المصرية : • بما يحنث فى اليمين التى تقع • (٢) وفى الهندية :
• إلى الأمر • (٣) وفى المصرية : • فى قولهم جميعاً • (٤) وفى المصرية : • الحنث •

كانت في ملكه يوم حلف عتق . ولو قال لغلام ، يملكه أو لا يملكه ، كل ولد يولد لك أو قال يولد لك (١) وأنت في ملكي فهو حر فولد له من أمة للحالف لم تكن في ملكه يوم حلف لم يعتق ، وإن كانت في ملكه يوم حلف عتق . ولو قال : كل ولد يولد لك في ملكي فهو حر ، فولد له من أمة للحالف لم تكن في ملكه أو كانت في ملكه عتق رجل قال لأتمته : إن ولدت ولداً فهو حر ، فولدت ولدين الأول منهما ميت عتق الحى في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ولم يعتق في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما . ولو قال لها : إذا ولدت ولداً فهو حر وامرأت طالق ، فولدت ولدين الأول ميت طلقت المرأة بالأول في قولهم وعتق الآخر في قول أبي حنيفة وحده | وقال يعقوب ومحمد (٢) : طلقت بالأول ولا يعتق الولد الآخر |

باب ما يقع به العتق على غير المأمور بالعتق وما يقع عليه (٣)

رجل قال لعبده : اعتق أى عبيدى شئت أو أى عبيدى شئت عتقه فاعتقه أو أى عبيدى زوجته فهو حر ، فالمأمور خارج من ذلك كله والمشيتة والتزويج على غيره امرأة قالت لزوجها : تزوجت على ، فقال : كل امرأة | لى طالق ثلاثاً . طلقت المخاطبة . وكذلك لو قالت : إنك تريد أن تزوج على ، فقال : كل امرأة (٤) | أتزوجها طالق ثلاثاً ، فطلق المخاطبة ثم تزوجها طلقت ثلاثاً ولو قال كل امرأة أتزوجها

« هشام عن أبي يوسف رضى الله عنهما في رجل قالت له امرأته : بلغنى أنك تزوجت ؟ فقال : كل امرأة لى طالق ، ينوى سواها ولم يقل سواك أنه يصدق في القضاء إذا كان جواباً

وعن أبي يوسف في رجل قالت له امرأته : طلقنى ثلاثاً إن تزوجت . فقال : أنت طالق ثلاثاً ، وهو ينوى جواب كلامها أنه لا يصدق في القضاء ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يمسخها

(١) قوله « أو قال يولد لك ، ساقط من الهدية والمنصية . وكذلك سقط « وأنت في ملكي من المصرية وكل هذا القول موجود في شرح العتابي (٢) من الهدية وبمعناه في المصرية (٣) قوله « عليه ، أى على المأمور ، وهو عند العتابي (المأمور ، (٤) الزيادة من الهدية والمنصية

مادمت حية أو حتى تموتى ، فاليمين على غيرها . ولو قال : كل امرأة أتزوجها مادامت [فلانة] حية أو حتى تموت [فلانة] لم تطلق ^(١)

باب الحنث فى اليمين التى يكون فيها الاستثناء

رجل قال لامرأته : أنت طالق إلا أن يقدم فلان [أو قال] إلا أن أدخل الدار ، لم تطلق حتى ينظر أياكون القدوم والدخول أم لا . فإن مات فلان قبل القدوم طلقت وإن مات الزوج قبل الدخول طلقت مع الموت ^(٢) بلا فصل ، ولو قال : أنت طالق إن كلت فلاناً إلا أن يقدم فلان أو قال إلا أن تدخل الدار ، فكلمته قبل القدوم أو الدخول طلقت ساعة كلمته . وإن دخلتها أو قدم فلان قبل الكلام سقطت اليمين

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا أن يرى فلان غير ذلك أو يبدو لفلان غير ذلك أو يشاء فلان غير ذلك ، فقام فلان من مجلسه قبل أن يشاء أو يرى أو يبدو له غير ذلك طلقت ثلاثاً . وإن لم يعلم فلان بذلك فهو على المجلس الذى يعلمه فيه ، وذلك كله بلسانه دون قلبه . ولو قال : إلا أن أرى أنا غير ذلك [أو يبدو لى غير ذلك] فهو على الأبد . فإن مات قبل أن يرى غير ذلك طلقت ، ولو طلقها واحدة بعد هذا القول فبانت ^(٣) لم يقع عليها من الثلاث شيء ، وكذلك لو ماتت وبقى الزوج ولو تزوجها بعد ما بان ثم مات الزوج وقع عليها الطلاق مع موته ، فإن لم يدخل بها فى النكاح الثانى لم ترث ، وإن دخل بها ورثت

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء فلان أو أحب أو هوى أو رضى ، فذلك على مجلس فلان ، ولو قال ذلك لنفسه فهو على الأبد . وكذلك لو قال : أنت طالق إن لم يشأ فلان أو لم يحب أو لم يهو [فلان أو إن] لم يرض ، فهو على المجلس . فإن قام

(١) قوله : « لم تطلق » أى المخاطبة يدل عليه ما فى التحرير حيث قال : « أو قال كل امرأة أتزوجها حتى تموت فلانة فهى طالق ، فاليمين على غيرها » . وفى المصرية : « لأن يمينه على غيرها » عند ختم الباب وزيادة لفظ « فلانة » من المصرية والحصرى ، والله أعلم - أبو الوفا (٢) وفى الهدية : « دمع موته » ، (٣) زاد فى المصرية : « ولم يدخل بها »

فلان من مجلسه ولم يقل شيئاً طلقت . ولو قال ذلك لنفسه فهو على الأبد . وإن مات قبل أن يقول شيئاً طلقت مع موته ، وإن قال الزوج [قبل الموت] : لا أشاء ، لم يكن قوله شيئاً ، لأن له أن يشاء بعد ذلك . ولو قال لها : أنت طالق إن أبيت طلاقك أو كرهته . فقال في مجلسه أو بعد ذلك : قد كرهته أو أيبته أو لست أشاء طلاقها ، طلقت

رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم يشأ فلان طلاقك اليوم ، فقال فلان : لا أشاء ، لم تطلق ، وله أن يشاء في بقية يومه فإن شاء في بقية يومه بطل الطلاق . ولو قال لها : [أنت طالق] إن لم يشأ فلان ذلك . فقال فلان : لا أشاء . طلقت ، ولم تطلق بقوله : لا أشاء ولكن بخروج المنسيئة من يده ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين التي يقع الطلاق على الأولى

ثم يقع على الأخرى

رجل قال لإحدى امرأته (١) أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل هذه لامرأة له أخرى (٢) ، فاليمين على دخول الأولى ، فإن دخلت طلقنا ، وكذلك قوله : أنت (٣) طالق إن شئت لا بل هذه ، فإنه على مشيئة الأولى فإن شاءت طلاقها أو طلاق صاحبها أو طلاق نفسها وقع ماشاءت . ولو قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى لا بل هذه ، فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للأخرى . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن دخل فلان هذه الدار لا بل فلان ، فأيهما دخل طلقت . وإن دخل لم تطلق إلا بواحدة (٤) . وكذلك لو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل فلان ، فهو على دخولها أو دخول فلان . ولو قال : أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل فلانة طالق ، طلقت الأخرى الساعة (٥) ولا تطاق الأولى حتى تدخل . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه طلقنا ثلاثاً ثلاثاً . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه طالق ، طلقت الأولى ثلاثاً والأخرى واحدة . ولو قال : إن دخلت هذه الدار

(١) وفي الهندية : « قال لامرأته ، (٢) وفي الهندية والمصرية : « للمرأة الأخرى (٣) وفي الهندية والمصرية : « لو قال أنت ، (٤) وفي الهندية والمصرية : « إلا واحدة ، (٥) وفي الهندية : « ساعة قال ، وفي المصرية : « ساعة تكلم ،

لا بل هذه الدار فانت طالق ، فاليمين على دخول الدار الاخيرة . . ولو قال : أنت طالق لا بل هذه إذا دخلت الدار ، طلقت الأولى الساعة والآخرى إذا دخلت الدار^(١) .
ولو قال : أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً إن دخلت الدار طلقت الساعة واحدة^(٢) وثلاثاً إذا دخلت . ولو قال : إن دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلاثاً ، لم تطلق حتى تدخل ؛ فإذا دخلت طلقت ثلاثاً دخل بها أو لم يدخل بها . وكذلك لو قال : إن دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل اثنتين ، والله أعلم

باب الحنث الذي يستثنى فيه صنف من الأصناف

رجل قال : إن كان في هذا البيت إلا رجل فعبدي حر ، ولا نية له فاليمين على بني آدم خاصة . وإن قال : نويت الرجال خاصة ، لم يدين في القضاء خاصة ، وإن لم يكن في البيت أحد ولا الرجل المستثنى لم يحنث . ولو قال : إن كان فيه إلا شاة فهو^(٣) على بني آدم والحيوان . ولو قال : إن كان فيه إلا ثوب ، فهو^(٤) على كل شيء إلا سواكن البيوت من الفأرة والحية ونحوهما . وكذلك لو قال : إن كان فيه شيء ، لم يدخل فيه سواكن البيوت

رجل قال : إن كنت أملك إلا خمسين درهما فعبدي حر ، فلم يملك إلا عشرة لم يحنث ولو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو شيئاً للتجارة أو سائمة حنث ، وإن ملك عرضاً لغير التجارة أو رقيقاً أو داراً لم يحنث

. وفي كتاب الطلاق من الأمالى أنه إذا قال لامرأة له : أنت طالق من وثاق وهذه معك لامرأة له أخرى ، أن الطلاق لا يقع علي واحدة منهما . وإن قال لإحداهما : أنت طالق من وثاق وهذه طالق معك ، وقع الطلاق على الأخرى في القضاء . وكذلك لو قال لواحدة : أنت طالق من وثاق وطالق ، لزمها بالثانية تطليقة في القضاء . وإن قال : إن دخلت الدار فانت طالق وهذه طالق ، لم تطلق واحدة منهما إلا بالدخول

(١) في الهندية : ساعة قال ولا تطلق الأخيرة حتى تدخل . وفي المصرية : ساعة نطق ولا تطلق لثانية حتى تدخل الدار ، (٢) في الهندية : «واحدة ساعة قال» . وفي المصرية : «ساعة نطق واحدة»
(٣) وفي الهندية : . إن في هذه إلا شاة فهي ، (٤) وفي الهندية : «فهي» مكان فهو

رجل قال : كل مال لي صدقة ، فهو علي الدراهم والدنانير والمتاع للتجارة والسواهم .

باب الحنث في اليمين في الهدم والكسر [في الحائط] (١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن لم أهدم هذا الحائط أو قال : إن لم أتقضه ، فاليمين علي هدمه حتى لا يبق منه ما يسمى حائطاً وإن نوى هدم بعضه فهو علي مانوى . وإن قال : إن لم أكسر هذا الحائط ، فهو علي كسر بعضه

باب الحنث في تقاضي الدراهم

رجل له علي آخر مائة قال : عبدي حر إن أخذتها منك اليوم درهما دون درهم ، فلم يأخذ في ذلك اليوم إلا خمسين (٢) لم يحنث ، وإن أخذ [منه] في أول النهار خمسين وفي آخر النهار خمسين حنث ، فإن وجد فيها زائفاً أو نهرجا (٣) أو استحق منها درهما أو وجد فيها ستوقاً أو رصاصاً فاستبدل في ذلك اليوم فالحنث علي حاله ، وإن لم يستبدل الستوق والرصاص في ذلك اليوم لم يحنث ، وكذلك رجل حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه فاستوفاه فوجد فيه زيوفاً أو نهرجة بعد ما فارقته أو استحق لم يحنث ، وإن وجد فيها رصاصاً أو ستوقاً حنث . وكذلك مكاتب أدى كتابته فعتق ثم استحق أو وجدها زيوفاً أو نهرجة فالتحق علي حاله . وإن وجد المولى فيها ستوقاً أو رصاصاً لم يعتق حتى يبده

رجل له علي آخر مائة فقال له : إن قبضت (٤) اليوم منها درهما دون درهم فعبدي حر ، فقبض منها في ذلك اليوم خمسين حنث [حين قبضها] وإن لم يقبض

وفي كتاب الكفارات من الأمامي نحو من هذا ، وفيه أنه إن كانت له أرض عشر لم يدخل رقبتها فالمال الذي يجب عليه أن يتصدق به في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : يدخل أرض العشر في الأموال . وأما الثمر التي تكون في الأرض فإنها تدخل في الأموال من مذهبين جميعاً

(١) الزيادة من المصرية والحصري (٢) وفي المصرية : إلا خمسة دراهم ، وفي العتاي : إلا ثلث من المائة ، (٣) وفي العتاي : زيوفاً أو نهرجة ، (٤) وفي الهدية : اقبضت ، وفي العتاي : أحسنت

منها في ذلك اليوم شيئاً لم يحنث ، فإن وزن له خمسين فدفعها إليه ثم وزن له خمسين
أخرى فدفعها إليه حنث في القياس ولم يحنث في الاستحسان مادام في عمل الوزن .
وإن ترك ذلك العمل قبل أن يستوفي المائة حنث . وكذلك لو عدت له فقبضها
خمسة خمسة لم يحنث

رجل حلف ألا يلبس هذا القميص وهو عليه أو لا يساكن فلانا وهما
ساكنان فإن أخذ في نزع القميص أو النقلة فطال ذلك لم يحنث ، وإن أخذ في عمل
آخر حنث

باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت

رجل قال : إن دخلت هذه الدار إن كلمت فلانا أو إذا قدم فلان^(١) فعبدي حر
فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدمه . وكذلك لو قال : إن كلمت فلانا
إن دخل علينا فالكلام بعد الدخول . ولو قال : متى كلمت فلانا متى دخلت هذه
الدار ، فالكلام بعد الدخول ، وكذلك لو قدم العتق في هذه الوجوه وأخر اليمين ،
ولو قال في دار واحدة : إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر ، فاليمين
على دخولها مرتين في القياس^(٢) وعلي مرة في الاستحسان . وإن نوى دخلتين فهو
على مانوي ، وإن قال في دارين لم يحنث إلا بدخول الأولى بعد دخول الثانية ، فإن

وفي كتاب الطلاق من الأملالي أنه قال : إن تزوجت فلانة إن تزوجت فلانة
فهى طالق لامرأة واحدة ، فالقول الأول لغو وانعقدت يمينه بالقول الآخر . فإن
قال لها : إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت طالق ، فإنه لا يقع الطلاق حتى يتزوجها
مرتين . وإن قال لها : أنت طالق إن تزوجتك وإن تزوجتك ، فهو علي تزويج واحد .
وإن قال : أنت طالق إن تزوجتك ثم تزوجتك ، فإنها تطلق بالتزويج الأول

(١) زاد في الهنديه بعد ذلك . أو قال متى كلمت فلانا أو متى دخلت هذه الدار . وأما قوله الآتي :
« ولو قال متى كلمت فلانا متى دخلت هذه الدار ، فالكلام بعد الدخول ، مساقط من الهنديه (٢) وفي
الهنديه : « وهو حانث في الاستحسان في أول دخول ، وفي المصرية « فانه ينبغي في القياس ألا يحنث حتى
يدخلها دخلتين ولكن نستحسن ونجعله حانثاً بالدخلة الأولى ونجعله منه رداً للكلام إلا أن يعنى دخلتين
فيكون على ما عني ،

دخل الأولى ثم دخل الثانية لم يحنث حتى يعود فيدخل الأولى وهو بمنزلة [قوله] :
إن أكلت ثم شربت فعبدي حر ، فشرب ثم أكل لم يحنث حتى يعود فيشرب . ولو
قال : إن دخلت الدار فعبدي حر إن كلبت فلانا ، لم يحنث . ولو قال : إن كلبت فلانا
فعبدي حر إذا قدم فلان ، فاليمين على أن يفعل الفعل الأول ثم يكون الفعل الثاني

باب الحنث في اليمين فيما يقع على مرتين

وما يقع على مرة واحدة

رجل قال : كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق ، فأيتها دخلت طلقت ، فإن
دخلت واحدة مرتين لم تطلق إلا واحدة . ولو قال : كلما دخلت امرأة لي هذه الدار
فهي طالق ، فدخلت واحدة مرارا طلقت بكل دخلة مرة إن كانت مدخولا بها ، فإن
طلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فدخلت لم تطلق . ولو قال : كلما تزوجت امرأة
فهي طالق ، فتزوج امرأة ثلاثا فطلقت في كل تزويج ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت
رجل قال : كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر .
فدخلت امرأتان طلقتا وعتق عبد واحد . ولو قال : كلما دخلت امرأة لي الدار
فهي طالق ، فدخلت (١) امرأتان أو دخلت امرأة مرتين ، طلقتا وعتق عدان

رجل له جوار ولهن أولاد وله عبيد فقال : كل جارية لي تدخل هذه الدار نهى
حرّة وابنها (٢) وعبد من عبيدي ، فدخلن عتقن وأولادهن وعبد واحد . ولو كان
العبيد أزواج الإماء فقال : كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي وزوجها حران فدخلن
عتقن وأزواجهن * ولو قال : كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وولدها وزوجها وعبد

في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وفي قول أبي يوسف رضي الله عنه لا تحوي
حتى يتزوجها مرتين . وإن قال : إن تزوجتك ثم تزوجتك فأنت طالق ، فهو على
الاختلاف

* وفي كتاب الطلاق من الأمامي أن رجلا إن قال : كل امرأة تزوجها نهى
طالق وفلانة لامرأة عنده أن فلانة طالق ساعة فال ذلك . وكذلك إن قال : كل

(١) وفي الهدية : وامرأة لي والمسألة بحالها صححت ، (٢) وفي المباني ورواه

من عبيدي أحرار ، فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن وعتق بعدد كل واحدة عبد رجل قال : كل دار أدخلها فعلي حجة ، فدخل دارين لم يكن عليه إلا حجة . ولو قال : فعلي بها حجة أو كلما دخلت داراً فعلي حجة أو فعلي بها حجة ، فدخل دارين فعليهما حجتان . ولو قال كلما دخلت هذه الدار فعلي حجة إن ضربتك فدخلها ، ثم ضربه فعليها حجة ، وكذلك إن عاد فدخل ثم ضرب ، وكذلك ^(١) إن قال : فعلي يمين إن ضربتك ، وكذلك لو كانت يمينه بطلاق أو عتاق . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أضربك أو أشهد أو أشهد بالله أو قال : [أقسم] ^(٢) أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو أحلف أو أحلف بالله لا أضربك ، فدخلها مراراً ثم ضربه مرة [أو] بعد كل دخلة لم يحنث إلا في يمين واحدة . ولو قال : فعلي نذراً أو نذر الله أو عهد الله أو ذمة الله أو أنا يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو أنا برىء من الإسلام ، فدخلها مرتين وضربه بعد كل دخلة مرة حنث في يمينين

رجل قال : والله لا أضربك كلما دخلت هذه الدار ، فدخلها دخلتين وضربه بعد كل دخلة حنث مرة واحدة

امرأة لى تدخل الدار فهي طالق وفلانة أن فلانة طالق ساعة قال . وإن دخلت الدار وهي في العدة طلقت أيضاً ، وذلك بمنزلة قوله : أنت ومن يدخل الدار من نسائي طواق وقال في موضع آخر من الكتاب ^(٣) إنه إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة ، أن فلانة لا تطلق حتى يتزوج امرأة . وإن قال : المرأة [التي] أتزوجها فهي طالق وفلانة ، أو قال : فلانة التي أتزوجها فهي ^(٤) طالق وفلانة لامرأة عنده ، فقد طلقت فلانة التي عنده قبل أن يتزوج الأخرى . وإن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت طالق لامرأة عنده ، فقد طلقت التي عنده ساعة قال . وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق فأنت طالق ، لامرأة عنده لم تطلق التي عنده حتى يتزوج فلانة . وإن قال : أنت طالق إن تزوجتك فإن ^(٥) تزوجتك لم تطلق حتى يتزوجها مرتين . وكذلك إن قال : إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك

(١) هذه المسألة إلى قوله . وكذلك ، ساقطة من الهدية (٢) الريادة من المصرية (٣) أى الجامع الكبير ، فإن المسألة فيه لك في باب آخر (٤) وفي الهدية : وأتزوجها عبيدي (٥) والأسماء مراد

باب اليمين في الإيلاء التي تكون يمينا واحدة

رجل قال : كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أضربك ، فدخلهما ثم ضربه لم يحنك إلا مرة . ولو قال : فعلى يمين إن ضربتك ، فدخلهما ثم ضربه أو دخل إحداهما مرتين ثم ضربه حنك في يمينين

رجل قال لامرأته : كلما دخلت هذه الدار فوالله لأقربك ، فدخلها فهو مول . فإن جامعها حنك وبطلت اليمين ، وإن لم يجمعها حتى دخلها أيضاً فهو مول إيلاء آخر فإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانك فإذا مضى أربعة أشهر أخرى من الدخلة الثانية وهي في العدة بانك بواحدة أخرى . ولو قال : فعلى يمين إن قربتك ، فدخلها دخلتين فهو مول إيلاءين وإن جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارتان . ولو قال لها : كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لأقربك ، فدخل إحداهما فهو مول ، فإن مضى يوم ثم دخل الأخرى فهو مول أيضاً . ولو قال : كلما كلت أحد هذين الرجلين ، فكلهما معاً ^(١) كان إيلاء واحدًا ولو كليهما متفرقين في مجلسين كان إيلاءين ، وإن قربهما حنك في يمين واحدة

باب ما يكون من الإيلاء من اليمينين

يقعان في موطن واحد وما يقع متفرقا

رجل قال لامرأته : إذا جاء غد فوالله لأقربك ، ثم قال في مجلس آخر قبل مجيء غد مثل ذلك فهو إيلاء واحد وإن قربها حنك في يمين . ولو قال في مجلس : إذا جاء غد فوالله لأقربك إذا جاء بعد غد فوالله لأقربك . فهو مول غدا ومول بعد غد إيلاء آخر . ولو قال : كلما دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا إن قربتك أو قال : إن قربتك كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا ، فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة . وإن قربها طاعت ثلاثا . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فله عليّ عتق هذا العبد إن قربتك ، أو قال : هذا العبد حر إن قربتك ، فدخلها دخلتين ثم قربها لم يكن عليه إلا عتق واحد . وكذلك لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن قربتك ، ثم قال لها بعد يوم : أنت طالق ثلاثا إن قربتك ، فهو إيلاء آت . وإن قربها

(١) وفي الهندية والمصرية «حيما»

حنث في يمين واحدة . وكذلك لو قال : إن قربتك ففعل على عتق هذا العبد ، ثم قال بعد يوم مثل ذلك . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فإن قربتك فعلى حجة أو فعلى يمين أو على نذر ، فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان أو حجتان . وكذلك قوله : كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلى يمين . ولو قال : كلما دخلت الدار لم أقربك والله . أو قال : والله لا أقربك كلما دخلت هذه الدار ، فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة حنث في يمين واحدة . ولو قال : إن قربتك فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار ، فليس بمول في قولهم ، وإن قربها لم تطلق حتى تدخل الدار كلما دخلت طلقت [تطبيقاً]

باب الحنث في اليمين^(١)

رجل قال : عبده حر إن حلف يمين أبداً ، فقال : امرأتى طالق إن تكلمت أو قعدت أو قمت أو ذهبت ، أو حلف علي ذلك بجمج أو عمرة أو عتق أو نذر أو قال لامرأته : أنت طالق إذا جاء غد أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أهل الهلال ، وهي من ذوات الحيض . أو قال لها : إذا حضت فأنت طالق ، فهذه كلها أيمان ، وقد حنث في يمينه الأولى^(٢) . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن شئت أو هويت أو أردت أو أحببت أو رضيت . أو قال لعبده : أنت حر إن شئت . أو قال : على حجة إن شئت أو عمرة ، أو قال لامرأته : إذا حضت وطهرت فأنت طالق ، أو إذا حضت حيضة أو حيضتين ، أو إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا أهل الهلال فأنت طالق ، وهي من ذوات الشهور ، فليس شيء من هذا يميناً^(٣)

رجل قال : والله والله لا أأكلك . أو قال : والله والرحمن والعزير والحكيم لا أأكلك ، فكل واحدة منها يمين على حدة ، إلا أن يريد بذلك رد الكلام فيكون يميناً واحدة . ولو قال : والله الله ، أو والله العزيز الحكيم لم يكن إلا يميناً واحدة

باب الحنث في اليمين بالخبر والبشارة والعلم

رجل قال لآخر : إن أخبرتني أن فلانا قد قدم ، أو أن امرأتى في هذه الدار .

(١) وفي الهدية : داخل ، (٢) وفي الهدية : في اليمين الأولى (٣) وفي الهدية : دلسه

بشيء من هذا يمين ،

أو أن هذا الشهر شهر رمضان ، والشهر شوال^(١) ، فعبدى حرّ ، فاليمين على الإخبار .
حقا كان الخبر أوباطلا . ولو قال : إن أخبرتني بقدم فلان أو بمكان امرأتى في هذه
الدار ، فهو على الإخبار بالحق على المخبر بالخبر أولا . ولو قال : إن أعلمتني أن فلانا
قد قدم ، أو أعلمتني بقدمه ، أو أن هذا الحجر ذهب ، أو أن هذا الرجل امرأة ،
أو أن هذا الشهر شهر رمضان ، فاليمين على الإعلام بالحق الذى لا يعلمه المعلم . إلا أن
يكون أراد بذلك الخبر فيحدث^(٢) إذا أخبر ، وكذلك البشارة لا تكون إلا بالحق ،
وهى مثل العلم فى جميع ذلك . وإن قال : إن كتبت إلى أن فلانا قد قدم [قدوما]
فعبدى حرّ ، فكتب قبل قدمه فلم يصل الكتاب حتى قدم . عتق العبد . ولو قال :
إن كتبت إلى بقدمه ، والمسألة على حالها ، لم يعتق : فإن كتب إليه وقد قدم ،
والكتاب لا يعلم بقدمه ، عتق العبد ، بلغ الكتاب إلى الخالف أو لم يبلغ ،
والله أعلم بالصواب

باب الحنث الذى يقع بالفعل وبالوقت وبغير ذلك

رجل قال لامرأته : أنت طالق فى دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال :
أنت طالق فى الدار ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق فى ثلاث حيض ، نهى
طالق إذا حاضت ثلاث حيض ، ولا تعد بالحينة التى فيها إن كانت حائضا .
ولو قال : فى حيضة أو فى حيضتك ، لم تطلق حتى تحيض وتطهر . ولو قال : فى
حيضتك ، طلقت مع رؤية الدم . ولو قال : فى ثلاثة أيام ، طلقت ساعة قال . ولو
قال : فى ثلاث أكلات أو ضربات [أو ضربات] لم تطلق حتى يكون ذلك منها . وكذلك
لو قال أنت طالق فى مجئ ثلاثة أيام ، لم تطلق حتى يدخل اليوم الثالث . فإن قال :
ذلك عند طلوع الشمس لم يعد بذلك اليوم ، وطاقت عند طلوع الفجر من اليوم
الرابع . ولو قال : أنت طالق فى مضي ثلاثة أيام ، وذلك عند طلوع الشمس . طلقت
إذا استكملت ثلاثة أيام وليالين إلى مثل تلك الساعة التى حلف فيها ، وكذلك
إن كانت يمينا بالليل واستكملت ثلاثة أيام وليالين إلى مثل تلك الساعة . وكذلك
لو قال : أنت طالق فى مضي يوم . فإنها تطلق من الغد فى مثل تلك الساعة . ولو قال .

(١) وفى الهندية : شعبان . (٢) وفى الهندية : فإن أراد الخبر حث ،

أنت طالق في محي. يوم طلقت حين يطلع الفجر من الغد

باب الحنث الذي يقع بالملك والشراء

رجل قال : إذا ملكت عبداً فهو حر ، أو قال إذا ملكت مائتي درهم فهي صدقة ، فاليمين علي أن يملك عبداً تاماً^(١) أو تجتمع الدراهم في ملكه إلا أن ينوي أن يملك متفرقا . ولو قال : إن اشتريت عبداً فهو حر ، فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الباقي^(٢) . ولو قال : نويت عبداً تاماً لم يصدق في القضاء خاصة . ولو نظر إلى عبد بعينه فقال : إن ملكته فهو حر ، أو نظر إلى مائتي درهم فقال : إن ملكتها فهي صدقة ، فاشترى نصف العبد ثم باعه واشترى النصف الآخر عتق النصف الآخر ، وإن ملك المائتي الدرهم درهما بعد درهم كلما ملك فقد حنث^(٣) والله أعلم

باب الحنث [في اليمين] في قوله^(٤) أول عبد أملكه فهو حر

رجل قال : أول عبد أملكه فهو حر ، أو قال أول عبد أملكه واحداً فهو حر ، فملك عبيدين معا ، ثم ملك عبداً لم يعتق واحد منهم إلا أن ينوي بقوله : واحداً وحده ، فيعتق الثالث . ولو ملك عبداً ونصف عبد معا عتق التام . ولو قال : أول كر [حنطة]^(٥) أملكه فهو هدي ، فملك كراً ونصفاً لم يهد شيئاً ، وكذلك كل ما يكال ويوزن ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين الذي يستثنى فيه الأوسط^(٦)

رجل قال : كل ملوك أملكه فهو حر إلا أوسطهم ، فاشترى ستة أعبد واحداً بعد آخر عتق الأول حين اشتراه ، والثاني حين اشترى الرابع ، والثالث حين اشترى السادس . ولو اشترى عبداً ثم عتق الأول حين اشتراه ، والثلاثة معا حين اشترى العبيدين . ولو قال : كل عبد أشتريه فهو حر إلا أولهم ، فاشترى عبيدين معا عتقا . ولو قال : إلا آخرهم ، فاشترى عبداً ثم عتقوا

(١) وفي الهندية والمصرية : عداً كاملاً ، (٢) وفي الهدية والثاني (٣) كذا في الأصل وفي المصرية : فملكها درهما درهما كلما ملك درهماً حتى يستأنسا حب . (٤) وفي المصرية : باب اليمين في قوله ، (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفي الهدية : أوسطهم ، وفي المصرية : أوسطين ،

باب الحنث الذى يقع بالواحد والذى يقع بالاثنتين والذى يقع بالأول فى [طلاق السنة]

رجل قال : والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا ، فاليمين على أن يكلم الأول وحده أو يكلم الآخرين جميعاً . ولو قال : والله لا أكلم فلانا وفلانا ولا فلانا (١) ، فاليمين على كلام الآخر وحده وعلى كلام الأولين جميعاً

رجل قال لامرأته ، وهى حامل : كلما ولدت ولداً فأنت طالق للسنة ، فولدت ثلاثة أولاد فى بطن واحد لم يقع بها شيء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما حتى تطهر من نفاسها ثم تقع بها فى كل طهر تطليقة ، وهى فى قول محمد وذفر رضى الله عنهما طالق بالولد الأول تطليقة وتقضى عدتها بالولد الآخر . فإن عاد فزوجة طلق أخرى ، فإن عاد تزوجها لم تطلق (٢) ، والله أعلم

باب الحنث فى اليمين الذى يقع بالواحد والذى يقع بالاثنتين

رجل قال لامرأتين له : إذا ولدتما أولداً أو إذا حضنتما حيضة فأتتما طالقان ، فاليمين على ولادة إحداهما أو حيضة إحداهما . ولو قال : إذا ولدتما أو إذا حضنتما فأتتما طالقان ، فهى على ولادتهما جميعاً وحيضتهما جميعاً . ولو قال : إذا حضنتما حيضتين فأتتما طالقان ، فهو على أن تحيض كل واحدة حيضة . وكذلك لو قال : إذا ولدتما ولدين . وكذلك لو قال لهما : إذا أكلتما هذا الرغيف ، لم تطلقا حتى تأكلاه جميعاً ، فإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى فهو حانث

رجل قال لأربع نسوة : إذا حضنت حيضة فأتتن طواقق ، فقالت واحدة قد حضنت حيضة ، وصدقها الزوج [بذلك] (٣) . طلقن جميعاً واحدة وإن كذبتا طلقته هى وحدها . وإن قالت كل واحدة : قد حضنت ، طلقن سمدقهن أو كذبهن . ولو قال : إذا حضنتن

(١) وفى المصرية ، أو فلانا (٢) وفى المصرية ، وأما من حمل اللفظ بالواحد الآخر وهو قول زهر وقرناتا فإنه يوقع عليها تطليقة بأراد الأول حرام وتقتضى عدتها بلوغ ذلك ولا يقع به طلاق ، لأن العدة انقضت به . فإن عاد تزوجها وتمت على التطليقة أخرى حين تزوجها فإن عاد فزوجهما لم يقع عليهما شيء وكانت عدته على تطليقة (٣) الزيادة من المصرية

فأنتن طوائق ، فقلن : قد حضنا ، وصدقهن طلقت كل واحدة واحدة ، وإن كذبهن أو كذب اثنتين [منهن] لم يقع شيء ، وإن صدق ثلاثة طلقت المكذبة وحدها . ولو قال لمن : كلما حضتني حيضة فأنتن طوائق ، فقالت كل واحدة : قد حضتني حيضة ، وكذبهن طلقت كل واحدة واحدة وإن صدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا ، وإن صدق واحدة طلقت المكذبات ثنتين ثنتين والمصدقة واحدة ، وإن صدق اثنتين طلقت المكذبتان ثلاثا ثلاثا والمصدقتان ثنتين ثنتين

رجل قال لامرأتين له : كلما ولدتما ولدا فأنتما طالقان ، فولدت إحداهما ثم ولدت صاحبها ثم ولدت الأولى ولداً آخر ثم ولدت الأخرى ولداً آخر ، وبين كل ولدين يوم ، طلقت الأولى اثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني ، وطلقت الأخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثاني . ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة أشهر أو أكثر إلى سنتين طلقت الأولى تطليقتين وانقضت عدتها بولدها الثاني ، وطلقت الأخرى تطليقة وانقضت عدتها بولدها الأول ، ولا يثبت نسب ولدها الثاني

باب الحنث في اليمين التي تقع حين يتكلم

والتي لا تقع حتى يكبرن الذي حلفه (١)

رجل قال لامرأته ، وهي حامل : إذا ولدت ولداً فأنت طالق اثنتين ، ثم قال لها : إن كان الولد الذي تلديه غلاماً فأنت طالق واحدة ، فولدت غلاماً طلقت ثلاثا بعد الولادة ، وعليها ثلاث حيض . ولو قال : إذا ولدت فأنت طالق اثنتين ، ثم قال : إن كان الولد الذي في بطنك غلاماً فأنت طالق واحدة ، فولدت غلاماً طلقت واحدة يوم قال ، وانقضت العدة بالولادة

رجل قال : إن كان الذي يدخل هذه الدار اليوم رجل فعبدي حر ، فدخلها رجل آخر النهار ، عتق بعد الدخول . ولو قال : إن كان في هذه الدار رجل فعبدي حر ، فعلم آخر النهار أنه كان فيها عتق العبد ساعة حلف
رجل قال لامرأته ، وقد طلقها ظلاقاً يملك الرجعة : إن راجعتك فأنت طالق ،

(١) وفي الهندية : وحلف ، وفي المصرية ، حاب بها ،

فالمين على الرجعة ، فإن لم يراجعها حتى بانث وتزوجها لم تطلق . ولو قال لها ، وقد
طلقها طلاقاً بائناً ، أو قال لها وقد انقضت عدتها : إن راجعتك فأنت طالق ، فالمين
على التزوج ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين بالحيض والفعل

الذي يقع بعد الفعل وقبله بشهر

رجل قال لامرأته : أنت طالق قبل أن تحيض حيضة بشهر ، فرأت بعد شهر
الدم يوماً أو يومين ، لم تطلق حتى تراه ثلاثاً ، ثم هي طالق . فإن رأت الدم أكثر
من ثلاث لم تنتظر بالطلاق طهرها ، وهي طالق بعد ثلاثة أيام

رجل قال لامرأته : أنت طالق قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر ، فقدم فلان
بعد شهر طهقت . وومات فلان بعد شهر لم تطلق حتى يقدم الآخر . ولو قال : إذا
حضت نصف حيضة فأنت طالق ، لم تطلق حتى تطهر من الحيض . ولو قال : أنت
طالق إذا حضت نصف حيضة ، وأنت طالق إذا حضت نصفها الآخر ، أو قال :
إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، [لم تطلق حتى تطهر من الحيض . ولو قال :
إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق] وإذا حضت حيضة فأنت طالق ، فإنها تطلق
تطليقتين معا إذا حاضت وطهرت

رجل قال في بعض النهار : والله لا أكلم فلانا يوماً ، لم يكلمه إلى مثل تلك
الساعة من الغد . ولو قال ذلك ليلاً لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة .
ولو حلف لا يكلمه يومين لم يكلمه حتى يمضي يومان وليلتان إلى مثل [تلك] (١) الساعة

باب الحنث في اليمين في اللبس والدخول

رجل حلف ألا يدخل هذه الدار ، فصارت صحراء فدخلها حنث . ولو حلف
لا يدخل داراً ، فدخل هذه الصحراء (٢) لم يحنث . ولو حلف لا يدخل هذه الدار .
فصارت صحراء أو بنيت مسجداً أو حماماً أو جعلت بستاناً أو بيتاً واحداً أو صارت

(١) الزيادة من العنابي (٢) كذا في الأصل ولم تذكر المسألة في المنصية ولست في العنابي غير

تبرأ ، فدخلها لم يحنث . وكذلك إن أعيدت بعد ذلك دارا فدخلها . ولو حلف لا يدخل هذا المسجد ، فهدم فبنى دارا ثم هدمت فبنى مسجدا فدخله ، أو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعها قيصا وخيطة ثم أعيدت ملحفة ، أو حلف لا يركب هذه السفينة فنزعت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ، أو حلف لا يلبس هذا الثوب الخز فتقض وأعيد ثوبا آخر فلبسه ، أو حلف لا يجلس على هذا البساط فقطع وخيطة خرجا ثم تقض فجعل بساطا فجلس عليه - لم يحنث في شيء من هذا . ولو حلفت امرأة لا تلبس هذه الملحفة ، فخيطة جانبها (١) وجعل درعا وجعل لها جيب فلبستها ، لم تحنث ، فإن فتق ونزع منه الكمان فلبستها حنثت *
رجل حلف لا يجلس على هذا البساط فخيطة جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لم يحنث ، فإن فتق وعاد بساطا فجلس عليه حنث

باب الحنث في اليمين في المساومة من الزيادة والنقصان

رجل ساوم رجلا بثوب ، فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر ، فقال المشتري : عبده حر إن اشترته باثني عشر ، فاشتراه بثلاثة عشر أو باثني عشر ودينار حنث ، ولو اشتراه بأحد عشر ودينار لم يحنث ، ولو حلف لا يشتره بعشرة حتى ينقصه فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث ، وإن حلف لا يشتره بعشرة إلا بأقل ، فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث في القياس ، وحنث في الاستحسان ، ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة ، أو لا يبيعه بعشرة حتى يزيد ، فباعه بعشرة ودينار أو تسعة ودينار لم يحنث ، ولو حلف لا يبيعه بعشرة إلا بزيادة أو إلا بأكثر ، فباعه بتسعة ودينار لم يحنث في الاستحسان وحنث في القياس (٢)

رجل ساوم رجلا بعبد ، فقال البائع : هو حر إن حططت عنك من ألف شيئا ، ثم قال : هو لك بخمسة مائة ، فلم يأخذه المشتري أو أخذه عتق العبد . ولو قال قبل (٣) المساومة : هذا العبد حر إن حططت عنك من ثمنه شيئا ،

وفي كتاب الكفارات من الأماي : أنه إن قال : لا ألبس هذا القميص ، فنقضه وخاطه سم لبسه حنث

(١) وفي الهندية - ما فتاهما ، (٢) وفي المصرية - فانه حاب في القياس ، لأن الدينار صنف غير الدرهم ولا يقال هذا أكثر من هذا إلا في الصنف الواحد ، ولكني أستحسن ألا أحته ، لأن كلام الناس يجري على إن باع به أكثر من عشرة دراهم ، (٣) وفي الهندية : قبل البيع والمساومة ،

قباعه ، بقليل أو كثير ، أو حط عنه بعد البيع من الثمن شيئاً لم يعتق ، فإن حلف على ذلك بعثت عبد آخر فحط من الثمن بعد البيع شيئاً ، أو وهب له بعض الثمن عتق المحلوف بعثته ، فإن حط الثمن كله أو وهب كله لم يعتق المحلوف عليه ، والله أعلم

باب اليمين في الهبة والصدقة والبيع والعارية والنكاح [والصلاة والحنث في ذلك^(١)]

رجل قال لآخر: عبده حر إن وهب لك شيئاً أبداً ، فوهب له هبة ولم يقبلها حنث ، وكذلك الصدقة والتخلي والعارية . . . ولو قال : إن بعثك شيئاً ، قباعه [عبداً] فلم يقبل لم يحنث ، وإن قبله والبيع صحيح أو فاسد حنث ، ولو حلف لا يشتري اليوم شيئاً ، فاشتري عبداً بخمر أو بخنزير ، وقبضه أو لم يقبضه ، أو اشترى عبداً من رجل لم يأمره صاحبه بالبيع حنث ، ولو اشتراه بميتة أو دم أو اشترى مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد لم يحنث . ولو حلف لا يتزوج فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً أو بغير بينة أو بغير أمرها لم يحنث ، فإن أجازت النكاح في هذا الوجه^(٢) حنث ، ولو حلف^(٣) لا يتزوج بالكوفة ، فتزوج بها امرأة بغير أمرها وهي بالصرة

وفي كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا في الهبة . وفيه أن العبد لو كان في يدي الموهوب له فقال الموهوب له : إن وهبته لي فهو حر ، وقال الواهب : إن وهبته لك فهو حر ، ثم قال الموهوب له : هبه لي . فقال : فد وهبته لك ، إنه يعتق من مال الموهوب له ، وإن لم يقل الموهوب له : هبه لي حتى قال الواهب : قد وهبته لك ، فقال : قد قبلت ، أنه يعتق من مال الواهب

وفي كتاب الكفارات من الأمالى أن رجلاً لو حلف بإطلاق امرأته أنه لا يصلي خلف فلان الظهر ، فافتتح معه ثم أحدث فتوضأ وجاء وقد سلم الإمام فبني على صلاته لم يحنث . ولو كان حلف لا يصلي بصلاة فلان^(٤) ففعل ما وصفنا حنث ، وإن حلف لا يصلي خلف فلان فافتتح معه ونام حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم تبعه وصلى معه ما بقى حنث

(١) ما بين المربعين من المصرية وفي الحصري : « والصلاة ، فقط » (٢) وفي الهندية : « هذه الوحوة

(٣) في المصرية : « الأثرى لو أن رجلاً حلف ألا يتزوج بالكوفة » (٤) وفي الهدية : « حلف فلان

فأجازت حنث ، ولو حلف لا يصلي صلاة ، فصلاها علي غير وضوء ، أو صلى ركعة ثم قطعها لم يحنث . ولو تدبر الكلام تدبراً فقال : عبده حر إن كان اشترى اليوم شيئاً ، أو تزوج امرأة أو صلى صلاة وقد فعل شيئاً من ذلك علي صحة أو فساد حنث . ولو حلف لا يصلي ، فصلي ركعة ثم قطعها حنث ، ولو افتتح وركع ولم يسجد حتى قطعها لم يحنث . ولو حلف لا يصوم اليوم ، فأصبح صائماً ثم أفطر لم يحنث ، ولو حلف لا يصوم ففعل ما وصفنا حنث ، ولو حلف لا يصلي الجمعة مع إمام ، فأدرك منها ركعة لم يحنث ، وإن أدرك الركعة الأولى مع الإمام حنث ، ولو افتتح الصلاة مع الإمام ونام حتى فرغ أو أحدث وذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام حنث ، ولو قال : عبده حر إن أدرك الظهور مع الإمام ، فأدركه في التشهد ودخل معه حنث^(١)

باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية

الهلال والأضحي والنكاح [والطلاق] (٢)

رجل حلف لا يساكن فلاناً ، أو لا يجالس في هذه الدار شهر رمضان ، فاليمين علي مساكنته ومجالسته ساعة من الشهر ، ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة ، فهو علي صوم الشهر كله ، فإن كان بها ولم يصم لم يحنث ، ولو حلف لا يفطر بها ، فكان بها يوم الفطر فلم يأكل ولم يشرب حنث ، ولو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بها ، فكان بها ولم ير الهلال حنث ، وإن نوى رؤية الهلال فهو مدين في القضاء^(٣) ولو حلف لا يضحى بها ، فكان بها ولم يضحى لم يحنث ، وإن نوى الكينونة فهو علي ما نوى ، ولو حلف لا يفطر عند فلان الليلة ، فعابت له الشمس في منزله ثم تعشى عند المحلوف عليه حنث ، ولو شرب [الماء] في منزله ثم تعشى عند المحلوف عليه لم يحنث^(٤)

(١) زاد في الهندية هذه المسألة في آخر الباب : « وإن قال : إن لم أكن اليوم صليت ركعتين ، يعني تلك الصلاة التي صلاها بغير وضوء لم يعتق أيضاً : والله أعلم ، والحق أن هذه مقامها قبل قوله : « ولو تدبر الكلام تدبراً ، الخ ، ولم تذكر في المصرية أيضاً (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي المصرية : « فأدبته في القضاء ، (٤) وفي المصرية : « ولو كان شرب في منزله شرقة من ماء ثم أتى المحلوف عليه فتعشى عنده لم يحنث ، لأنه لم يفطر عنده ،

رجل قال لاخته من الرضاة ، أو لامرأة لا يحل له نكاحها أبداً ، وقد علم ذلك :
إن تزوجتك فعبدي حر ، فتزوجها حنث . وكذلك لو قال لامرأة لا يحل له أبداً : إن
طلقتك فعبدي حر ، فاليمين على الطلاق باللسان وقع أولم يقع . ولو قال لامرأة يحل له
نكاحها : إن طلقتك فعبدي حر ، لم يحنث حتى يتزوجها (١) ثم يطلقها ،
والله أعلم بالصواب

باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه

رجل قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم فلان في يوم
وقد أكل فيه الحالف ، أو قدم بعد الزوال ، فلا شيء عليه . ولو قال : والله لأصومن
اليوم الذي يقدم فيه فلان ، ثم كان ما وصفنا (٢) حنث . ولو قال : والله لأأكلك في
اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فكلمه في اليوم الذي قدم فيه : قبل القدوم أو بعده
حنث . ولو حلف لا يكلمه في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه ثم قدم فلان تمام
الشهر بعد اليمين حنث ، وإن كفر عن يمينه بعد الكلام قبل القدوم لم تجزئه تلك
الكفارة . وكذلك لو كانت يمينه بعق عبد عتق (٣) بعد قدوم فلان : ولو قدم فلان
بعد اليمين بخمسة أيام لم يحنث
رجل حلف فكفر قبل الحنث لم يجزئه . وكذلك لو آلى ثم كفر لم يطل
الإيلاء ، والله أعلم

باب الحنث في ملك العبد والمكاتب

عبد أو مكاتب قال : كل مملوك أملكه فيما يستقبل ، أو قال : أنستريه فهو
حر ، فعق فملك عبداً لم يعتق في قول أبي حنيفة وعق في قول أبي يوسف ومحمد .
ولو قال : كل مملوك أملكه أو أنستريه إذا أعتقت ، فملك بعد العتق عبداً عتق
في قولهم [جميعاً]

(١) وفي المصرية : تزويجاً صحيحاً ، (٢) وفي الرومية : «وصفها» ، (٣) وفي الهذرية : «قبل

رجل قال لامرأة حرة : إذا ملكتك فأنت حرة ، فارتدت وسيت فاشتراها لم تعتق في قول أبي حنيفة ، وعتقت في قول أبي يوسف ومحمد . ولو قال لها : إن ارتددت وسيت فاشتريتك أو ملكتك فأنت حرة ، فكان ما وصفنا عتقت في قولهم رجل قال لامته : إن اشتريتك فأنت حرة إذا مت . فاشتراها فهي مدبرة ، فإن أعتقها وارتدت وسيت فاشتراها لم تكن مدبرة . وإن مات لم تعتق * ولو قال لامته : (١) إذا جاء يوم الأضحى فأنت حرة ، فعجل عتقها فارتدت ثم سيت وملكها قبل الأضحى لم تعتق . وكذلك لو قال لامرأته (٢) أنت طالق إذا جاء يوم الأضحى ، [فطلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج قبل الأضحى ثم جاء يوم الأضحى وهي في ملكه أنها] لم تطلق

رجل اشترى أمة قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره فله أن يبيع الابنة ولا يبيع الأم ، فإن ولدت في ملكه ابنة أخرى لم يبيعها ؛ فإن أعتقهن فارتددت فسين واشتراهن فهن علي ما كن عليه في قول أبي يوسف ، وقال محمد : له أن يبيع الابنتين ولا يبيع الأم (٣) * *

* هشام عن محمد رضي الله عنهما : في رجل لاعن امرأته بولد ثم ارتدت ولحقت بالدار ومعها الولد ثم سبيا فاشتراها الزوج ، قال : أما الولد فهو حر مسلم لاسيل عليه ، وأما المرأة فهي بمنزلة أم الولد لا يخرجها من ملكه وليس له أن يقربها . . . في كتاب الكفارات من الأمامي (٤) نحو من هذا . وفيه أن حرياً لو قال : كل مملوك لي حر إن كلت فلانا ، فأسلم وخرج إلى دار الإسلام ثم كلم فلانا لم يعتقوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما . وإن قال : كل مملوك أشتريه فهو حر ، فأسلم وخرج إلى دار الإسلام واشترى عبداً أنه لا يعتق في قول أبي حنيفة ويعتق في قول أبي يوسف

(١) وفي المصرية : د ألا ترى أن رجلاً لو قال لامته ، (٢) وفي المصرية : مكان قوله : وقال محمد ، وأما أنا فأرى أن الأم قد رجعت إلى أن كانت أم ولد ، كما كانت ، وأما الابنتان جميعاً فله أن يبيعهما ويصنع بهما ما شاء ؛ لأنهن حين سبين فصرن (كدا) أما ، وكأبه لم يملكهن قط ، وكان الابنتان ولدتا في غير ملكه فاشتراها وأمهما فله أن يبيعهما وليس له أن يبيع أمهما (٤) هذه الزيادة محلها هنا بعد ختم الباب كما في الهندية ، وليس فيها قوله ونحو من هذا ، وهي في الرومية في بدء الباب

باب ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة

رجل قال : إن صمت أبدا فعبدى حر ، فصام يوما حنت . ولو قال : الأبد أو الدهر لم يحنت . وإن صام الدهر حتى مات عتق عبده من الثلث . ولو قال : إن كلمتك أو [ضربتك أو كاتبتك أو] ^(١) سا كنتك أو اشتريت منك أو بعتك أو شاركتك الأبد أو الدهر ، أو قال لامرأته : إن قربتك أبدا أو الأبد فعبدى حر . ففعل ذلك ساعة حنت . وإن قال : إن لم أسا كنتك أو أكلتك أو أجالسك أو أضربك شهراً فعبدى حر ، فاليمين على ترك ذلك حتى يمضى شهر منذ حلف ، فإن فعله ساعة من الشهر لم يحنت . ولو قال : إن لم أصم شهراً أو إن تركت صوم شهر فعبدى حر ، فاليمين على صوم شهر متفرق أو متتابع . ولو قال : إن تركت الصوم شهراً . فصام يوماً قبل مضى شهر منذ حلف لم يحنت . ولو قال : إن صمت دهرأ أو زماناً أو الزمان أو الحين أو حيناً ، فهو على صوم ستة أشهر متتابع أو متفرق ، وإن لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحنت . ولو قال : إن كلمتك دهرأ أو زماناً أو الزمان ، فكلمه ساعة نبت مضى ستة أشهر منذ حلف حنت . ولو قال : إن كلمتك الأزمنة أو الدهور أو الجمع أو الأيام أو الشهور أو السنين ، فهو في قول أبي حنيفة رضى الله عنه على عشرة أرمته وعشرة من كل صنف ، وفي قول أبي يوسف ومحمد رضى الله تعالى عنهما في قوله : الأزمنة والدهور والسنون والجمع على الأبد ، وفي الأيام على سبعة ، وفي الشهور على اثني عشر . ولو قال : إن كلمتك أياماً أو شهوراً أو سنيناً ^(٢) أو دهوراً أو جمعاً فهو على ثلاثة من هذا كله في قولهم ، وإذا حلف لا يكلمه الجمع ، فله أن يكلمه في غير الجمع . وكذلك لو قال : علي صوم الجمع ، لم يكن عليه ما بينها . ولو قال : لله علي ضعاء مساكين أو المساكين ، فهو على عشرة مساكين . ولو قال : لله علي ضعاء مسكين . فعليه نصف صاع . ولو قال : لله علي صوم فهو على يوم . ولو قال : لله علي عتق . فهو على رقبة

(١) الزيادة من المصرية (٢) كذا في الأصل وكذا في الهدية والمصرية بالالف . وهو - بغير الألف

باب ما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره

رجل قال لآخر : إن بعث لك ثوبا فعبدي حر ، فدفعت المحلوف عليه ثوبا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الخائف ليبيعه ، فدفعه المأمور إليه وقال : بهه للمحطوف عليه ، فباعه ، حنث . ولو قال : بهه لي ، فباعه لم يحنث . ولو قال : إن بعث ثوبالك ، حنث في الوجهين جميعا . وكذلك لو قال : إن خطت لك قميصا ، أو صغت لك حليا ، أو اشتريت لك جارية ، أو استأجرت لك غلاما ، فهو كما وصفت ^(١) لك في الثوب في الوجهين . ولو قال : إن ضربت لك عبداً أو ضربت عبدك فأمرأتى طالق ، فأمر رجل الخائف أن يضرب عبد المحلوف عليه فضربه حنث . وكذلك لو قال له : إن مسست لك ثوبا ، أو دخلت لك دارا ، أو أكلت لك طعاما ، أو شربت لك شرابا ، فهو بمنزلة ضرب العبد . ولو أمر المحلوف عليه الخائف بضرب عبد لا يملكه ، فضربه لم يحنث . وإن أمره في قوله : إن بعث لك ثوبا ، ببيع ثوب لغيره ^(٢) فباعه له حنث

باب الاستثناء من الأيمان التي تقع على

الواحد وعلى الجماعة

رجل قال لعبديه : إن ضربتكما إلا يوما [واحدا] ^(٣) أو إلا في يوم واحد [أو إلا في يوم أو إلا يوما واحدا] ^(٤) أضربكما فيه ، فله أن يضربهما [في] أي يوم شاء يوما واحدا ، فإن ضربهما في يومين متفرقين حنث [حين] ^(٥) تغرب الشمس من اليوم الذي ضرب فيه الأخير ؛ فإن لم تغرب الشمس من ذلك اليوم حتى عاد فضرب الأول لم يحنث ، وإن ضربهما بعد ذلك في يوم أو يومين أو ضرب الذي ضربه أخيراً حنث ساعة يضرب ، ولو لم يضرب بعد ذلك إلا الأول وحده لم يحنث . ولو قال : إن ضربتكما إلا في يوم أضربكما فيه أو إلا يوم أضربكما ، فله أن يضربهما جميعا في كل يوم ، فإن ضربهما متفرقين في يومين ^(٦) حنث حين تغرب الشمس من ذلك اليوم الذي ضرب فيه الآخر ، فإن عاد وضرب الأول في ذلك اليوم لم يحنث ،

(١) وفي الهندية : (على ما وصفت) (٢) وفي الهندية : «أن يبيع ثوبا لغيره» (٣) الزيادة من

المصرية (٤) الزيادة من الهندية والمصرية (٥) وفي الرومبة «حتى» (٦) كان في الأصل : «في يوم»

والصواب يومين ، والله أعلم

وإن ضربهما بعد ذلك في يوم واحد لم يحنث ، وكذلك إن ضرب الذي ضربه أولاً ، وإن ضرب الذي ضربه أخيراً حنث في يومين حتى ^(١) تغرب الشمس من ذلك اليوم ، فإن عاد في ذلك اليوم فضرب الذي ضربه [أولاً] لم يحنث رجل قال لامرأته : والله لا أقربكما إلا يوم أقربكما فيه ، لم يكن مولياً بهذه اليمين أبداً ، فإن جامعها متفرقين في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الذي جامع فيه الأخيرة . ولو قال : والله لا أقربكما إلا يوماً واحداً أو [واحد] أو إلا يوماً واحداً أقربكما فيه ، لم يكن مولياً حتى يقربهما في يوم ، فإذا مضى ذلك اليوم صار مولياً منهما ، ولو قربهما في يومين متفرقين حنث وسقطت اليمين ، وكذلك إن قربهما في يوم ثم قربهما في يوم آخر ، ولو قربهما في يوم ثم قرب إحدى إحداهما في يوم آخر فهو مول من التي لم يقربها في اليوم الآخر ، وسقط الإيلاء عن الأخرى ، ولو قرب إحدى إحداهما في يوم ثم قربها في يوم لم يقربها في المرة الأولى إذا غابت الشمس من اليوم الذي قربها فيه ، فإن قرب التي قربها في اليوم الأول بعد ذلك لم يحنث ، وإن قرب الأخرى حنث وسقط الإيلاء عنهما رجل قال لامرأته : والله لا أقربك إلا يوم الخميس ، فليس بمول حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول . ولو قال : إلا يوم الخميس ، لم يكن مولياً بهذه اليمين أبداً . والله أعلم

باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة

رجل قال لعيده : أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، والخشبة يقدر على حملها رجل فحملوها معاً لم يعتق واحد منهم ، وإن حملها واحد بعد واحد ، عتق من حمل ، ^(٢) وإن كانت الخشبة لا يحملها إلا رجلان فحملوها معاً عتقوا رجل قال : إن لبست قميصين أو تغديت برغيفين أو نمت على فراشين ، فاليمين على أن يجمع لبس القميصين أحدهما فوق الآخر ، وينام على الفراشين معاً . ويتغدى بالرغيفين في يوم ، فإن فرق لم يحنث ، ولو حلف على رغيفين أو فراشين أو قميصين بأعيانها ففرق أو جمع حنث ، ولو قال إن أكلت رغيفين أو اشتريت عبيد أو كلت رجلين ، ففعل ذلك معاً أو متفرقا حنث . ولو قال لرجلين : إن ملكتما أو اشتريتما

(١) كذا في الأصل ، والظاهر حين (٢) وفي المصرية : حملها .

عبداً فعبدى حر ، فلما عبداً بينهما أو ملك أحدهما عبداً فباعه من الآخر حنث

باب الاستثناء في اليمين

التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره

رجل قال : إن أكلت اليوم إلا رغيفاً أو غير ذلك ^(١) أو تغديت إلا برغيف فعبدى حر ، فأكل رغيفاً ثم أكل فاكهة أو تمرأ أو خبيصاً أو أرزاً حنث ، وإن أكل رغيفاً بجنب أو سمك أو سمن أو لحم أو بشيء من الأدام لم يحنث في قول أبي يوسف رضى الله عنه . وقال محمد رضى الله عنه ^(٢) : إذا أكل بالخبز ما يقدر على أكله وحده حنث . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : إن أكل شيئاً من الأدام وحده حنث ، وإن نوى الخبز خاصة في جميع ذلك لم يدين في القضاء خاصة . ولو قال : إن أكلت أكراً من رغيف ، أو قيل له إنك تأكل في اليوم رغيفين أو ثلاثة فقال : إن أكلت اليوم إلا رغيفاً فعبدى حر ، فهذا على الخبز خاصة

رجل قال : إن تغديت فعبدى حر ، فاليمين في مثل الكوفة والبصرة على الخبز ، فإن أكل أرزاً أو تمرأ أو لحماً بغير خبز حتى شبع أو شرب سويقاً لم يحنث ، وإن كان من أهل البادية وغداؤهم اللبن فشرب منه شربة حنث

باب اليمين في الذى يحلف ألا يجلس على شيء

فيجلس عليه وفوقه غيره

رجل حلف ألا يجلس على هذا الفراش ، أو على هذا البساط أو على هذه الطنفسة ، أو على هذه البواري ، ففرش فوق هذه الأشياء فراشاً يجلس عليه لم يحنث . وكذلك لو حلف ألا يجلس على بساط أبداً ففرش فوقه لم يحنث . وكذلك لو حلف لا ينام على هذا الدكان فبنى فوقه دكاناً ، أو على هذا السرير فوضع فوقه سريراً ، أو على هذا السطح فبنى فوقه عاية ^(٣) فنام عليها ، أو لا يجلس على هذه الأرض فبسط عليها فجلس على البساط ، لم يحنث في شيء من هذا . ولو حلف : لا ينام على هذا

(١) وفي الهندية : غير رغيف ، (٢) وفي المصرية : . وأما أما فأرى أنه يجب إذا أكل

بالخبز ، (٣) وفي الهندية : علواً .

الفراش ، لجعل عليه محشاً^(١) ، أولاً ينام على هذا الدكان ففرش عليه ، أولاً ينام على هذا السطح ففرش فوقه . أولاً ينام على هذا السرير ففرش فوقه فنام عليه ، حث^(٢)

باب من الأيمان التي يقع فيها خيار^(٣)

على واحد مرتين أو ثلاث مرات

رجل له ثلاثة أعبد فقال : سالم حر ، أو سالم وبزيع حران ، أو سالم وبزيع ومبارك أحرار ، خير : فإن أوقع العتق بسالم^(٤) عتق وحده ، وإن أوقع ببزيع^(٥) عتق سالم معه ، وإن أوقع بمبارك عتقوا ، وإن لم يبين حتى مات عتق سالم ونصف بزيع وثلث مبارك . وإن لم يكن له مال غيرهم ، وكان القول في المرض ، عتقوا من الثلث على ما وصفنا . ولو قال سالم حر ، أو بزيع وسالم حران ، أو مبارك وسالم حران ، خير . فإن أوقع العتق بسالم عتق وحده ، وإن أوقع بأحد الباقي عتق سالم معه . فإن لم يبين حتى مات عتق سالم وثلث كل واحد من الآخرين . وكذلك لو قال : سالم حر ، أو بزيع وسالم . أو مبارك وسالم . ولو قال : سالم حر ، أو بزيع وسالم ، أو سالم ومبارك ، عتقوا . ولو كان له عبدان فقال : سالم حر ، أو سالم وبزيع حران ، ثم مات ولم يبين ، عتق سالم ونصف بزيع . ولو قال : سالم حر ، أو سالم وبزيع ، عتقا . ولو قال لثلاثة : سالم حر ، وسالم وبزيع ومبارك^(٦) عتقوا ، والموت ، والحياة في هذين الوجهين سواء . فإن كان القول في الصحة عتقوا من جميع المال . وإن كان في المرض فمن الثلث . ولو قال لعبيده وأحدهما سالم : أحدهما حر ، أو سالم ، ثم مات ولم يبين عتق ثلاثة أرباع سالم وربع الآخر . ولو قال : سالم حر ، أو بزيع أو سالم ، عتق نصف كل واحد

(١) المحتأ : كساء غليظ يشتمل به . جمعه محاشي (٢) زاد في الهدية . قال : أبو يوسف في الاملاء : إذا حلب لا يجلس على هذا الفراش فنام على فراشين الأسفل متبهما المخوف الأيتام عليه فانه يحنك . (٣) وفي المصرية : د باب من الأيمان في العتق الذي يقع فيه الخيار ، (٤) وفي المصرية : د على سالم وكذا على بزيع وعلى مبارك ، إلى آخر الباب (٥) هو في المصرية بالمعجمة والصواب بالمهملة (٦) وفي المصرية : د وكذلك لو كانوا ثلاثة : سالم وبزيع ومبارك ، فقال : سالم حر أو سالم وربع أو سالم وبزيع ومبارك عتقوا ، لأنه إما أوقع أو عتق ساء في ذلك كله . وعتق بزيع ومبارك . ولم يتك مهما . وهذا في الحياة والموت سواء .

باب الاستثناء (١) الذى يبدأ به قبل اليمين

واليمين التى تنقض إحداهما بما جنبها

رجل قال لامرأته : إن دخلت الدار أنت طالق (٢) طلقت ساعة قال ، فإن نوى أن تطلق بالدخول لم يصدق فى القضاء خاصة . ولو قال : إن دخلت الدار أنت طالق ، أو قال : أنت طالق وإن دخلت الدار ، طلقت ساعة قال ، ولم يدين فى القضاء وغيره

رجل قال : عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار ، ثم قال : امرأتى طالق إن لم يكن دخل ، طلقت امرأته وعتق عبده .

عبد بين رجلين قال أحدهما : إن كنت دخلت هذه الدار فأنت حر ، وقال الآخر : إن لم تكن دخلتها فأنت حر ، عتق وسعى فى نصف قيمته لهما ، موسرين كانا أو معسرين ، فى قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وكذلك قول أبي يوسف رضى الله عنه إذا كانا معسرين ، وإن كانا موسرين عتق فى قوله ولم يسع فى شيء . وقال محمد رضى الله عنه : إن كانا معسرين عتق وسعى فى قيمته بينهما ، وإن كانا موسرين لم يسع فى شيء . وإن قال أحدهما لصاحبه : أنت الحانك وقد اخترت ضمانك ، لم يتغير الأمر بهذا فى قول أبي حنيفة

عبد بين رجلين قال أحدهما : إن كنت دخلت هذه الدار فعبدى سالم حر ، وقال الآخر : إن لم تكن دخلتها فعبدى بزيح حر ، لم يعتق واحد منهما ؛ وإن اشتراها رجل صفقة أو صفقتين أجز على عتق أحدهما ، ولو تقايض الخالفان بهما عتقا وضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة عبده ، ولو اشترى أحدهما عبد صاحبه ولم يشتر الآخر عتق (٣) المشتري

(٥) وفى كتاب الكفارات من الأمالى أن رجلا لو حلف بالطلاق أنه لم يدخل هذه الدار ، ثم حلف بعتق عبد أنه قد دخلها أن اليمين الأولى تلزمه ولا تلزمه الثانية ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، وقوله الأول مثل قول محمد

(١) وفى نسخة «اليمين فى الاستثناء» (٢) كان فى الأصل هنا زيادة : «أرقال إن دخلت الدار أنت طالق» ، والظاهر أنه مكرر وليست الزيادة فى المصرية ، لذا أخرجتها (٣) أى الذى اشتراه أحدهما
٥ - الجامع الكبير

عبد وأمة بين رجلين قال أحدهما : إن كان فلان دخل هذه الدار فالعبد حر ، وقال الآخر: إن لم يكن دخلها فالأمة حرة ، عتق العبد والأمة وسعيها لهما في قيمتهما ، موسرين كانا أو معسرين ، في قياس قول أبي حنيفة ، وكذلك في قول أبي يوسف ومحمد إذا كانا معسرين . وإن كانا موسرين سعى العبد للحالف بعتقه في نصف قيمته وسعت الأمة في نصف قيمتها للحالف بعتقها

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه : إن كنت اشتريت منك نصيبك أمس فهو حر . وقال الآخر : إن لم أكن اشتريت فهو حر ، عتق في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وسعى في قيمته لهما ، موسرين كانا أو معسرين ، وكذلك قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما إذا كانا معسرين ، فإن كانا موسرين سعى لمدعى البيع خاصة في نصف قيمته ، وهذا بعد ما سأل القاضى البائع البيئته ، فإن صح البيع عتق العبد على المشتري ، وكذلك إن لم يكن له بيئته ونكل المشتري ، فإن حلف عمل بما ^(١) وصفنا . ولو قال البائع : إن كنت بعتك نصيبى من هذا العبد فهو حر ، وقال المشتري : إن لم أكن اشتريته فهو حر . فالعبد في عتقه وسعايته على الاختلاف الذى وصفنا ^(٢) [إلا في خصلة إن كانا موسرين سعى في قول أبي يوسف ومحمد للمشتري خاصة] في نصف قيمته . ولو ادعى كل الثراء فقال : كل واحد هو حر إن لم أكن اشتريت نصيبك . وقال : كل واحد أيضا هو حر إن كنت بعتك نصيبى ، عتق وسعى لهما في القيمة في المذهبين جميعا

باب اليمين في الذى يعتق أحد عبديه إلى أجل

رجل قال لعبده : إذا جاء غد فأحذكما حر ، فاختر قبل غد إيقاع العتق على أحدهما بعينه فاخياره باطل ، فإن مات أحدهما قبل غد أو وهبه أو باعه أو أعتقه أو باع نصفه عتق الآخر ، ولو باع أحدهما ثم اشتراه أو باع نصف أحدهما وثلك الآخر أو باع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر ثم اشتراه أو باعهما جميعا معا ثم اشتراهما ثم جاء غد خير في أحدهما

(١) هذه رواية همام ، وفي رواية أبي سليمان أنه إن كانا موسرين سعى لمنكرى الثراء في نصف قيمته ، ولاسعاية لمدعى البيع في حال . . هامش الهندية وكذلك في نوادر ابن سامة ، وكذلك هو في هامش المصرية (٢) أى في رواية همام - هامش الهندية

رجل له أربعة أجد أبيضان وأسودان فقال : الأبيضان حران ، والأسودان ،
فمات أحد الأبيضين أو باعه عتق الأسودان (١)

باب من الأيمان في الإيلاء على إحداهما دون الأخرى

رجل قال لامرأته : والله لأقرب إحدكما ، فهو مول من إحداهما ،
ولا خيار له في أن يجعل الإيلاء على إحداهما [فإن ماتت إحداهما] أو طلقها ولم
يدخل بها فالإيلاء على الباقية ، فإن لم تمت واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر
بانت إحداهما والخيار إليه ، فإن لم يختار إيقاع الطلاق على إحداهما حتى مضت
أربعة أشهر أخرى باتتا جميعا ، فإن تزوجها معا فهو مول من إحداهما ، فإذا مضت
أربعة أشهر بانت إحداهما وخير فيهما ، وإن تزوج إحداهما قبل الأخرى فإذا
مضت أربعة أشهر منذ تزوج الأولى طلقت هي ، فإذا مضت أربعة أشهر أخرى
منذ بانت الأولى طلقت الأخرى ، ولولم تبين واحدة منهما حتى ماتت التي تزوجها
أولا طلقت الأخرى إذا مضت أربعة أشهر منذ تزوجها .

: وفي كتاب الطلاق من الأمالى (٢) : أنه إن قال لامرأته : والله لأقرب
إحدكما ، أنه مول من إحداهما ، فإذا مضت أربعة أشهر بانت إحداهما والخيار
إليه ، فإن اختار واحدة زال الإيلاء عن الأخرى ، فإن جامع التي لم تبين حنث في
يمينه ، وإن تزوج التي بانت ولم يكن قرب الأخرى فهو مول من التي تزوجها
وفيه في موضع آخر أنه إن قال لأربع نسوة : والله لأقرب إحدكن ، فهو
مول من إحداهن ، فإذا مضت أربعة أشهر طلقت واحدة والخيار إليه ، فإن أوقع
الطلاق بواحدة ثم تزوجها من ساعته ، فإذا مضت أربعة أشهر خير أيضا ، فإن
أوقع بالتي تزوجها طلقت أيضا . فإن تزوجها من ساعته ، فإذا مضت أربعة أشهر
خير أيضا فإن أوقع بها أيضا طلقت وزال الإيلاء عن البواقي

(١) وفي التتاي : د أنرى أنه لو قال : هذا الأسودان حران أو هذان الأبيضان إذا جاء غد يباع أحد
الأبيضين أو مات ثم جاء غد يعين الأسودان للعتق ، ولومات أحد الأسودين أيضا ثم جاء غد يثبت له خيار
التعيين لاستوائهما ، (٢) كانت هذه الزيادة في أثناء الباب الآتي بعد المسألة الأولى فنقلناها إلى هذا
الباب لأنها تتعلق به

باب اليمين في الإيلاء في الرجل تكون عنده

امراتان حرة وأمة فيولى من إحداهما

رجل قال لحرة وأمة تحته : والله لا أقرب إحداهما ، فهو مول من إحداهما ، فإذا مضى شهران بانت الأمة ، فإن لم يمض شهران حتى عتقت ، فإذا مضى أربعة أشهر منذ حلف بانت إحداهما ، ويخير الزوج فيهما ، ولولم تعتق الأمة وبانت بعد شهرين ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة ، فإن لم تمتن أربعة أشهر منذ بانت الأمة حتى عتقت الأمة فتزوجها ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة الأولى ، ولولم تبين واحدة منهما بعد اليمين حتى اشترى الزوج الأمة وأعتقها ثم تزوجها فهو مول من إحداهما ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ حلف بانت الحرة الأولى ، وإن لم تمتن أربعة أشهر [منذ حلف] (١) حتى ماتت الحرة الأولى بانت الأخرى إذا مضت أربعة أشهر منذ تزوجها التزويج الثاني . وإن لم تمت الحرة الأولى ولكن طلقها تطليقة بائنة ، فإن مضت أربعة أشهر منذ حلف والمطلقة في العدة طلقت الأخرى بالإيلاء ، فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت المطلقة بالإيلاء طلقت المعتقة

رجل قال لامرأته وأمه : والله لا أقرب إحداهما . ثم يكن موليا ، وإن قرب إحداهما حنث . ولو قال : والله لا أقرب واحدة منكما ، فهو (٢) مول من امرأته ، فإن أعتق الأمة ثم تزوجها لم يكن موليا [منها]

رجل قال لامرأته ، وإحداهما أمة : إن قربت إحداهما فالأخرى على كظهر أمي ، بانت الأمة بعد شهرين وسقط الإيلاء عن الأخرى . وكذلك لو قال لحرتين بانت إحداهما بعد أربعة أشهر وبطل الإيلاء ، فإن لم يختر إيقاع الطلاق على إحداهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء آخر . ولو قال : إن قربت إحداهما فهي على كظهر أمي ، فهو كما وصفنا في قوله : والله لا أقرب إحداهما

رجل قال لامرأته : كلما جاء يوم فإحداهما طالق ، وقد دخل بهما ، فإذا طلع الفجر طلقت إحداهما والزوج مخير ، فإن اختار إيقاع الطلاق على إحداهما ثم جاء

(١) الزيادة من الحصري (٢) كان في الرواية : وهو ، والصواب فهو كما في الهندية

يوم آخر فهو [أيضا] مخير

رجل قال : إن تسريت ^(١) جارية فهي حرة ، فاشترى جارية وتسراها لم تعتق ، واليمين على ما كان في ملكه . ولو قال : إن اشتريت جارية فتسريتها فهي حرة ، ففعل عتقت . والتسرى في قول أبي حنيفة رضى الله عنه أن يحصنها ويؤتمها ويمنعها من الخروج ، طلب ولدها أو لم يطلب . وقال أبو يوسف : لا يكون تسريا حتى يطلب مع ذلك ولدها ، فإن طلب ولدها ولم يؤتمها أو ولدت له ولم يمنعها من الخروج في حوائجها ^(٢) لم يكن تسريا

رجل قال لامرأته ، وإحداهما أمة : إن قربت إحدا كما فالأخرى طالق ، فهو مول من إحداهما ، فإذا مضى شهران بانت الأمة واستقبل الإيلاء على الحرة ، وإن مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة والأمة في العدة طلقت الحرة ، وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرة ، ولو كانتا حرتين بانت إحداهما بعد مضى أربعة أشهر والزوج مخير ، فإن لم يختر حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانتا ولو قال لحره وأمة إن قربت إحدا كما فإحدا كما طالق ، بانت الأمة بعد شهرين ، فإذا مضى أربعة أشهر بانت الحرة ، انقضت عدة الأمة أو لم تنقض . وكذلك لو قال لها : إن قربت إحدا كما فإحدا كما علي كظهر أمي . ولو قال : إن قربت واحدة منك فالأخرى طالق طلقت الأمة بعد شهرين ، فإن مضى شهران آخران ، والأمة في العدة ، طلقت الحرة . وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ، ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضى أربعة أشهر ، ولو كانت حرة وأمة فقال : إن قربت واحدة منك فواحدة منك طالق ، بانت الأمة بعد [مضى] شهرين ، فإذا مضى شهران آخران بانت الحرة ، كانت الأمة في العدة أو لم تسكن . ولو قال : إن قربت واحدة منك فالأخرى علي كظهر أمي ، بانت الأمة بعد مضى شهرين وسقط

(.) وفي كتاب الكفارات من الأمالى أن قول أبي يوسف مثل قول

أبي حنيفة رضى الله عنهما إلا في خصلة إذا طاب ولدها ولم يؤتمها فقد تسراها

(١) كان في الأصل : اشترى ، وهو غلط والصواب تسربت كما في المتاني وزاد : تسرى جارية

هي في ملكه عتقت ولو اشترى جارية ، (٢) وفي الهدية : في حوائجها ،

الإيلاء عن الحرة ، ولو كاتتا حرتين باتتا جميعا إذا مضت اربعة أشهر . ولو قال لحره وأمة : إن قربت واحدة منك فواحدة منك على كظهر أمي ، بانث الأمة بعد شهرين و بانث الحره بعد شهرين آخرين ، انقضت عدة الأمة أو لم تنقض ، وأيهما قرب قبل أن تبين حنث وبطل الإيلاء . عنهما ، فإن حلف بظهار فهو مظاهر من التي حلف بظهارها ، وإن حلف بطلاق طلقت التي حلف بطلاقها . وإن قال : فأحدا كما على كظهر أمي ، أو فأحدا كما طالق ، أوقع ذلك على إحداهما ، والله تعالى أعلم

باب الحنث في اليمين

ما يكون استثناء عن جميع الكلام [أو بعضه] (١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار . فلا حد عليه ولا لعان ، وإن دخلت الدار طلقت . ولو قال : يا زانية ابنة الزانية إن شاء الله ، لم يكن حد ولا لعان

رجل قال : إن كلمت إنسانا فامرأتي طالق يا فلان ، لم يكن قوله يا فلان تلاما يحنث به . ولو استثنى بعد ذلك كله جاز . ولو قال لامرأته : يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار ، فهو قاذف . وكذلك لو قال : يا زانية أنت طالق إن شاء الله . ولو قال : يا طالق أنت طالق تلاما إن شاء الله تعالى ، فالاستثناء على اللاب . هي طالق واحدة . ولو قال : أنت طالق تلاما يا طالق إن شاء الله ، لم تصنق شيئا

وفي كتاب الطلاق من الأملالي أنه إن قال لامرأته : أنت طالق ارائية ثلاثا ، ولم يدخل بها أنها تطلق (٢) تلاما ، ولاحد على الزوج ولا لعان ، وقال أبو يوسف رضي الله عنه : طلقت واحدة ويحد الزوج من قبل أن الخذف فصل بين [الطلاق وبين] ثلاث . وإن قال لها : أنت طالق يا طالق تلاما ، طلقت واحدة في قولها جميعا . وإن قال لها : أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار . حانف ، لم يكن على الزوج حد ولا لعان في قول أبي يوسف ،

(١) الإيلاء من المتأخر (٢) وفي الهذبة ثلاثة

باب الشهادة في الأيمان

رجلان شهدا على آخر أنه قال لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر ، وشهد آخران أنه دخل فقضى بعنته ثم رجعوا فالضمان على شاهدي اليمين . ولو شهدا أنه أمر فلانا أن يجعل عبده حرا غداً إن دخل الدار ، وشهد آخران أن المأمور فعل ذلك ، وشهد آخران بدخول العبد فقضى بعنته ثم رجعوا فالضمان على اللذين شهدا علي فعل المأمور ، ولو شهدا أن فلانا جعل طلاق امرأته في يد فلان يوم الجمعة كله ، وشهد آخران أن فلانا طلقها فقضى بالطلاق ولم يكن دخل بها فقضى لها بنصف الصداق ثم رجعوا فالضمان علي اللذين شهدا علي طلاق المأمور ، ولو شهد اثنان أن الزوج جعلها طالقاً إن تكلم فلان ، وشهد آخران أن فلانا تكلم ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين

باب اليمين في طلاق السنة

رجل قال لامرأته وهي حائض : أنت طالق تطليقة للسنة ، أو أنت طالق أعدل [الطلاق] أو أحسن [الطلاق] أو أجل الطلاق ، لم يقع عليها حتى تطهر . ولو قال : أنت طالق تطليقه سنه أو عدلة أو حسنة أو جميلة ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق (١) سنه أو عدلة أو بانة في دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل * ولو قال : أنت طالق حسنة في دخولك الدار أو حسنة جميلة في بقائك (٢)

« وفي كتاب الطلاق من الأمالى أنه إذا قال لها : أنت طالق تطليقة سنة أو أنت طالق طلاق الدين أو طلاق الإسلام أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو طلاق الكتاب ، أو أنت طالق بالسنة أو في السنة أو مع السنة أو تطليقة سنه أو عدلية أو عدلة ، فإن الطلاق يقع للسنة . وإن قال : أنت طالق طلاق القضاة أو طلاق الفقهاء أو طلاقاً حسناً أو مستقيماً أو قياً أو أحق الطلاق أو طلاقاً جميلاً أو طلاقاً الحسن ، فإنه يقع لغبر السنة

(١) زاد المصري هنا صورة مقال : ، ولو قال : أنت طالق تطليقة واحدة في دخولك الدار أو سنه أو عدلة أو بانة ، (٢) وفي المدينة : وفي أمالك ، وفي العاصم : في بقائك ،

أو قوية في بطشك أو معتدلة في قيامك أو شديدة في ضربك ، طلقت ساعة قال .
ولو قال : أنت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار أو تطليقة معتدلة في قيامك ،
لم تطلق في جميع ذلك حتى تفعل ، والله أعلم

باب الحنث في اليمين ما يقع فيه على جميع ما حلف وما يقع على بعضه في النخلة والشاة .

رجل قال : إن أكلت من هذه النخلة أو من هذا الكرم شيئا فعدى حر .
فأكل من تمر النخلة أو جمارها أو طلعها أو بسرها أو دبسها أو من عنب الكرم
أو زبيبها أو عصيره حنث ، ولو أكل من نبيذ جعل من عنب الكرم أو من تمر
النخل أو أكل من ناطف جعل من تمر النخل لم يحنث . ولو حلف ألا يأكل
من هذه الرطبة أو من هذا العنب أو من هذا اللبن ، فأكل من زبيب العنب أو
من عصيره أو من الرطب أو دبسه أو شيراز اللبن أو سممه لم يحنث ، ولو حلف
ألا يأكل من هذه الشاة شيئا فاليمين على أكل لحمها

باب الحنث في اليمين التي تقع على الخاص والعام في الأكل ونحوه

رجل قال : عبده حر إن أكل لحم دجاج فأكل لحم ديك . أو حلف لا يأكل
لحم جزور فأكل لحم بعير ذكراً أو أثنى ، أو لا يأكل لحم بئر أو بعره فأكل
لحم ثور ، أو لا يأكل لحم شاة فأكل لحم أثنى أو ذكر ، أو حلف لا يملك عشرين بفرة
فملك عشرين بعضها ذكور وبعضها إناث ، أو حلف لا يركب فرسا فرسا فرسا
عربيا ذكراً أو أثنى ، أو حلف لا يركب بردونا فركب بردونة ، أو حلف لا يركب
من الخيل شيئا فركب بردونا أو بردونه أو فرسا ذكراً أو أثنى ، أو | حلف |
لا يركب حمرا فركب أبيض ، أو ذكرا ، أو لا يركب رجلا فركب كرا . أو |
أو حلف لا يملك عشرين بغلا فملكها ذكورا أو إناثا ، حنث في جميع ذلك . ولو حلف
لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم ديك ، أو لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة ،
أو لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم جمل | أو لا يأكل لحم جمل فأكل لحم ناقة |

أو لا يأكل لحم ثور فأكل لحم بقرة ، أو لا يأكل لحم كبش فأكل لحم نعجة ،
أو لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس ، [أو لا يأكل لحم بختى فأكل لحم جمل عربي]
أو لا يركب فرسا فركب برذونا أو برذونة ، أو لا يركب حمارة فركب حماراً [ذكرأ]
لم يحنث في شيء من هذه الوجوه

رجل أمر رجلاً | يشتري بقرة ، فاشترى تورا أو يشتري بعيراً فاشترى ناقة
لزم الأمر (١)]

باب الحنث في اليمين التي تكون على الحياة دون الموت

والموت دون الحياة (٢)

رجل قال : عبده حر إن ضرب فلاناً أو دخل عليه بيتا أو كلبه أو جامع فلانة
أو قبلها أو باشرها ، فهذا كله على الحياة دون الموت . ولو قال : إن غسل فلاناً
أو وضأه أو حمله أو مسه أو غسل رأسه ، فهذا على الحياة والموت

باب اليمين فيما تصدق فيه المرأة على الحيض وما لا تصدق

رجل قال لامرأته : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، فقالت بعد عشرين : قد
حضت وفد طهرت وأنا حائض ، لم تصدق . ولو قال : إذا حضت فأنت طالق ،
فقالت بعد خمسة أيام : قد حضت منذ خمسة أيام وأنا حائض ، فالقول (٣) قولها .
ولو قالت : قد حضت وطهرت ، لم تصدق .

وفي كتاب الطلاق من الأمازيغ أن رجلاً قال لامرأته : إن كنت حضت
في رجب وهي في شعبان أنت طالق ، فقالت : قد كنت حضت في رجب ، فإنها
لا تصدق ، أو قال لها : إن كنت حضت فيما مضى ، ولم يوفت ، فقالت : قد حضت
فيما مضى ، والعبرة بما مضى .

(١) وفي نسخة العار بعد هذا الباب . « باب يمين يقع على بيع ما حبه أو نكحه يوم مردل ذلك
في نسختنا هذه (٢) وفي الحصري : وما تقع على الحياة والموت ، (٣) وفي المدينة : « كان يقول
قولها .

باب اليمين التي تكون الاستثناء فيها على جميع

ما استثنى أو على بعضه

رجل قال : والله لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً فالاستثناء عليهما ، وله أن يكلمهما جميعاً . وكذلك لو قال : إلا رجلاً كوفياً أو رجلاً بصرياً ، أو قال : لا أكلم من عبيد فلان إلا فلاناً ، أو قال : إلا أحد رجلين كوفياً أو بصرياً ، أو إلا واحداً من رجلين كوفياً أو بصرياً . أو لا آكل طعاماً إلا لحماً أو خبزاً أو لا أقرب من نسائي إلا فلانة أو فلانة ، فالإيلاء يقع على غيرهما . وكذلك لو قال : برئت إلى (١) فلان من كل شيء لي قبله إلا دراهم أو دنانير ، أو إلا ما في هذا الصك ، أو إلا أحد مائتي درهم أو دنانير ، فالاستثناء في هذا كله عليهما . ولو قال : والله لا أكلم أحداً إلا أحد هذين الرجلين ، فالاستثناء على أحدهما . وكذلك لو قال : إلا واحداً من هذين الرجلين أو إلا رجلاً واحداً من أهل الكوفة . وكذلك لو قال : قد برئت إلى فلان من كل شيء لي قبله إلا أحد هذين الصكين فليس له أن يدعى إلا أحدهما

رجل قال : والله لا أتزوج أبداً إلا كوفية ، أو لا أركب دابة إلا بغلاً ، أو لا أكلم أحداً إلا رجلاً من أهل الكوفة ، فالاستثناء على نساء الكوفة ، وعلى أهلها ، والبغال كلها

باب من الأيمان في الطلاق

رجل له امرأة لم يدخل بها قال : كل امرأة لي وكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة تم طلقها والتي كانت عنده ثم تزوجها في الثلاثين السنة (٢) ثم دخل الدار ، طلقت التي كانت عنده تطليقتين بدخول الدار ، وبانت بثلاث ، وطلقت الأخرى واحدة بدخول الدار . ولو لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت التي كانت عنده واحدة بدخول الدار ولم تطلق الأخرى . ولو قال : كل امرأة لي فكلمتا تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار ، فطلق التي تزوجها والتي كانت عنده تم تزوجها

(١) وفي المتن : « قال برىء إلى » (٢) وفي المتن : « ثم تزوجها »

في الثلاثين السنة ثم دخل الدار، طلقت كل واحدة تطليقتين بدخول الدار . ولو دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة تطليقة بدخول الدار

رجل قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة مرتين وبانت في كل تزويج بغير طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار وقع عليها ثلاث تطليقات معاً . ولو قال : كلما تزوجت المرأة (١) فدخلت الدار فهي طالق ، فتزوج امرأة مرتين وبانت في كل تزويج بغير طلاق (٢) ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت تطليقة ، فإن دخلتها بعد التزويج الثالث فعادت ودخلت وهي في العدة طلقت أخرى وكذلك إن عادت فدخلت الدار

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن دخلت الدار ، فتزوج امرأة مرتين وبانت في كل مرة بغير طلاق ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت تطليقة . وكذلك لو قال : كل امرأة أتزوجها فتدخل (٣) الدار فهي طالق

باب من الأيمان التي يقع فيها الأمان جميعاً

رجل قال لآخر : إن ابتدأتك بكلام أبداً ، أو إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدى حر ، فسلم كل واحد علي صاحبه معاً لم يحنك الحالف ، فإن كلمه بعد ذلك لم يحنك أيضاً . وكذلك قوله : إن ابتدأتك بتزويج ، فتزوجها (٤) معاً ثم تزوج الحالف أخرى لم يحنك . ولو قال : إن كلمتك إلا أن [تكلمني أو حتى] تكلمني ثم سلما معاً حنك الحالف .

رجل قال : أول امرأة أتزوجها فهي طالق ، فأقر بعد اليمين بتزويج امرأة

وفي كتاب الكفارات من الأمان (٥) أن رجلاً لو قال لآخر : إن ابتدأتك بمنطق فعبدى حر ، فتكلما معاً أنه لا يحنك : وكذلك إن قال : لا أدخل هذه الدار حتى يدخلها ، فدخلها معاً فإنه لا يحنك . وكذلك إن كلمتك حتى تكلمني [وكذلك إن حلف لا يأكل حتى يأ كل فلان فأكلا معاً أو لا يحرم ببيع حتى يحرم بعمرة ففروا ، أو لا يصلي حتى يصلي فلان ، فافتحا معاً لا يحنك]

(١) وفي العتبي : امرأة (٢) يعني ارتدت مبات مه كما في شرح العتبي (٣) وفي الهدية والعتبي : ، فدخلت ، (٤) وفي العتبي : ، فتزوجها مع غيرها معاً ، وفي الهدية : ، فتزوجها معاً . (٥) كانت هذه الزيادة في أثناء الباب السابق ، وابتاعها بهذا الباب ، لأنها فيه

فادعت أنها أولى ، فقال : قد تزوجت فلانة قبلك ، وصدقته أو كذبتة فلانة ، لم يصدق الزوج في القضاء علي التي أقر بنكاحها وطلقتا جميعاً . ولو قال : تزوجتها وفلانة في عقدة ، فالقول قوله فلا تطلق واحدة منهما
رجل قال : امرأتى طالق ، وله امرأة فقال : لي [امرأة] أخرى وإياها طلقت ، لم يصدق وطلقت المعروفة

رجل قال : إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوجها وقال : قد تزوجت قبلها أخرى ، فالقول قوله . ولو قال لامرأتين : أول امرأة منك أتزوجها فهي طالق ، أو قال : إن تزوجت إحدا كما قبل صاحبها فهي طالق ، فتزوج إحداهما ثم قال : قد تزوجت الأخرى قبلها ، لم يصدق إلا بينة . ولو قال : إن تزوجتهما في عقدة ، فالقول قوله ، ولا تطلق واحدة منهما . ولو قال : إن تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق ، فتزوج عمرة وقال : قد تزوجت زينب قبلها ، فالقول قوله
رجل له امرأة تسمى زينب فقال : أول امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو قال : طلقت أول امرأة قد تزوجتها ، أو كانت لي امرأة اشهدوا أنها طالق ، أو قال : قد كنت طلقت امرأتى أو قد كنت طلقت إحدى نسائي . أو كنت طلقت امرأه لي يقال لها زينب ، أو قد كنت طلقت زينب ، ثم قال في هذا كله : لي امرأة وهي التي طلقت ، لم يصدق وطلقت المعروفة معها (١) . ولو قال : قد كنت طلقت أول امرأة تزوجتها أو كانت لي امرأة فطلقتها ، أو قد كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب ، فهو في هذا كله مصدق ، ولا تطلق المعروفة . وكذلك لو كان له عبد فقال : قد كنت اشتريت عبداً فأعتقته فهو مصدق أنه غير المعروف

باب من الأيمان فيما يوجب الرجل على نفسه

رجل قال : إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة أو سوى ثلاثة فما في يدي صدفة ، وفي يده خمسة دراهم لم يجب عليه أن يتصدق بشيء . . . لو قال : إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة أو قال : إن كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة فهي
يده خمسة أو أكثر . نصدق بها

(١) كذا في الرومية وليس قوله ومعها في المنذية والتأني : وإراد المعطه هو "هو" .

رجل قال : إن بعث عبداً قتمته ^(١) صدقة ، فباعه بألف أو بشيء من الكيل أو الوزن بغير عينه فعليه أن يتصدق به . وإن قتل العبد في يدي البائع أو مات قبل القبض وقد قبض الثمن رده على المشتري ويتصدق بمثله ، وإن لم يكن قبض الثمن [حتى مات العبد] لم يتصدق بشيء ، وإن كان عرضاً أو شيئاً من الكيل والوزن بعينه ، فقبضه أو لم يقبضه حتى مات العبد ، لم يتصدق بشيء وإن قال : إن بعث عبدي بهذه الألف وهذا الكر الخنطة فهما صدقة ، فباعه بهما فعليه أن يتصدق بالكر ولا يتصدق بالألف

امرأة قالت : إن تزوجت فمهرى صدقة ، فتزوجت على ألف أو شيء من الكيل والوزن بغير عينه ثم ارتدت [ولم يدخل بها] أو قبلت ابن الزوج بشهوة ، أو طلقها الزوج وقد قبضت المهر فردته على الزوج أوردت نصفه في الطلاق ، تصدقت بمثل جميع المهر إلا في الردة فإنها لا تتصدق به . وإن تزوجها على عرض أو مكيل أو موزون بعينه ، فقبضته فإنها لا تتصدق بشيء من جميع ذلك إلا في الطلاق فإنها تتصدق بما

: وفي كتاب الكفارات من الأماي أنه إذا قال : مالي دراهم إلا ألف ، وله ألف درهم ودرهم أنه يحنك في القضاء ، فإن قال : إلا هذه الألف لم يحنك حتى يكون له ألف وثلاثة

وفي كتاب الكفارات من الأماي أنه إذا قال : إن بعث عبدي قتمته في المساكين ، فباعه على أن أحدهما بالخيار ثم ^(٢) تم البيع أن علي البائع أن يتصدق بالثمن في قول أبي يوسف . قال ابن سماعة : وسمعت محمداً قال : لا شيء على البائع لأنه حنك ^(٣) حين عقد البيع ولم يملك الثمن فسقطت اليمين إذا كان الخيار للمشتري وفي كتاب الكفارات من الأماي أنه إن باع العبد بعرض وتقابضاً ثم رد عليه بعيب بقضاء ، أنه يرد العرض ولا شيء على البائع . وإن كان الرد بغير قضاء ، تصدق بقيمة العرض في قول أبي يوسف . قال ابن سماعة : وقال محمد : إن رد عليه بقضاء فعليه أن يتصدق بأقل القيمتين

(١) وفي الهندية : بقيته . (٢) وفي الهندية : ثم لم يبع . (٣) وفي الهندية : دحيب ،

يحصل لها . ولو لم تكن قبضت لم تصدق بشيء إلا في الطلاق فإنها إذا قبضت نصف المهر تصدقت به . ولو كان المهر عرضا بعينه أو بغير عينه أو شيئا من الكيل والوزن [بعينه] قبضت أو لم تقبض ، لم تصدق بشيء إلا في الدلالة فإنها تصدق بما يحصل لها من المهر

رجل قال : إن كنت ضربت هذين السوطين إلا في هذه الدار فأمرأتى طالق ، فضرب أحدهما في الدار والآخر خارجا لم يحنث . ولو قال : إن لم أكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسألة على حالها حنث .

باب من الإيلاء في الغاية

رجل قال لامرأته : والله لا أفربك حتى أعتق عبدى ، أو حتى أطلق امرأتى ، فهو مول في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وليس بمول في قول أبي يوسف رضى الله عنه . ولو قال : والله لا أفربك حتى أقتل عبدى ، أو أضربه ، أو قال لها : وهى أمة لغيره : والله لا أفربك حتى أشتريك ، لم يكن موليا في قولهم . والله لا أفربك حتى أقتلك أو حتى تقتلنى . أو قال : حتى أقتل ، أو قال حتى تقتلين (١) أو قال : حتى أملكك أو أملك شقفا منك . وهى أمة فهو مول في قياس قولهم . ولو قال : حتى يأذن لى فلان . شات فلان قبل أن يأذن : أو قال حتى أقتل فلانا ، فمات فلان سقطت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . وهو مول في قول أبي يوسف منذ مات فلان . ولو قال : حتى أقتلك أو أقتل فلانا فليس بمول في قولهم ، فإن مات فلان فهو مول في قولهم منذ مات . ولو قال : حتى تموت أو يموت فلان ، فمات فلان سقطت اليمين

رجل قال : إن لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز أو فى هذا الكوز اليوم فأمرأتى طالق ، فأهراق أحدهما فإن لم يشرب ما فى الكوز الباقى (٢) حنث فى قولهم ، ولو كان أحد الكوزين لاء فيه فيمينه فى قياس قول أبى حنيفة وقول محمد رضى

وفى كتاب الكفارات من الأمالى نحو من هذا فى ضرب السوطين . وفيه أنه لو قال : إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فعنده حر . فإذا هى حنطة وتم أنه يحنث

(١) كذا فى الأصل ، والصواب : «-» نقله ، والله أعلم (٢) وفى الهدية : «الكوز الثانى»

الله عنهما علي الكوز الذي فيه الماء . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : يميته عليهما ، فإن لم يشرب ما في هذا الكوز الذي فيه الماء حنث
رجل قال لامرأته في رجب : والله لا أقربك حتى أصوم شعبان . فليس بمول في قياس قولهم ، فإن طلع الفجر من أول يوم من شعبان ففعل شيئاً لا يستطيع معه الصوم سقطت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، فإن جامعها بعد ذلك لم يحنث ، وهو مول في قول أبي يوسف من الساعة التي صنع فيها ما لا يستطيع الصوم معه ، ولو لم يصنع شيئاً حتى زالت الشمس من أول يوم من شعبان سقطت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد ، وإن قربها بعد ذلك لم يحنث ، وإن قربها بعد الزوال حنث ، وهو مول منها في قول أبي يوسف حين تزول الشمس . ولو قال لها في أول يوم من رجب : والله لا أقربك حتى أصوم المحرم فهو مول في قولهم ، والله تعالى أعلم

باب من الإيلاء والفيء باللسان والجماع

مريض قال لامرأته : والله لا أقربك ، ففِيءه الرضا بلسانه أن يقول : قد فئت إليك أو راجعتك . فإن لم يقل ذلك بانث بعد أربعة أشهر ، فإن صح بعد ما بانث ثم مرض فتزوجها فهو مول وفيءه الجماع

محرم آلى من امرأته [و] بينه وبين الحج أربعة أشهر ففِيءه الجماع
رجل قال لامرأته : إن تزوجتك فوالله لا أقربك ، فتزوجها في مرضه ، أو قال لامرأته : إذا دخلت الدار فوالله لا أقربك ، [فدخلتها فهو مول ، وفيءه الرضا بلسانه . ولو قال : والله لا أقربك فدخلتها في مرضه فهو مول] فبانث بالإيلاء ثم مرض فتزوجها لم يكن فيءه إلا الجماع

مريض قال لامرأته : والله لا أقربك ، ثم قال بعد عشرة أيام مثل ذلك فبانث من الإيلاء الأول ثم صح من المرض ففِيءه في الإيلاء الثاني بالجماع ، وإن لم يقدر عليه [ففيءه عن الإيلاء الثاني باللسان] ^(١) إلا حراماً ^(٢) ولو فاء بلسانه من الإيلاء في مرضه ثم مضى وقت الإيلاء الأول لم تبين ، فإن صح قبل مضى الإيلاء الثاني فلم ينفى إليها بالجماع بانث ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مول من الإيلاء الثاني وقد بطل

(١) الزيادة من الحصري (٢) كذا في الأصل وبها من العتابي . وهو لو كان حراً مكانه

الإيلاء الأول ، فإن قربها فعليه كفارتان . ولو قال في مرضه : والله لا أقربك أبداً ، قبانت بالإيلاء وهو مريض ففاء إليها بعد ما بان بلسانه فقيوه باطل ؛ لأنها ليست له بامرأة ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مول .
رجل قال لامرأته : إن قربتك فعبداي هذان حران ، فباع أحدهما بعد شهرين ثم اشترى الذي باعه بعد شهر آخر وباع الآخر وهو مول منذ اشترى الذي باعه أولاً ، ولا يكون مولياً منذ حلف ، والله أعلم بالصواب

باب من الإيلاء في الوقت الذي لا يدري أيكون أم لا

رجل قال لامرأته : أنت طالق | ثلاثاً | قبل أن أقربك بشهر ، فليس بمول حتى يمضي شهر ثم هو مول . وكذلك لو قال ذلك لامرأتين له فهو مول منهما بعد شهر ، فإن قرب إحداهما سقط الإيلاء عنهما ولم يحنك ، وإن قرب الباقية (١) طلقنا ثلاثاً ، ولم يقرب إحداهما قبل شهر أو قريبا جميعاً قبل شهر سقط الثبوت . ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك ، طلقنا حين قال . ولو قال : قبل (٢) أن أقربك فهو مول : وإن قربها طلقنا بعد ما يقربها في قباس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقولنا

باب من الطلاق الذي يقع فيه الخيار يوقعه على

أى امرأته شاء وما يبطل فيه الخيار

رجل قال لامرأته وقد دخل بهما : اتما طالقان ، ثم قال إحداكما طالق ثلاثاً ، أو قال فلانة طالق ثلاثاً أو فلانة ، فم يوقع الطلاق (٣) علي واحدة حتى انقضت عدة إحداهما وقع الثلاث بالأخرى . وإن تضمنت عدتهما معا فليس له أن يختار إيقاع الثلاث علي واحدة . وقال بعض فقهاءنا (٤) له ذلك ، فإن تزوجهما معا لم يجز نكاح

(١) وفي الهندية : هقرت الثانية . (٢) وفي الهندية : قلوا . (٣) وفي سنية : والثلاث . (٤) قال جمال الدين الحصري في المحرر ، ثم بين من قال به . واحتاجوا في غير ذلك ، وكان الشيخ الامام محمد بن الفضل يقول : أراد به ضم . وقال بعض مسايخنا . أراد به عافية : ايضاً : وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة . وعامه منساخاً يقولون : أراد القاسم بن معمر . وهو من أولاد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وكبار أصحاب أبي حنيفة ، وعن الثعالب القاسم ومن ذكر الخلاف ، والله أعلم

واحدة منهما ، وإن تزوج إحداها جاز ، وليس له أن يتزوج الأخرى إلا بعد زوج ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت إحداها زوجها ودخل بها وطلقها ثم تزوجها الزوج معا جاز النكاح ، وكذلك إن تزوج إحداها . وقال بعض فقهاءنا : إذا تزوج إحداها ودخل بها أوقعت (١) الطلاق علي الباقي ، ولو انقضت عدتها معا ثم ماتت إحداها جاز أن يتزوج الباقي في قولنا ، ولا يجوز في القول الآخر

باب الرجل يحلف بالعتق في إمامته

ثم يموت قبل أن يبين وقد وطئ بعضهم

رجل له أربع من الإمام فقال في صحته : كلما جمعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة ، لجامع اثنتين ثم مات ولم يبين عتق تلك التي جامع أخيراً وخمسة أنساع البواق ، ولو جامع ثلاثاً عتق من التي جامع أولاً ومن التي لم يجمعها سبعة أثمان كل واحدة ، ومن التي جامع أخيراً النصف ، ومن التي جامع في المرة الثانية ثلاثة أرباع . ولو قال : كلما جمعت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ، لجامع اثنتين عتق من اللتين لم يجمعهما ثلاثة أرباع كل واحدة ونصف التي جمعت أولاً والأخرى أمة ، ولو جامع ثلاثاً عتق جميعاً إلا التي جمعت آخر مرة فإنها أمة ، ولو جامعهن عتقن وعليه مهر الأخيرة

باب الطلاق الذي يقع بقوله : آخر امرأة أتزوجها

رجل قال : آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوج امرأتين إحداها قبل الأخرى فطلق الأولى ثم تزوجها (٢) طلق التي تزوجها مرة [و كذلك لو نظر إلى عشر نسوة فقال : آخر امرأة أتزوجها منكن طالق ، فتزوج اثنتين إحداها بعد الأخرى ثم طلق الأولى فتزوجها ثم مات طلق التي تزوجها مرة] . ولو نظر إلى امرأتين فقال : آخر امرأة أتزوجها منكما طالق ، فتزوج إحداها بعد الأخرى طلق التي تزوجها أخيراً حين تزوجها ، فإن طلق الأولى ثم تزوجها لم تطلق ،

(١) كذا في الأصل والهدية والظاهر أنه داوود . أو وقعت الطلاق ، أنت الرجل بسب الخيبة ،

وانه أعلم (٢) كذا في الأصل والظاهر أن قوله : ثم مات ، سمعها من الأصل ، وانه أعلم

ولو قال في جميع ذلك : آخر تزويج أتزوجه فالتى أتزوجها طالق ، ثم عمل ما وصفنا
طلقت التى تزوجها مرتين

رجل قال : آخر امرأة أتزوجها طالق ، فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق^(١)
رجل تزوج امرأة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج الأولى ثم قال : آخر
امرأة تزوجتها^(٢) فهى طالق ، طلقت التى تزوجها مرة . ولو قال : آخر تزويج
تزوجته فالتى تزوجتها طالق ، طلقت التى تزوجها مرتين

رجل قال لعبيده : آخركم تزوجا حرًا ، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول ،
وذلك كله بأمر المولى ، ثم مات المولى ، لم يعتق واحد منهما . ولو قال : آخركم تزوجا
اليوم ، والمسألة على حالها ، عتق الذى تزوج مرة . ولو كان له عبدان فقال :
آخر كما تزوجا حرًا ، فتزوج أحدهما بعد الآخر ، عتق الثانى ساعة تزوج . ولو قال :
آخر تزويج يكون من أحدكما اليوم فصاحبه حرًا ، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج
الأول ، عتق الذى تزوج مرتين إذا غابت الشمس من ذلك اليوم

باب من الأيمان التى يوجب بها الرجل عليه الصدقة

رجل قال : كلما كتبت فلانا يوما فله على أن أتصدق بدرهم : كلما كتبت يومين
فله على أن أتصدق بدرهمين : كلما كتبت ثلاثة أيام فله على ثلاثة دراهم^(٣) : كلما
كتبت أربعة أيام فله على أربعة دراهم^(٤) : كلما كتبت خمسة أيام فله على خمسة دراهم .
فكلمه فى اليوم الرابع والخامس فعليه ثلاثون درهما . ولو قال : كل يوم
أكلم فيه فلانا فله على درهم : كل يومين أكلم فيهما فلانا فله على درهما ، حتى
قال : على هذا خمسة أيام^(٥) ثم كلفه اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون
درهما . وإن قال : كلما كتبتك يوما فله على درهم : كلما كتبتك يومين فله على درهما
حتى قال : على هذا خمسة أيام ، ثم سكت فعليه عشرون درهما . ولو قال : كل يوم

• وفى كتاب الكفارات من الأمانى نحو من هذا والله أعلم بالصواب

(١) وفى الهندية : طلقت ، (٢) وفى الهدية : أتزوجها ، والصواب : أتزوجها لانه فرض
المسألة فى صيغة المضى (٣) وفى الهندية : أن أتصدق بثلاثة دراهم ، (٤) وفى الهندية : على أن
أتصدق بأربعة دراهم ، (٥) وفى التابى : خمسة أيام بخمسة دراهم ،

أكلك فيه ذنن على درهم ؛ كل يومين أكلك فيها فنن على درهمان ، حتى قال : على هذا خمسة أيام ، ثم سكت : فعليه عشرة دراهم . فإن كنه فى اليوم الثانى أيضا فعليه ستة أخرى ، فإن كنه فى اليوم الثالث فعليه ثلاثة أخرى ، فإن كنه فى اليوم الرابع فعليه أربعة أخرى ، فإن كنه فى اليوم الخامس [أيضا] فعليه سبعة أخرى . رجل قال لآخر : والله لا أكلك يوما ولا يومين ، فكلمه فى اليوم الأول أو الثانى ^(١) حنث ، وإن كنه فى اليوم الثالث لم يحنث . ولو قال : والله لا أكلك يوما ويومين ، ^(٢) فكلمه فى اليوم الثالث حنث * .

باب من الطلاق الذى يجوزهُ الزوج أولاً يجوزهُ

امرأة قالت لزوجها : قد طلقت نفسى أو أبنتها أو حرمتها ، فقال الزوج : قد أجزت ذلك فهو جائز ووقع بها فى قولها : طلقت نفسى تطليقة تملك الرجعة وفى قولها أبنت وحرمت تطليقة بائنة إلا أن ينوى الزوج ثلاثا . وإن لم ينو الزوج فى قولها حرمت طلاقا فهو هول . ولو قالت : قد اخترت نفسى ، فقال : قد أجزت ذلك ، ^(٣) ينوى الطلاق ، لم يقع شيء . ولو قالت : [جعلت أمرى يدي وقد اخترت نفسى ، فأجاز فالأمر بيدها فى مجلسها . ولو قالت : [قد جعلت أمرى يدي فأخدت نفسى فأجاز ، أو قالت : قد جعلت أمس أمرى يدي فأخترت نفسى ، فقال الزوج : قد أجزت ذلك الساعة ، ينوى الطلاق فالأمر بيدها فى مجلسها ، ولا يقع الطلاق . ولو قالت : كنت أمس [جعلت ^(٤)] أمرى يدي اليوم كله فأخترت نفسى ، وقال

* يقول فى كتاب الكفارات من الأمالى بين قوله : « يوما ويومين » وقوله « يوما ولا يومين » . وقال : « هو على ثلاثة أيام » .

(١) فى الهندية : « واثانى » . (٢) وفى الهندية : « أو يومين » . (٣) وفى الهندية : « اخترت » ، وعند العنابى : « ولو قالت : اخترت نفسى ، وأجاز الزوج ونوى لا يقع شيء كما لو قال الزوج اخترتك ونوى الطلاق لوقع » . (٤) كان فى الأصل « قلته » ، وفى الهندية والعنابى والحصرى : « جعلت » وهو الصواب

الزوج : قد أجزت ذلك الساعة ، لم يقع الطلاق ، وليس الأمر يدها أيضاً ،
وكذلك الخيار

رجل قال لامرأته : إن لم أضربك فأنت طالق ، يعنى ساعة حلف ، فهو كما
نوى وإن نوى ما بينه وبين الليل فاليمين على الأبد ونيته باطلة (١)

باب ما يجعل الرجل (٢) أمر امرأته فيه إلى غيرها (٣) بالوقت

رجل قال : أمر امرأتى بيد فلان شهراً فالأمر بيده شهراً منذ قال ، وإن مضى
شهر منذ قال قبل أن يعلم فلان بالأمر بطل الأمر . ولو قال : إذا مضى هذا الشهر
فأمرها بيد فلان ، فإذا مضى شهر فأمرها بيده في المجلس الذى يعلم فيه بالأمر ،
فإن لم يعلم بعد مضى الشهر (٤) شهراً آخر أو أكثر فالأمر بيده في المجلس الذى
يعلم فيه . ولو قال : أمر امرأتى بيد فلان وفلان إذا مضى شهر ، فمضى شهر ثم علم
أحدهما فقام من مجلسه قبل أن يطلقها بطل الأمر ، فإن طلقها في المجلس الذى علم
فيه فالطلاق موقوف حتى يعلم الآخر ، فإذا علم به فإن طلقها في المجلس الذى علم فيه
وقع الطلاق ، وإن قام من مجلسه قبل أن يطلقها بطل الطلاق ، والله أعلم بالصواب

باب من الأيمان التى يقع فيها التخيير

وما لا يقع فيه التخيير

رجل قال : والله لأدخلك هذه الدار أو لا أدخلك هذه الدار ، فأيتهما دخل حنث
ولو قال : والله لأدخلك هذه الدار أو لأدخلك هذه الدار (٥) فأيتهما دخل بره

(.) وفي كتاب الطلاق من الأيمان أنه إن قال لامرأته : أنت طالق ، أو
والله لأدخلك هذه الدار اليوم ، فإن دخل الدار في اليوم فقد بر ، وإن لم يدخل
الدار في اليوم فقد حنث ، ويخير في أن يلزم نفسه الكفارة أو تطلق المرأة ، وإن
قال في ذلك اليوم : قد اخترت الطلاق ، حنثت امرأته وبطلت اليمين . وإن قال :
قد أنزمت نفسى اليمين ، لزمت اليمين وبطل الطلاق

(١) في الأصل الهدية : بباطل ، وفي العتاني بائنة ، (٢) وفي الهدية : زوج (٣) وفي
العتاني : غيره . (٤) وفي الهدية : امرأته ماضى الأمر ، (٥) راداً له في اليوم أو لغيره

ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أبداً ، أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم ،
فدخل الأولى حنث ، وإن لم يدخلها ولا الأخرى حتى مضى اليوم حنث ، وإن
دخل في ذلك اليوم الأخرى بروسقطت يمينه . ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار
أو أدخل هذه الدار الأخرى ، فإن دخل الأولى قبل دخوله الثانية حنث ، وإن
دخل الثانية أولاً سقط اليمين ^(١) . ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل
هذه الدار أو أدخل هذه الدار ^(٢) فإن دخل إحدى الأخرين سقطت يمينه وبر ،
وإن دخل الأولى قبل دخوله إحدى الأخرين حنث

كتاب النكاح

باب أمر المولى عبده بالنكاح

عبد تزوج بغير إذن مولاه ثم أذن له مولاه في التزويج فأجاز ذلك النكاح
جاز [ذلك] في قول أبي يوسف ومحمد استحساناً

رجل أمر عبده أن يتزوج على رقبتة ، فتزوج مدبرة أو أمة أو أم ولد على
رقبتة [بإذن المولى] فهو جائز ، وصار لمولى المرأة . وإن تزوج حرة أو مكاتبة
فالنكاح باطل ، فإن دخل بها بيع في الأقل من قيمته ومن مهر مثلها إلا أن يفديه
المولى . ولو كان العبد مكاتباً أو مدبراً فالنكاح جائز في جميع ذلك ، والمهر قيمته
ديناً في رقبتة . ولو قال المولى لعبده : تزوج ، ولم يقل علي رقبتك ، فتزوج علي
رقبتة فالنكاح جائز في جميع ذلك إن كانت قيمة رقبتة مثل مهر التي تزوج أو
أكثر بما يتغابن الناس فيه . وإن كانت أقل فالنكاح باطل ، فإن دخل بها فعليه
مهر مثلها إذا عتق .

• هشام عن محمد في عبد تزوج حرة على ألف درهم بأمر المولى فلم يدخل بها
حتى صالحها المولى على أن جعل العبد لها بمهرها أن المرأة بالخيار ، إن شاءت

(١) وفي الهندية : سقطت يمينه ، (٢) وفي الهندية : لعط ، هذه ، ساند من المواضع السابقة

عبد تزوج حرة أو مكاتبه على رقبته فبلغ مولى العبد فأجاز فالتكاح باطل ، فإن دخل بها قبل الإجازة اتبعه المرأة بالأقل من قيمته ومن مهر مثلها إذا عتق . وإن كان الدخول بعد الإجازة يباع لها في ذلك إلا أن يفديه المولى . ولو تزوج أمة أو أم ولد أو مدبرة ، فالتكاح جائز وهو لمولى المرأة

أمة تحت حرّ خلعتها مولاهما منه برقبتهما فالخلع واقع وبانت بغير جعل وهي لمولاهما علي حالهما . ولو كان زوجها مكاتباً أو عبداً أو مدبراً جاز الخلع وصارت لسيد العبد والمدبر والمكاتب . ولو كان الزوج حراً فمظالمها علي رقبتهما برضا المولى وقع تطليقة يملك الرجعة بغير جعل

أمتان تحت حرّ خلعهما سيدهما برقبة إحداهما بعينها . فالخلع واقع علي التي لم يخلعها عليها ويقسم رقبة التي نزلها عليها علي مهرين ، فما أصاب مهر التي لم يخلعها علي رقبتهما فهو للزوج من الأخرى والخلع في الأخرى باطل . ولو خلع كل واحدة برقبة الأخرى معا ، وقع الخلع بهما بغير جعل طلاقاً باناً . ولو ضف كل واحدة علي رقبة الأخرى وتبع الطلاق بهما بغير جعل وملك الرجعة

امرأة ضا ابناً عم تزوجت أحدهما فدخل بها ثم اختلعت منه بمهرها في مرضها ثم ماتت في العدة ولا مال لها غير المهر ، قسم المهر بين ابني العم نصفين . لا يكون للزوج من المهر بائناً نساء . ولو طاقها علي المهر تطليقة ، والمسألة علي حالها (١) ، ورث زوجها النصف وما بق فيينه وبين الآخر نصفين

باب من نكح العبد والخلع في ذلك والدين

عبد مأذون له ، عليه ألف ، أذن له مولاه أن يتزوج عن رقبته فتزوج أمة لرجل فهو جائز ، ولا سهم رقبته لمول الأمة ، ويبيع فيضرب الثغراء بدينهم ، ومولى الأمة بقيمته

عبد مأذون له عليه دين قتل رجلاً عمداً قتل به ، فإن صالحهم المولى من الدم

أخذت العبد وأعطيت مولاه ألف درهم ، وإن شئت ردت العبد ولا تنى . لها ، وإن لم يصلحها لكنه باعها العبد بمهرها فلا خيار لها وعليها ألف درهم للمولى

(١) وفي الهندية ، والمسألة بحالها ،

علي رقبته ، وقد علم بالدين أو لم يعلم ، فالغرماء أحق به ويبيع لهم . فإن بقي من الثمن شيء بعد دينهم فهو لأولياء الدم ولا ضمان على المولى في شيء من ذلك . وإن أبرأ الغرماء العبد سلم لأولياء الدم ، فإن كان قد يبيع قيمته ^(١) لأولياء الدم أمة تحت عبد خلعها مولاها علي عبد في يديه فهو جائز ، وإن استحق العبد كانت قيمته في رقبة الأمة تباع فيها إن لم يقدها المولى ، فإن كان على الأمة دين قبل الخلع يبع لأصحاب الدين ، فإن بقي من ثمنها بعد الدين شيء كان لمولى الزوج ، فإن لم يف ذلك بقيمة العبد المستحق ضمنّت الأمة تمام القيمة إذا عتقت . ولو ضمن مولى الأمة الدرك في العبد ^(٢) يبع الأمة في دينها ، وضمن مولاها قيمة العبد المستحق لمولى العبد ، ولا ضمان على الأمة وإن عتقت بعد ذلك . ولو خلعها علي رقبته ولا دين عليها سلبت لمولى الزوج ، فإن كان عليها دين يبع [في الدين] فإن بقي من ثمنها شيء أخذه مولى الزوج وأتبع الأمة بما بقي من قيمتها إذا عتقت ، وإن كان المولى ضمن الدرك فيها كان الضمان عليه دونها ، فإن أبرأها الغرماء سلبت لمولى الزوج أو ثمنها إن كانت قد يبع ، وإن نقص الثمن عن قيمتها وقد ضمن المولى الدرك ضمن تمام القيمة ، [وإن لم يكن ضمن ضمنته الأمة إذا أعتقت . ولو زاد الثمن على القيمة] فهو كله لمولى الزوج

عبدان ^(٣) مأذون لهما في التجارة عليهما دين ففأ أحدهما عين صاحبه دفع بجنايته أوفدى ، فإن فداه المولى أو الغرماء فهم متطوعون ، وإن دفعوه تبعه دينه وبديء بدينه قبل دين المفقوء عينه . فإن يبع للغرماء وبقي من ثمنه شيء فهو لغرماء المفقوء عينه ، ويبيع المفقوء عينه في دينه خاصة ، فإن بقي من ثمنه شيء وكان دين الفاقئ أكثر من ثمنه لم يكن لغرماء الفاقئ من ذلك شيء . ولو ففأ أحدهما عين ^(٤) الآخر ففداه مولاها فداه بقيمته وأخذ المفقوء عيناه فكان له ويبيع الفاقئ في دينه *

د وفي كتاب الجنائيات من الأمالى أن العبد الجاني إذا دفع وأخذ الأعمى فإن

(١) كذا في الأصلين والصواب « قيمته » (٢) وفي الهنتدية : « من العبد » (٣) وفي التحرير هنا باب آخر وهو باب جناية العبد وعليه دين وعبدان مأذون لهما الخ أول مسألة لباب ، وكذلك هو في العتاني باب مستعمل إلا أنه مؤخر عن باب النكاح والخلع (٤) كذا في الأصل والظاهر « عيني الآخر » يدل عليه قوله بعد « المفقوء عيناه » والله أعلم

وكذلك إن فداء الغرماء . وإن دفعوه بالمفقوء عيناه وأخذوا المققوء ببع كل واحد فى دینه . فإن ببع الفاقى بألفین ودينه ألف استوفى غرماؤه دينهم وبيع المققوء ، فإن ببع بمائة أخذه الغرماء ورجعوا بما بقی من دينهم فى الألف الباقية من ثمن الفاقى فى قول أبى يوسف . وقال محمد رضى الله عنهما : يقوم المققوء صحيحا ويقوم أعمى فإن نقصه العمى تسعة أعشار القيمة جعل لغرمائه تسعة أعشار ما بقی من ثمن الفاقى ويسلم العشر للبولى الذى أخذ الفاقى

عبد قتل رجلا خطأ ثم فقأ عينى أمة قيمتها ألف ، فإن فداء مولاه فداء بديية الحر وقيمة الأمة وأخذ الأمة فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما : إن شاء فعل هذا وإن شاء أعطى مولاه ما نقصها العمى ، وإن دفعه بالجنايتين قسم أولياء الحر ومولى الأمة على أحد عشر سهما ، لمولى الأمة سهم ويأخذ مولى العبد الأمة فيسلم له فى قول أبى يوسف . وقال محمد رضى الله عنهما : يدفعها إلى أولياء المقتول

عبد قتل رجلا خطأ ثم قطعت جارية يده ودفعت باليد واختار مولى العبد الدفع ، دفع الجارية معه

باب من النكاح والخلع

رجل قال لرجل : اخلع امرأتك على هذا العبد أو هذه الألف أو هذه الدار ففعل ، فالتبول إلى المرأة . وإن قبلت سلمت للزوج ما خلعت عليه ، وإن استحق شيء من ذلك ضمنته . ولو قال : اخلعها على عبدى هذا أو دارى هذه أو أبنى هذه ، ففعل وقع الخلع وتسلم الأمة للزوج ما خلعها عليه ، فإن استحق شيء من ذلك ضمنه امرأة قالت لزوجها : اخلعنى على دار فلان ، ففعل وقع الخلع وسلمت لزوجها الدار أو قيمتها . ولو قال الزوج لصاحب العبد وامرأته حاضرة : قد خلعت امرأتى بعبدك . أو قال رجل للزوج : اخلعها على عبد فلان هذا أو داره هذه أو على ألف فلان هذه ، أو قال : اخلع امرأتك على ألف على أن فلانا ضامن لها ، ففعل

دين الجانى فى رقبته وفى ماله الذى كان فى يديه وقد صار الأعمى من مال الجانى ودين الأعمى فى رقبة الجانى وفى مال الأعمى

فالتعبول إلى صاحب العبد والدار والألف والضمين . ولو قالت المرأة : اخلعني على ألف على أن فلانا لها ضامن ، ففعل وقع الخلع . فإن ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء ، وإن لم يضمه فلان أدته المرأة
امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف ففعل وقع الخلع والمال عليها ولا شبهة على الوكيل . وإن قال الوكيل : اخلعها علي ألف [درهم] من مالي أو قال : بألفي أو بألف علي اني لها ضامن ، ففعل فالمال على الوكيل ويرجع به عليها
رجل أمر رجلا أن يزوجه فزوجه امرأة علي عبد للوكيل أو عرض فهو جائز فإن لم يقبضه حتى هلك فلا ضمان على الوكيل ويرجع بقيمته على الزوج . ولو تزوجه الوكيل بألف من ماله أو ألفه هذه ، فالمال على الزوج . ولو تزوجه الوكيل بألف على أنه ضامن لها أخذت المرأة أيهما شاءت بالألف وأيها أداها لم يرجع على صاحبه . وإذا خاطب الرجل رجلا في دم عمه له فصالحه من ذلك على شيء فهو بمنزلة الخلع في القبول وغيره

باب في تزويج المكاتبة وفي الملاءنة بعد نفى الولد

امرأة جاءت بولد فنقاه الزوج فلاعن القاضى بينهما وألزمه أمه وانقضت عدتها فتزوجت زوجها آخر ثم أكذب الأول نفسه^(١) . فإن جاءت عند الثاني بولد فنقاه لاعن^(٢) القاضى بينهما ، فإن كانت جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ ادعى الأول ابنه لزم الولد الثاني الزوج ولم يستطع نفيه ، وإن جاءت به لاكثر من ذلك ألحق بأمه رجل تزوج مكاتبة بإذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبضها حتى زوجتها من الزوج علي مائة فهو جائز ، فإن لم تقبضها حتى طلقهما ثلاثا ولم يدخل بهما فللمكاتبة نصف الأمة وربيع مهرها . وكذلك لو طلق الأمة ثم طلق المكاتبة . ولو طلق المكاتبة ثم الأمة فسد نكاح الأمة وبطل مهرها وكانت بين الزوج والمكاتبة نصفين . ولو كانت قد قبضتها ثم زوجتها منه على مائة فطلقها معاً أو واحدة بعد الأخرى ولم يدخل بهما فللزوجة نصف قيمة الأمة . ولو لم تقبضها حتى زوجتها منه

(١) وفي الهندية : د تم ادعى الأول الولد الذى نقاه لزمه وضرب الحد ، مكان قوله : ثم أكذب

الأول نفسه . (٢) وفي الهدية : د ولاعن ،

ودخل بها ثم طلقهما ثلاثاً معاً أو واحدة بعد أخرى ولم يدخل بالمكاتبه فالزوج بالخيار : إن شاء أخذ نصف الجارية وبطل عنه نصف مهرها ، وإن شاء أخذ نصف قيمتها يوم وطئها وسلبها ونصف مهرها للمكاتبه . ولو قبضتها ثم زوجتها منه فلم يدخل بهما حتى طلقهما معاً أو واحدة بعد أخرى فالجارية ونصف مهرها للمرأة وعليها نصف قيمتها يوم قبضتها . ولو لم تقبضها (١) حتى زوجتها منه ثم قبضتها ثم طلقهما معاً أو طلق الأمة قبل المكاتبه ، فلزوج نصف الأمة وبطل عنه ثلاثة أرباع مهرها . وإن طلق المكاتبه فالأمة زوجته على حالها حتى يقضى للزوج بنصفها أو تدفعها المرأة إليه . فإن لم يقض له حتى طلق الجارية جاز طلاقه ويقضى له بنصفها ويطلق عنه ثلاثة أرباع مهرها . ولو لم يطلقها حتى قضى له بنصفها بطل عنه مهرها وكانت الأمة بينهما نصفين . ولو تزوجها قبل أن تقبضها المكاتبه فولدت أولاداً ثم طلق المكاتبه قبل أن يدخل بها فالأمة والولد للمرأة ومهرها بينهما نصفين ، وعلي المرأة نصف قيمتها يوم جامعها الزوج . وكذلك لو قبضتها بعد الوطء فولدت في يديه . وكذلك لو وطئها في يدي المكاتبه فولدت منه إلا في خصلة يرجع الزوج عليها بنصف قيمتها يوم قبضتها

رجل تزوج مكاتبه علي جارية ودفعتها إليها ثم طلق المكاتبه ولم يدخل بها فلم يقض له بنصف الجارية حتى تزوجها بإذن المكاتبه فالنكاح باطل . ولو تزوجها ثم طلق المكاتبه لم يفسد النكاح

رجل اشترى جارية بسلام فزوجها من البائع ثم قبضها ولم يدفع العبد حتى مات فالنكاح على حاله حتى يردّها ، وإن كان النكاح بعد ما قبض الجارية وبعد موت الغلام فهو باطل . وكذلك رجل باع جارية من رجل يبيعها ففسد النكاح المسترى ثم زوجها من البائع فالنكاح باطل . فإن زوجها من ابن البائع جاز . فإن لم يفسخ البيع حتى مات الوالد فورثها الولد فالنكاح على حاله حتى تردّ عاينه . ولو كان الولد لم يتزوجها حتى مات الوالد ثم تزوجها فالنكاح باطل
مكاتبه تزوجها أبو مولاهما ثم مات المولى لم يفسد النكاح . ولو طاقها تطليقة

(١) كان في الأصل : «تقبضه» ، مذكور الضمير وكذا في اللفظ الآتي و«صواب ما في الآية» والضمير للحارة ويمكن تأويل تذكيره بإرجاعه إلى المهر

بأثنت ثم تزوجها بعد موت الأب لم يجز
مكاتب اشترى امرأة مولاه لم يفسد النكاح ، فان طلقها بعد ما اشتراها
المكاتب ثم زوجها المكاتب منه لم يجز

باب من النكاح فيما ينقص من الصداق وما يزيد

رجل تزوج امرأة على ثوب قيمته عشرة دراهم فلم تقبضه حتى رجعت قيمته
إلى ثمانية من السعر فليس لها غيره . ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية فلم تقبضه حتى
بلغت قيمته عشرة ، أخذته ودرهمين . ولو تزوجها على ثوب قيمته مائة فنقص في يدي
الزوج من غير فعل أحد فرجعت قيمته إلى خمسة ، فإن شاءت أخذته وإن شاءت
أخذت قيمته يوم تزوجها . ولو تزوجها على ثوب قيمته عشرة فقبضته وقيمه عشرون
ثم طلقها ولم يدخل بها ، والثوب مستهلك ، ردت عشرة ؛ ولو قبضته وقد رجعت
قيمه إلى خمسة من سعر أو عيب فرضيت به ، ردت نصف قيمته يوم قبضت (١)

رجل تزوج امرأة على عبد بعينه فمات في يدي الزوج فاختلفا في قيمته فالقول
قول الزوج . وكذلك لو تزوجها على ثوب خز بعينه فاختلفا في ذرعه ، أو على
إبريق فضة فضاع ، أو طوق ذهب أو حللي مصوغ فاختلفا في الوزن أو الجودة ، أو على
نقرة فضة بعينها أو صبرة بعينها فضاعت واختلفا في الجودة ، فالقول في هذا كله قول
الزوج ، ولو قال : تزوجتني على عبدك الأبيض وقيمه ألفان ، وقال : تزوجتك على
عبدي الأسود وقيمه ألف ، أو تزوجتها على نقرة بعينها أو صبرة فاختلفا في الكيل
والوزن . أو قالت هي : تزوجتني على مائة مثقال فضة [أيضاً] وقال الزوج : تزوجتك
على مائة مثقال فضة [سوداء] ، فالقول في هذا كله قولها إلى مهر مثلها . والقول قول
الزوج فيما زاد . ولو تزوجها على صبرة فضاعت ، واختلفا في كيلها وجودتها ، فالقول
قولها في الكيل إلى مهر مثلها ، والقول قول الزوج في الجودة

(١) راد في الهندية بعد ذلك مسألة وهي هذه : « إذا قالت : تزوجتني على عبدك فلان ، وقال :
تزوجتك على جارتي ولانة ، فاسمها يتحالفان والذي يبدأ به في اليمين الزوج . فان حلقتا نظر في قياس قول
أبي حنيفة وعمم - إلى مهر مثلها ، فان كان أكثر من قيمة العبد كان لها مهر مثلها لا يحاوز بذلك قيمة العبد
وإن كان أقل من قيمة العبد كان لها مهر مثل إلا أن يصدقها فأحد الحاربية ، فان طاقها قبل الدخول
كان لها المنة إلا أن تناء أن تأخذ نصف الحاربية

رجل اشترى صبرة علي أنها مائة فإذا هي مائتان فليس له (١) إلا مائة
رجل طلق امرأته ولم يدخل بها فاختلفا في المهر ، فالقول في نصف المهر قولها
إلى متعة مثلها [لأنها لو قالت : لم يسم لي مهراً كان لها المتعة] . وقال أبو يوسف
في هذا الباب كله : القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء [مستنكر جداً] . وقال
محمد في جميع ذلك بقول أبي حنيفة

باب النكاح في الفرقة في المحبوب وغيره

صبي زوجه وليه امرأة بالغة والصبي محبوب فإنه لا ينتظر بلوغه . ويخاصم
عنه أبوه ، أو جده إن لم يكن له أب ، أو وصى أب ، أو وصى جد ، أو يجعل
القاضي له خصماً إن لم يكن له أحد من ذكرنا ، فإن أتى بحجة وإلا فرق القاضي
بينهما . ولو كانت المرأة صبية زوجها أبوها ، والمسألة على حالها (٢) . فطلب
والدها الفرقة لم يفرق [بينهما] حتى تبلغ الجارية

صبي زوجه وليه صغيرة زوجها وليها وهو غير الأب فأدركت قبل الزوج
فاختارت الفرقة ، لم ينتظر بلوغ الزوج . ويخاصم عنه من ذكرنا في المسألة الأولى .
فإن أتى بحجة وإلا فرق بينهما . وكذلك امرأة تزوجت صبية بغير إذن أوليائها ،
والصبي غير كفاء فطلب أولياؤها الفرقة

صبي نصراني زوجه أبوه نصرانية كبيرة فأسلمت فأرادت الفرقة ، بهرند حتى
يعقل الغلام الإسلام ، فإذا عقله عرض عليه ، فإن أبي فرق بينهما

نصراني تزوج نصرانية فأسلمت فوكل الزوج بخصومتها رجلاً رذالاً ، فإن
القاضي لا يقبل الوكالة [له] في ذلك

رجل تزوج امرأة وليس بكفاء لها ، فوكل بالخصومة رجلاً وثاباً ، فإن
القاضي يقبل الوكالة [له] ويفرق . وكذلك رجل تزوج صبية زوجها [غير الأب] ،
فإن القاضي يقبل الوكالة ويفرق . وكذلك رجل تزوج صبية زوجها [غير الأب]
فأدركت فاختارت نفسها فوكل الزوج وكيلا وغباب . وكذلك محبوب تزوج امرأة
فوكل رجلاً بخصومتها وغباب

(١) وفي الهدية . . . نله نصف ذلك ، (٢) وفي الهدية : وبها لها .

معتوه لا يرجى برؤه زوجه^(١) وليه امرأة فلم يصل إليها ، فإن القاضي يقيم عنه خصماً ويؤجله سنة ، فإن لم يصل إليها فرق بينهما . ولو كان صدياً غير محبوب فلم يصل إليها لم يفرق بينهما ؛ لأن الصبا عذر

معتوه لا يرجى برؤه أبواه نصرانيان زوجه أبوه نصرانية فأسلت ، فإن القاضي يقول للأب : إما أن تسلم فيكون ابنك مسلماً بإسلامك ، وإلا فرقت . وإن كان الوالدان قد ماتا جعل له خصماً ثم فرق بينهما

رجل وامرأة التعنا فلم يفرق القاضي بينهما حتى صار أحدهما معتوها فإنه يفرق بينهما ، ولو زنت قبل أن يفرق أو قذفت فحقت أو قذف الرجل فحد لم يفرق بينهما رجل وامرأة التعنا وفرق القاضي بينهما ثم صارت معتوهة فتزوجها لم يحز . ولو زنت أو ضربت حداً في قذف فتزوجها جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

رجل التعن ولم تلتعن امرأته حتى صار معتوها لم يفرق بينهما ولم تؤمر باللعان . ولو التعنا ثم وكل أحدهما وكيلاً ثم غاب فالوكيل بمنزلته صبية مسلمة ارتد أبواها لم تبين من زوجها فإن لحقا بها [بدار الحرب] بانث حين توصل بها إلى دار الحرب . ولو ماتت أمها ، مسلمة أو مرتدة ، في دار الإسلام ولحق بالصبية أبوها لم تبين من زوجها ولم يقع عليها شيء . وإن ماتت صلي عليها صبية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها ، وقد ماتت الأم نصرانية أو هي حية ، لم تبين من زوجها وهي علي دين الأم . ولو تمجس أبواها بانث ولم يكن لها مهر

صغيرة تمجس أبواها لم يحز^(٢) لمسلم أن يتزوجها صغيرة^(٣) ارتد أبواها فزوجها قاض أو ولي من مسلم جاز . ولو أن مسلماً زوج صبية نصرانية ، زوجها إياها أبوها والأبوان نصرانيان ثم إن الأب صار مجوسياً والأم نصرانية ، قد ماتت أو هي حية ، فالابنة علي دين أمها ولم تبين من زوجها . ولو تمجس أبواها بانث ولا مهر لها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها . ولو كانا مسلمين ثم ارتدا زوجها القاضي ؛ لأنها تنتقل عن حكم الإسلام حين ينتقل عنها

(١) وفي الخبر : « ولو وجدت الزوج عيباً إن كان بالغاً معتوها أجل سنة » (٢) وفي الهدية : لم يكن (٣) هذه المسألة وما بعدها إلى قوله « صبية سييت من دار الحرب » الخ سقطت من الهدية

الامران ، لأنها كانت مسلمة بإسلام أبيها وبالدار
صية سويت من دار الحرب ليس معها واحد من أبيها فهي مسلمة . وإن ماتت
صلى عليها . وكذلك المعتوهة الكبيرة
امرأة بالغة صارت معتوهة وارتد أبواها ولحقا بها لم تبين من زوجها ولم يقع
عليها شيء .

مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت فلم تصف ديننا فقد بان . وكذلك مسلم
تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الإسلام ، ولا مهر لواحدة منهما إن لم يكن
دخل بها [فإن دخل بها] في صغرها فلها المسمى . ولو كانتا عقلتا صفة النصرانية
والإسلام قبل البلوغ فلم تصفا ذلك ولا غيره لم تبينا ، لأنهما على دين أبيهما . وإن
وصفت المجوسية ودانت به وهي تعقل ذلك ولم تبلغ ، بان في قول أبي حنيفة ومحمد
ولم تبين في قول أبي يوسف رضى الله عنهم

باب نكاح ما يقام عليه البينة

من المرأة والزوج الذى يفرق بين المرأة وزوجها

رجل أقام شهودا على نكاح امرأة وأقامت هي شاهدين أنه تزوج اختها ببل
دعوته النكاح وأنها امرأته ، وأنكر الزوج ذلك ، فإنه يقضى بنكاح الشاهدة
في قول أبي حنيفة . وقال يعقوب ومحمد : توقف الأمران ، فإن حضرت الغائبة فأقامت
بينة على دعوى الشاهدة قضى بنكاحها وفرق بين الشاهدة وزوجها . وإن أنكر
الغائبة ما ادعت الشاهدة قلت بينة الزوج على الشاهدة . وهذا استحسان ، والقباس
قول أبي حنيفة . وإن أقر الزوج في المسألتين [جميعا] أن الغائبة كانت امرأته بسا
هل كانت بينهما فرقة . فإن قال : لا . فرق بينه وبين الشاهدة ، ولم يصدق على الغائبة .
وإن قال : قد كنت طلقها وأخبرتني أن عدتها قد انقضت وكذبتة "تأهده في الطلاق
فإنه يقضى بنكاح الشاهدة ، فإن حضرت الغائبة ، وكذبتة في الطلاق وقع عليها منذ
يوم أقر بالطلاق ولم يبطل [نكاح] الأخرى ، فإن جاءت الغائبة بولد [لسنتين]
منذ أقر (١) بطلاقها ، وقد كان دخل بها لزمه وفرق بين الزوج وبين الشاهدة

:- وفي كتاب الإقرار من الأمالى في رجل قالت له امرأته : تزوجتني منذ سنت

(١) وفي الهندية : منذ يوم أقره .

رجل طاق امرأته . فقال بعد شهرين : قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت ، وكذبت به فله أن يتزوج أختها ، فإن تزوج وجاءت الأولى بولد يلزم الزوج وفرق بينه وبين الأخرى

رجل ادعى نكاح امرأة وأقام شاهدين وأقامت هي بينة أنه تزوج أمها أو ابنتها قبل دعوته نكاحها ، فهذا والباب الأول سواء . وكذلك لو أقامت بينة على إقرار الزوج بنكاح أمها . ولو أقامت بينة على إقراره بنكاح ابنتها بطل نكاح الشاهدة . ولو أقامت بينة أنه تزوج أمها أو ابنتها وجامعها (١) أو قبلها أو لمسها بشهوة فرق بينه وبين الشاهدة ولم يقض بنكاح الغائبة

رجل تزوج امرأة ثم أقر بأن فلانا كان زوجها فطلقةا وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت هي : هو زوجي على حاله ، لم يفرق بينه وبينها ، فإن حضر الغائب فأنكر الطلاق قضى له بها وفرق بينها وبين الآخر ، فإن كان دخل بها لم يقربها الأول حتى تنقضى عدتها ، وإن أقر الأول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبت به المرأة إلا في النكاح فالطلاق واقع يوم أقر به وعليها العدة من يومئذ ، ويفرق بينها وبين الآخر . ولو صدقتهما جميعا على ما قالوا كانت امرأة الآخر . ولو أنكرت ما أقر به الأول من النكاح والطلاق كان مثله ، ولو قال الزوج : كان لها زوج قبلي . فقالت هي : لم يطلعتني ، وقال الزوج : قد طلقك وانقضت عدتك ، فالقول قوله . فإن

وقالت له أمها : تزوجتني منذ شهر . فقال : صدقتما معا - أن نكاح الأولى (٢) يجوز وإن لم توقتا . وقالت إحداهما : تزوجتني وطلقتني قبل الدخول . وقالت أمها : تزوجتني ، ولم تذكر الطلاق . فقال : صدقتما . فنكاح الابنة [وطلاقها] جائز ، ولا يجوز نكاح الأخرى لأنه أقر لها بأمرين : بالنكاح ، والطلاق . وإن كانت الأم هي التي ادعت النكاح والطلاق وادعت الابنة النكاح جاز نكاح الأم وطلقت وجاز نكاح الابنة . وإن ادعت إحداهما النكاح وأنه قد حلف بطلاق إن فعل شيئا ، كذا وادعت الأخرى النكاح . فقال : صدقتما معا ، جاز نكاح صاحبة اليمين ، لأنه إن فعل ذلك الشيء حنث ، وإن ادعت كل واحدة النكاح والطلاق فصدقتهما لم يثبت نكاح واحدة ولها نصف المهر بينهما

(١) وفي الهندية : ودخل بها . (٢) وفي الهندية : ما من النكاح الأول .

جاء رجل فادعى أنه الزوج الذي أقر به الآخر أنه كان زوجها قبله وصدقته المرأة وأنكر الزوج الثاني ذلك فالقول قوله ، ولا يمين عليه في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، ويستحلف في قول يعقوب رضى الله عنه وقولنا ، فإن نكل فرق بينهما وكانت امرأة الأول .

• رجل تزوج امرأة على أيها عتق الأب فإن استحق رجل الأب ثم اشتراه الزوج من المستحق لم يكن لها إلا الأب ولم يكن للزوج أن يمتنع من دفعه ولا يعتق الأب^(١) حتى يعطيها الزوج أو يقضى لها به فإن أعتقه الزوج أو باعه أو كاتبه قبل أن يقضى لها به جاز وعليه قيمته . ولو قضى على الزوج بقيمة الأب حين استحق ثم اشتراه الزوج لم يكن لها إلا القيمة ، فإن أراد الزوج أن يدفع إليها الأب فأبت إلا القيمة كان لها أن تأبى

• هشام عن محمد في رجل تزوج امرأة ، وقد كان لها زوج طلقها ، ودخل بها ، وقال الزوج الأخير : تزوجتني ولم تنقض عدتك . وقالت المرأة : قد كنت أسقطت بعد الطلاق . فإن القول قول الزوج ويفسخ النكاح ولا مهر لها . وإن هي بدأت فقالت قبل أن يفسخ الزوج النكاح : قد كنت أسقط بعد الطلاق . فقال الزوج بعد ذلك : قد كنت في العدة ، فalcول قولها ويفسخ النكاح ولها نصف مهرها . وإن قال الزوج الثاني : تزوجتني ولك زوج . وقالت هي : قد كان طلقني وانقضت عدتي ، فإن كانت قالت في مدة تنقض فيها عدة فalcول قولها والنكاح جائز أيهما ادعى صحة النكاح فalcول قوله . وقال في رجل تزوج امرأة بغير أمرها فقالت : بلغت فأجزت النكاح . وقال الزوج : بل رددته ، فalcول قولها ويفسخ النكاح ولها نصف المهر . وإن كان الزوج قال : قد كنت رددت النكاح حين باعك . فقالت هي : بل كنت أجزت ، فalcول قول الزوج ، لأنه فسخ النكاح قبل أن تجيزه هي هشام عن محمد عن ابن يوسف في رجل قال : تزوجت فاطمة بعد خديجة وهما أختان ، أن التزوج يقع على فاطمة . وقال محمد : أفرق بين فاطمة وأجمل خديجة امرأته . قال محمد : وكذلك إن قالت امرأة : تزوجت أبا موسى قبل أن حفص^(٢) فهي امرأة أبي موسى في قول أبي يوسف ، وهي امرأة أبي حفص في قول محمد

(١) وفي العباي : ولا يعتق الأب عام ، (٢) وفي الغنية : رابعه تزوجت أبا حفص

باب نكاح المخاطبة

رجل زوج رجلا امرأة بمحضر من الشهود فبلغهما فرضيا لم يحز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وجاز في قول أبي يوسف رضي الله عنه . ولو وكلا بذلك فخاطب عنهما جاز في قولهم . ولو خاطب عن الزوج رجل وعنها (١) آخر فبلغهما فأجازا جاز

رجل زوج ابنة أخيه وهما صغيران فهو جائز ولها الخيار إذا بلغت (٢) رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة وخاطب عنها (٣) فبلغها فأجازت لم يحز . وكذلك رجل زوج نفسه امرأة فبلغها فأجازت ، فإن وكلت رجلا بزوجه فزوجه من نفسه لم يحز . ولو وكلته أن يزوجه من نفسه ففعل جاز يتيمة لها ابن عم لاولى لها أقرب منه فزوجه من نفسه فهو بائز ، وهي بالخيار إذا بلغت . ولو كانت كبيرة فقال : أريد أن أزوجه من نفسي ، فسكتت فزوجه من نفسه جاز . ولو زوجها من نفسه ولم يستأمرها فبلغها فسكتت لم يحز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

رجل زوج أمته برضاها بغير أمر الزوج وخاطب عن الزوج رجل فلم يبلغ الزوج حتى أعتقت ثم بلغه فأجاز فهو جائز والمهر لها ولا خيار لها ، فإن كانت نقضت النكاح قبل بلوغ الزوج فقد انتقض وإجازة الزوج ليس بشيء . ولو كان المولى زوجها بغير رضاها ثم أعتقها فبلغ الزوج فأجاز لم يحز إلا بإجازتها . رجل زوج ابنته وهي صغيرة رجلا بغير إذنه فلم يحز الزوج [النكاح] حتى بلغت ثم أجازته فالتكاح موقوف حتى يبلغها ، فإن بلغها وسكتت جاز ، وإن ردت فلها ذلك

رجل باع عبد ابنه واشترط الخيار ثلاثا فكبر ابنه في الثلاث قبل أن يبيز الأب ، فالبيع باطل إلا أن يبيزه الابن

(١) وفي الهدية وعن المرأة . (٢) تركت هذه المسألة في الهدية وذكرها الحصري في تحرير . وفي الهدية مكانها هذه المسألة : رجل زوج ابنته وهما صغيرتان بابي ابن . وهما صغيران فهو جائز ولها الخيار إذا بلغت ، (٣) وفي الهدية ، عنهما ،

رجل زوج أمة صغيرة ثم أعتقها وهي تعقل الخيار فلا خيار لها حتى تبلغ «^(١)»
فإذا بلغت فلها خيار العتق في مجلسها الذي تعلم فيه بالخيار
رجل زوج عبده وهو صغير ثم أعتقه فبلغ فلا خيار له «
صغيرة تحت مجوب أراد أبوها أن يفترق بينهما فإنه ينتظر بلوغها . ولو كانت
معتومة كان الوالد خصماً

مجوسية صغيرة تعقل الإسلام أسلم زوجها عرض عليها الإسلام فإن أسلمت
وإلا فرق بينهما في الاستحسان في قولهم . وقالوا : إذا عقل الغلام [الإسلام] فأسلم
فهو مسلم ، وإن مات لم يرثه أبواه إن كانا كافرين ، وإن كفر وهو يعقل
الإسلام فهو مرتد ولا يقتل ويجبر على الإسلام . وقال أبو يوسف (١) :
لا يكون كفره كفراً

رجل كاتب أمة له صغيرة فالكتابة جائزة فإن زوجها بغير إذنها له لم يجز ، فإن
لم ترد النكاح حتى أدت فعتقت فالنكاح موقوف ، فإن أجازها المولى ولأولى لها
أقرب دته جاز ، ولها الخيار إذا بلغت . وكذلك لو زوجها بعد ما أدت فعتقت .
ولو زوجها وهي مكاتبه فلم تجز حتى [عجزت] بطل النكاح . وكذلك رجل زوج
أمة من رجل بغير إذن الرجل ثم باعها فأجاز المسمى النكاح لم يجز
مكاتب صغير زوجته مولاه فلم يجز حتى عجز لم يجز النكاح حتى يجزه المولى .
فإن أجازها جاز

هشام عن محمد بن رجل زوج أمة من رجل بغير إذنها ثم أعتقها فبلغ الزوج
فقبل النكاح قال : إن كان زوجها المولى بأمرها فالنكاح جائز ولا خيار لها والمهر
لها ، وإن كان زوجها بغير أمرها فأبى الخيار ، فإن قُبلت النكاح فالمهر لها ، وإن
ردت النكاح من قبل أن يبلغ الزوج وكان النكاح بأمرها فردها رد وإن زوج
رجل ابنه بغير إذنه فلم يبلغه حتى صار معتوماً فأجاز الأب ذلك النكاح كان جائزاً .
وكذلك عم زوج ابنة أخيه ولها أب ثم مات الأب فأجاز "ثم ذلك" النكاح جاز
لأن الإجازة صارت إليه

(١) وفي الهندية « وقال يعقوب »

مكاتبة صغيرة زوجها مولانا برضاها ثم أدت فعتقت فلا خيارها حتى تبلغ ،
فإذا بلغت فلها خيار العتق وليس لها خيار البلوغ . ولو لم ترض بالنكاح حتى أدت
فعتقت ثم رضيت لم يجز النكاح برضاها حتى يجيزه المولى ، فإذا بلغت فلها
خيار البلوغ

باب من الوكالة والنقض من الوكالة^(١)

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بغير إذنها فلم يبلغها حتى
نقض الوكيل النكاح أو زوجه أختها فقد انتقض نكاح الأولى ؛ ولو زوجه امرأتين
في عقدة إحداها أخت الأولى ، أو أربعا في عقدة لم ينتقض نكاح الأولى
صغيرة زوجها أبوها رجلا بغير إذنه ثم نقض النكاح قبل أن يبلغ الزوج
فقد انتقض

رجل زوج رجلا امرأة برضاها بغير وكالة من الزوج ثم نقض النكاح قبل
أن يبلغ الزوج أو زوجه أختها لم ينتقض نكاح الأولى ، وللزوج أن يجيز
نكاح أيتها شاء

رجل زوج رجلا امرأة برضاها بغير إذن الزوج ثم وكه الزوج بتزويجه فأجاز
نكاح التي كانت أنكحها إياه^(٢) فهو جائز . ولو لم يجز نكاحها ولكنه نقضه بلسانه
فنقضه باطل ، ولو زوجه أختها بغير رضاها انتقض نكاح الأولى

رجل تزوج امرأة بغير إذنها ثم وكل رجلا أن يزوجه فنقض الوكيل نكاح
التي تزوجها الزوج لم يجز نقضها . ولو زوجه أختها بغير رضاها كان ذلك نقضا
رجل وكل رجلا أن يزوجه فلانة بعينها فزوجه إياه^(٣) بغير إذنها ثم زوجه
أختها برضاها لم ينتقض نكاح الأولى . ولو نقض نكاح الأولى بلسانه انتقض .
وكذلك لو أنكحها نكاحا ثانيا من الأمر انتقض النكاح الأول

رجل زوج رجلا امرأة بغير أمرها خاطب عن المرأة أبردا ثم [إيها] جددا

(١) وفي الهدية والنقض في النكاح ، (٢) كان في الأصل ، أسكها إراد وفي الهدية : وأسكحه
إياه بهاء ، وفي العائني : « فأجازت العقد المودود حـ ، والسراب : « أنكحها فأصاحه ، (٣) وفي
الهدية : « وزوجه إياها ،

نكاحاً^(١) فبلغها النكاحان فأيهما أجازت جاز . ولو خاطب الاجنبي المرأة في النكاح
ثم جددا فقد انتقض النكاح الأول ، فإن أجاز الزوج النكاح الآخر جاز
رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة على ألف فزوجها إياه^(٢) على خمسين ديناراً
بإذنها أو بغير إذنها ثم زوجها ثانية بغير إذنها على ألف فهذا فسخ للأول . ولو كان
الأول بألف بغير إذنها والثاني بخمسين ديناراً بغير إذنها فالنكاح الأول على حاله ،
وإن كان الثاني بأمرها انتقض الأول . فإن أجاز الزوج النكاح الثاني جاز
رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة وكل آخر مثل ذلك فزوجه كل واحد
امرأة بغير إذنها ووقع النكاحان معا وهما أختان من الرضاة فالنكاح باطل .
وكذلك لو كان أحد النكاحين برضا المرأة

رجل تزوج حرة وأمه في عقدة بغير رضا الحرة فنكاح الأمة باطل
رجل وكل حرة تزوجت رجلاً . يزوجه كل واحد امرأة ففعله ذلك معا
فنكاحهن باطل

هشام عن أبي يوسف في عبد تزوج بغير إذن مولاه أمه ثم تزوج حرة
بغير إذن مولاه فبلغ المولى فأجاز ذلك كله . أنه يجوز نكاح الحرة . وإن تزوج
حرة بغير إذن مولاه ثم تزوج أمه بغير إذن مولاه ثم بلغ المولى فأجاز ذلك كله
جاز نكاح الأمة . وإن تزوج أمه ودخل بها بغير إذن المولى ثم تزوج حرة ودخل بها
ثم بلغ المولى فأجاز . حاز نكاح الحرة . وإن تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج أمه
ودخل بها ثم بلغ المولى فأجاز ذلك كله . جاز نكاح الأمة في قول أبي يوسف . قال
يعقوب : وأماني قياس فو . أبو حنيفة فإنه يجوز نكاح الحرة ويطلق نكاح الأمة ،
لأن أبا حنيفة كان يقول : ليس لرجل أن يتزوج أمه في عدة حرة

محمد بن سماعة في عبد تزوج أمتين في عقدة فدخل بإحدهما ثم تزوج ثالثة
فهو رد لنكاح الأولين . فإن أجاز المولى نكاح الثالثة جاز . وإن تزوج أمتين
فدخل بهما ثم تزوج أمتين فدخل بإحدهما فبلغ المولى فأجاز الأوليين ، أو
الأخريين^(٣) لم يجز سوى منه

(١) وفي الهندية : يجوز نكاحها ، (٢) وفي الهندية : يزوجه إياها ، (٣) كما في الأصل ،
ولعل لفظ نكاح سقط من الأولين . والله أعلم

رجلان لم يوكلا ، زوجا رجلا أختين في عقدتين ووقعت العقدتان معا ، وقد
خاطب عن كل واحدة مخاطب ، فلزوج أن يميز أحد النكاحين برضا المرأة ، ولو
زوجاه الأختين في عقدة فهو باطل

أختان قالت كل واحدة لرجل واحد : قد زوجتك نفسى بألف [درهم] وخرج
الكلام معا فقبل الزوج نكاح إحداهما جاز . ولو قال الرجل : قد تزوجتكما كل
واحدة منكما بألف ، فقبلت إحداهما لم يجز

رجل قال لخمسة نسوة : قد تزوجتكن على ألف ، فقبلت واحدة لم يجز
رجل له ابنة كبيرة وأمة قال لرجل : قد زوجتكهما كل واحدة بألف ، فقبل
نكاح الأمة فهو باطل ، فإن قبل بعد ذلك نكاح الحرّة جاز

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة ووكّل آخر بمثل ذلك فزوجه أحدهما امرأة
بغير إذنها ثمّ زوجه الآخر أختها انتقض النكاح في الأولى . ولو لم يزوجه الثاني
ولكن قال : قد فسخت نكاح الأولى لم يكن فسحا

رجلان زوجا رجلا امرأة على ألف بغير إذنها وخاطب عن الزوج أحدهما
وعن المرأة الآخر ثمّ أنكحها منه ثانية بخمسين دينارا فبلغ المرأة فأجازت الأول
فقد بطل الثاني ، فإن أجاز الزوج الثاني لم يجز ، وإن أجاز الأول جاز . وكذلك
إن بدأت المرأة فأجازت الثاني فقد بطل الأول . وكذلك الزوج لو كان هو الذى
بدأ فأجاز أحد النكاحين فقد بطل الآخر . ولو أجاز الزوج أحد النكاحين
وأجازت هى الآخر وخرج الكلام معاً بطلا . ولو علم أن أحدهما بدأ فأجاز ولم
يعلم من هو فإن تصادقا على أحدهما جاز ، وإن لم يعلم أى النكاحين أول فأراد (١)
أن يميز أحدهما لم يجز . ولو أجازت المرأة النكاحين معاً ثمّ أجاز الزوج أحدهما
جاز الذى أجازته الزوج وعليه المهر الذى سمى لذلك النكاح . ولو أجاز الزوج
أيضاً النكاحين معاً جاز وعليه أى المهرين شاء فى قياس قول أبى يوسف وقولنا
رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ووكّل آخر بتزويجها أيضاً منه وولت

(١) وفى الهندية : « فان أراد »

المرأة رجلا بتزويجها من ذلك الرجل ووكلت آخر بمثل ذلك فالتقى الولد (١) فأنكحها أحد وكيل المرأة على مائة دينار وخاطبه في ذلك أحد وكلي الزوج وفعل الآخر أن مثل ذلك على ألف ووقعت العقدتان معا فالنكاح جائز ، وعلى الزوج أى المهرين شاء في قياس قول أبى يوسف وقولنا . وأما في قياس قول أبى حنيفة ، فإن كان مهر مثلها أكثر من أكثر المهرين فلها أكثرهما ، وإن كان أقل من أقلهما فلها الأقل ، وإن كان أكثر من الأقل وأقل من الأكثر فلها مهر مثلها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأقل . ولو وقع أحد الشكاحين قبل الآخر ولم يعلم ذلك فعليه نصف المهرين ، فإن ادعت هى أحدهما وادعى الزوج الآخر ، فإن كان مهر مثلها أكثر مما ادعت فلها ما ادعت ، وإن كان أقل مما ادعى الزوج فلها ما ادعاه ، وإن كان أقل مما ادعت وأكثر مما ادعاه الزوج فلها مهر مثلها

رجل زوج رجلا امرأة بغير إذنها وحض عن الرجل آخر بغير أمره على ألف ثم جتدا النكاح على مائة دينار فبلغ الزوج . فقال : قد أجزت أحدهما أو قال : هذا أو هذا ، وذلك هى مثل ذلك وخرج الكلام منهما معا فإنهما لم يجزيا شيئا ، ولها أن يمتعا على أحدهما . ولو قال : قد أجزتهما . وقالت : قد أجزت أحدهما أو قالت : هذا أو هذا . فهو جائز ويعتبرها أى المهرين شاء في قول أبى يوسف (٢) وقولنا . وكذلك لو بدأت فأجزتهما ثم أجاز الزوج أحدهما أو هذا أو هذا فهو جائز ويعطيا أى المهرين شاء . فإن قال : قد أجزت هذا أو هذا ، وقالت : قد أجزت الذى أجازته ، فهو كذلك في قياس قول أبى يوسف وقولنا . وأما في قياس قول أبى حنيفة ، فإن كان مهر مثلها أكثر من أكثرهما فلها الأكثر وإن كان أقل من أقلهما فلها الأقل ، وإن كان أكثر من الأقل وأقل من الأكثر فلها مهر مثلها . وإن قال : قد أجزت أحدهما ثم قالت مثل قوله فهذا والأقول سواء في قياس قول أبى حنيفة ، والنكاح الذى أحازته هو الذى أجازته : لأن الزوج لما أجاز أحدهما بطل الآخر فلها أحازت أحدهما كن على الجائز : لأن أبى حنيفة كان يقول : لو قال لعبده ولسى (٣) لا يقع عليه العتق مثل الخائب ونحوه : أحدهما حر وقع

(١) وفي الهندية : (الوكيلان) ، (٢) وفي الهندية في قول أبى حنيفة ، والصواب : وأبى يوسف ، (٣) وفي الحصري : ولو جمع الرجل بين عبد وبن سى . وفي القناني : إذا جمع بين حارو عبد ، وقال :

تالعتق^(١) وأما في قول أبي يوسف ومحمد فلم يقع^(٢) نكاح حتى يجتمعا على الذي أجازته الزوج ، فإن قالت : قد أجزت الذي أجازته الزوج ، ولم يكن الزوج سمى شيئاً بعينه جاز النكاح وأعطاهما أى المهرين شاء في قياس قول أبي يوسف وقولنا عبد زوجه رجل امرأتين في عقدة بغير إذنه فأذن مولاه ثم زوجه أيضاً امرأتين في عقدة فلم يبلغه إلا بعد العتق فله أن يختار نكاح الأوليين أو الآخرين أو واحدة من الأوليين وواحدة من الآخرين . وإن اختار نكاح الأوليين وواحدة من الآخرين بطل نكاح الثلاث وله أن يميز نكاح الباقية . فإن زوجه ثلاثاً^(٣) في عقدة ثم عتق لم يكن له أن يميز نكاح واحدة منهن

رجل تحته امرأة زوجه رجل بغير إذنه أربعاً في عقدة فأجاز نكاح بعضهن لم يجز . [وكذلك] لو أجاز بعد موت التي عنده . ولو زوجهن في عقد متفرقة كان له أن يميز نكاح ثلاث ، فإن أجازهن كلهن بطل نكاحهن . وكذلك لو لم يبلغه إلا بعد موت التي عنده

رجل زوج رجلاً امرأة بغير إذنه وأختها تحته فأجاز بعد موت التي تحته لم يجز ، والله أعلم بالصواب

باب من النكاح أيضاً بين العبد والأمة والخيار لها

رجل زوج أمته من عبده ثم أعتقهما ولم تعلم بالخيار زماناً ثم علمت ، فلها الخيار في مجلسها ، فإن اختارت نفسها بانته بغير طلاق ، وإن قامت من المجلس بطل خيارها . ولو لم تعلم به حتى ارتداً معاً ولحقاً بالدار ثم رجعا مسلمين معاً ثم علمت بالخيار فهي بالخيار في مجلسها . ولو علمت^(٤) بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلسها . وكذلك أمة حرة تزوجها عبد أو حر ثم أعتقت وهي على حالها فلها الخيار في المجلس الذي تعلم فيه . وكذلك لو لم تعلم حتى خرجا إلينا مسلمين ثم علمت

أحد كما حر ، ينصرف إلى العبد عنده وعندهما يلفو ، (١) وفي الحصري ، « العتق = تلى العبد ، (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه « لم يجز » (٣) وفي الهدية : ثلاثة ، (٤) وفي الهندية ، وكذلك لو علمت ،

حرية تحت حربى سبيا معاً فهما على النكاح والرجل حر والمرأة أمة ، وليس لمولاها أن يفرق بينهما ، فإن أعتقت فلها الخيار . وكذلك أمة تزوجها رجل فأعتقها المولى فلم تعلم بالخيار حتى ارتدا ولحقا معاً ثم أسرا فأسلبا معاً ، فالرجل حر والمرأة أمة وأبطل الرق خيارها . فإن أعتقت بعد ذلك فلها الخيار ^(١) . وكذلك لو كانت علبت قبل الردة بالخيار فاخارت زوجها أو قامت من مجلسها فطل الخيار ثم ارتدا معاً ولحقا فأسرا وأسلبا ^(٢) فأعتقت فلها خيار العتق ، صغيرة لها أبوان مسلمان ارتدا ولحقا فزوجها عمها فلم تبلغ حتى خُقت أمها بها ولحق الزوج فارتدوا معاً في دار الحرب ، فالنكاح على حاله . فإن سوا فالزوج والاب حران والجارية وأمها مملوكتان وقد بطل خيار الصغيرة . فإن أعتقت فلها خيار العتق . ولو كان مكان الجارية غلام صغير زوجه عمه بعد ما خُق أبواه بدار الحرب ، والمسألة على حالها ، ثم أعتق الغلام بعد ما أسلبوا ^(٣) وعتقت امرأته فأدرك الغلام فلا خيار له ولا امرأته الخيار

باب من النكاح أيضا

رجل تزوج امرأة على ألف ، حالة أو إلى سنة ، بقياس قول أبي حنيفة في ذلك إن كان مهر مثلها ألفا أو أكثر فلها ألف حالة ، وإن كان أقل من ألف فلها ألف إلى سنة . وفي قول أبي يوسف ومحمد : لها ألف إلى سنة ، فإن تزوجها على ألف حالة أو ألفين إلى سنة ، ففي قياس قول أبي حنيفة إن كان مهر متاها ألفين أو أكثر فلها أى المهرين شاءت ، وإن كان أقل من ألف فلها أى المهرين شاء الزوج . ولها في قول أبي يوسف ومحمد أى المهرين شاء الزوج في الوجهين جميعا ^(٤)

وفي كتاب الطلاق من الأمل أن الأمة إذا أعتقت فإن تختار حتى ارتدت هى والزوج ولحقا ثم أسرا فأعتقت المرأة فلا خيار لها [قال] وكذلك لو أن رجلا وامرأته حرين ارتدا أو لحقا ثم أسرا فأعتقت المرأة فلا خيار لها . وكذلك ملك الروم لو سبي هو وامرأته ثم أعتقت المرأة فلا خيار لها

(١) وفي الهنذية : فلها خيار العتق ، (٢) وفي الهنذية : فأسلبا ، (٣) وفي الهنذية : بعد ما أسلم (٤) وفي الهنذية هنا زيادة وهى : وفي نوادر ابن جماعة عن محمد : إن تزوجها على ألف حالة أو ألفين

باب من أجاز النكاح بزيادة الصداق

رجل تزوج أمة بغير إذن مولاهما على مائة درهم فقال المولى للزوج : قد أجزته على أن تزيدني [في الصداق] خمسين [درهما أو قال : لا أجزى إلا بزيادة خمسين أو حتى يزيدني خمسين] أو قد أجزته على مائة وخمسين أو لا أجزيه إلا بمائة وخمسين أو حتى تجعل الصداق مائة وخمسين ، لم يكن هذا القول من المولى لإجازة . فإن أجاز بعد هذا جاز ، وإن رضى الزوج بالزيادة وقع النكاح والصداق مائة وخمسين إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المهر الأول في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ، ولها في قياس قول أبي يوسف الأول نصف المهر الأول ونصف الزيادة وقوله الآخر مثل قول أبي حنيفة . ولو قال : لا أجزى النكاح ولكن زدني في الصداق خمسين أو قال لا أجزى وأجزيه إن زدتنى خمسين ، فقد بطل النكاح ، رضى الزوج [به] أو لم يرض . ولو قال المولى : قد أجزت النكاح على خمسين دينارا^(١) فرضى الزوج جاز ، ولو لم يحضر هذه المقالة منهما^(٢) شهود لم يضر ذلك . وإن دخل الزوج بها أو مات عنها ، فالصداق خمسون ديناراً . وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة في قياس قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف^(٣) الآخر ، ولها في قوله الأول نصف الخمسين الدينار . وإن زوج امرأة بالغة من رجل فأجازت النكاح على بعض ماسميننا فهو بمنزلة المولى في جميع ما وصفنا

رجل تزوج أمة فأعتقت فقال زوجها : لك خمسون درهما على أن تختاريني ، ففعلت فقد بطل خيارها ولا شيء لها من الخمسين . ولو قال لها : قد زدتك في صداقك

« هشام عن محمد في ولى زوج امرأة على ألف على أن له على الزوج خمسين ديناراً . قال : الألف والدنانير كلها للمرأة ، وقال في رجل تزوج امرأة على ألفين على أن ألفاً منها لله والرحم . قال : أما في القياس فهي عليه وأما في الاستحسان فإنها ترضاها عنه يعنى أن المهر ألف

إلى ستة وكان مهر مثلها أكثر من ألف فلها أى الهرين ساءت ، فان احتارت ألمين إلى ستة فان شاء الزوج أعطاهما ذلك وإن شاء أعطاهما مهر مثابا حالا (١) وفي الهندية : « درهما ، (٢) وفي الهندية : « معهم ، (٣) وفي الهندية « وقول يعقوب ،

خمسين على أن تختاريني ، ففعلت بطل خيارها والخمسون للمولى علي الزوج
رجل اشترى جارية من رجل بألف وتقابضا فمات البائع فقال المشتري
لو ارثته : قد زدتك في الثمن مائة ، جازت الزيادة وهي في ميراث الميت
رجل تزوج أمة بغير إذن المولى علي مائة بغير شهود ، فقال المولى : قد أجزت
ذلك السكاح بخمسين ديناراً ، ورضى الزوج بذلك وحضر هذا القول شهود فالتكاح
باطل . ولو قال : قد جعلت ذلك التكاح نكاحاً بمائة وخمسين ديناراً وقبل الزوج
وحضر هذه المقالة شهود فهو جائز

باب من نكاح المرأتين في عقدة

رجل زوج رجلاً بغير إذنه صبيتين في عقدة بغير إذن أبيهما وخاطب عنهما
مخاطب فأرضعتها امرأة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما وأجاز ذلك أبوها
لم يجز . ولو أرضعت إحداهما وماتت ثم أرضعت الأخرى فأجاز نكاحها جاز
ولو زوجه كبيرة وصغيرة في عقدة فأرضعت الكبيرة الصغيرة ثم بلغ الزوج فأجاز
نكاح إحداهما لم يجز

رجل تزوج أمتين في عقدة بغير إذن مولاها فأعتق المولى إحداهما ثم بلغ المولى
فأجاز نكاح الأمة لم يجز . ولو زوج أمتين في عقدة بإذنها وأذن مولاها فأعتق
المولى إحداهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الأمة لم يجز . ولو أجز نكاح الحرة قبل
إجازته نكاح الأمة أو بعده جاز . ولو أعتقتهما المولى معاً ثم بلغ الزوج فأجاز
نكاح إحداهما قبل الأخرى أو معاً أو نكاح إحداهما وحدها فهو جائز . ولو قال
المولى : فلانة حرة وفلانة ، أو أعتق إحداهما ثم سكت ثم أعتق الأخرى ثم بلغ
الزوج فأجاز نكاحهما معاً أو واحدة بعد واحدة جاز نكاح المعتقة الأولى ونكاح
الأخرى باطل . ولو كان النكاح من مولين في عقدتين في جميع هذه المسائل فصارتا
أختين (١) أو حرة وأمة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح إحداهما جاز وبطل نكاح
الأخرى . ولو كانتا أمتين لرجل واحد في عقدتين فأعتقت إحداهما قبل الأخرى
فأجاز الزوج نكاحهما معاً جاز نكاح المعتقة الأولى خاصة . ولو بدأ فأجاز نكاح

(١) بأن كانتا صبيتين فأرضعتها امرأة

المعتقة الأخيرة لم يجوز ، وله أن يجوز بعد ذلك نكاح الأولى
صغيرتان ابنتا عم زوجها عمهما في عقدتين من رجل بغير إذنه فأرضعتها
امرأة فأجاز الزوج نكاح إحداهما لم يجوز . ولو كان لكل واحدة [منهما] عم على
حدة فأجاز الزوج نكاح إحداهما جاز
رجل تزوج أمتين في عقدتين بغير أمر المولى فأعتقتهما المولى واحدة بعد
واحدة ، في كلام متصل أو منقطع ، جاز نكاح المعتقة الأولى وبطل نكاح الأخرى
رجل زوج رجلا أختين في عقدتين بغير أمره فبلغه فقال : قد أجزت (١)
نكاح هذه وهذه ، لم يجوز نكاح واحدة منهما

باب من الفرقة في المرض

أمة أعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ،
ورثها زوجها . وكذلك صغيرة أدركت وهي مريضة فاختارت نفسها في مرضها .
وكذلك امرأة ارتدت في مرضها أو قبلت ابن زوجها أودعته أو أباه إلى
مجامعتها ففعل .

عنين أجل سنة فلم يصل إليها فخبرت وهي مريضة فاختارت نفسها ، لم يرثها
زوجها . وكذلك رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها أطلاقه بائنة ثم جب
فتزوجها في العدة فخبرت في مرضها فاختارت نفسها (٢) . وكذلك رجل قذف
امرأته ولاعنها وهي مريضة ففرق بينهما ، وإن كان الزوج هو المريض فكل فرقة
جاءت من قبله وهي في العدة ورثت إلا في خصلة [وهي إن] (٣) كان كل طلاق
جعل الأمر فيه إليها فاختارت نفسها لم ترثه . ولو آلى منها وهو مريض فمضت
أربعة أشهر وهو مريض فبانت ثم مات وهي في العدة ، ورثت . ولو كان الإيلاء

هشام عن محمد عن أبي يوسف أنه قال : لاميراث للزوج منها وليست فارة ،

وقال محمد : له الميراث

(١) وفي الهندية : « قد قبلت » ، (٢) وفي الهندية : « حيرت فاختارت نفسها في مرضها » .

(٣) الزيادة من المصري

في الصحة وبانت في المرض لم ترث . وكل طلاق يحلف به علي فعل تفعله مما لا بد لها منه أو هو حق لها تطلبه تحلف به في صحة أو مرض ففعلت ذلك في مرض الزوج ورثت (١) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (٢) . وقال محمد : إذا حلف في الصحة لم ترث . وكل طلاق يحلف علي فعل تفعله مما له أن يمنعها تحلف به ، في مرض أو صحة ، ففعلت في مرضه لم ترث . وكل طلاق يحلف به علي فعل يفعله غير الزوج ، والمرأة لها منه بد أولا بد منه . ففعل المحلوف ذلك في مرض الزوج ، فإن كانت اليمين في الصحة لم ترث ، وإن كانت في المرض ورثت (٣)

كتاب الدعوى

باب من الدعوى والبيئات

رجل حبلت أمته فباعها فولدت عند المشتري فادعى أب البائع وندها وكذبه المشتري وصدقه البائع فدعواه باطل . ولو صدقه المشتري وكذبه البائع كانت أم ولد للبدعي ، وولدها ابنة وهو حر ولا شيء عليه من قيمتها وقيمة الولد . ولا يرأ المشتري من الثمن بتصديقه أب البائع

أمة ولدت ولدين فباع المولى أحدهما فادعى أب البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري فهي أم ولد لأب البائع ويغرم لابنه فيمتها والولدان ابناه والابن الذي في يدي الابن حر بغير قيمة والذي في يدي المشتري عبد للمشتري . ولو كان البائع باع الجارية وأحد ولديها ، والمسألة علي حالها ، فالأمة والولد الذي في يدي المشتري رقيقان له والولد الذي في يدي البائع حر وعلي أب البائع قيمته لابنه في قول أبي يوسف و [عند] محمد دعوته في هذا الوجه باطل (٤) . ولو صدق المشتري أبا البائع فالجارية أم ولد للبدعي والابن ابناه والابن الذي في يدي

(١) وفي الهندية : « ورثته » ، (٢) وفي الهندية : « ويعقوب » ، (٣) وفي الهندية : « ورثته » ،

(٤) وفي الهندية : « في قول يعقوب ومحمد : « ودعواه ، الخ وفي السابق : « وعد محمد دعوته : باطلة ،

وفي المصري وفي قول محمد « دعوته الخ » ،

المشترى حر بغير قيمة والذي في يدي البائع حر بالقيمة في قول أبي يوسف .
وكذلك قول محمد إلا أن الولد الذي في يدي البائع حر أيضاً بغير قيمة . ولو
صدقه البائع فالولد ابن ابناه والذي في يدي البائع حر بلا قيمة ، والأمة والولد
الآخر مملوكان للمشترى

جارية حبلت في ملك رجل وولدت فادعى جده الولد والآب حتى فدعوته
باطل . وإن كان الآب نصرانياً أو مكاتباً أو معتوهاً أو عبداً والجد وابن الابن
حران مسلمان فدعوته جائز^(١) وعليه قيمة الجارية ولاعقر عليه . وإن كان الآب
معتوها ولم يدع الجد حتى أفاق الآب ثم ادعاه الآب فدعوته باطل في القياس
وهي جائزة في الاستحسان . ولو كان الآب مكاتباً فلم يدع الجد الولد حتى عتق
الآب فادعاه^(٢) الجد لم تجز دعوته ، فإن ادعى الجد الولد والآب مرتد فدعوته
باطل في قول أبي يوسف ومحمد ، وهي موقوفة في قياس قول أبي حنيفة ، فإن أسلم
الآب بطلت الدعوة ، وإن مات على رده جازت . ولو حملت الجارية بالولد
والآب نصراني فولدت بعد إسلامه وادعاه الجد لم تجز دعوته [ولو كان الآب
مكاتباً فعتق ثم ولدت الجارية بعد ذلك بشهر فادعاه الآب لم تجز دعوته] . ولو
مات الآب فولدت الأمة بعد موته لأقل من ستة أشهر فادعاه الجد لم تجز دعوته ،
فإن ولدت لسته أشهر جازت

جارية حبلت في ملك رجل فباعها ثم اشتراها أو ردت عليه بعيب ، بقضاء أو
غيره ، أو بخيار شرط أو رؤية أو كان البيع فاسداً فردت عليه فولدت لأقل من
سته أشهر في يديه منذ باعها فادعى أبوه الولد فدعوته باطل ، فإن صدقه الابن فهي
أم ولد له ، وعليه قيمتها والولد ولده ، ولا ينتقض البيع بين البائع والمشترى

باب من الدعوى

رجل في يديه دار أو ثوب فأقام رجل البينة أنه له ، وأقر الذي في يديه أنه
لفلان الغائب وديعة أو غصباً أو إجارة أو رهناً وأقام على ذلك بينة فلا خصومة
بينهما . وإن لم يقر [له] بينة فهو خصم . [وإن أقام الذي في يديه البينة أن المدعى

(١) وفي الهندية : « جائرة » (٢) وفي الهندية : « ثم ادعاه »

أقر به لفلان فقال الذى فى يديه : فلان أودعنى ، فلا خصومة بينهما . وإن أقام الذى فى يديه بيته أن فلاناً دفعه إليه فلا خصومة بينهما ، فإن قال المدعى : هو لفلان اشترته منه وقبضته وتقدته الثمن . وقال الذى هو فى يديه : فلان ذلك أودعنيه فلا خصومة بينهما [. ولو قال : دفعها إلى رجل ولم يسمه وشهد له شاهدان أن رجلاً دفعها إليه لا نعرفه (١) فهو خصم . وإن قال الشاهدان : نعرفه بوجهه ولم يسمياه لم يكن خصماً فى قياس قول أبى حنيفة . وقال محمد رضى الله عنه : هو خصم حتى ينسب الشاهدان الرجل نسباً يعرف به . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : هذا على ما يقع عند القاضى فإن اتهم قاضى (٢) وإلا لم يقض وإن سمياه . ولو قال : أودعنيه فلان ، وقال الشهود : دفعه إليه رجل لا نعرفه ، فهو خصم . وكذلك لو قال : أودعنيه رجل لا أعرفه ، وقال الشهود : دفعها إليه فلان . ولو أقر المدعى أن رجلاً دفعها إليه ، وشهد على إقراره شهود بذلك ، لم يكن بينهما خصومة . ولو ادعى المدعى أن الذى الدار فى يديه غصبها منه أو أخذها منه أو أودعها إياه أو وصلت إليه من قبل المدعى على وجه من الوجوه ، وأقام المدعى عليه | بيته أنها لفلان فى يديه غصباً أو وديعة أو إجارة أو رهناً فإنه يقضى بردها على المدعى ، فإن حضر المقر له فأقام البيته أنها داره قاضى له بها . وكذلك لو لم يكن الذى كانت فى يديه أقام البيته أن فلاناً دفعها إليه وأقام المدعى بيته أنها داره غصبها انتهى فى يديه فدفعت إليه بمحضر المقر له فأقام بيته أنها له ردت عليه

عبد ادعى أنه لفلان ، أنه أعتقه وأقام البيته وأقام فلان البيته أنه عبد فلان أودعه إياه فإنه يقضى بعتقه . فإن حضر المقر له وأقام البيته أنه عبد . لا يتنع ذلك رجل فى يديه عبد أقام رجل بيته أنه له فأخذه تم جاء آخر فأقام " بيته أنه له أخذه من المفضى له . ولو كان الأول ادعى أنه عبد وأعتقه نقضى بعتقه . ولو جاء آخر فأقام بيته أنه له . لم يتنع بذلك

(١) وفى الهندية : لا يعرفه ، (٢) كذا فى الأصول وعند بعض : روى عن أبى يوسف أن ذا اليد إذا كان معروفاً بالتزوير والانتحال فالماض لا يسع منه سوا المدعى إذا وقع عنده كره متبهما فى الدفع . وعند الحصبى فى التحرير : إذا كان معروفاً بالمال لم تدفع المسوءة منه . وإن كان صالحاً تدفع ،

رجل أقام البيئة على عبد في يدي آخر أنه له اشتراه منه بألف ونقده الثمن أو أنه عبده وهبه له الذي في يديه أو تصدق به عليه أو رهنه إياه وأنه قد قبضه في الهبة والرهن والصدقة وأقام الذي في يديه بيئة أنه وديعة لفلان فإنه يقضى به للبدعي

عبد في يدي رجل أقام البيئة أنه عبد فلان وأنه أعتقه وأقام الذي في يديه بيئة أنه وديعة لفلان ، فإن القاضى يوقفه ، ويحول بينه وبين الذي في يديه ويستوثق منه بكفيل ، فإذا حضر مولاه قال للعبد : أعد بينتك ، فإن فعل قضى بعنته وإلا دفعه إلى مولاه في الاستحسان . وكان ينبغي في القياس أن لا يحول بينه وبين الذي في يديه إن كان في يديه وديعة أو عارية أو إجارة أو رهناً . وكذلك لو أقام العبد البيئة أنه عبد فلان أعتقه وأقام الذي في يديه ، أن آخر دفعه إليه عارية أو أجره منه أو رهنه

عبد في يدي رجل أقر أن فلاناً أودعه إياه أو أعاره أو أجره وقال العبد : كنت عبداً لفلان ذلك أو [لرجل] آخر فأعتقني ؛ لم يلتفت إلى قوله . ولو قال : أنا حر الأصل ، كان القول قوله ، فإن أقام الذي في يديه بيئة أنه [عبد] لفلان أودعه إياه قضى به عبداً لفلان وترك في يديه . ولو قال الشهود : أودعه إياه فلان ولم يشهدوا أنه له ، لم يلتفت إلى هذه الشهادة . ولو أقام الذي في يديه بيئة أنه عبد فلان أودعه إياه أو أجره أو رهنه أو أعاره ، وأقام العبد البيئة أنه حر الأصل منع الذي في يديه منه واستوثق من العبد بكفيل ، فإذا حضر المولى قيل للعبد أعد البيئة ، فإن فعل قضى بعنته وإن لم يعد قضى به عبداً ولم يكلف المولى إعادة البيئة أنه عبده

عبد في يد رجل أقام رجل البيئة أنه اشتراه منه بألف ونقده وأقام الذي هو في يديه بيئة أنه وديعة لفلان [أودعه] أو لم يقم بيئة على ما يدعى من الوديعة فلم يقض القاضى بشهادة شهود المشتري حتى حضر المستودع الغائب . فإن العبد يدفع إليه ويقضى للمشتري عليه ولا يكلف المشتري إعادة البيئة إلا أن ينجم رب العبد بيئة أنه عبده أودعه الذي كان في يديه ، أو أنه عبده لم يزد على ذلك . فإن أقال بيئة على هذا بطالت بيئة المشتري إلا أن يعيدها ؛ فإن أراد ما جعل ان يثبت بيئته المولى

قضى له بالعبد . ولو أن المدعى أقام البيئة على الذى كان العبد فى يديه فلم يزكوا حتى حضر المقر له دفع [إليه] العبد وقضى عليه بيئة المدعى ، فإن أقام المقر بعد ذلك بيئة أن العبد له أو أنه كان له أو دعه الذى كان فى يديه قضى بيئته ، فإن أقام المدعى بعد ذلك بيئة على مادعى ، لم يلتفت إليه . ولو أقام المشتري شاهدا على مادعى من الشراء ثم حضر الغائب ، دفع العبد إليه . فإن أقام المشتري شاهدا آخر على رب العبد قضى له به

رجل فى يديه عبد ادعى أنه وديعة لفلان ، فأقام رجل البيئة أنه عبده فقضى له به ثم أقام الذى كان العبد فى يديه بيئته بما كان ادعى ، ثم يلتفت إلى ذلك . فإن حضر رب العبد وأقام البيئة أنه عبده أو ودعه الذى كان فى يديه رد العبد إليه

رجل فى يديه عبد ادعاه رجلا ن وأقام كل واحد البيئة أنه عبده أو دعه الذى فى يديه والذى فى يديه يجحد أو لا يجحد ولا يقرب فلم يقض بشهادة الشهود حتى أقر الذى فى يديه لأحدهما بما ادعى دفع العبد إلى المقر له . فإن عدت البيئتان قضى له به بينهما نصفين . ولو أقام كل واحد شاهدا بدعواه ، ثم أقر الذى فى يديه لأحدهما دفع إلى المقر له . وقيل للآخر: أقر شاهدا آخر ، فإن أقام قضى له به وإن لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد آخر على مادعى ، قضى بينهما نصفين إلا أن يعيد المدعى شاهده الأول قبل القضاء . فإن أعاده وأقام شاهدا آخر قضى له به . فإن قال المقر له قبل أن يقضى له أو بعد ما قضى [له] : أنا أيضا أعيد شاهدى الأول لم يلتفت إليه . ولو قال المدعى : قد مات شاهدى الأول ، قيل له : مات آخر ويقضى لك بالعبد إلا أن يعيد المقر له شاهدا آخر أو شاهدين مستقبليين فيكون بينكما

عبد فى يدي رجل أقام عليه رجلا ن البيئة كل واحد أنه له فقضى بالعبد بينهما ثم أقام أحدهما تلك البيئة أو غيرها أنه له [ثم ينتفع بذلك . ولو أقام أحدهما البيئة أنه له] فعدلت بيئته وأقام الآخر بيئة أنه له فلم يزكوا أو أقام شاهدا واحدا تقضى به لئلى عدلت بيئته ثم جاء آخر بيئة صادقة تقضى له به . ولو كان أحدهما أقام البيئة فلم يزكوا حتى أقر الذى فى يديه أنه للذى لم يقم له بيئة تقضى له به وجعل خصما لصاحب البيئة ولم يكلف صاحب البيئة إعادتهم ، فإن قضى به لصاحب البيئة ثم أقام المقر له بيئته منه عبده ودعه الذى كان فى يديه قضى له به . وكذلك لو لم يكن المقر له الأول قضى له به حتى

أقام المقر بيينة على ما وصفنا قضي له بالعبد ، فإن لم يقض له به حتى أعاد المدعى شهوده بطلت بيينة المقر له وقضى بالعبد للمدعى

رجل ادعى عبداً في يدي رجل فقدمه إلى القاضي فدعى القاضي المدعى بشهوده فلما قاما من عند القاضي باع الذي العبد في يديه من رجل وتقابضا ثم أودعه المشتري البائع وغاب فلما أعاده المدعى إلى القاضي ليقم عليه البيينة أقام الذي في يديه العبد بيينة بما صنع ، فإن القاضي يقضى بشهود المدعى . وكذلك لو أقام الذي العبد في يديه بيينة على هبة منه أو صدقة بعد ما قاما من عند القاضي . ولو علم القاضي أو أقر المدعى أو أقام الذي في يديه العبد بيينة على إقرار المدعى بما كان منه لم يكن بينهما خصومة . ولو كان المدعى أقام شاهداً واحداً أو شاهدين فقاما من عند القاضي ثم رجعا وأقام المدعى عليه بيينة على ما صنع من البيع والهبة والصدقة فهو خصم ويقضى بالعبد للمدعى ، فإن أقام المشتري بعد ذلك بيينة على الشراء لم يلتفت إلى ذلك . ولو كان القاضي لم يقض بشهادة الشهود الذين شهدوا على البائع حتى حضر المشتري فدفع إليه العبد ، [وقضى عليه بشهادة الشهود الذين شهدوا على البائع] فإن المدعى لا يكلف إعادة البيينة ، فإذا زكيت البيينة ينقض^(١) البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن . وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشتري فدفع العبد إليه فأقام المدعى شاهداً آخر قضي له بالعبد وقضى للمشتري بالثمن على البائع رجل في يديه عبد أقام رجل البيينة أنه عبده وأقام الذي في يديه البيينة أنه باعه من فلان ولم يسلمه له فهو خصم للمدعى

باب من الدعوى أيضا

دار في يدي رجل ادعى آخر أنه اشتراها منه وجحد الذي الدار في يديه فأقام المدعى بيينة أنها له ولم يشهدوا على الشراء ، فالشهادة باطل^(٢) . وكذلك لو ادعى أنه ورثها عن أبيه فأقام بيينة أنها له . وكذلك لو ادعى الشراء وأقام البيينة على الهبة إلا أن يقول : جحدني الشراء ثم وهبها لي ومالي على ذلك بيينة فيقبل منه^(٣) . ولو ادعى

(١) قوله : « إذا زكيت البيينة ساقط من الهندية (٢) وفي الهدية : « باطله » (٣) وفي الهندية :

دقبل منه »

أنها له فشهد رجل أنه ورثها وشهد آخر [أنه] ورثها عن أمه لم تجز شهادتهما . وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد آخر أن فلانا إنسان آخر «
وهي للمقر له . ولو شهد شاهدان أنها له فقضى بما له ثم أقر أنها لفلان لاحق لي فيها
فهي للمقر له ولا شيء على المقر . ولو قال : هي لفلان لم تكن لي قط وصدقه المقر له ،
فإن الدار ترد علي المقضى له . ولو قال : هي لفلان ولم يكن لي قط . فقال المقر له :
قد كانت للمقر فوهيها لي فهي للمقر له ، والمقر ضامن لقيمتها للمقضى عليه . ولو لم
يقض القاضي على الذي كانت في يديه بشهادة شهود المدعى حتى قال المدعى : هي
دار فلان فصدقه فلان فقد أ كذب شهوده إلا أن يقول : بعته منه أو وهبتها له
بعد شهادتهم ويصل هذا القول بإقراره

دار في يدي رجل ادعى رجل أنها دار أبيه تركها ميراثا له وأقام بيته على ذلك
فقضى بها له وادعى آخر أن الدار داره اشتراها من أب المقضى له وصدقه المقضى
له ، فإنها ترد على [ذلك] الذي كانت في يديه : ويقال لمدعى الشراء : أقم بينتك علي
الذي ردت عليه

رجل في يديه دار أقر أنها لفلان . فقال المقر له : ما كانت لي قط ولكنها لفلان ،
وصدقه فلان فهي للمقر له الثاني . ولو قال المقر له الأول : لم تكن لي قط وسكت ،
ثم قال : هي لفلان ، لم يصدق وهي للذي لم تزل في يديه
رجل أقر لرجل أن له عليه ألفا من متاع . فقال المقر له : ما كان لي عليه ألف قط
من ثمن متاع تم سكت ثم ادعى الألف أنها قرض على المقر لم يصدق ، ولو وصل
الكلام ولم يسكت كان له الألف -

رجل أقام بيته أن أباه مات وهو ساكن في هذه الدار أو لابس هذا القميص
أو هذا الخاتم أو راكب هذه الدابة أو حامل هذا الوب أو هذا المتاع أو هذا

• وفي كتاب الإقرار من الأمامي أن رجلا لو قال لرجل : قد أبرأتك
عما لي عليك . فقال الذي أبرئ : بأن لك على ألف درهم ، فإنها تلزمه في القياس
وأدع القياس وأبرئه ولا أجعله إقراراً مستقبلاً وأجعله خبراً عامضياً

الطير ، والذي في يديه هذه الاشياء يحدد ذلك ، فإنه يقضى للابن بهذه الاشياء .
ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو أن هذه الدار كانت لأبيه أو [أن] أباه
مات وهو قاعد على هذا الفراش أو نائم على هذا البساط أو مات وهذا الثوب على
رأسه موضوع أو هذا الطير على رأسه واقع لم يستحق بذلك شيئاً

رجل قال لآخر : كنت أمس ساكناً في هذه الدار أو لابساً هذا القميص أو
راكباً هذه الدابة أو حاملاً هذا الثوب على عاتقك . فقال المقر له : صدقت هذه
الاشياء لي ، فإنه يأخذها . ولو قال المقر : كنت أمس جالساً في هذه الدار أو قائماً
فيها أو نائماً على هذا البساط أو على هذه الوسادة لم يستحق المقر له بهذا القول شيئاً
رجل راكب دابة وآخر ممسك بلجامها ، فالراكب أحق بها (١) . وكذلك رجل
لايس قميصاً أو رداءً وآخر متعلق به . ولو كان أحدهما جالساً على بساط والآخر
متعلق به كان بينهما

رجلان قاعدان في دار يدعيها كل واحد [منهما] لم يقض القاضى أنها
في أيديهما بقعودهما . ولو علم أن أحدهما ساكن فيها قضى بأنها له ؛ والله سبحانه أعلم

باب من الدعوى أيضاً

رجل أقام بينة على دار في يدي رجل أنها له ورثها عن أبيه وأقام أخو الذي
في يديه بينة أنها دار أبيه تركها ميراثاً له ولأخيه والذي في يديه يدعيها كلها لنفسه
فإنه يقضى بثلاثة أرباعها للأجنبي وبربعتها لأخ المدعى ولا يدخل الذي كانت في
يديه مع أخيه في الربع . وكذلك لو كان الذي في يديه أقر بعد ما سمع القاضى من
شهودها أن الدار كانت لأبيه تركها ميراثاً له ولأخيه . ولو أقر بذلك قبل أن يسمع
القاضى من شهودها أن الدار كانت لأبيه فإنه يقضى بها كلها لأجنبي . ولو ادعاها
الأجنبي وأقام البينة أنها له والأخ غائب وادعى الذي في يديه أنها له يقضى بها
للأجنبي ثم حضر الأخ وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثاً له وللذي كانت

(١) وفي العتبات الأخرى ان أحدهما لو كان راكباً أو لابساً والآخر متعلقاً بلجامها

في يديه : قضى للأخ بنصفها (١) ولم يدخل معه الذي كانت في يديه . وكذلك لو كان الذي كانت في يديه أقر أنها ميراث له ولأخيه بعد ماسم القاضى من بينة الأجنبي قبل أن يقضى بشهادتهم . ولو أقر أنها له ولأخيه قبل أن يسمع القاضى من بينة الأجنبي ثم سمع من بينته فقضى له بها ثم حضر الغائب وأقام البينة أنها ميراث له ولأخيه لم يقض له بشيء .

دار بين ثلاثة مشاعة مات أحدهم فأقام رجل البينة أنه أخو الميت لا يعلمون له وارثا غيره فقضى له بنصيب الميت (٢) ثم ادعى آخر أنه ابن الميت وكذبه الأخ وصدقه الشريكان في الدار فلبس للابن أن يدخل في نصيب الشريكين . ولو كان الشريكان وأخو الميت اقتسموها فأصاب كل رجل منزلا فإن الابن يأخذ من الشريكين ثلث كل منزل . وكذلك لو كان الميراث شيئا سوى الدار مما لا يكال ولا يوزن . ولو كان الميراث دراهم أو دنانير أو سكيلا أو موزونا فانتسبه الشريكان وأخو الميت لم يدخل الابن في نصيب الشريكين . ولو كان الأخ دخل في نصيب الميت بغير قتناه ادعى أنه ورثه عن أخيه ولم يكن له بينة فترك في يديه ثم ادعى آخر أنه ابن الميت وصدقه الشريكان وكذبه الأخ لم يقض له بشيء مما في يدى الأخ ويأخذ ثلث ما في يدى الشريكين

رجل ترك دارا فأقام ثلاثة البينة أنهم مواله أعثقوه لا وارث له غيرهم فقضى بها لهم فمات أحدهم فأقام رجل البينة أنه أخوه لأبيه وأمه لا وارث له غيره فقضى له بتصيبه مشاعا فباعه وقبضه المشتري وأودعه رجلا وغاب فأقام رجل البينة أنه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره وصدقه الشريكان ، والقاضى الذى اختصما (٣) إليه غير الذى قضى للأخ بالميراث فإنه يفضى بنسب الابن ويجعله الوارث دون الأخ ولا يقضى في النصيب الذى يباعه الأخ بشيء حتى يحضر المشتري ولا يقضى على الشريكين بشيء فإذا حضر المشتري أخذ النصيب منه ودفع إلى ابن الميت رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء إلا أنه غيرهم وترك ابنا فأقام رجل البينة

(١) كذا في الأصل وفي نسخة تصحى وتصحى : ثلاثة أراهم الأجنبي وبربعه لأخ من اليد ولا شيء لدى الب... ثم شرح المسألة وأنها ، والعمومات ، ... ، و... (٢) وفي المتن : وثالث الدار شائعا ، (٣) وفي الهدية والذين احتصموا

أنه أوصى له بعبده سالم . وقال الوارث : لم يوص لك بشيء وأوصى بعبده بزيع
للآخر فإنه يقضى لصاحب البينة بسالم ولا شيء للذي أقره الابن ، فإن اشترى
الوارث العبد الذي قضى به للموصى له بالعبد الذي أقر الوارث أنه أوصى به للآخر
فالشراء جائز ويغرم الوارث الذي أقره بالوصية قيمة العبد الذي باع . ولو لم يشتر
الوارث العبد بالعبد ولكن اشتراه بألف أودع إليه بميراث أو هبة أو صدقة أو
وصية سلم العبد للآخر الذي أقره الوارث بالوصية . وكذلك لو كان الوارث أقر أن
الشهود الذين شهدوا للموصى له شهدوا بإطل وأن العبد الذي شهدوا به وصية لهذا
الرجل الآخر من الميت فقضى بالعبد [الذي] أقام البينة ثم رجع إلى الوارث ببعض
ما ذكرنا ، فإنه يدفعه إلى الذي أقره بالوصية

رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره فأقر الوارث أن الميت أوصى به لفلان
وأنه أجاز الوصية ، فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم فقضى له بها . وقال
الوارث شهدوا بزور فبيع العبد بألف ودفعت إلى الغريم ثم [إن] الوارث اشتراه
أودع إليه هبة أو صدقة أو ميراث أو وصية فلا سبيل للمقر له بالوصية على العبد .
ولومات الغريم فورثه وارث الميت الأول تلك الألف أو غيرها من العروض ،
فللمقر له بالوصية أن يأخذ من ميراثه الثمن الذي يبيع العبد به . وكذلك لو أوصى
الغريم لوارث الميت الأول بشيء من ماله ثم مات ولم يرثه ، فللمقر له بالوصية أن
يأخذ بما أوصى به له [من] الثمن الذي يبيع به العبد . ولو لم يمت الغريم ولكن وهب
لوارث ألف درهم أو تصدق بها عليه فلا سبيل للمقر له بالوصية عاها إلا أن تكون
الألف الهبة أو الصدقة ثمن العبد بعينه ، فإن كان تلك فهي للمقر له بالوصية . ولو لم
يبيع العبد في الدين ولكن القاضى جعله للغريم بدينه ثم رجع العبد إلى الوارث هبة
أو صدقة أو شراء فهو كذلك أيضا لا سبيل للمقر له عليه ، ولكنه يباع فيستوفى منه
الثمن الذي أخذه من قبل أن القاضى باعه فوجب الثمن للموصى له ، فلذلك لا يأخذ
العبد . وإن مات الغريم فورثه وارث الميت الأول ذلك العبد فإن الموصى له لا يأخذه
ولكنه يباع له في الثمن الذي أخذه به المقر له (١) . ولو لم يجعله القاضى للغريم بدينه
ولكنه صالحه عليه من دينه ثم رجع إلى الوارث ببعض ما ذكرنا فهو للموصى له

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فشهد شهود أنه أوصى بهذا العبد لفلان
وجحد الوارث ذلك وأقر أنه أوصى لهذا الآخر لرجل آخر فلم ترك البينة حتى
أعتق المقرله بالوصية العبد الذي أقرله به ثم زكيت البينة . فإنه يقضى لصاحب البينة
بعبده ، وعلي المقرله بالوصية قيمة العبد الذي أعتق . ولولم يعتقه حتى قضى للآخر
بعبده ثم أعتقه لم يحز عتقه ، فإن صار العبد الذي قضى به لصاحب البينة للوارث
بوجه من الوجوه صار العبد الآخر للمقرله به ولم يعتق بعنق الأول

رجل له ثلاثة بنين وجارية فولدت منه ومات الولد فقتلته الجارية عمداً . فهي
حرة لاسعاية عليها ، ولأولاده أن يقتلوا بها ، وإن أقر أحدهم أنه كان لها ابن مات
بعد موت الأب فتصدقته سعت في ثلثي قيمتها للسكرين وقسم الثلث الباقي بينها وبين
المقرله على ستة وعشرين [سبناً] لها ثلاثة وتسعى في الباقي وهو ثلاثة وعشرون
للمقر . ولو كذبته الجارية سعت في ثلثي قيمتها للسكرين ولا شيء للمقر . ولو كانوا
أربعة (١) مات أحدهم فآخر أحد الثلاثة أن الجارية أم الميت وهذا الغلام ابنه
وحدثت هي ، فإنها نسعى للسكرين في ثلثي قيمتها وبطل حق المقر . وإن صدقته
وصدقه الغلام سعت للسكرين في ثلثي قيمتها وللمقر في ربع قيمتها ويقسم ما بقى من
رقيتها بينها وبين الغلام على ستة (٢) يبطل عنها سهم وتؤدي ما بقى إلى الغلام .
ولو صدقته وأنكر الغلام أن يكون ابن الميت سعت للسكرين في ثلثي قيمتها وللمقر
في ربع القيمة وما بقى يقسم بينها وبين المقر على ثمانية فيبطل عنها ثلاثة وتؤدي إليه
خمسة ، والله أعلم

باب دعوة الرجلين الولد

جارية بين رجلين وولدت في ملكهما لسته أشهر فادعى أحدهما الجارية والآخر
[الجارية و] الولد معا فولد لكل واحد منهما مثل الذي ادعاه ، فالسعة دعوة الذي
ادعى الولد ، والجارية أم ولد له والابن ابنه وعليه نصف قيمة الجارية ونصف
عقرها . ولو وولدت لأقل من ستة أشهر منذ ملكاها ، فالولد ابن الذي ادعاه حر

(١) وفي الهدية ، ولو كان اليوم أربعة ، (٢) والمسألة تكون من اثنين وسبعين ثلثه وهو
ثمانية وأربعون الابن المنكرين والزوج وذلك ثمانية عشر لابن المقر بق ستة سقط عنها سهم وتسعى
في خمسة للغلام

حول اضمحان على الذي ادعاه من قيمته ولا من عقر الجارية والجارية ابنة الذي ادعاه
ولا شيء عليه من قيمته ولا عقر في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، ويضمن في
قول أبي يوسف ومحمد نصف قيمتها أم ولد إن كان موسراً وإن كان معسراً سعت
فيه ، ولو ولدت في ملكهما لسته أشهر ابنة فكبرت الابنة وولدت ابنة فادعى
أحدهما الكبرى والآخرا الصغرى معا ، والجدة حية أو ماتت أو قتلت فأخذا القيمة
بينهما ، فكل واحدة منهما ابنة الذي ادعاه ويغرم الذي ادعى الكبرى لشريكه
نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ، إن كانت حية أو ميتة ، ولا يضمن من قيمة
الابنة الكبرى شيئاً . وإن كانت قتلت ^(١) فأخذا القيمة بينهما نصفين لم يضمن من
قيمة الجدة شيئاً ويضمن نصف عقرها ولم يضمن من قيمة الكبرى شيئاً في قول
أبي حنيفة ، ويضمن ، إن كان موسراً في قياس قول أبي يوسف وقولنا ، لشريكه نصف
قيمته أم ولد ، وإن كان معسراً سعت هي فيه ولا شيء على الذي ادعى الصغرى
من قيمتها ويضمن للكبرى نصف عقرها . ولو ولدت الجارية الأولى منذ ملكها
لأقل من ستة أشهر ، والمسألة بحالها ، فالدعوة دعوة الذي ادعى الصغرى وهي ابنته
وأما أم ولد له ويضمن نصف قيمة الكبرى ونصف عقرها لشريكه ، فإن كانت
الجدة حية فهي أم ولد الذي ادعى ^(٢) الكبرى ويضمن نصف قيمتها لشريكه ،
موسراً كان أو معسراً . ولو ولدت الجارية ولداً لأقل من ستة أشهر منذ ملكها
فادعى أحدهما الولد فهو ضامن لنصف قيمة الأم يوم ادعى الولد وهي أم ولد له
والولد ولده ، وشريكه بالخيار في قياس قول أبي حنيفة إن شاء ضمن نصف قيمته يوم
ادعاه إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتق ، وإن كان معسراً فلا
ضمان عليه إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وأيهما فعل فالولاء له . وأما في قول
أبي يوسف وقولنا فهو ضامن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان
معسراً سعى الولد في ذلك والولاء للذي ادعاه في الوجهين جميعاً ، والله أعلم

(١) وفي العتاني : أى خطأ كما قيد (٢) وفي الهندية : «الذي ادعى»

باب من الدعوى والبيئات في الغصب وغيره

دار في يدي رجلين أقام كل واحد منهما البيئة أنها له وأقام أجنبي البيئة أنها له فللأجنبي نصفها ولها النصف بينهما ، فإن أقام كل واحد البيئة أنها له وأقام الأجنبي البيئة أنها له غصبها أحدهما فللأجنبي ثلاثة أرباعها وللذي لم يدع عليه الأجنبي الربع . ولو أقام أحدهما البيئة أنها له وأقام الآخر بيئة أنها له غصبها الأجنبي وأقام الأجنبي بيئة أنها له غصبها منه المدعى عليه فنصفها للأجنبي ونصفها بينهما . ولو أقام الأجنبي البيئة أنها له غصبها أحدهما بعينه وأقام الذي ادعى عليه الأجنبي البيئة أنها له غصبها شريكه وأقام الآخر البيئة أنها له ، فللأجنبي ثلاثة أرباعها ، وللذي لم يدع عليه الأجنبي ربعها مما في يدي صاحبه . ولو أقام أحدهما البيئة أنها له غصبها شريكه وأقام الشريك البيئة أنها له غصبها الأجنبي وأقام الأجنبي البيئة أنها له غصبها الذي ادعى على شريكه ، فللأجنبي النصف الذي في يدي المدعى على الأجنبي . وللذي ادعى على الأجنبي النصف الذي في يدي شريكه . ولو أقام كل واحد البيئة أنها له غصبها الأجنبي وأقام الأجنبي أنها له غصبها أحدهما بعينه ، فللذي لم يدع عليه الأجنبي النصف الذي في يدي شريكه والشريك الأجنبي نصفين . ولو أقام كل واحد بيئة أنها له غصبها شريكه وأقام الأجنبي بيئة أنها له اغتصابا منه فللأجنبي نصفها ولها النصف بينهما

باب ما يكون الرجل فيه خصما

من النسب والولاء وما لا يكون

رجل ادعى على رجل أنه أخوه لأبيه وأمه أو أنه عمه أو علي امرأة أنها أخته ولم يدع ميراثا فلا خصومة بينهما . وإن ادعى ميراثا فهو خصم ويقضى بنسب المدعى عليه ويكون ذلك قضاء على جميع الناس ، ولو ادعى [أنه] أبوه أو ابنه أو مولاه من عتاقة من فوق أو من أسفل أو مولاه من موالاة أو أنه مولى لأبيه عتاقة أو أن أباه كان مولى لأبيه ، فهو خصم ويقبل بيئته ، ادعى ميراثا أو لم يدع . وكذلك امرأة ادعت على رجل أنه ابنها أو ادعت لقيطا في يد رجل أنه أخوها امرأة ادعت على رجل أنه ابن ابنها ، ولم تدع ميراثا ولا نفقة ، فلا خصومة

بينهما ، فإن ادعت ميراثاً أو نفقة لفقرها فهو خصم ، فإن أقامت بينة قضى بينة
وكان قضاء على جميع الناس ، والله أعلم بالصواب

باب مما يكون^(١) الرجل فيه خصماً

ويدفع الخصومة عن نفسه

رجل أقام البينة على دابة في يدي رجل أنها له وأقام الذي في يديه البينة أنها^(٢)
لفلان في يديه غصب أو ودیعة أو ضلت من يد فلان فوجدها أو سرقها منه وأقام
البينة أنها لفلان ولم يشهدوا على هذه الأشياء ، فالذي في يديه خصم . ولو أقام المدعى
البينة أنها له سرقت منه وأقام الذي في يديه أن فلانا أودعها إياه ، فهو خصم
ويقضى للمدعى في قول أبي جنيفة ، وليس بخصم في قول محمد

رجل أقام البينة على دار في يدي رجل أنها داره اشتراها من الذي هي في يديه
وقبضها ونقده الثمن ، وأقام الذي هي في يديه البينة أن فلانا أودعها إياه ، فلا
خصومة بينهما ، فإن لم يشهد الشهود على قبض المشتري الدار ، فالذي في يديه خصم
ويقضى له بالشراء ويدفع إليه ، وإن ادعى المشتري الشراء وقبض الدار وصدقه
البائع وأقام البائع البينة أنها ودیعة لفلان ، فلا خصومة بينهما

رجل في يديه دار فادعها آخر فأقر الذي في يديه أنها كانت للمدعى . وقال :
فلان أودعنيها وأقام بينة علي الودیعة ، فليس بخصم ، فإن لم يقيم بينة أخذها
المدعى . وكذلك لو بدأ فقال : أودعنيها فلان وهي لهذا المدعى ، فإن حضر المقر
له بالودیعة أخذها حتى يقيم المدعى البينة . ولو صدق المدعى الذي هي في يديه
في الودیعة لم يكن بينهما خصومة . وكذلك لو علم القاضی أنها للمدعى فصارت
في يدي الذي هي في يديه فأقام البينة أنها لآخر لم يخرجها من يديه . وكذلك لو علم
القاضی أن الغائب المقر له بالودیعة أودعها الذي في يديه . ولو علم القاضی أن
الغائب غصبها من الذي كانت له فدفعها إلى الذي هي في يديه أخذها منه
فدفعها إلى صاحبها

(١) وفي الهندية والعناني : «ما يكون» (٢) وفي الهندية : «وقال الذي في يديه لإنهاء»

باب مما لا يكون الرجل فيه خصما مما يرى^(١) فيه الخصومة

دار في يدي رجل أقام رجل البيئة أنه اشتراها من عبد الله بألف . وقال الذي في يديه : أودعنيها عبد الله ، حلف المدعى عليه ألبتة على ما ادعى من الوديعة ، فإن حلف فلا خصومة بينهما وإن نكل فهو خصم ، وإن قال حين استحلف : لم يودعنيها ولكن اغتصبها منه فهو خصم ويقضى عليه ويكون قضاء على عبد الله . ولو أقام المدعى البيئة على الشراء من عبد الله . وقال الذي في يديه : أودعنيها عمرو . وكيل عبد الله بأمره ، فالذي الدار في يديه خصم ، فإن أقام بيئة فشهدوا أن عبد الله دفعها إلى عمرو . وقالوا : لا ندري عمرو دفعها إلى الذي في يديه أم لا ؟ فالذي في يديه خصم ، وله^(٢) أن يستحلف المدعى على أنه ما دفعها إليه عمرو . فإن حلف فهو خصم . وإن نكل فلا خصومة بينهما [ولو أقام الذي في يديه بدنة أن عمراً أودعها إياه ، وقال : لا ندري من دفعها إلى عمرو فلا خصومة بينهما] ولا يمين على الذي الدار في يديه في شيء من ذلك

باب مما يكون خصماً أو لا يكون إذا هلك في يديه

عبد مات في يدي رجل فأقام الآخر البيئة أنه عبده ، وأقام الذي كان في يديه البيئة أنه كان لفلان في يديه وديعة أو عارية أو إجارة أو غصبا . فعرف الذي كان في يديه قيمته للذي أقام البيئة ، فإن حضر الغائب فأقر بما ادعاه الذي كان في يديه رجع الذي كان في يديه بما غرم في الوديعة والإجارة ولا يرجع عايه في الغصب والعارية بشيء وإن جحد الغائب ذلك كله فأقام الذي كان في يديه "بينه على ما ادعى من الوديعة والإجارة رجع عليه بما ضمن . ولو أبق العبد وأقام المدعى البيئة أنه عبده وأقام الذي في يديه بيئة أنه لفلان في يديه . وديعة أو غصب . فعليه للمدعى القيمة ، فإن رجع العبد بعد ذلك وكان وديعة في الأصل رده الذي في يديه على صاحبه وارتجع عليه بما غرم ، وإن كان غصباً فقد صار الذي هو في يديه بالقيمة التي غرمها

(١) وفي الهندية : «لا يرى» (٢) وفي الهندية : «ولكن يحلف بالله»

عبد في يدي رجل ذهب عينه فأقام رجل البيعة أنه عبده وأقام الذي [هو]
في يديه [بينة] أن فلانا أودعه قبل ذهاب عينه فلا خصومة بينهما في العبد
ولا في أرش عينه . ولو كانت جارية فولدت ثم ماتت فأقام المدعى بينة أنها جاريته
ولدت في ملكه ، وأقام الذي [كانت] في يديه البيعة أن فلانا أودعها إياه قبل
الولادة فولدت عنده ، فإنه يقضى للمدعى بتميمة الجارية ولا يقضى في الولد بشيء
حتى يحضر الغائب

جارية في يدي رجل قتلها عبد لرجل فأقر الذي [كانت] في يديه أنها أمة
لفلان الغائب ، فهو خصم لصاحب العبد ويدفع العبد إليه بجنايته أو يقديه ، فإن
دفع بها ثم أقام رجل البيعة أن الجارية كانت له ، وأقام الذي كانت في يديه البيعة
على ما ادعى من الوديعة فلا خصومة بينهما إن أراد المدعى أخذ العبد وإن [كان]
أراد قيمة الجارية قضى له بها ، فإذا حضر الغائب ، فإن أقر بالوديعة أخذ العبد
وارتجع عليه الذي كانت الجارية في يديه بما ضمن . وكذلك إن كانت الجارية لم
تقتل ولكن قطع العبد يدها فدفع العبد باليد ، والمسألة على حالها (١) فلا خصومة
بينهما حتى يحضر الغائب

باب ما لا يكون الرجل فيه خصما

رجل أقام بينة على دار في يدي رجل أنها له وأقام الذي في يديه البيعة أنها
كانت له فوهبها لفلان أو باعها منه أو تصدق بها عليه وقبضها فلان وأنها
للهووب له في يديه ، فالذي الدار في يديه خصم ويقضى عليه ، فإن جاء الغائب
فصدق الذي كانت في يديه لم ينتفع بتصديقه

رجل أقام البيعة على دار أنها له ، وقال الذي في يديه : هي لفلان ، وقال
المدعى : قد كانت في يد فلان [فلا أدري أ] دفعها إلى الذي هي في يديه أم لا ،
فلا خصومة بينهما

(١) وفي الهندية : والمسألة بحالها ،

باب مما لا يكون الرجل فيه خصماً

بالإقرار^(١) بغير معاينة القبض

رجل أقام البينة على دار أنها له وأقام الذي في يديه شاهدين . فقالا : نشهد أن فلانا أشهدنا أن الدار التي في يدي هذا داره ، وأنه أسكن ذا^(٢) فيها ولم يردّها إليه ، وقد علمنا أنها يومئذ كانت في يدي الذي هي في يديه ، أو قالوا : لانعلم في يدي من كانت يومئذ إلا أنا نعلم أن اليوم [هي] في يدي هذا الذي في يديه . فلا خصومة بينهما . فإن قال المدعى : [أنا] أقيم البينة أن الدار كانت يوم أشهدهم الغائب في يدي آخر ، لم تقبل هذه الشهادة . ولو قال شهود الذي الدار في يديه : نعلم أن الدار لم تكن في يدي الذي أشهدنا يوم أشهدنا ولا في يدي هذا الساكن وكانت في يدي آخر ، فالذي في يديه خصم ، والله أعلم

باب ما يقضى^(٣) القاضى فيه بالبينة والإقرار

ومالا يقضى فيه في العبد والدابة

رجل أقام البينة على رجل أنه فقاً عين عبد [له] ، فأنكر المدعى عليه ذلك ، والمدعى مقر أن العبد حى ، فإنه لا يقضى بشيء حتى يحضر العبد فيقيم المدعى بالبينة أنه عبده وأن هذا فقاً عينه فيقضى بأرث العين . وقد قال بعض فقهاءنا^(٤) : إنه يقضى له بأرث العين وإن لم يحضر العبد . فإذا حضر وقال : أنا حر الأصل أبطل القاضى ذلك القضاء إلا أن يعيد المدعى البينة أن العبد عبده . (و) لا يكون^(٥) المدعى خصماً حتى يحضر العبد : لأن القول قول العبد إذا حضر وهو أولى بالدعوى إلا أن يقيم المدعى بينة أنه عبده : لأن العين من التوابع . ولا يصح له الأرش في ذلك حتى يصح له العبد : وإنما يحتاج إلى حضور العبد ، لأن العبد معبر عن

(١) وفي الهنذية : « في الإقرار » (٢) وفي الهنذية : « هدام » (٣) وفي الهنذية : « ما يقضى وما

لا يقضى » (٤) وفي العتابي : « ومن فقهاءنا من قال ، وقوله : « بعض فقهاءنا » وقد فسره قبل هذا

فانظره هناك (٥) من هنا ساقط من الهنذية إلى قوله : « ولو أقر المدعى عليه ، في الصفحة الآتية

[نفسه] ^(١) والفرس ليس بمعبر عن نفسه ، وهو بمنزلة الثوب ، وإذا أقر الجاني بالجناية للمدعى عليه ^(٢) أخذ بإقراره ، والبينة لاتقام إلا والعبد حاضر ؛ لأنه إذا استحق العبد قيمة الجناية عليه ^(٣) . ولو أقر المدعى عليه أنه فقاً عين عبد المدعى ، قضى عليه بالأرش وإن لم يحضر العبد . ولو أن المدعى أقام البينة أنه فقاً عين برذون له يساوى ألفاً قضى [عليه] بربع قيمة البرذون وإن لم يحضر البرذون ، فإن حضر رجل [و] ^(٤) في يديه البرذون فقال : هو برذوني ، لم يلتفت إلى قوله ، وإن أقام البينة على ذلك ^(٥) وأن المدعى عليه فقاً عينه وهو يومئذ له أخذ أرش العين إلا أن يقيم المدعى الأول البينة أن البرذون برذونه وأن هذا المدعى عليه فقاً عينه وهو له فيكون بينته أولى من بيته الذي في يديه البرذون ، ويقضى له بالبرذون ، ولا يؤخذ منه الأرش الذي أخذه

باب الشهادات ^(٦) في الميراث

رجلان أقام كل واحد منهما البينة على دار أنها كانت لآبيه مات وتركها ميراثاً والمدعى عليه عم أحدهما فلم تزك البيتان حتى مات المدعى عليه فورثه ابن أخيه المدعى ثم زكيتا ، فإنه يقضى بها بينهما ، فإن أقام الأجنبي بعد ذلك شاهدين بما كان ادعى ، لم يسمع منه . ولو زكى شهود الأجنبي بعد موت العم ولم يزك شهود ابن الأخ فقضى بها للأجنبي ثم زكى ^(٧) شهود ابن الأخ ، فالقضاء ماض للأجنبي وبطل شهود ابن الأخ ، فإن أعادهم ابن الأخ على الأجنبي قضى بها لابن الأخ . فإن قال الأجنبي بعد ذلك : أعيد البينة لم تقبل منه . ولو زكيت بيته ابن الأخ ولم تزك بيته الأجنبي فقضى بها لابن الأخ ثم زكيت بعد ذلك بيته الأجنبي لم تقبل بينته ، فإن أعادهم الأجنبي قضى له بها ، فإن قال ابن الأخ : فأنا أعيد ^(٨) بينتي ، لم يلتفت إليه . ولو لم

(١) زدته لأنه سقط ولا توجد هذه العبارة في الهندية ولا في العتاي حتى تصلح (٢) كذا في الأصل ولعل الصواب الجاني المدعى عليه بالجناية قدم الناسخ قوله «بالجناية» ، والله أعلم (٣) كذا في الأصل والمعنى ليس بمفهوم فله سقط قوله (تكون) قبل قوله : «قيمة الجناية عليه» ، أو سقط قوله : «استحق قبل قيمة الجناية» ، (٤) الزيادة من العتاي (٥) أى على أن البرذون ملكه وأن المدعى عليه فقاً عينه (٦) وفي الهندية والعتاي : «الشهادة» (٧) وفي العتاي : «ثم أقام ابن الأخ بينته على الأجنبي فزكيت شهوده ثم زكيت بيته الأجنبي بقضى بينهما نصفين» (٨) وفي الهندية : «أنا أعيد»

يكن ابن الأخ أقام البينة على العم بما ادعى وأقامها الأجنبي ومات العم فصارت في يدي الأخ ثم أقام ابن الأخ بينة بما ادعى ، قبلت بيته ، فإن زكيت البيتان قضى بها بينهما ، ولو لم يتم ابن الأخ بعد موت العم بينة حتى قضى بها للأجنبي ثم أقامها على الأجنبي قضى له بها . ولو كان ابن الأخ هو الذي أقام البينة على العم وأقامها الأجنبي بعد موت العم بدلت بينة ابن الأخ وقضى بها للأجنبي . ولو أقام كل واحد منهما على العم شاهداً واحداً ثم مات العم فصارت في يدي ابن الأخ وأحضر كل واحد منهما شاهداً آخر ، قضى بها بينهما ، فإن قال أحدهما : أعيد البينة لم يقبل منه . ولو أن كل واحد منهما أقام شاهدين بعد موت العم قضى بها للأجنبي . ولو أقام كل واحد منهما شاهداً واحداً على العم ثم أقام الأجنبي شاهداً آخر بعد موت العم قضى له بها ثم جاء ابن الأخ بشاهد آخر لم يلتفت إلى ذلك ، فإن أعاد شاهدين على الأجنبي قضى بها لابن الأخ . فإن أعاد الأجنبي بينة بعد ذلك لم يلتفت إليه

باب الرجل يقضى ببعضه عبداً ولا يقضى ببعضه

رجل ادعى رقبة رجل . فقال المدعى عليه : لم أملك قط ، فالتقول قوله . وإن أقام المدعى بينة أن نصف العبد له قضى له بنصفه ولم يقض في النصف الباقي (١) برق ولا عتق . فإن قتل العبد [رجلاً] خطأ فقال ولي المقتول : هو عبد . دفع النصف الذي قضى به للمدعى إلى الولي إلا أن يفديه مولاه بنصف المية . ولا يقضى في النصف الباقي (٢) بشيء . وإن قال الولي : هو حر لم ينض له شيء . ولو لم يمن العبد ولكن جنى داءه دون النفس قضى للمقضى له بنصف الجناية ووقف نصفها . والعبد في شهادته وحدوده وجميع أموره بمنزلة العبد

كتاب الإقرار

باب الإقرار بالشركة

كيس في يدي رجلين . قال أحدهما : لفلان نصف هذا الكيس وشركي

(١) وفي الهندية : والثاني . (٢) وفي الهدية : والثاني .

شريكة ، فإن المقر يدفع إلى فلان ثلثي مافي يديه . ولو قال : لفلان نصفه ولى نصفه دفع إليه نصف مافي يديه . ولو قال أحدهما : لفلان نصفه ولى نصفه ، وقال الآخر لفلان ثلثه ولى ثلثاه وصدق فلان صاحب النصف ، ^(١) فإنه يأخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه فيضيفه إلى مافي يدي الآخر ^(٢) ، فيكون جميع ذلك بينهما نصفين ، ولو كذبها أخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه . ومن المقر بالنصف خمس مافي يديه . ولو أقر كل واحد من الشريكين للأجنبي بالثلث وادعى لنفسه الثلثين ، فإنه يأخذ من كل واحد خمس مافي يديه ^(٣) . ولو أقر أحدهما أن للأجنبي الثلثين وله الثلث وأقر الآخر لذلك الأجنبي بالثلث وادعى [لنفسه الثلثين ، وادعى] الأجنبي الكيس كله ، فإنه يأخذ من المقر بالثلث خمس مافي يديه ، ومن المقر بالثلثين ثلاثة أخماس مافي يديه ^(٤) . ولو صدقهما [جميعاً] معاً أخذ من المقر بالثلثين ثلاثة أخماس مافي يديه فيضمه ^(٥) إلى مافي يدي المقر بالثلث واقتسامه ^(٦) على ثلاثة للأجنبي ثلثه كيس في يدي ثلاثة أقر أحدهم لأحد الباقيين بثلاثة أرباعه وادعى لنفسه الربع

• وفي كتاب الإقرار من الأمالى أن ثلاثة نفر لو كان في أيديهم كيس فيه ثلاثة آلاف درهم ورثوها عن أبيهم فأقر أحدهم علي أبيهم بدين مائة [لرجل] ، وأقر آخر لآخر بمائتي درهم ، ودفع كل واحد منهما ما أقر به ، ثم أقروا جميعاً بأخ لهم ودفعوا الدين بقضاء قاض ، فإن المقر به يأخذ من كل واحد مائتي درهم ثم يأخذ من كل واحد مائتي درهم ثم يأخذ من الذى أقر بدين مائة ثلثمائة درهم ، ويأخذ من الذى لم يقر بشيء خمسة أسداس مائة درهم ، فإن كانوا دفعوا الدين بغير قضاء فإنه يأخذ من كل واحد ربع ألف ، فإن صدق المقر به بالدين كله فإنه يأخذ من كل واحد مائتين ومن المقر بمائة ثلثمائة ومن الذى لم يقر بشيء خمسة أسداس مائة ثم يرد على المقر بمائة ثلاثة أسداس مائة ونصف سدس مائة

(١) وفي العتاي : • وقال المقر بالثلث • لاشئ لك ، (٢) وأى المقر بالنصف كما في العتاي . قلت : وهو مذهب الامام محمد ؛ ومذهب الامام أبي يوسف أنه يأخذ من المقر بالثلث ثلث مافي يديه ويضمه إلى مافي يد المقر بالنصف فيقتسمه نصفين كما في اشرح (٣) قلت : وهذا أيضا مذهب محمد ومذهب أبي يوسف يأخذ من كل واحد ثلث مافي يديه (٤) قلت وعند أبي يوسف رحمه الله يأخذ من كل واحد ما أقر به (٥) وفي الهدية : • فيضيفه ، (٦) وفي العتاي : • وبقسمائه ،

وأقر الآخر للمقر له خمسة أسداسه وادعى لنفسه السدس وادعى المقر له الكيس كله ، فإنه يأخذ من المقر بثلاثة أرباعه نحسى مافى يديه ومن الآخر ثلاثة أخماس مافى يديه . ولو أقر أحدهم للأجنبي بثله وادعى لنفسه الثلثين وأقر آخر لذلك الأجنبي بنصفه وادعى لنفسه النصف وأقر الثالث لذلك الأجنبي بثليه وادعى لنفسه الثلث ، فإن الأجنبي يأخذ من المقر بالثلث سبع مافى يديه فيجعل نصف ذلك السبع فى يدى المقر بالنصف (١) والنصف الثانى (٢) فى يدى المقر بالثلثين ثم يأخذ ثلث ما حصل فى يدى المقر بالنصف مما كان فى يديه وبما ضمه إليه ، ويأخذ من الآخر خمسة أسباع ما حصل فى يديه ، فيكون من مائة وستة وعشرين سهما ، للمقر بالثلث ستة وثلاثون ، وللمقر بالنصف ثلاثون ، وللمقر بالثلثين عشرون ؛ وللمقر له أربعون

كيس فى يدى رجل أقر أنه بينه وبين فلان نصفين فدفع نصننه إلى فلان بتفضاء تم أقر أنه بينه وبين الآخر نصفين ، فإنه يدفع إلى الأخير نصف مافى يديه . وإن كان الدفع إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الأخير النصف الذى فى يديه . ولو أقر أن الكيس بينه وبين الأول والآخر أثلاثا وكذبه الأول والدفع إلى الأول بتفضاء ، فإنه يدفع إلى الثانى نصف مافى يديه (٣) وإن كان الدفع إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الثانى ثلث المال ، فإن دفعه إليه بقضاء ثم أقر لآخر أنه شريكهم بالربع وكذبوه جميعا وكذب الأخير الأولين ، فإنه يدفع إلى الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه ، فإن صدق الأول بالأخير وكذب بالثانى ، فإن الأخير يأخذ من المقر نصف مافى يديه فيضمه إلى ما أخذ الأول فيكون ذلك [بينهما نصفين ، فى قياس قول يعقوب . وقال محمد : يأخذ الأخير من المقر ثلث مافى يديه (٤) فيضمه إلى مافى يدى الأول فيكون بينهما نصفين . ولو كان المقر دفع الثلث إلى الثانى بغير قضاء وصدق الأول بالثالث وكذب بالثانى (٥) فإن الثالث يأخذ من المقر ثمن جميع المال (٦) فيضمه إلى مافى يدى الأول فيقتسمانه نصفين . ولو أقر المقر

(١) فى العتاي : ويضم نصفه إلى مافى يدى المقر بالنصف . (٢) وفى الفتوة : « الباقى ،

(٣) وفى العتاي : « نصف مافى يديه » (٤) وفى نسخة نلك السدس الذى فى يديه (٥) وفى المصرية : « بغير

قضاء القاضى والمسألة على حالها وقد صدق الأول بالثالث وكذبا جميعا بالثانى (٦) وفى العتاي : « الكس »

بالتالي والثالث معا وصدقه الأول في الثالث ، أخذ الثالث ربع مافي يدي المقر فيضمه إلى مافي يدي الأول فيقتسمانه نصفين ، وأخذ الذي أنكره الأول من المقرر ربع جميع المال ، وعلي هذا جميع هذه الوجوه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(١)

باب من الإقرار أيضا

رجل قال [لآخر] : أخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الألف الغصب ، وقال رب المال : ضاعت الغصب وهذه الوديعة ، فاقول قول رب المال ويغرم المقر ألفا . ولو قال المقر : أودعتني ألفا وغصبتك ألفا . والمسألة بحالها ، فلا شيء على المقر

رجل استأجر دابتين إحداهما إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية فحمل عليهما إلى القادسية فنفقت^(٢) بالقادسية إحداهما فقال رب الدابتين : نفقت الي أكرينك إلى الحيرة وقال المستأجر : نفقت الأخرى . فاقول قول رب الدابتين ، وبضمن المستأجر قيمة التي نفقت

باب من الإقرار باستيفاء المال من الوارث

أوهن كفيل الوارث في المرض

رجل له على رجل ألف وأحد ورثته كفيل بها أوهى على أحد ورثته والأجنبي كفيل بها ، فرض رب المال فأقر أنه استوفاهما من الأجنبي ، فأقراره باطن في قولهم . ولو أبرأه بغير قبض في مرضه والأجنبي هو الذي عليه الأصل . ولو أبرأه بالملته . وإن كان الأجنبي هو الكفيل فالبراءة جائزة للكفيل من الثالث ، فإن لم يكن له مال غير الألف أخذت الورثة الكفيل بثأريدين والوارث بجميع . وكذا لو كان الكفيل أحال المريض على رجل بألف على أن أبرأه . فتأخرت بالخيار . شأوا أجازوا الحوالة وأخذوا الألف : إن شأوا من الوارث برأه . ولو أبرأه عليه ، فإن لم يرضوا بذلك ولم يكن للبيت مال غير الألف فبرأه .

(١) وفي النصية : وفي قياس قول أبي حنيفة ومحمد ،

في اللفظين الآتين

عليه ^(١) بالثلث والكفيل بالثلثين والوارث بالجميع . ولو لم يكن شيء مما ذكرنا
ولكن المريض أقر بألف درهم أو بمائة دينار أو بجارية في يديه أنها وديعة أو غصب
للكفيل ، والذي أقر به قائم أو لا يدري ما فعل ، فأقراره باطل . وكذلك لو كان الأصل
على أجنبي ^(٢) فأقر ببعض ما ذكرناه

رجل كاتب عبده في مرضه على ألف لآمال له غير العبد ^(٣) ثم أقر في مرضه
باستيفاء [مال] الكتابة ، فأقراره جائز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته . ولو لم
يقرب قبض الكتابة وأقر بالآلاف في يديه أو بمائة دينار أو بجارية أنها وديعة للمكاتب
ودعها إياه بعد الكتابة ، لم يصدق إلا في قدر الثلث

باب من الإقرار في المرض لو ارث أو غيره ^(٤)

رجل له على آخر مائة درهم قرضا فباعه الغريم بها | عبدا | إلى سنة وقبضه ، ثم
مرض المستقرض وعليه دين في الصحة يحيط بماله ، فحل دينه على المشتري فصار
قصاصا ثم مات ، فالغرماء أسوة للمشتري في ثمن العبد وفي ماترك الميت من المال .
ولو كان البائع بدأ فباعه العبد بألف إلى سنة ثم استقرض من المشتري ألفا مثل
الثلث ، والمسألة بحالها ، فالمشتري أحق بالثلث من سائر الغرماء

رجل له على رجل خمسمائة ثم إن الغريم وشريكا له أقرضا رب المال ألفا
والخمسمائة التي كانت على أحد الشريكين قصاص وليس للشريك أن يرجع على
الشريك الذي بطل عنه الدين بشيء . وكذلك إن كان الدين إلى أجل فحل بعد
القرض ^(٥) ولو كان القرض من الشريكين قبل الدين تم باع المستقرض أحد
الشريكين جارية بخمسمائة نسيئة فحل ثمن الجارية فصار قصاصا بحق الشريك . فللشريك
أن يرجع على شريكه بنصف الخمسمائة التي بطلت عنه

رجل أودع أباه ألفا ، في مرض الأب أو في صحته ، بمعاينة الشهود فأقر الأب في
مرضه أنه استهلكه أو مات ولا يدري ما فعلت الوديعة أو وجدها الأب في مرضه

(١) وفي الهندية : ممن المحتال عليه . (٢) وفي المصرية : وكذلك في جميع ما وصفت لك لو كان
الذي عليه أصل المال الرجل الأجنبي ، (٣) كما في الرومة وبلاد الأندلس ، (٤) هذا باب مقدم
على الباب الذي قبله في المصرية (٥) زاد في المصرية بعد ذلك : وقصار قصاص لم يكن للشريك على
صاحبه شيء . وإنما قضى ما عليه ولم يقبضه .

ثم قال بعد ذلك : قد رددتها أو ضاعت مني ثم مات من مرضه ، لم يصدق الأب في ذلك والوديعة دين الابن في ماله . ولو قال في مرضه : قد هلكت مني أو قال رددتها عليه خلف^(١) علي ذلك فنكل [عن اليمين] فضمنه القاضى ذلك ثم مات من مرضه ، لم يكن ذلك للابن في ماله

باب إقرار مريض باستيفاء الدين

وإبداء الجراحات^(٢)

مريض عليه دين في الصحة قطع رجل يده عمداً فصالحه على ألف أو أقر رجل أنه قتل عبد المريض خطأ أو أنه جرح المريض جرحاً خطأ أو قامت البينة أنه قطع يد المريض رجل عمداً ، فأقر المريض باستيفاء ما وجب له من هذه الأشياء أو قتل عبداً للمريض خطأ فصالح على أقل من قيمته وأقر باستيفاء ما صالحه عليه ، فالمريض مصدق في جميع ذلك

مريضة أقرت باستيفاء مهرها وقد تزوجها الزوج في مرضها أو في الصحة ثم طلقها ولم يكن دخل بها وعليها دين في الصحة ولم تدع الألف التي أقرت بقبضها من الزوج ، فالأول لغرماتها والزوج بريء من المهر ولا يضرب مع الغرماء بنصف المهر . ولو تزوجها^(٣) في مرضها ودخل بها فأقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها أو كان الطلاق بائناً ولم تنقض العدة حتى ماتت ، فأصحاب دين الصحة أولى ، فإذا استوفوا دينهم وبقي شيء أعطى الزوج الأقل مما أقرت باستيفائه وبما يصيبه بالميراث ، فإن أتى دين الصحة على جميع ما في يديها وعلى ما أقرت باستيفائه من المهر لم يصدق على الاستيفاء وأخذ من الزوج جميع المهر .

• وقال^(٤) في موضع آخر من الكتاب إن كان الثمن الذي أقر به مثل نلثي قيمة العبد

(١) خلف ، : هو من تحليب أى اسحب على ذلك فشكل وفي المصرية وأرقال قد دفعها إلى صاحبها فأراد صاحبها استحلها على ما قال فأقر بعد ذلك أنه استهلك ، أو طاب صاحب الوديعة يمينه باق ما استهلكها فنكل عن اليمين فضمنه القاضى الوديعة الخ (٢) رادى المصرية بعدد والبيع والصحة والارض وعليه دين يحيط بجميع ماله . (٣) وفي الهدية بالمصرية . وكذلك لو روحها . (٤) هذا القول وأمثاله من تصرفات بعض الرواة . - - - من الكتاب الجامع الكبير ، هذا أى فى اب آخر سوى هذا

مرضى عليه دين في الصحة غصبه رجل في مرضه عبداً فمات في يدي الغاصب أو أبق فقضى له بالقيمة فأقر باستيفائها ، فإنه لا يصدق إن مات من مرضه ذلك . ولو كان الغصب في الصحة [فأبى أو مات في المرض ثم] قضى على الغاصب بالقيمة في مرض المنصوب منه فأقر باستيفائها ، فهو مصدق ، فإن ظهر العبد وقد كان أبق لم يصدق المريض ، ويقال للغاصب : ادفع القيمة مرة أخرى أورد العبد . ولو قضى على الغاصب بالقيمة في صحة المولى ثم مرض فأقر باستيفائها فهو مصدق ظهر العبد أو لم يظهر

مريض في يديه عبد أقر أنه لرجل أو باعه وأقر بقبض الثمن وعليه الثمن وعليه دين في الصحة يحيط بماله ، لم يصدق . ولو كان البيع في الصحة والإقرار بقبض الثمن في المرض صدق . وكذلك إن لم يكن المشتري قبض العبد حتى مرض البائع . وكذلك لو كان له على رجل دين في صحته عبده به رهن وأقر في مرضه بقبض الدين صدق

مريض باع عبداً قيمته ألف بالدين ، لآمال له غيره ، وعليه دين كثير في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات من مرضه ، لم يصدق في فياس فول أبى يوسف (١) ويخير المشتري في دفع الثمن مرة أخرى أو نقض البيع ، فإن اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة . وقال محمد : المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ، فإن شاء المشتري أدى ألفاً أخرى ، وإن شاء نقض البيع وبيع العبد للغرماء

مريض عليه دين في الصحة قال لرجل : بعثك هذا العبد الذي في يديك في صحتي بألف فاستوفيتها وصدقه انشترى ، لم يصدق . ويقال للمشتري : انقد الثمن . أو انقض البيع . وكذلك لو كان العبد قد مات في يدي المشتري بعد مرض البائع . وكذلك لو كان في يدي البائع قتال المشتري : أودعتني بعد الشراء والقبض .

وهو قائم في يدي المريض جاز الإقرار وسلم العبد للمقر له ، وإن كان الثمن مستهلكا سلم للمقر له ثلثا العبد وقيل له ادفع قيمة ثلثي الثلث ويسلم لك الجميع ، فإن كره ذلك بيع العبد ودفع إليه الثمن الذي أقر المريض بقبضه

(١) روى الهندية : يعقوب ، ملان ، أبو يوسف ،

وكذلك لو مات في يدي البائع قبل هذه المقالة أو بعدها إلا أنه قال بعد مرض البائع وتصادقا أن المشتري قبضه وأودعه البائع . ولو مات في يدي المشتري أو البائع قبل مرض البائع أو المشتري ، والمسألة بحالها ، فالمرضى في ذلك كله مصدق * وكذلك مريض عليه دين في الصحة قال لرجل : اشتريت مني عبداً في صحتي وتقابضنا فهو مصدق . وكذلك لو قال لرجل : كانت جرت بيني وبينك مخالطة في صحتي فوجب لي عليك ألف فقبضتها * *

* وفي كتاب الإقرار من الأمامي (١) في مريض أقر في مرضه الذي مات فيه أنه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن فإنه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن ، فإن كان الثمن يبلغ القيمة أمر المشتري أن يؤدي ثلثي الثمن ، وإن كان الثمن مثل ثلثي القيمة أو أقل أمر المشتري أن يؤدي مثل ثلثي القيمة إذا ادعى البيع ، وإن أقر في مرضه أن هذا العبد لفلان ولا مال له غيره ، فهو مصدق ، وهو مخالف للإقرار بالبيع . وإذا أقر المريض بقبض دين كان في الصحة فهو جائز . وإن أقر بقبض دين كان في المرض لم يصدق إلا من الثالث

وقال في موضع آخر من الكتاب (٢) إن المريض إذا أقر بقبض دين في الصحة أو في المرض أنه جائز . وقال في هذا الموضع : إذا قال في مرضه : بعث هذا العبد في صحتي من فلان وقبضت الثمن ، فإن كان الثمن يبلغ ثلثي القيمة فهو مصدق ، وإن كان لا يبلغ ثلثي القيمة قيل للمشتري أتم ثلثي القيمة ، فإن كره ذلك فإنه يباع العبد ويرد عليه ما أقر به المريض في قبض الثمن (٣)

* * بشر عن أبي يوسف في كتاب الإقرار في مريض وهب عبداً في مرضه فقبضه الموهوب له ثم أقر المريض أنه رجع في الهبة واسترجع العبد وقبضه فإنه مصدق

(١) هذه الزيادة ، وخبرة من قوله الآتي : ، وكذلك مريض قبل زيادة بشر (٢) أي عمد في باب آخر من الجامع (٣) زاد في الهندية بعد هذا التحريج أيضا في . وضع آخر من الكتاب : ، إن كان الثمن الذي أقر به مثل ثلثي قيمة العبد وهو قائم في يدي المريض جاز الإقرار وسلم العبد للقرله ، وإن كان الثمن مستهلكا سلم للقرله ثلثا العبد وقيل له ادفع قيمة ثلثي . تلك ويسلم لك الجميع ، فإن كره ذلك بيع العبد ودفعت إليه الثمن الذي أقر المريض بقبضه .

مريض عليه دين في الصحة أقر بقبض ثمن عبده و الصحة ، فهو مصدق ، فإن مات ورد المشتري العبد بقضاء ففرماه الصحة ، أو في ثمن الميت إلا العبد فإنه إن قال المشتري للماض حين يردده : لا أرفعه حتى أسره في ثمن ، فإنه باع في ماله ، فإن كان فيه وفاء فهو أحق به ، وإن فصل من ثمنه عن ثمن الأول فهو للفرماء وإن نقص لم يرجع المشتري بشيء حتى يسوي عرضاً ، أو ثمنه ، فإن بقي شيء استوفى المشتري منه تمام ثمن الأول ، ولم يرد من ثمنه على المريض بعينه أو رده بعد موته بغير قضاء ولم يرد منه حتى يسوي منه ثمنه ، أو ثمنه ، فإنه باع الميت إلا العبد ، فإن لم يرد مال المريض منه بعد بيعه بغير ثمنه ، أو ثمنه ، فإنه باع في ثمنه بما بقي لهم والمشتري بائع أسير أو غيره بغير ثمنه

مريض عليه دين في الصحة وقد كان مع عبده وصحبه في مرضه أنه إذا كان أبرأ المشتري في صحة ماله من أسير أو غيره ، فإنه باع في ثمنه حفظ ماله غرم المشتري كله ، فإن لم يكن ماله من صدق في "ألف" ، فإنه باع في ثمنه وجهت لهذا الرجل عداً في صحته بيمينه ألف وصدقه ، أو صدقه المذموم له بالهبة فهو مثله . وكذلك لو قال : كان ثمنه من ثمنه في ثمنه في رأيه أو رأته من قيمته ، أو قال : كانت عبدي هذا في ثمنه ألف وصدقه ، فإنه باع في ثمنه كتابه [المعروفة] في الصحة فأقر في مرضه بغير ثمنه

باب إقرار المريض باستيفاء الدين والكتابة

رجل كاتب عدل له في ثمنه بغير ثمنه ، فإنه باع في ثمنه من ثمنه مرض ولا مال له غيره وعابه من كبير وهو باع في ثمنه بغير ثمنه في يديه وهي مثل الدين بأربعة أضع ، فإنه باع في ثمنه بغير ثمنه الدين ، فهو مصدق وتكواب الأمانة ، فإنه باع في ثمنه بغير ثمنه المكاتب ، ولو أقر بألف في يديه أجزه من ثمنه بغير ثمنه ، فإنه باع في ثمنه بغير ثمنه قائمة أولاً يدرى ما فعلت ، بالعرضه بغير ثمنه ، فإنه باع في ثمنه بغير ثمنه المكاتب

(١) رادى المصرية من دينه بغير ثمنه ، فإنه باع في ثمنه بغير ثمنه المكاتب

تأخذ الوديعة فأعطى ما علي لم يكن له ذلك . وإن كانت الوديعة ادون من الدين أو أقر بمائة دينار في يديه أو بجارية أنها وديعة لواحد منهما في يديه ، والألف والجارية والدنانير قائمة أو لا يدري ما فعلت ، لم يصدق ، والغرماء أحق بالوديعة ويؤخذ الغريم والمكاتب بما عليهما . ولو قال : قد أخذت من غريمي أو من مكاتبتي هذه الألف النهرجة أو هذه المائة الدينار^(١) قضاء بحق^(٢) أو هذه الجارية قد أخذتها بيعاً بألفي ، فهو مصدق إن صدقه الغريم أو المكاتب ، وإن كذبا فالدين عليهما على حاله ، وما أقربه المريض لها فهو بين الغرماء ، وإن صدقاه وقد قبض نهرجة ، أو جارية قيمتها أقل من الدين ، فإن الدراهم ترد على الغريم أو المكاتب ويؤخذ منهما مثل الدراهم التي كانت عليهما ، وأما الجارية فإن شاء الغريم أو المكاتب دفع تمام ما عليه مع الجارية وإن شاء أخذها وأعطى ما عليه

باب الإقرار الذي يقربه للوارث ويقربه الوارث لغيره

مريض أقر بعبد لوارث لآمال له غيره . فقال الوارث : ليس العبد لي ولكنه لعلان ثم مات المريض ، فالعبد للأجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمته ، فيكون بينه وبين سائر الورثة . ولو أقر الوارث لوارث آخر فهو للوارث الآخر ويضمن الأول قيمته لسائر الورثة يرفع عنه حصته وحصته المقر له الآخر . ولو كان دين يحيط بماله سلم العبد للمقر [الآخر]^(٣) ، ويضمن الأول قيمته للغرماء

مريض وهب عبداً لأحد ورثته ، فوهبه الوارث لآخر ثم مات المريض ، فعلى الموهوب له الأول قيمته بينه وبين سائر الورثة . وإن كان الموهوب له قال : إن الواهب أقرببه قبل الهبة لهذا الوارث الآخر أو كان وهبه لهذا الوارث الآخر قبل هبته وصدته المقر له فأخذ العبد ثم مات المريض ، فإن العبد يؤخذ من المقر له فيكون ميراثاً . وكذلك لو كان المقر له الآخر غير وارث وعلى الميت دين في الصحة يحيط به فإنه يؤخذ منه العبد فيباع للغرماء ، فإن كان قد مات في يدى المقر له ، فالغرماء بالخيار إن شاءوا ضمنوا الموهوب له ، وإن شاءوا المقر له قيمته ،

(١) وفي المصرية « دينار ، (٢) وفي المصرية ، لحق ، (٣) لفظ « الآخر ، من المصرية خاصة واتقتا على العارة الناقية

فأيهما ضمنوا لم يرجع على صاحبه . وإن كان المقر له قال : العبد لى ولا أعرف شيئاً بما أقرببه الموهوب له فلا شيء عليه من ضمان ولا غيره والموهوب له ضامن للقيمة . ولو أقر الميت بعبد للوارث ، وقبضه أو لم يقبضه حتى أقر أن الميت كان أقر لهذا الوارث الآخر قبله وصدقه الآخر فأخذ العبد ومات فى يديه (١) : فالآخر ضامن لقيمته للغرماء ، فإن لم يكن على الميت دين ضمنها للورثة ويرفع عند حصته خاصة ، وإن شاءت الورثة ضمنن الوارث الأول قيمته . ولو قال الوارث الآخر : العبد لى ولم يقر لى به الميت ، سلم العبد له ويضمن الأول قيمته يرفع منه حصته وحصه الآخر . ولو أقرببه المريض لأحد ورثته ، فقبضه أو لم يقبضه ، ثم مات المريض فلم يقض بنقض الإقرار (٢) حتى أقر ببعض ما ذكرنا ، فهو بمنزلة إقراره وهبته قبل موت المريض

باب الإقرار بالمال الذى يكون قصاصاً أو لا يكون

رجل قال [لآخر] : هذه الألف وديعة لك (٣) . فقال : ليست بوديعة لى ولكن لى عليك ألف قرصاً أو [من] ثمن بيع ، فجحد الذى فى يديه الألف الدين وجحد الوديعة أيضاً وأراد المقر له أخذ الوديعة (٤) قصاصاً من الدين لم يكن له ذلك . و [كذلك] كل شيء أصله أمانة . ولو قال : ليست بوديعة ولكنى أقرضتكها بعينها ، وجحد المقر القرض والوديعة . فللمقر له أن يأخذها بعينها . ولو قال : لك على ألف قرض . فقال : ليس لى عليك قرض ولكنى من البيع ، فجحد المقر ثمن البيع والقرض فليس للمقر له (٥) أن يأخذ الألف القرض قصاصاً مما ادعى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . ولو قال : هذه الألف أخذتها منك فقال : لم تأخذها (٦) ولكن لى عليك ألف من ثمن بيع ، فجحد المقر الدين والأخذ فليس له على هذه الألف سبيل ، وله أن يأخذ بألف أخرى

(١) زادت المصرية : ثم مات الميت وعليه دين كثيراً ولا دين عليه ، فإن المقر له الآخر ضامن ، الخ
(٢) وفى المصرية : فلم يقض القاضى بنقض الإقرار . (٣) وفى المصرية : وإذا أقر الرجل للرجل فقال : هذه الألف درهم التى فى يدي لك عندى وديعة ، (٤) وفى الهندية : فان أراد المقر له الخ . وفى المصرية : فقال المقر له : أنا أخذت هذه الألف التى أمر بها لى وديعة ، (٥) كذا فى الأصل وفى الهندية : فللمقر له أن يأخذ . وفى المصرية : فقال المقر له أنا أخذت ما أقررت لى به قصاصاً مما ادعى فذلك له ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، (٦) وفى المصرية : هذه الألف درهم فى يدي غصباً غصبته (كذا) منك فقال المقر له : ما غصبته : هذه الألف

باب من الإقرار أيضا

رجل قال لآخر : لي عليك ألف . فقال : الحق أو اليقين أو الصدق أو حقا
حقا أو يقيناً يقيناً أو صدقاً صدقاً أو الحق الحق أو اليقين اليقين أو الصدق
الصدق ، فهو إقرار بالألف . [وكذلك لو قال : الحق اليقين أو الحق الصدق أو
الحق البر أو البر الحق أو البر الصدق أو الصدق البر كان هذا كله إقراراً] . ولو
قال : الحق أو الحق حق أو اليقين يقين أو الصدق صدق أو قال البر [بر] أو برآ
برا أو البر البر أو البر الصلاح أو الصلاح الحق أو الحق الصلاح أو اليقين
الصلاح أو الصلاح اليقين أو الصدق الصلاح أو الصلاح الصدق لم يكن شيء من
هذا إقراراً

باب الإقرار في البيع في فساد وغير فساد

رجل له غلام وآخر له جارية فشهد كل واحد [منهما] أن صاحبه أعتق مملوكه
أو دبره أو كاتبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه [فتقابضا أو لم
يتقابضا] ، فالبيع جائز ^(١) ، فإن شهدا بعتق فقد عتق كل واحد [منهما] من مال
المشترى ، وإن شهدا بتدبير فكل واحد [منهما] مدبر من مال الذي اشتراه ، ولا
يعتق إلا بموت ^(٢) الذي باعه ، ويضمن كل واحد من المولين لصاحبه قيمة مملوكه
الذي باعه فيكون قصاصاً ، أو يترادان الفضل ، وإن كانا شهدا بكتابته وطلب
الغلامان الكتابة ، فإن القاضي يسأل الغلامين البيئته على الكتابة ، فإن لم يكن لهما
بيئته ، حلف كل واحد من البائعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه ، فإن حلفا جاز
البيع وفسخت الكتابة وكان كل واحد عبداً للذي اشتراه . ولو شهد كل واحد أن
مملوك صاحبه لفلان وكذبه صاحبه ثم تبايعا بالعبد ، فالبيع جائز قبضا أو لم يقبضا ،
ويأخذ فلان الجارية والغلام ولا يرجع واحد منهما علي صاحبه بشيء .
رجل اشترى من آخر جارية بغلام وباع كل واحد ما اشترى ثم أقر كل
واحد أن ما اشتراه من صاحبه لفلان ، فإنهما يغرمان للقر له قيمة ما اشتراه ولا
يرجع واحد منهما علي صاحبه

(١) وفي هامش الهندية : هكذا في رواية أبي سليمان ، (٢) وفي الهندية : إلا بعد موت ،

رجل له غلام وآخر له جارية فشهد صاحب الجارية أن صاحب الغلام دبر الغلام وشهد صاحب الغلام أن الجارية التي في يدي صاحبه لفلان ، وفلان يدعيها ، وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم باع صاحب الغلام غلامه لجارية صاحبه ، فالغلام مدير من مال الذي اشتراه ويعتق بموت البائع ، والجارية للمقر له ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء . ولو شهد أحدهما على صاحبه بتدبير والآخر بكتابة ثم تبايعا بالغلام والجارية ، فالشاهد بالتدبير الذي اشتراه مدير ويعتق بموت بانه ، والشاهد بالكتابة ما اشتراه مملوك له رجل اشترى عبداً وأقر أن البائع كاتبه قبل البيع وجحد البائع ذلك فهو عبد للذي اشتراه

باب الإقرار بالعيب الذي يرد به والذي لا يرد [به] (١)

رجل قال لجاريته ياسارقة أو يا آبقة أو يازانية أو يامجنونة ، ثم باعها فوجدتها المشتري كما قال البائع . وقال البائع : حدث عندك ، فالقول قول البائع مع يمينه ، فإن أقام المشتري بينة على ما كان من قول البائع لم يقبل ذلك . وكذلك لو أقام بينة أنه قال قبل البيع : هذه الخبيثة أو هذه السارقة أو هذه المجنونة أو هذه الآبقة فعلت كذا وكذا . ولو شهدوا أنه قال لها : هذه الزانية أو هذه السارقة أو هذه الآبقة ولم يزيدوا على هذا ، فللمشتري أن يردّها بهذه الشهادة

باب الإقرار من الوارث بالعتق

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمة كل واحد ثلاثمائة لا مال له غيرهم . وترك ابناً لا وارث له غيره . فقال : أعتق أبي هذا في مرضه وهذا وهذا ، فإنه يسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته إلا أن يميز الابن ، فإن مات أحدهم قبل أن يؤدي شيئاً ، فإنه يسعى كل واحد من الباقيين في ثلاثة أرباع قيمته . ولو مات اثنان سعى الباقي في ستة أسباع قيمته . ولو قال : أعتق أبي هذا في مرضه وسكت . ثم قال : أعتق أبي هذا

وفي كتاب الإقرار من الأمامي أن أبا يوسف قال : إن أقر الابن أن أباه أعتق

في مرضه وسكت . ثم قال : أعتق أبي هذا في مرضه ؛ فالأول حر ونصف الثاني وثلاث الثالث ، فإن مات الأول [فالسعاية على الثاني والثالث على حاله ، وإن مات الأوسط لم يسع الأول] في شيء ، ولالثالث من رقبته ثمانية وسبعون وأربعة أسباع درهم وسعى فيما بقي . وكذلك لومات الأول والأوسط سعى به الثالث على ما وصفنا . ولومات الثالث لم يسع الأول في شيء وسعى الأوسط ^(١) في نصف قيمته ، ولومات الثاني والثالث لم يسع الأول في شيء . والله أعلم

باب إقرار الرجل أن بعض عبيده ولده

رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا في بطنين ، وكلهم يولد مثله لمثل المولى . فقال المولى في صحته : أحدهم ولدى . ثم مات [المولى] ولم يبين فالعبد يسعى [في ثلاثة أرباع قيمته وابنه في ثلثي قيمته . وكل واحد من الأصغرين في ربع قيمته ، فإن كان القول في المرض اقتسموا الثالث على هذا . ولو كان له عبد ولعبده ابنان ولكل واحد من الابنين ابن . فقال : أحدهم ولدى ، فالعبد يسعى في أربعة أخماس قيمته وابناه في ثلاثة أرباع قيمتهما وكل واحد من الأصغرين في ثلث قيمته . ولو كان لكل واحد من الأصغرين أيضا ابن ، والمسألة بحالها ، فالعبد يسعى في ستة أسباع قيمته وابناه في خمسة أسداس قيمتهما وكل واحد من ابني الابنين في أربعة أخماس قيمته ، وكل واحد من الأسفلين في ثلاثة أثمان قيمته

باب من الإقرار في القضاء في البيع الذي يرد والذي لا يرد

رجل اشترى جارية يباعا فاسداً وقبضها ثم أقر أنه وهبها لفلان وقبضها [فلان] ثم أودعها إياه ثم أقام علي ذلك بيته ، لم يقبل منه وردت على البائع ، فإن جاء المقر له وادعى ما أقر له المشتري أخذ الجارية وأخذ البائع قيمتها من المشتري ، وإن أنكر المقر له ذلك سلمت للبائع . ولو قال المشتري : وهبتها لفلان وقبضها ثم أودعنيها ثم

ثم سكت . ثم قال : وهذا ، والابن مريض وعليه دين يحيط بماله أنهم يسعون في قيمتهم لأصحاب الدين ، وكذلك إن أقر أن العتق كان من أيه في الصحة .

(١) وفي الهندية : «الثاني»

أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وطئها فولدت منه وجحد ذلك البائع ، فلا سيل للبائع عليها إلا في الكتابة فإنه يأخذها فتكون في يديه حتى يحضر الموهوب له ، فإن حضر وصدق المشتري بما قال^(١) أخذ الجارية فكانت كما قال المشتري ، وإن حضر وادعى الهبة وأنكر الكتابة والعتق وغير ذلك ، فهي أمة يأخذها من البائع . ولو أنكر الهبة أيضا فهي في الوجه الذي أقر فيه المشتري بالكتابة أمة للبائع ، وهي في الوجه الذي أقر فيه بالعتق حرة موقوفة الولاء ، وهي في التدير موقوفة [العتق] تعتق بموت الموهوب له . وكذلك في الوجه الذي ادعى أنها ولدت من الموهوب له . ولو كان البائع لما ردت عليه المكاتبه باعها أو دبرها أو أعتقها^(٢) ثم حضر الموهوب له وادعى الهبة وجحد الكتابة ردت عليه وبطل فعل البائع

رجل وكل رجلا يبيع جارية له ، فقال الوكيل : قد بعثنا من فلان بألف وقبضها وقبضت الثمن ثم أودعني الجارية ، وأقام بيته على ذلك ، لم يقبل منه وأخذ الأمر الجارية إن لم يصدق الوكيل ، فإن قدم المقر له فادعى الشراء قضى له بها

رجل أسر العدو عبداً له فاشتراه مسلم بألف فأخرجه فللمولى أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به المشتري ، فإن قال المشتري : وهبته لفلان وقبضه ثم أودعني وأقام على ذلك بيته ، لم يصدق وقضى به للمولى بالثمن ، فإن حضر المقر له بالهبة فادعاه رد عليه العبد وأخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري على المولى الأول الثمن ، وإن أنكر الغائب الهبة سلم العبد له بالثمن

عبد في يد رجل ادعى رجل أنه قتل وليا له . فقال الذي في يديه : ليس العبد لي وهو وديعة لفلان ، ولم يقم بيته على الوديعة ، لم يصدق ويدفعه بالجناية أو يفديه . فإن دفعه وحضر المقر له لم يكلف ولي الجناية إعادة البيته ، ويخير المقر له ، فإن شاء سلم العبد ، وإن شاء فداه وأخذه ، وإن كان الذي العبد في يديه فداه فهو مقطوع في الفداء ويأخذ المقر له العبد

عبد قتل رجلا ولم يعلم مولاه حتى أقر ببيعه من فلان الغائب وأقام علي ذلك بيته ، لم تقبل منه وخير في الدفع والفداء ، فإن حضر الغائب بعد الدفع أخذ العبد وغرم المولى الأول قيمته . وإن جحد الغائب الشراء سلم العبد لولي الجناية ، وإن كان

(١) وفي الهندية : ذهبنا قال ، (٢) وفي الهندية : وأوكاتبها ،

المولى الأول فداء ، فهو مقطوع فى الفداء . ولو قال المولى : بعته وأنا أعلم بالجناية ، فلا سبيل لولى الجناية على العبد ، وعلى المولى الدية ، أنكر الغائب الشراء أو أقربه عبد مأذون له ادعى رجل عليه دينا يحيط [بماله و] برقبته ، وأنكر المولى والعبد ذلك ، وحجر المولى على العبد فارتفعوا إلى القاضى ، وادعى المولى أنه باع العبد من فلان الغائب أو وهبه له وقبضه ثم أودعه لإياه وأقر المدعى بذلك ، فلا خصومة بينهما ، فإن أنكر المدعى ذلك وأقام المولى بيته ، لم تقبل بيته وهو خصم ، فإن صح الدين بيع فيه ، فإن حضر الغائب بعد ذلك فادعى ما قال البائع وأقام على ذلك بيته ، لم يلتفت إلى ذلك والقضاء ماض . ولو كان المدعى لم يسلم بيع العبد فى دينه وأراد الاستسعاء ، فله ذلك ، وإن استسعاه فقدم الغائب أنفذ له البيع أو الهبة إن ادعى ذلك ، وإن كان قد بقى لصاحب الدين شيء أداه الغائب وإلا يبيع فيما بقى إن أراد الغريم ذلك ، وإن أراد الغريم استسعاءه فيما بقى ، كان له ذلك ولم يكن فسحا للبيع والهبة

رجل اشترى داراً وقبضها ، فأراد الشفيع أخذها ^(١) بالشفعة . فقال المشتري : بعتم من فلان الغائب أو وهبتها له فقبضها ثم أودعنيها ، لم يلتفت إلى قوله وقضى بالشفعة ، فإن حضر الغائب وادعى الهبة أو البيع لم يلتفت إلى ذلك ^(٢) . ولو كان الشفيع أقر بما ادعى المشتري من بيعه وهبته لم يقض له بالشفعة حتى يقدم الغائب

باب الرجل يقر بالرق وقد أعتق عبداً

رجل لا يعرف له نسبة له ابن حر واشترى عبداً فأعتقه ثم أقر بالرق لفلان وصدقه فلان والمعنى يحدد فمات المعتق وترك مالا ، فإله للولى الذى أعتقه إن لم يكن له عصبه ، فإن كان له [عصبه] أخ أو عم ، فالميراث له ، وإن لم يكن له [إلا] ابنة . فإله النصف وما بقى للولى ، ولولم يمت المعتق ولكن جنى جنانية ، سعى فيها ، ولم يعقلها عند أحد ، وإن جنى عليه فهى كالجنانية على المملوك ، فإن أعتق المقر بالرق ثم مات المعتق الأول ، فميراثه لابن العبد المقر بالرق . ولو ^(٣) أن العبد المقر

(١) وفى الهدية : د أن يأخذها ، (٢) وفى الهدية : د إلى قوله ، (٣) من ها إلى ختم الباب ساقط من الهدية

بالرق مات ثم مات بعد ذلك العبد المعتق الأول ، كان ميراثه لابن العبد المقر بالرق ؛ لأن العبد حين مات قبل أن يموت العبد المعتق الأول كان ميراث العبد المعتق لعصبة العبد ؛ لأن العبد المقر بالرق إنما يصدق على نفسه وعلى ما ترك ما دام حيا ، فإذا مات قبل موت العبد المعتق الأول كان الميراث لعصبة العبد المقر بالرق ولا يصدق على عصبة بعد موته ، وعلى هذا جميع هذا الباب وقياسه

باب إقرار الميت في شراء دار من أحد الورثة

ومن غريب في مرضعه وللدار شفيح

رجل في يديه دار وله ثلاثة بنين . فقال في مرضه : اشترت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الأجنبي بألف وقبضتها ولم أتقدهما الثمن وصدقاها بذلك ، ثم مات المريض وأنكر الابنان الآخران ما أقربه المريض ، ^(١) فالإقرار باطل في ثلثي الدار ويأخذ الشفيح [الثلث] الباقي بثلك الثمن ، فإن أخذه قسم ثلث الثمن بين الابن والأجنبي نصفين ، فإن ترك الميت مالا غير ذلك كان ثلث ذلك المسال نصيب الابن المقر له بالبيع بينه وبين الأجنبي حتى يستوفيا تمام الألف . فإن بقي شيء فهو للابن المقر له . وإن قال الأجنبي : بعث نصف هذه الدار من الميت والنصف الآخر لا أدري لمن كان ، فهذا والأول سواء في قياس قول أبي حنيفة . وقال محمد : للأجنبي في هذا الوجه نصف الثمن في مال الميت ويأخذ الشفيح ثلثي الدار بثلثي الثمن . ولو قال الابن المقر له للأجنبي : الأمر كما قلت ولم يكن لي في هذه الدار حق ، فإقرار المريض باطل في قياس قول أبي حنيفة ، ويأخذ الشفيح سدس الدار بسدس الثمن ، فإن أخذه رجع الأجنبي فيما صار للابن المقر له بالبيع بخمسائة . وقال محمد : يأخذ الشفيح نصف الدار بنصف الثمن ويكون للأجنبي في مال الميت خمسمائة يبدأ بها قبل الميراث

باب إقرار المرأة بالرق وهي تحت زوج يمحمد ما قالت

رجل تزوج امرأة لا يعرف نسبها فولدت أولادا ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له والزوج يمحمد فهي أمة للمقر [له] ، وما لها له ولا تصدق على إبطال

(١) وفي الهندية : في الرص ،

النكاح . والأولاد الذين ولدتهم قبل الإقرار أحرار ، وما ولدت بعد ذلك لسته أشهر فصاعداً عبيد في قول أبي يوسف . وقال محمد : هم أحرار كلهم ، فإن أعتقها المقر له واختارت نفسها لم يجز خيارها وهي أمة الزوج . ولو آلى منها زوجها ومضى شهر ثم أقرت بالرق ، فأبلاؤها شهران . ولو مضى شهران ثم أقرت ، فأبلاؤها إيلاء حرة ، علم الزوج به أو لم يعلم . ولو طلقها زوجها تطليقة يملك الرجعة ثم أقرت قبل أن يستكمل عدة الإماء فعدتها عدة الإماء . وإن مضت حيضتان ثم أقرت ، كان عدتها عدة الأحرار . ولو آلى منها فمضى شهر آخر ثم أقرت بالرق ، فأبلاها الأول إيلاء حرة والثاني إيلاء أمة . وكذلك لو آلى منها ثم قال : إذا مضى شهران فوالله لا أقربك فمضى شهران ثم أقرت بالرق ، فالأول إيلاء حرة والثاني إيلاء أمة ، فإذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقتين معاً ، ولو قال لها : إذا دخلت الدار أو إذا جأمرأس الشهر أو إذا كلت فلانا أو إذا صليت الظهر فأنت طالق اثنتين ، فأقرت بالرق ثم كان بعض ما ذكرنا طلقت اثنتين وملك زوجها الرجعة . وكذلك لو جعل أمرها في تطليقتين بيد فلان إذا شاء فأقرت ثم طلقها فلان اثنتين . ولو قال لرجل : طلقها تطليقتين فأقرت ثم طلقها الرجل اثنتين ، أو قال لها : إذا صليت أنا الظهر أو دخلت الدار فأنت طالق اثنتين فأقرت ثم فعل ذلك الزوج طلقت اثنتين ، ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره

امرأة لا يعرف نسبها لها زوج أقرت أنها ابنة لجد الزوج أو بنت لأب الزوج وصدقها الأب والجد وكذبها الزوج ، فأفراها جائز ويفرق بينهما
أختان توأم تزوج إحداهما رجل فأقرت الأخرى أنها ابنة أبي زوج الأخت وصدقها الوالد^(١) فهما جميعاً ابنتاه . ويفرق بين الزوج وبين المرأة * *

* وقال في الزيادات إنها إن أقرت بالرق والزوج لا يعلم فطلقها تطليقتين أن الزوج يملك الرجعة . وقال إن قال لرجل : طلقها تطليقتين فأقرت بالرق والزوج يعلم ولم يبينه فطلقها تطليقتين فأنها تبين بهما
* * وفي كتاب الإقرار من الأمالى في رجل له أمة . فقال : قد وطئتها ثم أعتقتها^(٢)

(١) وفي المنية . ابن زوج الأخت وصدقها الولد . (٢) كذا في الأصل والصواب : ثم أعتقتها .

باب من الإقرار في المرض للمرأة بالدين

مريض له امرأتان سأله إحداهما أن يطلقها ثلاثاً ففعل ، ثم أقر لها بدين مائة درهم غير المهر ، وقد كانت استوفت المهر ثم مات المريض بعد ما انقضت عدتها وترك أربعين درهما وترك أخاً ، فإن المقر لها بالمائة تأخذ الأربعين . ولو مات وهي في العدة أخذت من الأربعين خمسة وأخذت المرأة الأخرى خمسة وأخذ الأخ ما بقي . ولو كان الميراث ثوباً قيمته أربعون ، فلتى لم تطلق ثمن الثوب ويباع ثمنه للمطلقة ، ويكون ثلاثة أرباع الثوب للأخ

مريض له أخ وامرأة فسأله امرأته أن يطلقها ثلاثاً ففعل ، ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت استوفت صداقها وأوصى لرجل بثلث ماله ثم مات قبل انقضاء عدة المرأة وترك اثنين درهما ، فللموصى له عشرون درهما والمرأة ربع ما بقي وما بقي فللأخ . ولو كان مكان الستين ثوب قيمته ستون ، فلصاحب الثلث ثلث الثوب ويبيع ربع ما بقي من الثوب للمرأة إلا أن ترضى أن تأخذه بحقها وما بقي من الثوب فهو للأخ . ولو كان أقر مع ذلك للأجنبي بدين ومات بعد ما انقضت عدة المرأة ، فإن المرأة تحاص (١) الغريم بدينها ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخذ الموصى له ذلك ما بقي وكان الباقي للأخ . ولو مات قبل انقضاء العدة بدأ بدين الأجنبي . فإذا استوفى أخذ الموصى له ثلث ما بقي وتعطى المرأة الأقل من ربع ما بقي بعد ذلك ومن الدين الذي أقر لها به وأعطى الأخ ما بقي في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولنا

باب من الإقرار بالبيع

رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية فلان بألف دينار ، تراها . . . قول : فد استريتها

فتزوجها أبوه أو ابنه . فإن التبرأ من أن لا يصدق المولى على الرطب ، ولكنني أستحسن فأفرق بين ابنه وأبيه وبينها . إذا كان قد مال وهي في ماله : في وقتها . فإن قال ذلك بعد ما خرجت من ملكه لم يصدق على الرطب . وإن نحره بقوله على : به وابن

(١) ون المهر وتحاص الدينار أو درهم أي تبرأ من الرطب . . .

بألف وخمسمائة ، وقد قبض الجارية أولم يقبض ، وقال البائع : بعثتها بألف ولم يقبض الثمن وصدقه الأمر ، فالقول قول الأمر ، ولا يمين للمشتري على البائع ، وله أن يحلف الأمر على علمه ، فإن حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن ، وإن نكل صارت الجارية للمشتري ويؤدى إلى البائع ألف درهم ، فإن رجع البائع إلى تصديقه أخذ بخمسمائة أخرى . وكذلك لو قال المشتري : اشتريتها بمائة دينار ، والمسألة بجالها ، فهو مثله إلا في خصلة إن أبي الأمر اليمين أخذ المشتري الجارية منه بغير شيء . ولو قال المشتري : لم أشتريها . وقال البائع : اشتريتها بألف وصدقه الأمر . فللبائع أن يحلف المشتري ، فإن نكل أخذه بالثمن ويرجع به المشتري على الأمر وكانت الجارية للأمر ، وإن حلف أخذ البائع الثمن من الأمر وكانت العهدة للأمر على البائع . ولو كان البائع في هذه الوجوه أقر بقبض الثمن ثم قال : كان الثمن ألفاً وقال المشتري : ألفاً وخمسمائة ، وصدق الأمر البائع ، فالقول قول المشتري ، ويستحلف الأمر ، فإن حلف لم يكن للأمر على الجارية سبيل

رجل أمر رجلاً أن يشتري له أخاه بألف ، فقال المأمور : قد اشتريته بألف وخمسمائة ، أو بمائة دينار . وقال البائع : بعته بألف وصدقه الأمر ، فالعبد حر حين أقر البائع بذلك ولا يمين للمشتري على البائع ولا على الأمر إن أراد المشتري أخذ العبد ، فإن أراد أن يضمن الأمر قيمة العبد فله أن يحلف الأمر^(١) فإن حلف لم يكن عليه سبيل ، وإن نكل ضمن قيمته للمشتري وللبيع الثمن على الأمر والعهدة عليه ، ويرفع عن الأمر في الاستحسان من القيمة التي تضمنها الثمن الذي يؤديه إلى البائع^(٢) . ولو أقر البائع بقبض الثمن ثم اختلفا في الثمن كم كان ، فالقول قول المشتري والعبد له . ولو كان الأمر أمره أن يشتري أخاه ولم يسم له ثمناً ، فاشتراه وأقر البائع بقبض الثمن . فقال المشتري : اشتريته بمائة [دينار] وقال البائع : بعته بألف ، وصدقه الأمر ، فالقول قول الأمر والثمن ألف والعبد حر . ولو لم يكن البائع أقر بقبض الثمن وقال : بعته بألف ، وصدقه المشتري . وقال الأمر : اشتريته بخمسين ديناراً أخذ المشتري من الأمر ما أقر به مع يمينه على دعوى المشتري ويأخذ

(١) وفي الهندية : يستحلف الأمر . وفي المصرية : دكاه له أن ستحلوه ، (٢) وفي المصرية :

د فان أراد الأمر أن يرفع من القيمة التي أخذها منه المشتري الثمن الذي أدى إلى البائع .

البائع من المشتري الذى أقر به . ولو قال البائع : بعته بألف وصدقه الأمر وكذبه المشتري وحلف ، فإن الأمر يودى الثمن إلى البائع ولا شيء للبائع على المشتري . والله أعلم بالصواب

باب الإقرار الذى يختلف فيه المنطق وهو جائز

عبد فى يدي رجل ادعاه آخر وأقام شاهداً على إقرار الذى فى يديه أنه عبد للمدعى ، وآخر على إقراره أنه اشتراه من المدعى بألف . وقال المشهود له : قد أقر بما شهدا به ولم أبع العبد ، فإنه يأخذ العبد . ولو قال : لم يقر أنه اشتراه منى (١) لم يقض له به حتى يشهد آخر على إقرار الذى فى يديه أنه له . ولو شهد أحد شاهديه على إقراره أن المدعى وهبه له ، والآخرا أنه تصدق به عليه ، والمدعى يقول : قد أقر بما قال ولم أهب له ولم أتصدق ، فإنه يأخذ العبد . وكذلك لو شهد أحدهما على إقراره أنه اشتراه من المدعى بألف ، والآخرا أنه اشتراه منه بمائة دينار على إقراره وكذلك لو شهد أحدهما على إقراره أنه قال : استأجرته بعشرة [دراهم] (٢) | والآخرا أنه قال : اشتريته بألف . وكذلك لو شهد أحدهما أن العبد للمدعى ، والآخرا على إقراره أنه قال : هو للمدعى باعني . ولو أقر الذى فى يديه عند القاضى أن العبد عبد المدعى وصله به ، فشهد له رجل على إقرار المدعى أنه تصدق به عليه ، والآخرا على إقراره أنه وهبه له ، لم تجز الشهادة . ولو شهد أحدهما على الهبة والآخرا على العمري والحلى ، جازت الشهادة . ولو شهد أحدهما على إقراره أنه باعه من الذى فى يديه وقبض الثمن ، والآخرا على إقراره أنه باعه بألف وقبض الثمن ، والذى فى يديه يقول : اشتريته بألف ونقدته [الثمن] فالشهادة جائزة . ولو شهد أحدهما أنه أقر بالبيع منه بألف وقبض الثمن وشهد الآخرا أنه أقر بالبيع منه بمائة دينار وقبض الثمن والمشتري يقول : اشتريته ونقدته الثمن ، لم تجز الشهادة حتى يشهد آخر بما شهد به أحدهما . ولو أقر الذى فى يديه أنه وصل إليه من قبل المدعى ، وشهد شاهد على إقرار المدعى بالبيع منه وقبض الثمن ، وآخر على إقراره بالهبة ، فالشهادة باطلة

(١) وفى المصرية : « ولو قال المنهود له : لم يقر بأنه اشتري منى شيئاً . . وفى الهدية : « اشترى منى »

(٢) الزيادة من المصرية

عبد في يدي رجل ادعاه آخر فشهد له رجل على إقرار الذي [هو] في يديه أنه للمدعي والآخر على إقراره أن المدعي أودعه إياه فإنه يقضى به للمدعي . وكذلك لو شهد به أحدهما على إقراره بالوديعة والآخر على الغصب . وكذلك لو شهد أحدهما برهن والآخر بوديعة . ولو شهد أحدهما أن العبد للمدعي والآخر على إقرار الذي في يديه أن المدعي دفعه إليه ^(١) ، كانت الشهادة باطلة . وكذلك لو شهد أحدهما على إقراره أنه للمدعي والآخر على إقراره أنه قد كان في يدي المدعي ^(٢)

باب إقرار المكاتب لمولاه والأجنبي بالدين

مكاتب أقر لمولاه بألف ، وقد كان كاتبه على ألف ، وأقر لأجنبي بألف ثم مرض وفي يديه ألف فقضاه المولى من المكاتب ^(٣) ثم مات ، فالألف بين المولى والأجنبي لمولاه ثلثاها . ولو قضاه المولى من الألف الدين فالأجنبي أحق بها من المولى . وكذلك لو لم يقضها المولى ومات وتركها فهي للأجنبي . وكذلك لو ترك المكاتب ابناً فالأجنبي أحق بها . ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والكتابة ^(٤) رجل كاتب عبداً له على ألف في صحة العبد وأقرض رجل المكاتب ألفاً ^(٥) في صحته ثم مرض المكاتب وأقرضه المولى ألفاً بمعاينة الشهود فسرقت من المكاتب وفي يدي المكاتب ألف أخرى فقضاه المولى ثم مات ، فالمولى أحق بها مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ، فقضى مولاه منه شيئاً دون الغرماء ثم عجز ، فالمولى أحق بما قبض هذا في الصحة

مكاتب له علي مولاه دين في الصحة وأقر في مرضه باستيفائه وعليه دين في الصحة ^(٦) ، لم يصدق [فيه بشيء]

مكاتب كتابته ألف أقر لرجل في مرضه بألف ثم مات وترك ألفاً وتسعمائة ، فالأجنبي أحق بها . ولو أقر للمولى بقرض ألف ولأجنبي بمثل ذلك أو بدأ بالأجنبي ،

(١) وفي الهدية : وأودعه ، (٢) وفي المصرية : وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا ، زاده في آخر الباب (٣) وفي الهندية : الكتابة ، (٤) وفي المصرية : والمكاتب ، (٥) وفي المصرية : وأقرضه رجل أجنبي ألف درهم ، (٦) زادت المصرية : ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك ، وكان على مولاه الدين على حاله يؤخذ منه فقضاه الغرماء .

ثم مات وترك ألفين بدأ بالأجنبي فاستوفى دينه، واستوفى المولى الألف الأخرى من المكاتب^(١) وعتق المكاتب وبطل الألف التي بقيت للمولى ، فإن ترك فضلاً على ألفين أخذه المولى من الألف التي أقر بها إلا أن يكون المولى من ورثته ، فإن كان من ورثته فالإقرار له باطل . وكذلك لو كانت في يديه مائة دينار وأقر في مرضه أنها وديعة للمولى وأقر للأجنبي بدين ألف ثم مات وترك ألفاً والمائة الدينار^(٢) فإن الأجنبي يبدأ به فيوفى حقه ويوفى المولى المكاتب من المائة الدينار^(٣) ويعتق ، وما بقي من المائة فهو للمولى ، إلا أن يكون له أحد من ورثته

مكاتب كتابته ألف وله ابنان حران فأقر المكاتب بعد مرضه لأحدهما بدين ألف وللولى بدين ألف وترك ألفين ، فالمولى أحق بالألفين يستوفى ألفاً بالمكاتب^(٤) وألفاً بالدين ، وإن ترك أقل من ألفين بدأ بالوارث المقرر له فأعطى ألفاً وما بقي للمولى ؛ لأنه مات عاجزاً . وكذلك لو لم يكن له إلا الابن المقرر له

مكاتب كتابته ألف أقرضه مولاه في صحته ألفاً ثم مات المكاتب وترك ألفاً وله أولاد أحرار ، فإنه يقضى للمولى بالألف من المكاتب ويقضى بعقده ، فإن قال المولى : أجعل الألف من القرض أو من القرض والمكاتب لم يلتفت إلى ذلك ؛ لأنه إن فعل ذلك مات عاجزاً ولا يكون له^(٥) على عبده دين ، ولو ترك أكثر من ألف أخذ الفضل حتى يستوفى القرض

كتاب الشهادات

باب ما يجوز من الشهادات وما يبطل منها بالبراءة

رجل قال : هذا العبد كان لفلان ، أو قال عند قاض : هذا العبد لفلان أو كان لفلان عام الأول^(٦) ثم أقام بيته أنه اشتراه [منه] ولم توقت البيته ، فهو جائز . ولو أقام بيته أنه اشتراه قبل الإقرار ، لم تقبل بيته . ولو قال : هذا العبد لفلان

(١) وفي الهندية : «الكتابة» . (٢) وفي الهندية : «ديناره» . (٣) وفي الهندية : «الكتابة من المائة دينار» .

(٤) وفي الهندية : «الكتابة» ، وكذا في اللفظين بعد هذا (٥) وفي الهندية ولم يكن ، (٦) كذا

في الأصل وفي الهندية والعناني : «عام أول» ،

اشتريته منه أمس ، فوصل الكلام وأقام البيئة ، قبلت في قولهم . ولو قال عند القاضى : [هو] لفلان لاحق لى فيه ، أو كان لفلان لاحق لى [فيه] أو كان لفلان عام أول ، لم يكن لى فيه حق يومئذ ولا دعوى ولا طلبة ، أو قال : كنت أقررت عام أول أنه لفلان لاحق لى فيه ، ثم أقام بيئة على الشراء منه ، لم يقبل إلا أن توقت البيئة وقتا بعد عام الأول

رجل كتب لرجل براءة لى ادعيت [عليك] ديونا ويوعا وأشياء ادعيت سواها من رقيق وغيره ثم نظرت فى دعواى فوجدتها باطلا ، فأقررت لاحق لى قبلك ولا دعوى ولا طلبة من شراء ولا غيره ثم أقام بيئة على عبد فى يدى الذى أبرأه أنه اشتراه منه ، لم تقبل بيئته حتى يعلم أنه [اشتراه] بعد البراءة . وكذلك لو أقام بيئة بقرض ألف درهم لم يقبل حتى يعلم أنه بعد البراءة

رجل قال : لاحق لى فى يدى فلان ولا طلبة من شراء عبد ولا غيره ، ثم أقام بيئة أنه اشترى منه هذا العبد ، لم يقبل حتى يعلم أنه بعد البراءة . وكذلك لو نظر لى عبد بعينه فقال للقاضى : كنت ادعيت شراء هذا العبد بشهادة فلان وفلان ، ثم وجدت دعواى باطلا فأقررت لاحق لى فيه ثم ادعى شراؤه وجاء بذلك الشاهدين لم يقبل حتى يشهدا على الشراء بعد الإقرار

رجل أقر أنه لاحق له فى يدى فلان ثم أقام البيئة على عبد فى يديه أنه غصبه منه ، لم يقبل حتى يشهدا على غصب بعد الإقرار

رجل قال : ما فى يدى من قليل وكثير من عبد أو غيره لفلان ، فادعى عبدا فى يديه أنه له ملكه بعد الإقرار . وقال المدعى : كان فى يدىك يوم أقررت ، فالتقول قول المدعى عليه إلا أن يقيم المدعى البيئة أنه كان فى يديه يوم أقر

شاهدان شهدا على رجل بعث عبده فردت شهادتهما لثمة ، ثم وكل المولى أحدهما ببيعه وباعه من صاحبه ، فالبيع جائز ، والعبد حر من مال المشتري وولائه موقوف ، والمشتري برىء من الثمن فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد ، ويضمن البائع الثمن للأمر وفى قول أبى يوسف : الثمن للأمر على المشتري . ولولم يبعه الوكيل من صاحبه وباعه من آخر ، فالبيع جائز ويأخذ الثمن فيدفعه إلى الأمر . فإن صدق المشتري البائع بما شهد به بعد نقد الثمن ، فالثمن للأمر إن كان الوكيل دفعه إليه أو

لم يدفعه ويعتق العبد ، ويضمن الوكيل للمشتري مثل ثمن الذي قبضه منه . ولو صدقه مثل نقد الثمن بطل الثمن عن المشتري وغرمه الأمر للبائع في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ، والثمن للأمر على المشتري ، وهو الذي يلي قبضه منه في قياس قول أبي يوسف

باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضى

شاهدان شهدا على رجل أنه قتل رجلا خطأ ، فقضى للولى على العاقلة بديته وقبضها (١) ثم جاء المشهود بقتله حياً ، فالعاقلة بالخيار : إن شاءت ضمنّت الولى وإن شاءت الشاهدين ، ويرجع الشاهدان على الولى بما يضمنان ، ولو شهدا بقتل عمداً قتلته الولى ثم جاء المشهود بقتله ، فورثة المقتول بالخيار : إن شاءوا ضمنوا القاتل ، وإن شاءوا الشاهدين (٢) ولا يرجع [على] أحد (٣) في قول أبي حنيفة ويرجع الشاهدان بما يضمنان في قول أبي يوسف ومحمد . ولو كانت الشهادة في الخطأ والعمد على إقرار القاتل لم يكن على الشاهدين ضمان ، والأصيان على الولى في الوجهين . وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل خطأ ثم جاء المشهود بقتله حياً ، فلا ضمان عليهما والضمان على الولى . ولو حضر [الشاهدان] (٤) المشهود على شهادتهما فقالا : لم نشهد الشاهدين ، لم ياتفت إلى ذلك . ولو قالوا : صدقناهما ونحن نعلم أننا كاذبان ، فلا ضمان عليهما في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف . وقال محمد : إن شاءت العاقلة ضمنتهما ، وإن شاءت ضمنّت الولى

رجلان شهدا على [رجل] أنه تزوج امرأة على ألف والمرأة تدعى ذلك فقضى بالنكاح ودفع المهر ولم يدخل بها حتى علم أن الزوج أخوها من الرضاة ، بطل النكاح ويرد المهر ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو كان الشاهدان عبيد أو محدودين في قذف فقضى بشهادتهما تم علم . فلا ضمان عليهما . وكذلك لو شهدا على رجل أنه اشترى هذا العبد من فلان بألف والمشتري يحمد فقضى بذلك

(١) وفي المصرية : دفع قبضها ، (٢) وفي المصرية : دسموا الشاهدان البتة (٣) كذا في الأصليون وناظران ، أحده سقط قال قوله د على أحد ، وفي المصرية : دسموا ، ثم يرجع على الشاهدين بشيء ، وإن صمدوا الشاهدين . فان في قول أبي حنيفة في هذا أنه لا يرجع على القاتل انتهى الخ وفي العتاني : د إن شاءوا رجعوا عن الأخذ ثم هو لا يرجع عن أحد ولو صمدوا الشاهدان ثم هم يرجعون على الولى والله أعلم (٤) الزيادة من المصرية

ودفع الثمن ثم استحق أو وجد حراً أو مديراً ، فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن . ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو شهدا على امرأة أنها اختلعت من زوجها بألف فقضى بذلك ودفعت الألف ثم أقامت بينة أنه طلقها ثلاثاً قبل شهادتهما فقد بطل الخلع ويرد الزوج الألف ولا ضمان على الشاهدين . وكذلك لو شهدا على رجل أن فلانا أقرضه ألف درهم عام أول ثم أقام المدعى [عليه] البينة أن المدعى أبرأه قبل شهادتهما بيوم من كل قليل أو كثير ^(١) فإنه يقضى بالبراءة ويرجع على المدعى عليه بالمال ^(٢) ، ولا ضمان على الشاهدين . ولو شهدا على رجل أن لفلان عليه ألف درهم فقضى بها ثم أقام المدعى عليه بينة على البراءة قبل شهادتهما بيوم ، فالمدعى عليه بالخيار إن شاء رجع بالألف على الشهود وإن شاء على المدعى ويرجع الشاهدان بما يضمنان على المدعى .

رجل قال امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء ، فشهد شاهدان أن فلانا أقرضه قبل اليمين ألفاً فقضى بها على الخالف ، لم يحنث . ولو شهدا أن لفلان عليه ألف درهم فقضى بها على الخالف وقضى ^(٣) بطلاق امرأته

باب من الدين والشهادة عليه

شريكان في ألف على رجل ضمن أحدهما لصاحبه حصته ، فالضمان باطل ، فإن أدى الشريك حصته على هذا الضمان رجع به فأخذه . ولو لم يضمّن ولكن قضاه حصته عن الغريم ، جاز القضاء ولم يرجع به على صاحبه ، فإن مات الغريم ونوى ما عليه ، لم يرجع شريكه أيضاً بما قضى . ولو قضى الغريم أحدهما حصته أو تطوع عن الغريم رجل بذلك ، فللشريك أن يأخذ نصف ما أخذ شريكه ، فإن سلم ذلك للشريك لم يرجع عليه حتى ينوى ما على الغريم ، فإن نوى رجع على الشريك بنصف ما قبض

(١) وفي المصرية والهندية : « وكثيره » (٢) وفي المصرية : « ويرد المدعي عليه المال على المدعي وفي الثاني : « لكن الضمان على مدعي القرض . قلت : والمراد من المدعي عليه المدعي الأول الذي ادعى أنه أقرضه ألفاً ومن المدعي مدعي البراءة » (٣) كذا في الأصل ، وكذا في الهندية والمصرية وفي الثاني : « ثم ثبت الدين بقضاء القاضي تطلق امرأته ، بغير واو وهو الصواب ، وزاد في المصرية : « لأنها شهدا أن له عليه حين شهدا ألف درهم فقد شهدا على ألف درهم واجبة ، فاذا قضى بها ثم علم أنه لا شيء له عليه ضمناها ، ولا يشهد بها شهادتهما على أصل القرض ،

رجل ضمن لرجل عن مكاتبه مكاتبته ، فالضمان باطل ، وإن أداما على هذا الضمان رجع فأخذها . ولو قضى رجل عن مكاتب كتابته من غير ضمان ، جاز ولم يرجع بها

رجلان لهما على رجل ألف فقضى الغريم أحدهما نصيبه نهرجة أو نقد بيت المال ، فلشريكه أن يقبض نصف ذلك بعينه ، فإن أراد القابض أن يعطيه مثلها أو أجود منها وأبي هو إلا نصفها ، فله نصف ذلك ، فإن قضاها الشريك القابض رجلا عليه دين أو وهبها لآخر فلا سبيل للشريك على الموهوب له والمقضى ، ويأخذ من الشريك مثل نصفها

رجل ادعى على رجل ألفا فقضاها إياه ثم أقر المدعى أنها لم تكن عليه ، فللمدعى عليه أن يأخذها بعينها ، فإن وهبها القابض أو قضاها رجلا من دين عليه . فلا سبيل للمدعى عليه عليها ويرجع بمثلها . ولو قبضها ^(١) أحد الشريكين في المسألة الأولى نصيبه أجود من دراهمه فسلها له شريكه ، لم يرجع عليه بشيء حتى ينوى ما على الغريم ، فإن نوى رجع بمثل نصف ما قبض ، فإن كان ما قبضه الشريك قائم بعينه ، فله أن يعطيه غيرها ^(٢) مثلها

رجل اشترى عبداً بألف غلة ، فنقد أجود منها أو أدون ، ولم يقبض العبد حتى مات رجع على البائع بما أخذ ، وليس للبائع أن يعطيه مثل ما وقع عليه البيع . وإن كان الذي قبضه البائع قائماً . فله أن يعطيه من غيرها مثلها . رجلان أسلما مائة في كر من خنطة فاقضى أحدهما حصته أجود مما كان له ، فللشريك أن يأخذ نصف ما أخذه

رجل أسلم عبداً في كر من طعام فأعطاه أجود من الشرط أو منته ثم تقايلا . والعبد قائم . فعلى الذي قبض الطعام أن يردّه بعينه . وكذلك لو رد المسئ إليه العبد بعيب بقضاء وقد هلك الطعام ، رد القابض مثله

رجل اشترى عبداً بكثر من طعام وسط ، إلى أجل أو حال ، فأعطاه أجود منه أو أدون ، ثم تقايلا أو ردّه بعيب بغير قضاء وقد هلك الطعام رد كتر من الذي شرط له في عقدة البيع وسلم له ^(٣) ما قبض . ولو ردّه بعيب ، بقضه أو غيره ، قبل

(١) روى المهدي : « اقضى » ، (٢) وفي الهندية : « عينها » ، (٣) روى حمويه : « ردّه »

قبض العبد ، رجع بمثل الطعام الذي دفع ، وإن كان الطعام قائما وأراد القابض أن يعطيه مثله ، فله ذلك

رجل أسلم [رجلا] عبداً في كره وقبض المسلم إليه العبد ثم مات في يديه ثم تقايلا فالإقالة جائزة بقيمة العبد . وكذلك لو تقايلا والعبد حي والكره مستهلك ، فالإقالة جائزة بكر مثله . ولو باع عبداً بكر وتقايضا فمات العبد ثم تقايلا ، لم تجز الإقالة . ولو هلك الكره والعبد قائم جازت الإقالة بكر مثله

رجل اشترى عبداً بعشرة أثواب يهودية ووصف الطول والعرض والرقعة إلى أجل معلوم فتفرقا ولم يقبض العبد ، فالبيع جائز . ولو قبض العبد ثم باعه الثياب ثم تفرقا قبل القبض ، لم يجز . ولو قبض بائع العبد الثياب ومات العبد في يدي المشتري ثم تقايلا ، جازت الإقالة ، فإن أراد بائع العبد أن يرد ثيابا مثل الذي قبض ، لم يكن له ذلك وردتلك بعينها . ولو كانت الثياب مستهلكة والعبد قائم بعينه فتقايلا ، جازت الإقالة بقيمة الثياب

رجل ادعى على آخر خمسمائة فجددها وشهد للبدعي رجل علي لإقرار المدعي عليه وشهد آخر أن المدعي عليه أقر له وللبدعي بألف ، فالشهادة باطلة . وكذلك لو قال : هذا الذي شهد للبدعي ولنفسه لم يكن لي عليه شيء ولكن أقر بهذا فالشهادة باطلة في الوجهين في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ، وهي جائزة في قول محمد إذا قال الشاهد : لاحق لي فيه

مريض أقر لأجنبي ولوارثه بألف ثم مات . فقال الوارث والأجنبي : لم يكن للوارث عليه شيء قط ، فالإقرار باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد الإقرار جائز في حصة الأجنبي . ولو لم يكن له وارث إلا المقر له ، جاز وكانت الألف بينه وبين الأجنبي نصفين في قول أبي يوسف ، وإن قال الوارث : لم يكن لي عليه شيء ، أخذ الأجنبي ماله كله ، وإن كان الميت إنما ترك خمسمائة أخذها الأجنبي ، فإن قال الوارث : الألف بيني وبين الأجنبي كانت الخمسمائة في نيباس قول أبي يوسف بينهما . وقال محمد : يبدأ بالأجنبي ، ادعى الوارث الدين أو لم يدع ، إلا أن يقر بشركة الوارث

رجل تزوج امرأة على كره طعام بغير عينه ثم قضاه إياها ثم طلقها قبل الدخول

بها فلها أن تعطيه نصف كثر مثل الذي قبضت ، كان ما قبضته قائما أو مستهلكا . ولو تزوجها على ثوب قبضته وهو قائم لم يكن لها أن تعطيه إلا نصف ذلك الثوب ، وإن كان مستهلكا فنصف قيمته ، والله أعلم

باب من الشهادة على الشهادة

رجلان قالا لرجلين : نشهد أنا سمعنا فلانا يقر لفلان بألف فاشهدا علينا بذلك ، أو قالا : نشهد أن فلانا أقر لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا نشهد^(١) بذلك أو فاشهدا علينا أنا نشهد^(٢) عليه بذلك أو فاشهدا على ماشهدنا به أو فاشهدا علينا بما أشهدنا كما به أو فاشهدا أن شهادتنا عليه ذلك^(٣) أو فاشهدا بشهادتنا هذه عليه ، ثم غاب الأولان فشهد الآخران بما وصفنا ، فشهادتهما باطلة في هذا كله . ولو قالا في هذا كله : فاشهدا على شهادتنا بذلك جاز

رجلان سمعا من رجلين يقولان : نشهد أن لفلان على فلان ألفا . لم يسعهما أن يشهدا على شهادتهما

رجلان سمعا قاضيا يقضى لرجل على آخر بألف ، وسعهما أن يشهدا بقضائه وإن أديا هذه الشهادة لقاض آخر أنفذها . ولو سمعاه وهو يقضى بذلك في غير مصره وأشهدهما على قضائه لم ينبغ لهما أن يشهدا على قضائه . وإن شهدا وبينا ذلك لم ينعذ شهادتهما

رجلان قالا لرجلين : نشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهدا على شهادتنا بذلك وسمع ذلك آخران . لم يسعهما أن يشهدا على ذلك ، وإن شهدا وبينا لم يتقبل ذلك منهما ، ولو سمعا قاضيا يشهد رجلين على قضائه وسعهما أن يشهدا به

باب من الشهادة في الجناية والدعوى

رجل قتل وله ابنان فأقام أحدهما البينة أن صاحبه قتله وأقام الآخر البينة أن أجنبيا قتله والقتل عمد ، فعلى المشهود عليه لأخيه نصف الدية . وله على الأجنبي

(١) وفي الهندية : أنا نشهد ، (٢) وفي الهندية : رأيت . (٣) وفي الهندية : ذلك .

نصف الدية في قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف (١) ومحمد رضى الله عنهما : بينة المدعى على أخيه أولى وله القود عليه والميراث له . وإن كان القتل خطأ فهو كذلك إلا في القود والدية في هذا الوجه على العاقلة . وإن أقام كل واحد على صاحبه أنه قتله عمداً أو خطأً ففي قياس قول أبي حنيفة يضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف الدية في ماله إن كان عمداً ، وإن كان خطأً فعلى العاقلة والميراث بينهما . وقال أبو يوسف ومحمد : البيتان باطل (٢) في ذلك ، ولا دية في ذلك ولا قصاص ، والميراث بينهما . ولو كانوا ثلاثة فأقام عبد الله على زيد البينة بقتل الأب وأقام زيد على عمرو بذلك وأقام عمرو على عبد الله ففي قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه لكل واحد منهم على الذى أقام عليه البينة ثلث الدية في ماله إن كان عمداً وعلى العاقلة إن كان خطأً والميراث بينهم ، وفي قول أبي يوسف ومحمد لكل واحد على الذى أقام عليه البينة نصف الدية والميراث بينهم . ولو أقام عبد الله على زيد وعمرو البينة وأقامهما عليه فلعبده الله عليهما نصف الدية ولها عليه نصفها ونصف الميراث لعبده الله ونصفه لها ، وفي قول أبي يوسف ومحمد البيتان باطل والميراث بينهم (٣) . ولو أقام زيد على عمرو وأقام عمرو على زيد ولم يقر واحد منهما على عبد الله يسأل عبد الله ، فإن ادعى إحدى الشهادات ، فعلى الذى ادعى عليه عبد الله ثلاثة أرباع الدية نصفها لعبده الله وربيعها للآخر وللذى لم يدع عليه عبد الله على صاحبه ربع الدية ونصف الميراث لعبده الله ونصفه للآخرين ثم يكون ما فى يدي عبد الله وفي يدي الذى لم يدع عبد الله عليه من الدية والميراث بينهما نصفين في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وفي قول أبي يوسف ومحمد على الذى ادعى عليه عبد الله القود إن كان عمداً ، وإن كان خطأً فعلى عاقلة الدية ، وإن لم يدع عبد الله على واحد منهما فلكل واحد من المدعين على صاحبه ربع الدية ولا شيء لعبده الله من الدية والميراث بينهم ، وفي قول أبي يوسف ومحمد الشهادة باطل والميراث بينهم . وإن قال عبد الله : قتلناه جميعاً ففي قياس قول أبي حنيفة لا شيء لعبده الله من الدية ، ولكل واحد من الآخرين على صاحبه ربع الدية ، ونصف الميراث لعبده الله ونصفه لها ، وفي قول أبي يوسف

(١) وفي الهدية : « يعقوب » (٢) كذا في الأصول كلها هنا وكذا في الآتى وأمثاله كما مر في كثير من المواضع (٣) وفي المصرية : « والميراث بينهم أثلاثاً . وفي الهدية : « والميراث لهم ،

ومحمد البينتان باطل^(١) والميراث بينهم . ولوترك المقتول ابنا وأما فأقام كل واحد منهما البينة أن الآخر قتله فيبينة الابن أولى والميراث له . ويقتل الأخ في العمد وعلي العاقلة الدية في الخطأ ، وإن كان ابين وأما فأقام كل واحد من الابنين علي صاحبه وادعى الأخ شهادة أحدهما وصدقهما جميعا فدعوته باطل^(٢) وإن أقام الأخ بيينة أن الابنين قتلاه فالبينة بيينة الأخ والميراث له ويقتلها في العمد ويأخذ الدية في الخطأ من عاقلتهما في قول أبي يوسف وقولنا . ولو ترك ثلاثة بنين فأقام ابنان منهم البينة علي الآخر وأقام الآخر البينة علي الأجنبي ، فعلي الابن المدعى عليه ثلثا الدية لأخويه في ماله ، وعلي العاقلة في الخطأ ، وله علي الأجنبي ثلث الدية ، وفي قول أبي يوسف ومحمد بيينة الأخوين أولى ويقتلان أخاهما [في العمد] ويأخذان الدية من عاقلته في الخطأ . ولو ادعى الأكبر علي الأوسط وادعى الأوسط علي الأصغر وادعى الأصغر علي الأجنبي ففي قياس قول أبي حنيفة لكل واحد علي الذي أقام عليه البينة ثلث الدية ، وفي قياس قول أبي يوسف وقول محمد رضي الله عنهما لا أكبر علي الأوسط نصف الدية ، وللأوسط علي الأصغر نصف الدية . ولا يبي . للأصغر علي الأجنبي ، والميراث بين الأكبر والأوسط نصفين

باب الشهادة علي النصراني بعد موته [في الدين

للمسلم والنصراني]

نصراني مات وترك مائة درهم ، فأقام مسلم [عليه] شاهدين نصرانيين بدين مائة درهم ، وأقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بدين مائة دينار ، فاسلم وحده ثلث المائة وثلث المائة بين المسلم والنصراني . ولو أقام النصراني ثلثة من النصراني بدين مائة ، وأقام نصراني ومسلم بيينة من النصراني أو من مسلمين بمائة بينهما ، فالمائة بينهم أثلاثا لكل واحد الثلث . ولو كان شهود نصرانيين نصراني وشهود نصراني مسلمين ، فالنصراني وحده نصفها والنصف بين النصرانيين نصيب نصراني مات وترك ابين و [ترك] مائة درهم فأسلم أحدهم ذرعه مسلم شاهدين نصرانيين علي الميت بدين مائة : فإنه يأخذها من نصيب النصراني ولا يدخل

(١) وفي الهدية : . بادلائل . (٢) وفي العمدية : يوم الجمعة .

النصراني مع أخيه المسلم في شيء مما في يديه

باب ما يجوز في^(١) الشهادة وما لا يجوز^(٢)

رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل فادعاه آخر فشهد أنه للدعي ، فهو جائز . ولو أقام المدعي البينة على المال فشهد المستودعان على إقرار المدعي أنه للودع ، والمال قائم أو مستهلك ، لم تجز شهادتهما ، وإن كانا قد رداه على صاحبه ثم شهدا على المدعي بما وصفنا ، جازت شهادتهما في قولهم

رجلان في أيديهما رهن لرجلين ادعاه مدع فشهد له المرتهنان ، فالشهادة جائزة . ولو شهد له الراهنان لم يجز حتى يفتكا الرهن ، وللدعي أن يضمهما قيمته قبل الفكاك ؛ فإن كان الرهن جارية قيمتها ألف وهي رهن بألف فماتت في يدي المرتهن فادعاه مدع فشهد له المرتهنان ، لم تجز شهادتهما وضمننا قيمتها للدعي

رجلان غصبا رجلا عبداً فادعاه رجل فشهدا أنه له ، لم تجز . ولو شهدا بعد رده^(٣) على المنصوب جازت ؛ فإن مات في أيديهما وغرما القيمة ثم شهدا به للمدعي لم تجز . وكذلك القرض وكل دين فشهادتهما في ذلك باطل قضياه أو لم يقضياه [بمنزلة الراهنين إن شهدا بالرهن ، لم تجز شهادتهما ؛ وإن كانا الراهنان جاحدين جازت شهادتهما ؛ وإن كان الرجلان كفيلين عن الراهنين بالمال فشهد الكفيلان بالرهن للمدعي ، لم تجز شهادتهما . ولو شهد ابنا الكفيلين ، والكفيلان يقران أو يجحدان جازت شهادتهما]

رجلان اشترى جارية يباعا فاسداً وقبضها وشهدا بها لمدع^(٤) قبل نقض البيع وقبل ردها على البائع لم تجز ، فإن شهدا بعد النقض والرد ، جازت الشهادة رجل اشترى جارية بألف وتقابضا ثم تقايلا أو ردها بعيب بغير قضاء ثم شهد المشتري وآخر أنها لمدع^(٥) ، فشهادة المشتري باطل ، قبضها أو لم يقبضها البائع . ولو كان الرد بقضاء أو خيار رؤية أو شرط أو بعيب قبل القبض ، جازت شهادة المشتري إذا كانت بعد القبض ، قبضها البائع أو لم يقبض . ولو لم يقض القاضي بشهادة المشتري

(١) وفي الهندية : «من» (٢) وفي المصرية : «وما لا يجوز في الميراث» (٣) وفي الهندية :

«بعد أن رداه» (٤) وفي الهندية : «أها للمدعي» (٥) وفي الهندية : «للمدعي»

حتى باتت في يدي المشتري ، بطلت الشهادة ، وبطل الثمن عن البائع ، وغرم المشتري قيمتها للمدعى

رجل اشترى من رجل جارية بعد وتقابضا فوجد مشتري الجارية بها عيبا فقضى بردها ، فله أن يمنعها حتى يأخذ العبد . وإن شهد المشتري وآخر بعد بيعه الجارية أنها لمدع (١) ، لم يجز شهادة المشتري . ولو دفعها إلى البائع ثم شهد جازت شهادته . ولو مات العبد في يدي البائع قبل نقض البيع ثم نقض (٢) فلم يدفع الجارية حتى شهد بها لمدع (٣) جازت شهادته

رجل مات وله علي رجلين ألف فشهدا أن فلانا ابن الميت لا يعلمون له وارثا غيره وشهد آخران لآخر أنه أخ الميت لا يعلمان له وارثا غيره ، فإنه يقضى بشهادة الغريمين . ولو بدأ شهود الأخر فقضى بشهادتهم لم يجز شهادة الغريمين بعد ذلك للابن . وكذلك لو كانت الميراث عبداً غصباً في يدي رجلين فقضى لرجل أنه أخ الميت بشهادة شهود ولم يدفعها العبد إلى الأخر حتى شهد الفاصبان لرجل أنه ابن الميت فشهادتهما باطل ، فإن دفعاه إلى الأخر بقضاء ثم شهدا ، جازت الشهادته . ولو كان العبد وديعة فشهد المستودعان لرجل أنه ابن الميت ، وقد قضى لآخر أنه أخ الميت ، وقد دفع العبد إلى الأخر أو لم يدفعه . فشهادة (٤) المستودعين جائزه

رجل له علي رجلين ألف شهدا أنه توفي وأوصى إلى فلان وقبل فلان الوصية فإن أقر فلان بذلك جازت الشهادة ، وإن أنكر فلان ذلك وادعتته الورثة لم تجز شهادتهما . ولو كان الدين لاشاهدين على الميت فشهدا بما ذكرنا ، جازت شهادتهما إن ادعاه الوصي ولا يجوز على الميت ، وإن جحد الوصي الوصية لم تجز على الوصي أيضا . وكذلك الموصى لها شهدا بالوصية للوصي . وكذلك وارثن شهدا بذلك ، فهو علي ما وصفنا من شهادة الغريم في قولهم

رجلان شهدا لرجل أنه أخ فلان الميت لأبيه [وأمه] وأنه لا يعلمان له وارثا غيره فقضى بذلك ثم شهدا لآخر أنه ابن الميت ، لم تجز شهادتهما للابن وغرما له ماورث الأخر . ولو كانت شهادتهما الثانية لرجل أنه أخ الميت أيضا لا يعلمان له

(١) وفي الهدية : . بعدمناه الجارية أمها للمدعى (٢) وفي المصرية : . هل نفس القاصي البيع في الجارية ثم إن القاصي نقض البيع ، (٣) بين المدعى . للمدعى (٤) وفي الهدية : . ود شهادته

وارثا غيره وغير الأول . فإن الثاني يدخل مع الأول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين . ولو شهدا للأول أنه أخ الميت [ووارثه] وشهدا للآخر أنه ابن الميت [ووارثه فإنه] يقضى بالميراث للابن ، وإن كان الأخ استهلكه رجع الابن به : إن شاء على الشاهدين للأخ ، وإن شاء على الأخ ، ويرجع الشاهدان بذلك على الأخ . ولو كانت الشهادة الثانية أيضا بأخ لم يضمن الأولان شيئا ودخل الثاني مع الأول في الميراث

رجل ترك عبيد وأمتين صغيرتين فورثهم ابن عمه فأعتق العبدین فشهدا بعد العتق أن إحدى الجاريتين ابنة الميت أقر بها في حياته وصحته ، فشهادتهما لا تجوز في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وهي جائزة في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فإن لم يقض القاصي بشهادتهما حتى شهدا للأخرى بمثل ذلك ، جعلهما القاصي ابنتين للميت ، فإن كان ابن العم موسرا ضمن ثلثي قيمة العبدین للابنتين ، وإن كان معسرا يوم العتق سعيا في ذلك للابنتين ، فإن شهدا للأولى فقضى بها (١) ابنة للميت ثم شهدا بعد ذلك للأخرى ، [فإن كان] ابن العم موسرا فهذا والأول سواء . وكذلك إن كان معسرا فأقرت الأولى بالأخرى ، فإن لم تقر بها وابن العم معسر ، فشهادتهما باطل . وكذلك لو كانا قد سعيا للابنة في نصف القيمة ، بقضاء أو غيره ، ثم شهدا للأخرى فشهادتهما باطل ، ولا يضمنان للأخرى شيئا لأنها أمة . ولو شهدا بذلك لحرة ، ضمنا لها سدس قيمتها ولم تكن بنت الميت بشهادتهما . ولو شهدا للأمة الأخرى (٢) أنها أخت الميت بعد ما قضى للأولى أنها ابنة الميت لم تجز شهادتهما . وإن شهدا بذلك قبل القضاء في الأمة الأولى بطلت الشهادة الأولى والأخرى في قولهم رجل مات فشهد قوم لرجل أنه أخ [الميت ووارثه] وقضى بذلك ، وللميت على رجل ألف فوهبها له الأخ أو أبرأه منها ثم شهد الغريم ورجل آخر لرجل أنه ابن الميت [ووارثه] لا يعلمان له وارثا غيره ، فشهادتهما جائزة وبطلت هبة الأخ وبرائه ، ويؤدى الغريم الألف إلى الابن . وكذلك لو كان الأخ وهب جارية ورثها عن الميت لرجل أو تصدق بها عليه ثم شهد الموهوب له وآخر بما وصفنا ، فإن كانت هبة علي عوض بطلت الشهادة ويأخذ المشهود له أنه ابن الميت الجارية

(١) وفي الهدية : . أما ابنة ، (٢) وفي الهدية : . ولابنة الأخرى .

من الموهوب له أو القيمة إن كانت مستهلكة

رجل له ثلاثة بنين ودار ثلث وغاب ابنان فادعى رجل الدار وقال الحاضر قبض كل واحد منا نصيبه ثم أودعني الغائبان نصيبهما وأقر للمدعى بما قال الحاضر من قبض الأخوين نصيبهما ووديعتهما إياه وأن أباهم مات والدار في يديه وأقام بيته أن الدار له ، قضى بها له ، فإن حضر الغائبان فحجدا حق المدعى ، فالتضاء ماض ، فإن ادعى ثلثي الدار من غير ميراث الأب رد عليهما وقيل للمدعى : أعد بينتك [ولإلا] فلا حق لك في الثلثين . ولو كان الثلثان في يدي غير الابن الحاضر فأقر الذى هو في يديه بمثل ما أقر به الحاضر وأقر المدعى بما وصفنا ، لم يقض في نصيب الغائبين بشئ حتى يحضرا ، فإذا حضرا كلف المدعى إعادة البيته . ولو كانت كلها في يدي غير الوارث فأقر الذى في يديه أنها ودبعة للغائبين وأنها ميراث من الميت وصدقه الحاضر ، وأقر المدعى أنها وصلت إلى الورثة من قبيل الميت وأنها ودبعة للغائبين فليس المودع بخمص لابن الحاضر ولا للمدعى . ولو كانت الدار في يدي وارثين من الثلث والثالث غائب فقرأ أنها بينهما وبين الغائب ميراثاً من أبيهم وأرادا القسمة لم يقسم بينهم (١) في قياس قول أبي حنيفة حتى يقبلا البيته أن الميت تركها ميراثاً بينهم . وإن رفع ذلك واحد من الورثة إلى العاضى لم يقسمه على حال وإن قامت له بيته . وإن كان الذى يريد (٢) الوارثان قسمته غير العقار قسم وعزل نصيب الغائب ، فإن حضر وأقر أنه كان من ميراث الأب ، فالقسمة جائزة وإن أنكر أن يكون من ميراث [الأب] ردت القسمة . وإن كان الذى يطلب القسمة وارثاً واحداً لم يقسم على حال . ولو أراد القسمة ابنان والثالث غائب ونصيبه في يدي أجنبي ، لم يقسمه حتى يحضر الثالث ، وكذلك لو كانت الدار كلها أو كان عبداً أو بقراً في يدي أجنبي من قبل الغائب فأراد الحاضر ان القسمة وأقاما بيته على الميراث ، لم يقسم . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يقسم العقار وغيره ، ويشهد القاضى أنه قسمه بإقرارهما وأن الغائب على حجته ، والله أعلم

باب اختلاف الشهادات

رجل له علي آخر ألف [درهم] ادعى الغريم أنه قد أوفاه فتشهد له شاهد على

(١) روى الهذبية : دلهم ، (٢) روى الهدية : وظب ،

إقرار رب المال بالاستيفاء ، وآخر أن صاحب الحق أبرأ الغريم ، لم تقبل . ولو شهد الذى شهد بالبراءة أن صاحب الحق أقر أن الغريم برئ إليه منها جازت شهادتهما . ولو ادعى الغريم البراءة فشهد أحدهما أن صاحب الحق أبرأه والآخر أنه وهب له المال أو تصدق به عليه أو نحله أو حله منها بالهبة أو أحله له ، جازت الشهادة . ولو شهد أحدهما على إقراره بالاستيفاء والغريم يدعى ذلك ، والآخر على هبة أو صدقة أو تحليل ، لم تجز . فلو ادعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة أو نحلى أو عطية ^(١) أو تحليل ، جازت [الشهادة] . ولو ادعى البراءة فشهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة ، لم تجز . ولو ادعى الاستيفاء فشهدا على البراءة ، جازت . ولو شهدا على هبة أو صدقة أو نحلى أو تحليل ، لم تجز . ولو ادعى الأداء فشهدا على التحليل جاز . ولو ادعى الهبة فشهدا بالاستيفاء ، لم تجز . وكذلك لو ادعى الصدقة أو النحلة أو العطية أو التحليل وشهدا بالاستيفاء ؛ لأن البراءة تكون بالاستيفاء . ولو ادعى البراءة أو التحليل وشهدا على إقراره بالاستيفاء ، سئل الغريم عن البراءة والتحليل أكانا بالاستيفاء أم بغيره ؟ فإن قال بالاستيفاء جاز ، وإن قال بغيره لم يجز ، وإن قال الغريم : لا أخبر لم يجز على ذلك ولم تجز الشهادة . ولو كان الغريم كفل عن رجل بأمره فادعى الاستيفاء وشهدا بالبراءة ، جازت ورجع رب المال على صاحب الأصل . ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد ^(٢) له شاهد بها وشهد له آخر بالبراءة ، كانت شهادتهما جائزة ورجع صاحب الحق [بماله] على صاحب الأصل ؛ لأننى ^(٣) إنما أجعل الهبة هاهنا براءة ؛ لأن الهبة قد تكون هبة وتكون براءة ، فإذا لم يجتمع الشاهدان على الهبة جعلناها براءة على غير وجه الهبة ، والله أعلم

باب من الشهادات فى القتل

ثلاثة شهدوا بقتل عمده ^(٤) فقضى المولى بالقود فضربه الولى ضربة فقطع يده

(١) وفى الهندية : د محلة أو صدقة . (٢) وفى الهندية : د وشهد أحدهما بها والآخر بالبراءة ، جازت فى براءة الكفيل . والناس سواء (٣) قوله : د لأننى . إلى آخر الباب ساقط من الهندية (٤) وفى الصرة : د على رجل أو . تملى رجلا عمدا ،

ثم رجع أحدهم فالتقود عنى حاله ، فإن قتله الولي ثم رجع آخر فلا ضمان على الولي وعلى الذى رجع قبل القتل ربع دية اليد : ثلثا ذلك فى السنة الأولى ، والثلث فى السنة الثانية ، وعلى الذى رجع بعد القتل نصف الدية فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثه ، وإن رجع الآخر بعد ذلك غرم نصف الدية فى ثلاث سنين ، ويغرم الذى رجع أولا فصل ما بين ربع دية اليد إلى ثلثها (١)

ثلاثة قطعوا يد رجل [ثم قتله اثنان منهم قبل براء اليد ، فعلى الذى لم يقتل تلك دية اليد] وعلى الذين قتلاه الدية فى قولهم

ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمد فقضى [له] بشهادتهم فقطع الولي يده ثم رجع أحدهم ثم قطع الولي رجله ثم رجع آخر درى القنصل فيما بينى ، فإن برأ من الضربتين (٢) فعلى الراجع الأول ربع دية اليد وعلى الثانى ربع دية اليد ونصف دية الرجل ، فإن رجع الباقى بعد ذلك غرم ثلث دية اليد ونصف دية الرجل وعلى الراجع الأول تمام تلك دية اليد (٣) [ونصف دية الرجل] وعلى الثانى أيضا تمام تلك دية اليد ، فإن لم يبرأ ومات من الجنايتين ولم يرجع الآخر من الشهادة فعلى الراجع الأول ربع دية النفس [فى ماله فى ثلاث سنين ، وعلى الثانى أيضا ربع دية النفس] فإن رجع الآخر أيضا فعليه ثلث دية النفس فى ماله فى ثلاث سنين . وعلى الأولين تمام ثلثى دية النفس

باب من الشهادة فى القتل

ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمد فقضى بشهادتهم فقطع الولي يده ثم رجع أحدهم ، فالتقضاء ماض ، فإن ضربه أخرى فقتله ثم رجع آخر ثم وجد الباقى عبداً ، فعلى الراجعين دية اليد فى أموالهما فى السنة الأولى ثلثا ذلك ، وفى السنة الثانية الثلث ، وعلى الولي دية المقتول فى ثلاث سنين . ولو كان الولي قطع يده فرجع أحدهم فأمره القاضى بالتقود فقطع رجله ثم رجع آخر ، بطل القصاص ، وإن برأ من الضربتين ثم وجد الباقى عبداً ، فعلى الولي دية الرجل [فى ماله] فى سنتين ثلثا ذلك

(١) وفى المصرية : « ويرجع على الشاهد الأول الذى رجع قبل القتل بفضل ما بين ربع دية اليد إلى ثلث دية اليد ، (٢) وفى المصرية : « من الضربتين جميعاً ، (٣) وفى المصرية : « وعلى الراجع الثانى تمام تلك دية اليد مع ما غرم من ربع دية اليد التى غرم ، وعليه أيضا نصف دية الرجل الذى كان عليه

في [السنة] الأولى وعلى الراجعين دية [الرجل و] اليد في أموالهما في السنة الأولى
ثلاثاً ذلك . ولو مات من اليد والرجل فنصف دية على الولي في ثلاث سنين وعلى
الراجعين نصف الدية في أموالهما في ثلاث سنين في كل سنة الثلث . ولو مات من
اليد وبراً^(١) من الرجل ، فعلى الولي دية الرجل في سنتين : ثلاثاً ذلك في الأولى وعلى
الراجعين دية النفس في أموالهما في ثلاث سنين

ثلاثة شهدوا على رجل بقتل عمه قضي بالقود فقطع الولي يده فرجع أحدهم ،
فالقضاء ماض على حاله ، فإن أمره القاضي فقتله ثم وجد أحد اللذين لم يرجع عبداً
فدية النفس على المقضى له في ثلاث سنين وعلى الراجع نصف دية اليد
رجل ادعى على آخر ألفاً فشهد له رجل على شهادة شاهدين على شهادة ثلاثة
[أنفس] عني إقرار المدعى عليه بألف وشهد آخر على شهادة أحد الشاهدين اللذين
شهد الشاهد الأول على شهادتهما وشهد آخر على شهادة واحد من الثلاثة ، لم يقض
بهذه الشهادة وقد تمت شهادة الواحد من الثلاثة بشهادة الرجل الواحد على شهادته
وشهادة الشاهدين على شهادة الواحد الذي شهد على شهادة الثلاثة ، فإن جاء المدعى
بآخر شهد له عني حقه ، تمت الشهادة

باب شهادة ولد الملاعن لأبيه^(٢)

ابنا ملاعنة شهدا للذي نفاهما ، لم يحز . وكذلك شهادة أولادهما لا تجوز للذي
نفاهما ، وإن تزوج أحدهما بنتاً للذي نفاهما ، فالنكاح باطل
امرأة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد فنفاه ، فإنه يلاعنها ويلزم الولد أمه
وعلى الزهح المهر كاملاً ، ولا يتزوج الزوج ولا أحد من ولده الولد الذي ولدته ،
ولا يعطيه من ركانه ، ولا يتوارثان ، لأنهما ولدا علي فراشه
أم ولد لرحم طامته ولد فولدت آخرين في بطن فنفاهما فنفية جائز ، وهما بمنزلة
الأم ، فإن اعتقهما فشهدا له بشهادة لم تجز . وكذلك إن ولدا فتهد أولادهما للولي
لم تجز . ولا يتوارثان بالقرابة ، ويرثهم المولى بالولاء . ولو أن رجلاً له جارية

(١) وفي الحديث . بعد أن برأ . (٢) وفي الحديث : والملاعنة لأبيه ، وفي النصية : والملاعن لأبيه ،
وولد ابن أم النور ،

بباعت بولدين فباع المولى أحدهما وأعتقه المشتري ثم إن المعتق وآخر شهدا للبائع ،
فالشهادة جائزة ، وإن ادعى البائع بعد ذلك الولد الذي في يده ، جازت الدعوة
وانقض البيع ورجع المشتري بائثن وبطلت الشهادة . ويرجع المشهود عليه بما أخذ
منه ، فإن كانت الشهادة في قصاص في يد أو رجل ، غرم المشهود له أرش ذلك وإن
كانت في نفس غرم الدية في ماله في ثلاث سنين

ابنا ملاءنة في بطن تزوجت أمهما رجلا فولدت منه ثم مات أحد ابني الملاءنة
فلامه السدس ، ولأخوته الثلث ، وما بقي يرد عليهم على سهامهم في قول أبي حنيفة
رضي الله عنه وقولنا ، وولد الزنا مثله

باب الشهادة في الحدود

رجل سهد عليه ولده أو إخوته أو بنو عمه بالزنا وهو محصن وهم وورثته قضى
بالرحم ، فإن التهود يدمون بالرجم ، ويستحب للولد والإخوة إذارموا ألا يعتمدوا
القتل ، وبنو العم فلا بأس أن يعتمدوه^(١) وكره أبو حنيفة للرجل أن يقتل والده المشرك
[وإن قاتله] إلا ألا يحد بدا ، فإن رحم الولد أباهم^(٢) فلم تصدوه ورماه الناس
فقلوه ثم رجع أحدهم ، غرم ربع الدية في ماله في ثلاث سنين [يقسم ذلك]^(٣) بين
الورثة ، وورث هو معهم ، وإن كان للبقول والد أو ولد غير الشهود ، فلهم أن
يأحدوا الراجع بالحد . وكذلك لو كان له ولد وغير ولد الراجع ، وإن كان الشهود
حين رجوه فلوه ثم رجع أحدهم ، فإن كذبه الراقون في الرجوع لم يكن عليه عزم
وورد ، مهم^(٤) ، وإن قال الراقون : قد فعل أبونا ما شهدا به ولكن الراجع لم يره
فعل^(٥) أو قالوا : لا ندري رآه أم لا ، فعلى الراجع ربع الدية ولا ميراث له ، وإن قالوا
لم تراث غرموا جميعاً الدية ولم يرثوا *

* وفي كتاب الشهادات من الأمامي عن أبي يوسف في أربعة شهدوا على رجل

(١) را في المصرية بعد ذلك . ولما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هبي حطلة بن ابن عامر
عن جد والده وكان مشركا . وكان أبو حنيفة يكره أن يقتل الرجل والده إذا كان الوالد مشركا والولد
مسلماً ، وإن فاته إلا أن يضطره إن ذلك ولا يحد بدأ من ذلك ، الح (٢) وفي المصرية قال رحم
هؤلاء الأربعة أدهم ، (٣) الريادة من المصرية (٤) كذا في الأصل ولعله معهم لأن المصرية
كذا ولا يه من ميراث سيء ، (٥) ون المصرية : ولم ير عمل أيما

أربعة شهدوا على أخيه أنه زنى بامرأة أبيهم ، ولم يدخل الأب بها ، وأمه حية ، وصدقهم الأب أو كذبهم ، فشهادتهم باطلة ، ويفرق بين المرأة والأب إن صدقهم بإقراره ، ولها نصف الصداق ، فإن كان الأب قد دخل بها وأمه ميتة وكذبهم الأب ، فالشهادة جائزة ويقام عليها الحد ، وإن صدق الأب لم تجز الشهادة ، وإن شهدوا أن الأخ^(١) استكرهها وصدقهم الأب والأم حية ، جازت الشهادة على الأخ ، وإن كذبهم الأب لم تجز [وكانت امرأته على حالها ، وكذلك لو شهدوا أن الأب طلقها لم تجز] شهادتهم

أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وسهد آخران بالإحصان فرجم ثم وجد شاهداً بالإحصان عبيدين ، أو رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد وقد أصابته جراحات فالقياس أن يقام [عليه] حد الراني مائة ، وهو قول أبي يوسف^(٢) ومحمد ، والاستحسان أن يدرأ [عنه]^(٣) الحد ، وما نبى من الرحم . ولا تضمن الشاهدان من حراحته شيئاً ، ولا يكون أيضاً في بنت المال . ولو شهدوا بالزنا فقضى بجلده فلم يكمل الحد أو كمل ثم سهد شاهدان بالإحصان فالقياس أن يرحم ويدرأ عنه الرجم وما نبى من الحد في الاستحسان^(٤) . وقال أبو يوسف : يرحم إلا أن يكون قد كمل حد السرب ، فإن كمل درأت [٤٠٤] الرجم ، وهو قول محمد رضي الله عنهما

باب من الشهادات

رجل شهد عليه نوه أنه طاق أمهم بلأما والآن تدعى ذلك ، فالشهادة باطل بالرفقضى وشهادتهم فمات أحدهم من قبل أو يحد المشهود عليه ، أن أبا حنيفة قال : إن كان الحد حداً حددته ، وإن كان رحماً لم أحده . وقال أبو يوسف . وفي قياس قول أبي حنيفة إن كان الحد رحماً . وقال أحد الأربعة لا أرحم المشهود عليه فإننا لا نعلم عليه الحد . وقال أبو يوسف : إن مات مشهود أو ضعف أحدهم عن الرجم ، فإن الحد لا يطل ويرحم ، وإن كان له رسول أو ولد أو ولد روى نثره أخذهم بالحد

(١) وفي نسخة الآخر (٢) وفي نسخة: نوح (٣) الرد من امرئ (٤) وفي نسخة: وطال القياس في هذا الرجم . ولما سحس نوحاً من حد الأم وهو من الحد ، لا يكره أن يرحم ويصدق عليه حد السرب . ولما سحس نوحاً من هذا قبح لا يبيح في الاستحسان . وفي نسخة جمع نوحاً .

في قولهم . وإن جحدت جازت الشهادة
: رجلان شهدا على امرأة أبيهم أنها ارتدت ، وأمهم ميتة ، والآب يدعى ذلك ،
ولم يدخل بها ، لم تجز ، وبانت بإقرار الآب ، ولها نصف الصداق . وإن جحد
الآب ذلك ، جازت الشهادة ، وفرق بينهما ، ولاصداق لها
رجل طلق امرأته ولم يدخل بها ثم تزوجها وشهد ابنه أنه طلقها في المرة
الأولى [ثلاثاً] ثم تزوجها قبل أن تزوج غيره وصدقهم الآب ، لم تجز وفرق
بينهما ، [ولها نصف الصداق ، وإن جحد الآب جازت وفرق بينهما ، ولها
نصف] الصداق

ابنان شهدا على أبيهما أنه خلع امرأته على الصداق ، والآب يدعى ولم يدخل
بها لم تجز ، وفرق بينهما ، ولها نصف الصداق ، والصداق كاملاً (١) إن دخل
بها ، وإن جحد الوالد والمرأة ما شهدا به ، جازت ، وفرق بينهما ، ونظر الصداق
جارية لرجل شهد ابنها ، وهما حران ، أن مولاهما أعتقها عن ألف وهي
تدعى [ذلك] (٢) والمولى يحدد ، لم تجز ، وإن جحد جميعاً جازت . وأعتقت
ووجب المال . ولو كان الشاهدان ابني المولى فشهدا أنه أعتقها على ألف والمولى
يدعى ذلك لم تجز ، وأعتقت بغير شيء ، وإن أنكر المولى جازت وأعتقت بالألف .
ولو كان مكان الجارية غلام فشهد ابنا مولاه أنه أعتقه على ألف ، وانوى ينكر (٣)
لم تجز في قول أبي حنيفة ، وهما في قياس قول أبي يوسف ومحمد سواء

جارية ادعت أن مولاهما باعها من فلان بألف وأعتقها ، والمولى يحدد ، فشهد
لها ابنا الجارية (٤) ، جازت وأعتقت ووجب الثمن على المشتري . ولو ادعى البائع
ذلك ، لم تجز وأعتقت بإقرار المدعى ووقف ولاؤها ، والمبد بمنزلة الجارية . ولو
ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من المشتري الأول بمائة دينار وقبضها وأن
المشتري الأول كان اشتراها من البائع بألف وقبضها ، والبائع يحدد ذلك كله فشهد
عليه ابنه ، جازت شهادتهما ، وقضى للبائع على الأول بألف ، وقضى للأول على
الثاني بمائة دينار . ولو صدقهما البائع والأول يحدد ، لم تجز شهادة الابنين ،

(١) وفي الهندية : «كامل» ، (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية : «وانوى والغلام
ينكران» ، (٤) وفي الهندية مكان قوله : «الجارية» هذه العبارة «ابنا البائع جازت» ، وإن كان
البائع يدعى ، فالشهادة باطله وعتقت بإقرار البائع ، إل قوله : «ولاؤها» والباقي سراج

وكانت الجارية للآخر بإقرار البائع ، ولم يكن للبائع على الأول ولا للأول على الآخر شيء . وكذلك لو كان الثمن الآخر ألفاً وخمسمائة . ولو كان المشتري لم يقبض الجارية من المشتري الأول والثمن دين عليه وهو دنانير فهو مثل ذلك ، وإن كان الثمن الأخير (١) ألفاً وخمسمائة استحسن أن يأخذها الآخر من البائع الأول ويعطيه من الثمن ألفاً ، وإن كان الثمن الآخر خمسمائة أخذها البائع الأول من المشتري الآخر استحصاناً ، والقياس أن يأخذها بغير شيء . وكذلك لو أقر البائع الأول في هذه المسألة بما ذكرنا ولم يكن عليه بينة . وكذلك لو كان البائع الأول يدعى شراء المشتري الأول ويحده المشتري الأول والمشتري الأول [والبائع الأول] يحددان شراء المشتري الآخر فشهد ابنا البائع الأول بما ذكرنا رجل اشترى جارية بألف وقبضها وتقد فادعى آخر شراءها بألف قبل شرائه ولم يقبض ولم يتقد الثمن وكذبه البائع وصدقه المشتري ، أخذ المدعى بشراء الأول الجارية فدفع الثمن إلى المشتري الآخر قضاء مما نقد ، فإن كان أحد الثمنين دنانير والآخر دراهم أخذها بغير شيء في قول أبي يوسف ومحمد . ولو أقر المدعى للمشتري الأول بقبض الجارية وصدقه المشتري الآخر ، لم يكن على المشتري الآخر شيء ، وإن كان الثمن متفقين (٢)

شاهدان شهدا على رجل ببيع جارية بخمسمائة وقبض ثمنها ، وقيمتها مائة ، والبائع منكر والمشتري يدعى فقضى بذلك ثم رجعا ، ضمنا قيمتها مائة . وإن شهدا بالبيع فقضى به ثم شهدا بعد قبض الثمن ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثمن شاهدان شهدا لرجل على امرأة أنه تزوجها على ألف وتقددها وهي تنكر ، ومهر مثلها خمسمائة ، فقضى بذلك ثم رجعا ، ضمنا مهر مثلها ، ولو شهدا بالنكاح على ألف فقضى به ثم شهدا بعد قبض الألف ثم رجعا عن الشهادة ، ضمنا لها ألفاً . ولو شهدا على رجل ببيع عبد بخمسمائة ، إلى أجل أو حالة ، وأنه أجره سنة (٣) وقيمة العبد مائة والبائع يحدد فقضى بذلك ثم رجعا ، رجع البائع على المشتري بالثمن إلى ذلك الأجل إن شاء ، وإن شاء ضمن الشاهدين القيمة ، فإن ضمنهما رجعا بالثمن على

(١) وفي الهندية : « الآخر » (٢) وفي الهندية : « وإن كانا متفقين » (٣) وفي المصرية :

« وأجره بذلك سنة بعد وقوع البيع والبائع يحدد ذلك كله ، الخ »

المشترى وتصدق بالفضل ، ولو شهدا بالبيع فقضى به ثم شهدا بعد أنه أجره بالثمن سنة فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثمن في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف

رجل ادعى على آخر مالا فشهد شاهدان أنهما تحاسبا أمس فأبرأه المدعى من كل قليل وكثير فقضى به [له] ثم شهدا أن المدعى اشترى من المدعى [عليه] قبله هذا العبد الذي في يديه أول من أمس بألف وقيمه مائة فقضى به والبائع يجحد ، دفع العبد إلى المشتري ولا ثمن عليه ، فإن رجعا عن الشهادة بالبيع ، ضمنا القيمة :

امرأة قالت لزوجها : تزوجتني بغير شهود أو في عدة من زوج آخر ، أو تزوجتني وأنا مجوسية ، وقد كانت مجوسية فأسلت ، وجحد الزوج مقالتها ، قضى بالنكاح ولم تصدق ، ووسعها المقام معه وأن تدعه بجامعها ، وورثته وإن كانت صادقة ، وإن قالت : تزوجتني في عدة من زوج آخر وأنا بعد في عدة منه فلم تصدق وقضى بالنكاح وهي في العدة كما قالت ، لم يسعها المقام معه ، ولم تأخذ ميراثه ، وللورثة أن يمنعوها من الميراث إلا أن ترجع عن قولها قبل موت الزوج ، فإن رجعت لم تمنع الميراث . ولو ادعت أختها من الرضاة وأنكر الزوج ذلك قضى بالنكاح ولم يسعها المقام معه ، ولا ميراث لها إن لم ترجع عن ذلك حتى مات الزوج ، فإن رجعت كان لها الميراث . وكذلك لو طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة وجحد الزوج ذلك فاستحلف فخلف و [ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد] : هذا كله باب واحد لا يسعها المقام معه ولا أخذ ميراث إلا أن ترجع عن قولها فيكون لها الميراث في القضاء ولا يسعها أخذه إن كان الأمر على ما وصفت

باب الإشهاد في الحائط المائل

حائط مال على دار لرجل ، فالإشهاد إليه وإلى سكان الدار ، وإن مال على الطريق ، فأى الناس أشهد جاز . والإشهاد أن يقول : انهدوا أتى قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه ، فإن وقع حائطه على أحد أو متاع أو دابة بعد الإتهاد ضمن

رجل أشهد عاينه في حائط فذهب بطلب من يهدمه فوقه ، فلا ضمان عليه
رجل أشهد عليه في حائط مال على الطريق فتقدم مع خصمه إلى القاضي فسأله

أن يؤخر بهدمه أياماً فأخره القاضى فوق الحائط ، لم يبطل عنه الضمان . وكذلك لو لم يرتفعاً إلى القاضى وأخره الذى أشهد عليه أياماً أو أبرأه من ميله لم يبرأ . ولو مال على دار رجل فاشهد عليه وسأله أن يؤخره أياماً ففعل ، بطل عنه الضمان فى تلك الأيام . ولو أبرأه من مثل الحائط بعد الإشهاد برئ رجل وضع شيئاً فى الطريق فأخره بذلك لإنسان أياماً أو أبرأه لم ينتفع . ولو وضعه فى دار رجل بغير أمره أو حضر فيها أو بنى ، فأبرأه صاحب الدار برئ

باب الشهادة فى الوكالة (١)

وكيل أراد أن يثبت وكالته وليس معه خصم لم يسمع منه ، فإن أحضر خصماً وادعى أن الموكل وكله بكل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه وأقام بينة ، جاز ، وكان قضاء على كل من للموكل قبله حق بالكوفة . ولو حضر الموكل القاضى فوكل الوكيل وليس معه خصم ، جاز وكان وكيلاً ، فإن لم يعرف القاضى الموكل وقال : أقم البينة أى فلان ابن فلان لم يسمع منه ، فإذا غاب الموكل وأحضر الوكيل رجلاً للموكل عليه حق سأل القاضى الوكيل البينة أن الموكل فلان ابن فلان ، فإن أتى بها جعله القاضى وكيلاً وخصماً لكل من للدعى قبله حق ، وإن أرادوا فى جميع هذه الوجوه أن يسمع القاضى ويكتب كتاباً إلى قاض آخر سمع منهم ، وإن لم يكن معه خصم . والوصى بمنزلة الوكيل فى هذا الباب ، والمسلم إذا ادعى وكالة من النصرانى بكل حق له بالكوفة وبالخصومة [له] فيه وشهد له نصرانيان وأحضر غريباً مسلماً ، لم يقض له ، فإن أحضر غريباً نصرانياً قضى له بالوكالة ، وكان قضاء على جميع الغرماء المسلمين وغيرهم

مسلم ادعى أنه وصى نصرانى وأقام بينة نصرانى وأحضر خصماً مسلماً [فهو] بمنزلة الوكيل الذى وصفنا فى القياس ، ويقضى بوصيته فى الاستحسان فى قول أبى يوسف ومحمد

نصرانى ادعى أن فلاناً توفى وأنه ابنة ووارثه ولم يحضر خصماً ، لم يسمع منه ، فإن أحضر غريباً للبيت مسلماً وأقام بينة من النصرانى [أنه ابن الميت] . لم تقبل

(١) راد فى المصرى بعد الوكالة : وهو الوصية ما يكون فيه خصم وما لا يكون .

في القياس وقبل في الاستحسان ، ولو علم القاضي بموت النصراني وأقام رجل من
النصارى البينة [أنه ابنه وجاء بغريم مسلم مقر بمال أو كانت عليه بينة من المسلمين
قضى بأنه ابنه في الاستحسان

رجل ادعى أن فلانا أوصى إليه وأحضر غريما من غرمانه منكرأ لما يدعى
من موت الموصى والوصية إلى هذا فشهد على الوصية ابنا الميت ، أو رجلان لهما علي
الميت دين ، أو رجلان قد أوصى لهما بوصية ، لم يجز ، وإن أقر الغريم بالموت والدين
وأنكر الوصية ، جازت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا استحسانا . ولو شهد
على موت الرجل ووصيته رجلان عليهما للميت مال ، جازت شهادتهما

باب الرجوع عن الشهادات (١) *

رجل له أمتان لكل واحدة [منهما] (٢) ولد ولدته في ملك المولى (٣) فشهد شاهدان
أن المولى ادعى أحد الولدين من إحدى الأمتين ، وشهد آخران للولد الآخر بمثل
ذلك فقضى بالشهادتين والمولى يجحد ثم رجع الشهود جميعا ، ضمن شهود كل واحد
من الولدين للمولى قيمة الولد الذي شهدوا به وما نقص الأم من قيمتها أمة إلى قيمتها
أم ولد ، فإن غرموا ذلك واستهلكه الأب ثم مات ولا وارث له غير الابنين وجد
كل واحد منهما صاحبه ، ضمن شهود كل واحد منهما للآخر نصف قيمة أم صاحبه
أم ولد ، ويرجع شهود كل واحد بما أخذ منه الولد في حياته على الولد الذي شهدوا له
فيما ورثه من أبيه . ولو كان الرجوع بعدموت الأب ضمن شهود كل واحد للآخر نصف

* في كتاب الشهادات من الأمامي (٤) عن أبي يوسف في شاهدين شهدا على أمة
في يدى الرجل أنها لآخر ولدت في ملكه وللجارية ولد وولدت آخر في يدى المدعى
عليه قبل أن يقضى بالجارية للمدعى فقضى بالجارية وولدها للمدعى ثم رجع الشاهدان
فإنهما يضمنان قيمة الأم أو قيمة الولد إن كانا مقرين بأن الولد ولدها ، فإن جحدا
ذلك في أصل الشهادة وقالوا: لانعلم [أن] الولد ولدها فأقر الذى هي في يديه أن الولد
ولدها فإنهما لا يضمنان قيمة الولد ، فإن أقام المقضى عليه البينة أن الولد ولدها ، فإنه
يضمن الشاهدين قيمة الولد

(١) وفي الهدية : والعناب «الشهادة» (٢) الرادة من المصرية (٣) وفي الهدية : (في ملكه ، وفي المصرية
«في ملك الرجل» (٤) هذه الرادة في نسخة ثانية عند ختم الباب الذى قبل باب الرجوع عن الشهادة

قيمة الولد الذي شهد له ونصف قيمة أمه أمة . ولو كانت الشهادة والرجوع عنها بعد موت الأب وكان الأب ترك أختا وميراثا ضمن شهود كل واحد للأخر قيمة الولد الذي شهدوا له وقيمة أمه أمة وجميع ماورثه ، الذي شهد له ولا يضمن الشهود للأخر شيئا . ولو كانت الشهادة في حياة الأب والرجوع عنها قبل موت الأب أو بعده ، لم يضمن الشهود من الميراث شيئا . ولو شهد شاهدان أنهما سمعا المولى يقول : هذان ابناي من أمتي فقضى به ثم رجعا ضمنا للمولى قيمة الولدين وما نقص الجاريتين ، فإن غرما ذلك ثم مات ، رجعا بما ضمنا في الميراث . ولو رجعا بعد الموت لم يضمننا شيئا . ولو كانت الشهادة بعد الموت وقد ترك الأب أختا ثم رجعا ، ضمنا قيمة الولدين والأمتين ، وما ورث الولدان للأخر . ولو كانت الشهادة بما وصفنا في حياة الأب والولدان صغيران فكبرا وصدق كل واحد [منهما] الشاهدين في الشهادة له وكذبه في الشهادة لصاحبه ثم رجعا في حياة الأب ، ضمنا قيمة الولدين للأب وما نقص الأمتين [في حياة الأب ، ضمنا] ، فإن مات الوالد ^(١) عتقت الأمتان والولدان وغرم الشاهدان لكل واحد من الولدين نصف قيمة أم صاحبه ويرجعان في حصة كل واحد بما أخذ الوالد منهما . ولو رجعا بعد الموت ، ضمنا لكل واحد نصف قيمة صاحبه ونصف قيمة أمه ، ولم يضمننا من الميراث شيئا . ولو شهدا بعد موت الأب ورجعا ، ضمنا لكل واحد من الولدين قيمة صاحبه وقيمة أمه وما ورث ^(٢)

باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

رجلان شهدا على رجل بطلاق امرأة لم يدخل بها ، ففرق بينهما وقضى لها بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجعا ، غرما لورثة الرجل المهر ولا ميراث للمرأة ، ادعت الطلاق أو لم تدع ، أقرت الورثة به أو لم تقر . ولو شهدا بعد موت الرجل أنه طلقها في حياته قبل الدخول بها [فقضى بذلك وقضى لها بنصف المهر ثم رجعا ، ضمنا نصف مهرها] وميراثها ، ولم يضمننا للورثة شيئا ، والله أعلم بالصواب

باب الرجوع عن الشهادة ^(٣) في المواريث

رجلان شهدا أن فلانا مات ، وأن هذا عمه لأبيه [وأمه] لا يعلمون له وارثا

(١) وفي نسخة «الأب» ، (٢) وفي المصرية : «وجميع ماورث» ، لأنها استهلكا ذلك له ، وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول أبي حنيفة ومحمد (٣) وفي المصرية : «الشهادات»

غيره ، وللميت وديعة عند رجل فقضى بنسب العم وقضى له بالمال الوديعة ، ثم شهد آخران لآخر أنه أخ الميت لآيه [وأمه] ^(١) لا يعلون له وارثا غيره ، فقضى بشهادتهم وأخذ المال من العم فدفع إلى الأخ ، ثم شهد آخران لآخر أنه ابن الميت فقضى بالمال له ثم رجع الشهود كلهم ، فلا ضمان على شاهدي العم والأخ ، ويضمن شاهدا الابن للأخ ما أخذ الابن . وكذلك لو حضر الشهود معا فشهدوا [له] بما وصفنا ثم رجعوا

رجلان شهدا لرجل أن فلانا أوصى له بثلك ماله ، وآخران شهدا لآخر بمثل ذلك ، وآخران شهدا لثالث بمثل ذلك ، فقسم المال بينهم أثلاثا ثم رجعوا ، لم يضمنوا للابن شيئا ، وضمن شاهدا كل واحد للباقيين ثلث الثلث بينهما . وكذلك لو شهد الأولان للأول فدفع إليه الثلث ، ثم شهد الآخران للثاني فدخل مع الأول ، ثم شهد آخران للثالث فدخل معهما . ولو دفع الثلث إلى الأول بشهادة شاهديه ثم شهد آخران لآخر أن الميت أوصى له بثلك ماله ورجع عن الوصية للأول فأخذ الثلث من الأول ودفع إلى الثاني ، ثم شهد آخران لآخر أن الميت أوصى له بثلكه ورجع عن الوصية للثاني فأخذ من الثاني ودفع إلى الثالث ثم رجعوا والثلث ألف ، ضمن شاهدا الثلث للثاني الثلث ، وضمن شاهدا الثاني للأول نصف الثلث ، ولا يضمن شاهدا الأول شيئا . ولو لم يرجعوا ووجد أحد شاهدي الثاني عبدا ، فالثلث بين الأول والآخر نصفين . ولو شهد الأولان للأول فلم يقض بشهادتهم حتى شهد آخران للثاني بالوصية بالثلث والرجوع عن [الأول فلم يقض أيضا حتى شهد شهود الثالث بالوصية له والرجوع عن] الوصية للثان فعدلوا جميعا ، قضى بالثلث للثالث ، فإن رجعوا ضمن شهود الثالث للورثة الثلث ، وقيل للثان أحضر بيينة على الوصية وخصمك شهود الآخر ، فإن أحضر بيينة رجع على شهود الثالث بالثلث ؛ ورجع شهود الثالث على الورثة بالثلث . وكذلك الموصى له الأول إن جاء بيينة على الوصية فله أن يرجع على شاهدي الثاني بنصف الثلث

شاهدان شهدا أن فلانا أوصى لهذا الرجل بعبده ذلان فقضى به ، ثم شهد آخران أنه أوصى لآخر بهذا العبد الآخر ورجع عن وصيته للأول فتقضى للثان وردت

وصية الأول . ثم شهد آخران لآخر أنه أوصى له بهذا العبد الآخر ورجع عن وصيته للثاني فقضى بذلك وردت وصية الثاني ثم رجعوا ولم يترك الميت مالا غير العبد الثلاثة قيمة كل واحد ألف ، ضمن شاهدا الثاني للأول نصف قيمة العبد الأول و [ضمن شاهدا] الآخر للثاني قيمة الأوسط . ولو لم يقض بشهادة الأولين حتى شهد شهود الثاني فلم يقض بشهادتهم أيضاً حتى شهد شهود الثالث ثم عدلوا فقضى للآخر بالعبد الآخر ، ثم رجعوا ضمن شهود الآخر للوارث قيمة العبد الآخر ، فإن جاء الأوسط بينة على الوصية رجع على شهود الآخر بقيمة العبد الأوسط ورجع شهود الآخر على الوارث بالقيمة ، والموصى له الأول إن جاء بينة على الوصية رجع على شهود الثاني بنصف قيمة العبد الأول

رجل أوصى لرجل بثلك ماله ودفع إليه ، فشهد شاهدان أنه كان رجع عن الوصية فقضى بذلك ورجع الوارث على الموصى له ثم شهد الشاهدان لآخر أنه أوصى له بثلك ماله فقضى بذلك ، ثم رجعا عن الشهادتين ، ضمنا الثلث للورثة وضمناه أيضاً للموصى له الأول ، وإن شهدا بالرجوع عن الأول فلم يقض به حتى شهدا بالوصية للثاني فقضى بذلك ثم رجعا عن الشهادتين جميعاً ، ضمنا ثلثا واحدا للموصى له الأول ، وإن شهدا بالرجوع عن الأول والوصية للثاني معا ، ثم رجعا عن الوصية للآخر خاصة سئلا عن الرجوع [في الأول] ، فإن ثبتا على شهادتهما بالرجوع ، قضى عليهما بالثلث للوارث ، فإن رجعا بعد ذلك عن شهادتهما ، ضمنا ثلثا آخر للموصى له الأول ، ولو سألهما القاضي ، وقد رجعا عن الوصية للثاني عما شهدا به من الرجوع عن الوصية [الأولى] فلم يجبرا ، لم يجبرا على ذلك ، وقضى بالثلث للوارث ، فإن رجعا بعد ذلك ، ضمنا ثلثا آخر للأول . ولو لم يقض للوارث بشيء حتى رجعا عن الشهادة بالرجوع ، ضمنا ثلثاً واحداً للموصى له ، ولو رجعا عن الشهادة بالرجوع قبل رجوعهما عن وصية الثاني ، ضمنا نصف الثلث للأول ، فإن رجعا بعد ذلك عن الشهادة بالوصية للثاني ضمنا للأول تمام الثلث

رجلان شهدا أن فلانا أوصى لفلان بعبده فلان ، وشهد آخران لآخر أنه أوصى له بعبده فلان ، وقيمة كل واحد ألف وثلث المال ألف ، قضى لكل واحد بنصف عبده ، فإن رجع الشهود كاهم ، ضمن شهود كل واحد للآخر نصف قيمة عبده .

ولو كانا يخرجان من الثلث ، ضمن شهود كل واحد للورثة قيمة العبد الذي شهدا به .
ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة ، ضمن شهود كل واحد منهما خمسمائة للورثة ومائتين
وخمسين للوصى له الآخر . ولو كان الثلث ألفين وقيمة أحد العبدین ألف وقيمة
الآخر ألفين ، ضمن شهود صاحب الألفين للورثة ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين
وثلاثاً ، وللوصى له الآخر ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثاً ، وضمن شهود صاحب
الألف ستائة وستة وستين وثلاثي درهم للآخر ، ولم يضمنوا للورثة شيئاً . ولو كان
شهود الثاني شهدوا للثاني بالوصية وبالرجوع عن وصية الأول والثلث مثل قيمة
أحد العبدین وقيمة العبدین ألف ألف ثم رجعوا ، لم يضمن الأولان شيئاً ،
وضمن شهود الثاني للوصى له الأول قيمة العبد الأول . ولو كان العبدان يخرجان من
من الثلث ضمن شهود الثاني للوصى له [الأول] قيمة العبد الأول وللورثة قيمة
العبد الثاني . ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة ، ضمن شهود الثاني للأول قيمة العبد
الأول وللورثة نصف قيمة العبد الآخر . ولو كان العبد الأول قيمته ألف
والثاني قيمته ألفان (١) والثلث ألفان ، ضمن شهود الثاني للأول قيمة عبده وللورثة
نصف قيمة العبد الآخر

رجل في يديه عبد شهد شاهدان أنه للآخر فقضى به له ، ثم شهد الآخران علي
المقضى له أن العبد للآخر فقضى به ثم رجعوا جميعاً ، ضمن شهود كل واحد لمن
شهد عليه قيمة العبد . ولو لم يرجعوا ووجد أحدهم مضروباً في قذف أو عبداً رد
[العبد] على الذي شهد عليه المحدود أو القيمة

رجل في يديه عبد شهد شاهدان أنه وهبه لآخر وقبضه ، وشهد آخران لآخر
بمثل ذلك فقضى بالعبد للوهوب لهما نصفين ثم رجعوا جميعاً ، ضمنوا للواهب قيمة
العبد بينهم ، ولم يضمنوا للوهوب له شيئاً

• وفي كتاب الوصايا من الأماي أنه إذا أوصى بعق عبد قيمته ألف فشهد اثنان
لليث أن لرجل علي الميت دين ألف وخمسمائة أن الشهادة جائزة وتبطل الوصية .
قال : وإن لم يوص بعق العبد ومات وعليه دين ألف فشهد الوارثان أن الميت كان
أعتق العبد في صحته ، جازت الشهادة ، وعق العبد ، وصار الولاء للوارثين

(١) وفي المصرية : « ولو كان العبد الأول يساوي ألفاً والعبد الآخر يساوي ألفين ،

رجل ترك عبداً قيمته ألف وأوصى بعقته ، فشهد شاهدان من الورثة أن لرجل علي الميت خمسمائة ، لم تجز الشهادة ، ويعتق العبد ، ويسعى في الثلثين ، ويأخذ الغريم دينه من نصيب الشاهدين . ولو شهدا بدين ألف ، جازت الشهادة ويبيع العبد في الدين . ولو لم يوص بعقته وأوصى به لرجل فشهد الوارثان بدين ، قليل أو كثير ، جازت الشهادة ويبيع في الدين ، وقسم ما بقى بين الموصى له والورثة للموصى له الثلث

باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد^(١)

شاهدان شهدا على شهادة آخرين لرجل على آخر بألف وشهد آخران على شهادة واحد عليه بألف فقضى بشهادتهم ثم رجع أحد اللذين شهدا على شهادة الشاهدين وأحد الذين شهدا على شهادة واحد ، فعليهم ثلاثة أثمان الحق ثمانان على الذي شهد علي شهادة الشاهدين [وثنان على الذي شهد علي شهادة واحد . ولو لم يرجع إلا أحد اللذين شهدا على شهادة الشاهدين] ضمن ربع الحق . ولو رجع معه اللذان شهدا على شهادة الواحد كان عليه ربع الحق وعليهما الربع . ولو شهد اثنان على شهادة شاهدين وآخران على شهادة آخرين ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين ، فعليهما ثمانان ونصف بينهما [نصفين] هـ^(٢)

ه قال محمد بن الحسن في كتاب الرجوع عن الشهادات^(٣) في شاهدين شهدا على شهادة شاهدين وآخران شهدا على شهادة آخرين ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين أن على كل واحد من الراجعين ربع الحق . وفي شاهدين شهدا على شهادة أربعة وآخران شهدا على شهادة اثنين فرجعوا جميعاً ، أن على كل فريق منهم النصف في قول محمد . وقال أبو يوسف : على اللذين شهدا على شهادة الثلاثة والثلثان وعلى شهادة اللذين شهدا على شهادة اثنين الثلث ، وفي أربعة شهدوا على شهادة اثنين واثنين على شهادة اثنين فرجعوا جميعاً ، أن على كل فريق منهم النصف في القولين جميعاً ، ينظر محمد إلى أقل الأمرين وينظر أبو يوسف إلى عدد الشهود^(٤) على شهادتهم

(١) وفي المصرية والعتابي : على الشهادة ، (٢) الزيادة من المصرية وفي العتابي نصف ثمن بينهما ، وحكى أبو عمرو عن أبي علي عن عيسى بن أبان أنه قال عليهما بينهما نصفين وكذا قال أبو علي سئل عمن علة هذه المسألة فقال : ذهب عني دللتها . وفي الهدية : «نصف ثمنهما» (٣) أي في كتاب الرجوع من الشهادات من المسوط (٤) وفي الهدية : «نظر محمد إلى أقل الأمرين ، ونظر يعقوب إلى عدد شهادة الشهود»

باب الرجوع عن الشهادة في المال

أربعة شهدوا على رجل بأربعمائة فقتضى بها ثم رجع واحد عن مائة وآخر عنها وعن مائة أخرى وآخر عنهما وعن مائة أخرى فعلى الراجعين خمسون بينهما أثلاثاً . ولو رجع الرابع عن أربعمائة ضمنوا جميعاً مائة بينهم أرباعاً ، ولا يضمن الراجع غير مائة شيئاً آخر^(١) وضمن الثلاثة الباقيون خمسين أيضاً بينهم

رجلان شهدا على شهادة آخرين على رجل بعثق عبده فلم يقض بشهادتهم حتى حضر الأولان فأنكرا أن يكونا أشهداهما ، بطلت الشهادة . فإن اشترى اللذان شهدا على شهادة الآخرين العبد ، جازو لم يعتق . وكذلك لو اشتراه المشهود على شهادتهما . وإن اشتراه واحد من الشاهدين وآخر من الشهود على شهادتهما عتق وسعى في قول أبي حنيفة رضي الله عنه في قيمته بينهما نصفين ، وهو بمنزلة العبد حتى يسعى وهو في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما حر ويسعى لهما في قيمته إن كان المشهود على شهادته الذي اشتراه مهسراً ، وإن كان موسراً سعى للشهود على شهادته في نصف قيمته ولا يسعى للآخر في شيء . وإن اشتراه واحد من الشهود على شهادتهما وقبضه ثم اشتراه منه واحد من الشاهدين أو كلاهما عتق ولا سعاية عليه

باب الرجوع عن الشهادات في قتل العبد والجناية عليه

عبد شهد عليه رجلان أنه قتل رجلاً خطأ والمولى يحدد ؛ فقتضى بالجناية ولم يخير المولى حتى تشهد آخران أن المولى أعتق العبد بعد الجناية والمولى يحدد فقتضى بعثقه وقتضى على المولى بدية المقتول فقبضها الأولياء ثم رجعوا كلهم ، غرم شاهد الجناية^(٢) للمولى قيمة العبد وشاهد العتق عشرة آلاف درهم . [وكذلك لو شهد شهود الجناية فلم يقض بشهادتهم حتى شهدا على العتق فزكى الشهود معاً فقتضى بشهادتهم] ولو شهد شاهدان أن المولى أعتقه أمس فقتضى بعثقه ثم شهد آخران أن العبد قتل رجلاً أول من أمس والمولى يعلم ذلك فقتضى للأولياء بالدية ثم رجعوا جميعاً ؛ ضمن شاهدا العتق ألباً وشاهد الجناية الدية . وكذلك لو جاء الشهود معاً فشهدوا بذلك وقد زكى شهود العتق قبل شهود الجناية فقتضى بعثقه ثم زكى شهود الجناية ثم رجعوا . ولو شهد

(١) وفي المصنوع ، ولا يصحون شيئاً غير ذلك (٢) وفي الدية ، رد الجانية

شاهدان بالجناية والمولى يعلم بها أول من أمس وآخرا أن أنه قال أمس : إن دخل عبدى هذه الدار فهو حر ، وآخرا أن أنه دخل الدار اليوم فعدلوا وغرم المولى الدية ثم رجعوا ، فعلى شهود الجناية ألف وعلي شهود العتق عشرة آلاف ؛ ولا شيء على شهود الدخول . ولو رجع شاهدا الدخول خاصة ، لم يضمنا شيئا . ولو شهد رجلان أنه جعل أمر عبده هذا فى العتق إلى فلان متى شاء ، وآخرا أن فلانا قد أعتقه اليوم ، وآخرا بالجناية قضى بذلك ثم رجعوا جميعا ، فعلى شهود الجناية ألف وعلي شهود العتق الدية ، وليس على الذين شهدوا أن المولى جعل أمره إلى فلان شيء شاهدان شهدا على رجل بتزويج امرأة على ألفين (١) ومهر مثلها ألف وقبضت المهر ، ثم شهد آخرا أن الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يحدد ففرق بينهما ثم رجع الشهود كلهم ، فإن شاء الزوج ضمن الذين شهدا على الدخول والطلاق ألفين ، وإن شاء ضمن شهود النكاح ألفا وشهود الدخول والطلاق ألفا ، ولا يرجع شهود الدخول والطلاق على شهود النكاح بما يضمنا ، فإن ضمن الزوج شهود النكاح ألفا ضمن أيضا شهود الدخول والطلاق ألفين ، وكان له من ذلك ألف وأعطى شاهدى النكاح ألفا . وكذلك لو شهد أحد الفريقين قبل صاحبه فلم يقض حتى شهد الفريق الآخر ثم زكى شهود النكاح أولا قضى بشهادتهم ثم زكى شهود الدخول والطلاق * وكذلك لو زكوا [جميعا] معا قضى بشهادتهم .

* وفى كتاب الشهادات من الامالى عن أبى يوسف فى رجلين شهدا لرجل على امرأة أنه تزوجها على ألف قضى بشهادتهما والمرأة تجحد ومهر مثلها ألفان ، ثم رجع الشاهدان أنه لا شيء عليهما لأنهما لم يتلفا لها مالا . وفى رجلين شهدا على رجل أنه تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها ، وشهد آخرا أنه طلقها قبل الدخول قضى بذلك ثم رجع الشهود كلهم ، فإن الزوج يضم شهودى التزويج فضل نصف المهر على نصف مهر مثلها ، ويضمن شاهدى الطلاق نصف مهر مثلها ، وإن شاء الزوج ضمن شاهدى الطلاق نصف جميع المهر ، ويرجع شاهدا الطلاق على شاهدى التزويج بالفضل . وقال محمد فى كتاب الرحوع عن الشهادات (٢) فى رجلين شهدا على

(١) وفى الهدية : « أنه تزوج امرأة بألفين ، (٢) أى من الاصل

ولو زكى شهود الدخول والطلاق أولاً وقضى علي الزوج بصداق مثلها وهو ألف ثم زكى شهود النكاح فقضى عليه بألف آخر ثم رجعوا جميعاً ، لم يضمن شهود الدخول والطلاق إلا ألفاً وضمن شهود النكاح ألفاً ولا يرجع واحد علي أحد . ولو زكوا جميعاً وقضى بذلك معاً ثم رجع شهود النكاح ضمنوا ألفاً ، فإن رجع بعد ذلك شهود الدخول والطلاق ضمنوا ألفين للزوج فيسلم له ألف ويدفع ألفاً إلى شاهدي النكاح . ولو رجع شهود الدخول والطلاق أولاً وضمنوا ألفين ولم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج [عليهم]

مرتدة ادعت علي رجل أنه تزوجها في حال إسلامها علي ألفين ودخل بها وطلقها والزوج يحدد ذلك كله ، فشهد لها شاهدان بالنكاح علي ألفين وآخران علي الدخول والطلاق أمس والارتداد اليوم فقضى بشهادتهم أو [قضى] بشهادة النكاح قبل شهادة الدخول ثم رجعوا . لم يضمن شهود النكاح شيئاً وضمن شهود الدخول ألفين . ولو قضى بشهود (١) الدخول أولاً ثم رجعوا ضمن شهود الدخول مهر مثلها وشهود النكاح الفضل ولا يرجع أحد علي أحد رجلان شهدا لرجل ببيع عبده من فلان بألفين والمشتري يحدد فقضى بذلك

وجل أنه تزوج امرأة علي ألف ومهر مثلها خمسمائة (٢) وشهد آخران أنه طلقها والزوج يحدد ذلك كله فقضى بذلك كله ثم رجعوا جميعاً ، أن علي شاهدي النكاح خاصة خمسمائة الفضل علي مهر مثلها ، وعلي شاهدي الدخول مائتان وخمسون الفضل علي نصف مهر مثلها ، وعليهما وعلي شاهدي الطلاق مائتان وخمسون الفضل علي نصف مهر مثلها وعليهما وعلي شاهدي الطلاق مائتان وخمسون ، فإن كان الزوج يقر بالنكاح ويحدد أن يكون بينهما شيئاً (٣) ومهر مثلها ألف فعلى شاهدي الدخول خاصة خمسمائة وعليهما وعلي شاهدي التسمية فضل ما بين نصف المهر والمتعة نصفين وعليهما وعلي شاهدي الطلاق المتعة أثلاثاً

(١) وفق الهندية : « بشهادة الدخول » (٢) كذا هنا ، واطاهر أن الشهادة الثانية علي الدخول سقط ذكرها من النسختين كتبهما . دل عليه قوله الآتي : « وعلي شاهدي الدخول ، الخ ، والله أعلم (٣) كذا في الأصلين ولعله شيء من المهر أو أن يكون سمي شيئاً من المهر ، والله أعلم

ولم يدر ما فعل العبد فشهد آخران أن المشتري قبض العبد فقضى للبائع على المشتري بألفين ثم رجعوا جميعاً ، فإن شاء المشتري ضمن اثنين شاهدي القبض وبرئ شاهد البيع ، وإن شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد ألفاً فأخذها ورجع على شاهدي القبض بألفين فيسلم له ألف منها ويرد على شاهدي البيع ألفاً . وكذلك لو قضى بالشهادتين معاً أو قضى بشهادة البيع أولاً . ولو قضى بشهادة القبض أولاً ثم شهد شهود البيع بالبيع . وإن كان قبل القبض فقضى به ثم رجعوا ضمن شهود القبض ألفاً وشهود البيع ألفاً ، ولا يرجع أحد علي أحد . ولو علم أن العبد قد مات ولم يدر في يدي من مات فشهد شاهدان بالبيع بألفين فقضى [به ، وآخران بالقبض وأنه مات في يدي المشتري فقضى] بذلك أو قضى بشهادة البيع قبل ثم رجعوا ، ضمن شهود القبض جميع الثمن ، ولا يضمن شهود البيع شيئاً . ولو قضى بشهادة القبض أولاً ثم رجعوا ضمن شهود القبض ألفاً وشهود البيع ألفاً ولا يرجع أحد علي أحد شاهدان شهدا علي رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم شهدوا ألفان وكانت قيمته في رمضان ألفاً فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف ثم عدلا فقضى بشهادتهما ، ضمننا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي إن رجعا

باب في الشهادة والرجوع عن ذلك

رجل شهد لرجل علي آخر بدرهم وشهد آخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر بأربعة وآخر بخمسة والمدعي يدعي مائة ، لم يقض له عليه بشيء في قياس قول أبي حنيفة ويقضى عليه بأربعة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد إن زعم الشهود أنه كان في مجلس واحد ، وإن زعموا أنه كان في مجالس متفرقة ، قضى للمدعي بأربعة دراهم بشهادة صاحب الأربعة وصاحب الخمسة ، وبدرهمين بشهادة صاحب الدرهمين والثلاث ، وبدرهم بشهادة صاحب الخمسة وبشهادة صاحب الدرهم والثلاثة فيقضى له بسبعة دراهم ، فإن رجعوا ضمن الذي شهد بالخمسة درهمين وثلاث والذي شهد بأربعة [درهمين ، والذي شهد بثلاثة درهما وثلاثا ، والذي شهد بدرهمين درهما ، والذي شهد بدرهم ثلاث دراهم . ولو كانوا] شهدوا بذلك في مجلس واحد فقضى بأربعة دراهم ثم رجعوا ، ضمن الذي شهد بالخمسة والذي شهد بالأربعة الدرهم الرابع

وخطاها والشاهد بالثلاثة الدرهم الثالث بينهم وضمنوهم ، والذي شهد بالدرهمين الدرهم الثاني بينهم وضمنوا جميعاً الدرهم الواحد بينهم أخصاً ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : المجلس الواحد والمجالس المتفرقة سواء ، ولا يقضى إلا بأربعة ، وهو قول محمد

كتاب الطلاق

باب من الأمر يجعل في يدي الرجل في الطلاق وغيره^(١)

رجل قال لآخر : أمر امرأتى بيد الله ويديك ، يريد الطلاق أو قال : قد جعلت أمرها بيد الله ويديك ، أو قال : قد جعلت أمر عبدى هذا في البيع بيد الله ويديك ، فطلق الرجل . أو باع جاز ، ومثله العتق . وكذلك الخلع والإجارة ، وكل هذا على المجلس إلا البيع والإجارة فإيهما على المجلس وغيره

رجل قال لآخر : طلق امرأتى بما شاء الله وشئت من المال ، أو بع عبدى أو أعتقه بما شاء الله وشئت ، فطلق أو أعتق أو باع بما يبيعه^(٢) بما شاء من شيء ، جار ؛ لأنه قد جعل ذلك إليه بما يتغابن وما لا يتغابن فهو جائز . وإذا قال لها : طلق نفسك ، فهو على المجلس ؛ لأن المرأة لا تكون وكيلة في نفسها وعلي نفسها فهو بمنزلة الأمر . وكذلك لو قال : بع عبدى أو كاتبه أو أعتقه أو أجره أو طلق امرأتى بما شاء الله أو بما يسر الله أو بما قضى الله أو أراد الله ، جاز يبيعه وطلاقه وعتقه وإجارته بما رأى من المال . ولو قال : أمر امرأتى يدي ويديك أو قد جعلت أمرها بيدي ويديك ، فطلقها لم يحز طلاقه إلا أن يحيز الزوج . وكذلك العتق والبيع والشراء والإجارة . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله وشاء فلان ، لم يقع شيء . ولو قال لرجل : طلق امرأتى إن شاء الله وشئت ، أو طلقها ما شاء الله وشئت . أو طلقها من المال بما سئت وشئت ، فطلق لم يحز طلاقه ، فإن أجاز الزوج جاز . وكذلك العتق والبيع [والشراء] والإجارة والمكاتبه

(١) زاد في المصرية بعد قوله : في يدي الرجل وفي يدي غيره ويجوز أن يضمه هو دون غيره أو لا يجوز من التلاق والبيع وغيره ، (١) من هنا سقط من الهندية إلى قوله : وكذلك لو قال : بع عبدى . الخ وكذلك سقطت عن المسألتين من المصرية

باب في الطلاق الذي يقع بالوقت والذي لا يقع^(١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة مع كل تطليقة ، أو أنت مع كل تطليقة طالق أو أنت مع كل تطليقة طالق تطليقة ، أو أنت طالق كل تطليقة ، أو أنت طالق بعد كل تطليقة ، أو أنت طالق بعد كل تطليقة أو أنت طالق تطليقة قبلها كل تطليقة ، أو أنت طالق تطليقة معها كل تطليقة ، طلقت ثلاثاً في هذه الوجوه ، دخل بها أو لم يدخل . وإن قال : أنت طالق تطليقة بعدها كل تطليقة [أو أنت طالق قبل كل تطليقة ، طلقت واحدة إن لم يدخل بها] وإن دخل بها فهي ثلاث . ولو قال : أنت طالق كل التطليقة ، لم تطلق إلا واحدة

رجل قال لامرأته : أنت طالق مع كل امرأة لي ، أو قال لعبدك : أنت حر مع كل عبد لي ، أو أنت مع كل عبد لي حر ، طلقت نساؤه وعتقت عبيده ، وإن كانت له نية فهو [علي] ^(٢) مانوي ^(٣)

رجل قال : لفلان علي درهم مع كل درهم فعليه ^(٤) درهمان . ولو نظر إلى عشرة دراهم فقال : له قبلي مع كل درهم من هذه [الدراهم درهم ، أوله قبلي درهم مع كل درهم من هذه الدراهم] كان عليه عترون درهما . ولو قال : له علي كل درهم من الدراهم كان عليه ثلاثة ، وفي قياس قول أبي حنيفة عشرة . ولو قال : له علي كل درهم ، لم يلزمه إلا درهم الأول ^(٥) به . والذي قال : كل درهم ، لم يلزمه إلا درهم ؛ لأنه لا غاية له فحمل علي هذا الدرهم

رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة بعد يوم الأضحى ، لم تطلق حتى يمضي يوم الأضحى . ولو قال [لها] أنت طالق تطليقه قبلها يوم الأضحى ، طلقت ساعة تكلم . ولو قال : مع يوم الأضحى . طلقت حين نطلع الفجر من يوم الأضحى . ولو قال : معها يوم الأضحى ، طلقت ساعة قال . ولو قال : أنت طالق واحدة في دخولك الدار ، لم تطلق حتى تدخل . ولو قال : واحدة فيها دخولك الدار ، طلقت

(١) راد في المصرية : « وبالوقت وما يقع منه حساً وما لا يقع » (٢) الريادة من المصرية
(٣) راد في المصرية : « فيما بينه وبين الله تعالى » (٤) وفي المصرية : « كان له عليه » (٥) من هنا إلى قوله : « رجل قال لامرأته ، الخ ساقط من الهند . ولعله سقط بعض العبارة من الأصل هنا وفي المصرية : « ولو قال لامرأته : أنت طالق كل تطليقة ، كانت طالفاً ثلاثاً . لأن الطلاق أحده الثلاث وكل درهم ليست له غاية فانه يلزمه درهم »

حين تكلم . ولو قال : تطليقة تقع عليك غداً ، طلقت حين يطلع الفجر من الغد .
ولو قال : تطليقة لاتقع عليك إلا غداً ، طلقت حين تكلم . ولو قال : تطليقة تقع
عليك في دخولك الدار ، طلقت حين تدخل . ولو قال : لا يقع عليك إلا في دخولك
الدار ، طلقت ساعة تكلم ؛ لأنه أوقع الطلاق ثم أراد أن يزيله فليس له ذلك

باب في الطلاق الذي يوقعه قبل النكاح^(١)

رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك ، طلقت حين
تزوجها وبطل قوله قبل أن أتزوجك . وكذلك لو قال : أنت طالق قبل أن أتزوجك
إذا تزوجتك أو أنت طالق الساعة إذا تزوجتك ؛ لأن الساعة ليست بامرأته واليمين
مضاف إلى التزويج والساعة لغو . وكذلك لو قال : أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن
تخلقى . وكذلك إذا قال : أنت طالق قبل أن تخلقى إذا تزوجتك ؛ لأن قبل أن تخلقى
حشو وقد أضاف الطلاق إلى وقت ، ولو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن
أتزوجك أو إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن تخلقى ، ثم تزوجها لم يقع شيء . وقال
أبو يوسف ومحمد : هذا والاول سواء . ويقع الطلاق حين تزوجها . ولو قال
[لامرأته] : إذا دخلت الدار فأنت طالق قبل ذلك لم يقع حتى تدخل الدار

باب الطلاق الذي يقع منه واحد بالأوقات

وما يقع عليه منه ثلاث^(٢)

رجل قال لامرأته : أنت طالق كل يوم أو طالق اليوم وغدا وبعد غد أو طالق
أبداً أو طالق اليوم ورأس الشهر أو طالق يوماً ويوماً لا ، طلقت في هذه الوجوه
تطليقة إن لم تكن له نية وإن نوى شيئاً فهو ما نوى . ولو قال : أنت طالق كل يوم
تطليقة ، أو طالق في كل يوم أو طالق عند كل يوم أو مع كل يوم أو طالق في اليوم
أوفى غد [أو في بعد غد] أو طالق كلما مضى يوم أو كلما جاء يوم ، طلقت في هذه
الوجوه ثلاثاً في كل يوم واحدة . ولو قال : أنت طالق أبداً يوماً ويوماً لا ، طلقت
ثلاثاً آخرها اليوم السادس

(١) زاد في المصرية : ويقع بعد النكاح والذي لا يقع ويحوز ذلك ، (٢) وفي المصرية : وبالأوقات
كلها وما يقع به ثلاث وبطأثره من الأيمان ،

رجل قال لآخر : والله لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة أو قال [والله] لا أكلم فلانا اليوم وغدا أو بعد غد ، فهذا على كلام واحد إن كلبه مرة حنث ليلا أو نهارا . ولو قال : والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة أو لا أكلم فلانا في اليوم وفي غد وفي بعد غد ، لم يحنث حتى يكلمه كل يوم يلقاه ^(١) لأن يمينه على النهار رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي في كل يوم ، لم يقربها ليلا ولا نهارا كأنه قال أبدا حتى يكفر ، ولو قال : في كل يوم ، كان مظاهرا في كل يوم ، فإذا جاء الليل بطل الظهار وعاد من الغد ، وإن كفر في يوم عن الظهار بطل في ذلك اليوم وعاد [إلى الظهار] من الغد . ولو قال : أنت علي كظهر أمي اليوم وكلما جاء يوم ، كان مظاهرا اليوم فإذا جاء الليل بطل فإذا كان الغد ^(٢) كان مظاهرا لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر فكذلك في كل يوم هو مظاهر ظهارا مستقبلا لا يطله إلا الكفارة

باب الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه ^(٣)

امراة قالت : قد جعلت أمرى بيدي واخترت نفسي ، أو قال لها رجل : قد جعلت أمرك بيدي ، فاختارت نفسها فبلغ الزوج فأجاز ، لم يقع الطلاق والامرئ فيها في المجلس الذي علمت فيه بإجازة الزوج ؛ لأن الاختيار لا يكون إلا بعد أن يجيزه . ولو قالت للزوج : قد اخترت نفسي منك ، فقال : قد أجزت ، لم يقع . ولو قال لها رجل : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وأجاز الزوج ثم دخلت ، طلقت . ولو دخلت قبل الإجازة لم تطلق ، وإن عادت فدخلت بعد طلقت

رجل تزوج امرأة على أنها طالق ، فالنكاح جائز والطلاق باطل رجل قال لآخر : أكتب إلى امرأتى [كتابا] : إن خرجت من منزلك فأنت طالق ، ففعل الرجل وخرجت المرأة بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل قراءته على الزوج ثم قرأه عليه فأجازه وبعث به إلى المرأة ، لم تطلق بالدخول الأول ، فإن دخلت بعد إجازة الكتاب ، طلقت ، فإن قال الزوج ، وقد دخلت قبل الإجازة : قد أجزت الكتاب ودخولها ، لم تطلق ؛ لأن اليمين انعقدت بإجازة الزوج ، فلم يقع بالدخول شيء ؛ لأن الدخول متعلق باليمين

(١) وفي الهندية : دسماه ، (٢) وفي الهندية : د جاء الغد ، (٣) وفي المصرية : د فيخيره الزوج فيقع أو لا يقع ،

باب في الطلاق الذي يقع بالمال والذي لا يقع^(١)

رجل قال لامرأته : اختارى [اختارى اختارى] بألف يريد الطلاق ، فقالت :
 قد اخترت نفسى واحدة أو بواحدة أو بالوسطى أو بالأولى أو بالآخيرة ، طلقت
 ثلاثا وعليها الألف في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه . [وإن قالت : قد
 اخترت نفسى بتطبيقه أو قالت : طلقت نفسى واحدة ، فهذا في قياس قول أبي حنيفة
 واحدة]^(٢) وكذلك في قياس قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما في قولها .
 اخترت نفسى كأنه قال بمرة^(٣) واحدة أو بواحدة . وأما في قولها : قد اخترت الأولى
 والوسطى ، فواحدة بائنة بغير شيء ، وفي قولها : قد اخترت الآخيرة فواحدة بائنة
 بألف . ولو قالت : قد اخترت نفسى بتطبيقه أو طلقت نفسى واحدة ، فهي واحدة
 بائنة بغير شيء في قياس قولهم جميعا . وإن قالت : عنيت الآخيرة ، وجبت عليها
 الألف . ولو قال لها : اختارى واختارى واختارى بألف فاخترت نفسها | بالأولى
 أو بالوسطى أو بالآخيرة أو اخترت نفسها | بواحدة أو واحدة ، فهذا والأولى
 سواء في قياس قول أبي حنيفة ، ولا يقع عليها شيء في قول أبي يوسف وقولنا . ولو
 قالت : قد اخترت نفسى بتطبيقه أو طلقت نفسى واحدة ، لم يقع شيء في قولهم .
 ولو قالت [له] : طلقنى واحدة بألف أو على ألف ، فقال : أنت طالق ثلاثا ، طلقت
 ثلاثا بغير شيء في قياس قول أبي حنيفة ، وهي طالق ثلاثا وعليها الألف في قول
 أبي يوسف وقولنا . ولو قال : أنت طالق ثلاثا بألف أو على ألف ، والمسألة بحالها
 لم يقع شيء حتى تقبل ثم يقع ثلاث في قياس قول أبي حنيفة . وأما في قول أبي يوسف
 ومحمد إن لم تقبل ، طلقت واحدة بألف ، فإن قبلت طلقت [ثلاثا] إحداهن بألف *

* وفي كتاب الطلاق من الأمانى أنه إن قالت له امرأته : طلقنى واحدة بألف ،
 فقال : أنت طالق ثلاثا بألف ، فقد لزمها تطبيقه بنكح الألف وإما تطبيقتان ، فإن
 قبلت لزمها ذلك بغير جعل ، وإن لم تقبل لم يلزمها إلا واحدة
 وفي الجزء الأول من نوادر ابن سماعة أنها إن قبلت فهي ثلاث بألف وإن

(١) وفي المصرية : « باب من الطلاق والحيار الذي يقع بالمال والذي لا يقع من طلاق السنة وغيره ،
 (٢) هذه الزيادة في الهندية عند ختم الباب (٣) كذا في الأصل وناظر أن قوله : « كأنه قال ، راند

رجل قال لامرأته ، ولم يدخل بها : أنت طالق ثلاثا للسنة بألف أو على ألف قبلت ، فهي طالق واحدة بثلث الألف حين قبلت ، وإن تزوجها طلقت أخرى بثلث الألف . وكذلك إن تزوجها مرة أخرى ؛ لأنها قد قبلت . ولو كان قد دخل بها ، طلقت حين قبلت واحدة بثلث الألف إن كانت طاهرا من غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت ، فأخرى بغير شيء ، ثم في الطهر الثالث أيضا أخرى بغير شيء . ولو قبلت وهي مجامعة لم يقع حتى تحيض وتطهر ثم تقع واحدة بثلث الألف وتقع الأخيرتان في طهرين بغير شيء .

رجل قال لامرأته : طلق نفسك ثلاثا للسنة ، فقالت : قد طلقت نفسي ثلاثا للسنة [وهي مجامعة] ، لم يقع عليها شيء لأنه أمرها أن تطلق نفسها في وقت يقع عليها ، فلما طلقت وهي مجامعة لم يقع شيء ، وإن كانت طاهرة من غير جماع ، وقع عليها واحدة ، ولا يقع عليها شيء في الطهر الثاني حتى تجدد المرأة في كل طهر ، فإن جددت في المجلس الذي طهرت فيه وقعت أخرى ، وكذلك الطهر الثالث . ولو قال : طلق نفسك ثلاثا للسنة بألف قبلت وطلقت نفسها ثلاثا إذا كانت طاهرا من غير جماع للسنة بألف ، وقع عليها واحدة بثلث الألف ، فإن أوقعت على نفسها في الطهر الثاني في مجلسها أخرى ، وقعت بغير شيء وكذلك الطهر الثالث

لم تقبل لم يقع شيء وإن أجابها الزوج فقال : أنت طالق ثلاثا ، طلقت ثلاثا بغير شيء . في قول أبي حنيفة وطلقت في قول محمد ثلاثا بثلث الألف^(١) [وقال في الجزء الرابع من النوادر : قد وقعت واحدة بثلث الألف ، فإن قبلت وقعت التطليقتان الباقيتان بغير شيء ، وإن لم تقبل وقعت الواحدة بثلث الألف ، ثم رجع فقال : إن لم تقبل لم يقع شيء ، وإن قبلت وقعت الواحدة بثلث الألف]

هشام عن محمد في رجل قال لامرأته : أنت طالق للسنة إحداهن بألف فقالت : قد قبلت ، وقد دخل بها ، فإنه يقع بها ثنتان بغير شيء في كل طهر تطليقة [و] لم يقع في الطهر الثالث التي بألف ، وإن كان لم يدخل بها طلقت واحدة ، فإن تزوجها وقع بها أخرى بغير شيء ، فإن تزوجها لم يقع شيء .

(١) كذا في الأصل ولعله ثلاث آلف

رجل أبان امرأته بتطليقة ، ثم قال لها : طلق نفسك واحدة بألف ^(١) وقعت
بغير شيء

رجل قال لآخر: طلق امرأتى بألف رطل خمر أو خنزير ففعل وقبل ، وقعت بغير
شيء ؛ لأن المسلم لا يملك الخنزير ولا الخمر فبطل الخمر عنها وطلقت بغير شيء . ولو قال
له : قل لامرأتى أنت طالق ثلاثا عند كل طهر واحدة بألف ، فقال [فقالت] ^(٢) :
قد قبلت ، وقع الثلاث عند كل طهر ، ووجب تلك الألف بالتطليقة الأولى

باب من طلاق المرأتين ^(٣) في المرض

مريض قال لامرأتين له [و] ^(٤) قد دخل بهما : طلقا أنفسكما ثلاثا ، فطلقت إحداهما
نفسها وصاحبته ثلاثا ثم طلقت الأخرى نفسها وصاحبته في مجلسها ، طلقتا ثلاثا ،
وورثت التي طلقت أخيراً ولا ترث الأولى . ولو خرج الكلام منهما [جميعاً معاً] ^(٥)
طلقتا ثلاثا ولم ترثا ، وإن طلقتا إحداهما ثلاثا معاً طلقت ولم ترث ، وإن طلقت
إحداهما نفسها ثلاثا ثم طلقتها صاحبته ثلاثا ، طلقت ؛ لأن الثانية [لما] تكلمت
بالطلاق طلقت ثلاثا ولم ترث ، وإن طلقت إحداهما صاحبته ثلاثاً ثم طلقت المطلقة
نفسها ثلاثا ، طلقت وورثتا . ولو طلقت كل واحدة صاحبته ثلاثا ، طلقتا وورثتا .
ولو طلقت كل واحدة نفسها ثلاثا بعد قيامها من المجلس لم تطلقا ^(٦) وورثتا . ولو قال :
طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما ، فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبته ثلاثا طلقتا ثلاثا
وورثت التي بدأت منهما . ولو خرج الكلام معاً ، طلقتا ثلاثا وورثتا ، وإن طلقتا
إحداهما معاً أو واحدة قبل الأخرى ، لم تطلق وورثتا ، وإن قامت من المجلس ثم طلقت
كل واحدة نفسها وصاحبته لم يقع الطلاق [وورثتا جميعاً] ^(٧) ولو قال لها : أمركما
بأيديكما يريد الطلاق فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبته [باتناو] ورثت التي بدأت .
وإن خرج الكلام منهما معاً وورثتا . ولو طلقت إحداهما وقع الطلاق عليها ، فإن
كانت المطلقة بدأت بطلاق نفسها ورثت ، وإن كانت صاحبته بدأت بطلاقها ،

(١) زادت المصرية . درهم فقالت : قد طلقت نفسي واحدة بألف ، الخ (٢) الزيادة من المصرية

(٣) وفي المصرية : « اللتين ترثان واللتين ترث إحداهما ولا ترث الأخرى من طلاق المريض ،

(٤) الزيادة من المصرية (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفي المصرية : لم تطلق واحدة منهما شيئاً ،

(٧) الزيادة من المصرية

لم ترث المطلقة؛ لأن بكلامها طلقت^(١) وإن قامت من مجلسها، لم يقع طلاق على حال؛ لأن هذا على المجلس . ولو قال لها ، وقد دخل بهما : طلقا أنفسكما بألف درهم فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبها بألف ، طلقتا وباتتا بألف وقسم على مهرهما فأخذ من كل واحدة [منهما]^(٢) ما أصاب مهرها ولم ترثا على حال ، وكذلك لو تكلمتا بذلك معا ، وإن طلقتا إحداهما جاز ولزمهما حصتها من الألف ولم ترث ، وإن تكلمتا بذلك معا أو إحداهما قبل الأخرى فهو سواء ، وإن قامت من مجلسها ، لم يقع طلاق على حال

امرأة قالت لزوجها ، وهو مريض : قد طلقت نفسي بألف ، وقال الزوج : قد أجزت [ذلك] جاز ولم ترثه ؛ لأنه خلع
رجل قال لامرأته : طلق نفسك بألف أو قد طلقتك [أو] طلقتك بألف ، فلم تقبل شيئا حتى رجع عن قوله كان رجوعه باطلا ، فإن قبلت وقعت عليها بألف ، وكذلك لو قال لها : قد بعتك طلاقك بألف وكذلك العتق . فأما البيع والإجارة والكتابة فرجوع كل واحد مقبول ما لم يقبل صاحبه ، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا ؛ لأن الإجارة والبيع والكتابة لا يحلف الإنسان فيه وهو على الأبد ما لم يرجع صاحبه

باب من الطلاق الذي يقع على واحدة

أو على اثنتين يحنك أو غير حنك

رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن ، فقال لزينب : إن طلقتك فعمرة طالق ، ثم قال لعمرة : إن طلقتك فحمادة طالق ، ثم قال لحمادة : إن طلقتك فزينب طالق ، ثم قال لزينب طلقت هي وعمرة ، وإن طلق عمرة طلقت هي وحمادة ، وإن طلق حمادة طلقت جميع . ولو قال : إحدانا كن طالق ثم مات ولم يبين فعمرة نصف الصداق ولا

وقال في كتاب الطلاق من الأمامي أنه إن قال ثلاث نسوة له فقال لإحداهن : إن طلقتك فالأخرى وان^(٣) طالقان ، ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ثم قال للثالثة مثل ذلك ، ثم طلق الأولى ، أنها تطلق واحدة وصاحبها واحدة واحدة ،

(١) كذا في الأصل ولعله: لأنها طلقت بكلامها (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية: «فالأخريان»

ميراث لها ، ولزينب وحمادة صداق وربع بينهما ولهما نصف ميراث النساء بينهما ولو كن أربعاً^(١) فقال زينب : إن طلقك فعمرة طالق ثم قال لعمرة : إن طلقك فحمادة طالق ثم قال لحمادة : إن طلقك فبشيرة^(٢) طالق ، ثم قال لبشيرة : إن طلقك فزينب طالق ، ثم طلق زينب ، طلق هي وعمرة ، وإن طلق عمرة طلق هي وحمادة معها ، وإن طلق حمادة طلق بشيرة معها ، وإن طلق بشيرة طلق هي وزينب وعمرة . ولو قال : لإحدا كن طالق ، ثم مات ولم يبين كان لعمرة خمسة أثمان صداق وحمادة وبشيرة وزينب مهران وربع بينهن ، ولعمرة ثمن الميراث ، وحمادة ثلاثة أثمانه ، ولزينب ولبشيرة أربعة أثمان بينهما

كتاب المناسك

باب من الصيد يصاد في الحرم^(٣)

حلال جرح صيدا في الحرم^(٤) فزادت قيمته من سعر أو بدن ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصه من الجراحة وقيمه يوم مات^(٥) ولو نقصت قيمته من سعر^(٦) ثم مات فعليه قيمته يوم جرحه ، وإن كان النقصان من بدن فعليه قيمته يوم جرحه يحط عنه النقصان . ولو جرحه فكفر عنه ثم زادت قيمته من بدن أو سعر غرم الزيادة . ولو رمى صيدا في الحل من الحرم فجرحه ثم زادت قيمته في الحل من

وإن طلق الوسطى طلق الوسطى والآخرى ثنتين ثنتين، والأولى واحدة ، وإن طلق الآخرى طلق الآخرى ثلاثا والأولى ثنتين والوسطى ثنتين^(٧) هذا جواب أبي يوسف

(١) وفي العتابي : « وإن كن أربعة والرابعة بشيرة ، وفي المصرية : « فإذا كان للرجل أربعة نسوة ولم يدخل واحدة منهن اسم واحدة منهن زينب والآخرى بشيرة والآخرى عمرة والآخرى حمادة ، الخ (٢) شكل هذا اللفظ قريب في كل النسخ إلا الهندية فإن فيها بسرة والنقط في العتابي لا في غيرها ، (٣) زاد في المصرية : « أو يصيبه المحرم أو يخرج الحلال من الحرم ، (٤) زاد هنا في العتابي : « قيمته عشرة ، وفي المصرية : « وقيمة الصيد يوم جرحه عشرة دراهم فزادت قيمته في زيادة بدن أو زيادة سعر حتى يساوي خمسة عشر درهما ، (٥) زاد في المصرية : « بالغة ما بلغت ، (٦) زاد في المصرية : « والعتابي حتى يساوي خمسة دراهم ، والعدد في النسختين المذكورتين مذكور في الآتي أيضا في الزيادة والنقصان تركناه اختصاراً (٧) وفي الهندية : « متى والوسطى متى ،

بدن أو سعر ثم مات فعليه قيمته يوم مات . ولو جرحه ثم فداه ثم زادت قيمته لم يضمن شيئا آخر

حلال أخرج ظبية من الحرم ، فعليه ردها [إلى الحرم] فإن لم يفعل وزادت قيمتها من بدن أو سعر فعليه القيمة يوم مات . ولو فداها قبل الزيادة لم يكن عليه شيء آخر . ولو أخرجها فولدت ثم ماتت وأولادها ، فداها وأولادها . ولو فداها قبل الولادة لم يكن عليه في الولد شيء . ولو أخرجها وباعها أو ذبحها أو أكلها ، جاز بيعه ولم يكن بأكلها بأس وعليه قيمتها ، ويكره هذا الفعل . فإن لم يفدها حتى زادت عند المشتري أو ولدت ثم ماتت وأولادها ، فداهم . ولو فداهم قبل الزيادة والولادة لم يكن عليه في الزيادة والولد فداء

محرم جرح صيدا في الحل ثم حل فزاد في بدنه أو سعره ثم مات فعليه ما نقصه وقيمه يوم مات

محرم صاد صيدا ثم حل وهو في يديه فزاد ثم مات ، غرم قيمته يوم مات ، وإن فداه قبل الزيادة لم يكن عليه في الزيادة شيء . ولو كان محرما على حاله فمات في يديه ، غرم قيمته مستقبلة ، فإن كانت زائدة غرمها زائدة رجل أوجب بدنة فقلدها ، فريضة أو تطوعا ، ثم باعها جاز وعليها مثلها . فإن لم يوجب حتى زادت في بدن أو سعر أو ولدت ، فعليه مثلها زائدة ومثل ولدها . ولو أوجب مثلها قبل الزيادة وقبل الولادة لم يكن عليه في الزيادة والولد شيء

باب الصيد الذي يجنى عليه الرجلان^(١)

حلال جرح صيدا في الحرم جرحا لم يستهلكه ثم جرحه حلال آخر جرحا مثل ذلك الجرح فمات منهما ، فعلى الأول ما نقصه جرحه صحيحا وعلى الثاني ما نقصه جرحه وبه الجرح ، وما بقى من قيمته فعليهما نصفين^(٢) فإن زادت قيمته بعد الجنايتين ، فالزيادة عايمهما نصفين . ولو كانت الزيادة بين الجانبين فعلى الأول ما نقصه جرحه الأول من قيمته وعلى الثاني ما نقصه جرحه يوم جرحه ، وما بقى من قيمته يوم مات فعليهما

(١) زادت المصرية : « في الحرم والاحرام وما حلالان » ، (٢) وفي الهندية : « نصعان » وكذا

حلال قطع يد صيد أو رجله في الحرم ثم قطع آخر يده الأخرى فأت من ذلك كله ، فعلى الأول قيمته يوم جرحه وعلى الثاني ما نقصه جرحه ونصف قيمته وبه الجنائتان . ولوزادت قيمته بين الجنائتين ، فعلى الأول ما نقصته جنايته وقيمته زائدة [وبه] الجناية الأولى وعلى الثاني ما نقصته جنايته من قيمته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنائتان

حلال جرح صيدا في الحرم جرحا لم يستهلكه ثم قطع آخر يده فأت من ذلك كله فعلى الأول ما نقصه جرحه ونصف قيمته وبه الجنائتان ، وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول . فإن زادت قيمته بين الجنائتين فعلى الأول ما نقصته جنايته يوم جنى ونصف قيمته يوم مات وبه الجنائتان ، وعلى الثاني ما نقصته جنايته يوم جنى وقيمته زائدة يوم مات ، وكذلك لو كانت الزيادة بعد الجنائتين

حلال قطع يد صيد في الحرم ثم قتله آخر ، فعلى الأول قيمته صحيحا ، وعلى الثاني قيمته وبه الجناية الأولى

محرم جرح صيدا ولم يستهلكه ثم جرحه محرم آخر مثل ذلك الجرح ، فعلى كل واحد قيمته وبه جناية صاحبه

محرمان قتلا صيدا فعلى كل واحد جزاؤه

حلالان قتلا صيدا بضربة فجزاء واحد بينهما ، فإن قتلاه بضربتين ، فعلى كل واحد ما نقصه ضربه وعليهما ما بقى من قيمته

محرم قطع يد صيد ثم قطع محرم آخر رجله ثم مات من ذلك كله ، فعلى الأول قيمته صحيحا ، وعلى الثاني قيمته وبه الجناية الأولى . ولو كانت الجناية الأولى لم تستهلكه فعلى كل واحد قيمته [و] به جناية صاحبه ، فإن جرح قارن صيدا جرحا لم يستهلكه ثم جرحه جارح مثل ذلك الجرح فأت من ذلك كله ، فعلى الأول قيمتان [و] به الجرح الثاني . وعلى الثاني قيمته [و] به الجرح الأول . ولو كانا قارنين فعلى كل واحد قيمتان وبه جناية صاحبه . وكل جزاء واجب على محرم فإن شاء ذبح ، وإن شاء تصدق أو صام . وما وجب على الحلال لم يجزئه الصوم وأجزأه الذبح والصدقة

باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف إحراماً إلى إحرام أو يحل ثم يحرم

محرم بعمره جرح صيدا جرحا لم يستهلكه ، ثم أضاف إليها حجة ، ثم جرحه أيضا فمات من ذلك كله ، فعليه قيمته صحيحا للعمرة ، وقيمه للحج وبه الجرح الأول . ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحج ، فعليه قيمته للعمرة وبه الجرح الثاني وقيمه للحج وبه الجرح الأول . ولو حل من العمرة ثم قرن كان [عليه]^(١) قيمته للعمرة وبه الجرح الثاني وقيمتان للقران وبه الجرح الأول . ولو كان الجرح الأول استهلكه غرم للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتين وبه الجرح الأول . وكذلك لو كان الجرح الثاني أيضا استهلكه

محرم وحلال قتلا صيدا بضربة فعلي المحرم الجزاء كاملا ، وعلى الحلال نصف الجزاء . ولو قتلاه بضربتين وقعتا معا فعلى كل واحد ما نقصته ضربته من قيمته صحيحا . وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا ضربتين ، وعلى المحرم قيمته مضروبا ضربتين . ولو بدأ الحلال ثم نهي المحرم ، فعلى الحلال ما نقصته جنايته صحيحا ، وعلى المحرم قيمته وبه الجرح الأول ، وعلى الحلال نصف ما بقى من قيمته وبه الجنائتان . ولو كانت الجراحة الأولى استهلكتها فعلي الحلال قيمته كاملا

محرم وقارن وحلال قتلوا صيدا بضربة ، فعلى القارن جزاءان ، وعلى المفرد جزاء ، وعلى الحلال ثلث الجزاء ، وإن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات من ذلك كله ، فعلى الحلال ما نقصته جنايته من قيمته صحيحا وثلث قيمته وبه الجنائتان الأخريان^(٢) ، وعلى المفرد قيمته وبه الجراحتان الأوليان ، وعلى القارن جزاءان وبه الجراحتان الأوليين . ولو كانت الجراحة الأولى والثانية استهلكاه كل واحدة ، فعلى الحلال قيمته صحيحا ، وعلى المفرد قيمته وبه الجنائية الأولى ، وعلى القارن قيمته وبه الجنائتان الأوليان

مفرد بعمره جرح صيدا ثم جرحه حلال ثم أضاف المفرد إليها حجة ثم جرح الصيد جرحا آخر فمات من ذلك كله ، فعلى المحرم قيمته به الجرح الأوسط للعمرة . وقيمة أخرى للحج وبه الجرحان الأولان ، وعلى الحلال ما نقصته جنايته مجروحاً

(١) الريادة من المصرية (٢) وفي المصرية : والمراحتان الأخريان ،

بالجراحة الأولى ونصف قيمته مجروحاً وبه ثلاث جراحات ، ولو جرحه المفرد بالعمرة ثم حل ، ثم جرحه حلال في الحرم ، ثم قرن الذي حل ، ثم جرحه جرحاً آخر فمات من ذلك كله ، فعلى المفرد بالعمرة قيمته وبه الجرحان الآخران^(١) وقيمتان وبه الجراحتان الأولىان وعلى الحلال ما نقصه الجرح الثاني مجروح الجرح الأول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث . ولو كانت الجراحات كل واحد منها تستهلك ، فعلى المحرم قيمته صحيحاً للعمرة الأولى وقيمتان وبه الجنائتان الأولىان ، وعلى الحلال ما نقصته الجناية الثانية وبه الجناية الأولى ونصف قيمته وبه الجنائيات الثلاث

محرم صاد صيداً فقتله حلال في يده في الحرم ، غرم كل واحد منهما جزاءه ورجع المحرم على الحلال بالقيمة ، وكذلك لو صاده حلال في الحرم فقتله محرم في يده ، وكذلك لو صاده حلال في الحرم فقتله حلال في الحرم في يديه . ولو صاده حلال في الحرم فقتله نصراني أو صبي أو بهيمة في يديه فعلى الحلال جزاؤه ؛ ويرجع على الصبي والنصراني بقيمته

حلال دل محرماً على صيد في الحرم أو حلالاً مثله أو نصرانياً أو صيباً فقتله ، لم يكن على الدال جزاء . ولو كان الدال محرماً وجب عليه الفداء . وهذا كله^(٢) على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

كتاب القضاء

باب ما ينبغي للقاضي أن يضعه

على يدي عدل إذا قضى به

رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وقد دخل بها ، وهي تدعى شهادتهما أو تكذيبهم^(٣) أو تقول : لا أدري ، لم تخرج من منزلها ، وجعل معها امرأة سالحة تمنع الزوج من الدخول عليها ، فإن زكيت السنة فرق بينهما وإلا ردت على الزوج ، فإن أبطأت المسألة عن الشهود وسألت أن يفرض لها نفقه ، أو كانت لها نفقة

(١) وفي المدينة الجراحان الآخران (٢) وفي المصرية وعلى ما جميعه - الوجه وقياسه

في الخ (٣) وفي المدينة ، شهادتهم أو تكذيبهم ،

معلومة لكل شهر فرضها لها القاضى فطلبها ، لم تعط ذلك وفرض لها نفقة العدة لايزاد عليها ، فإذا انقضت العدة لم تعط شيئاً آخر فإن عدلت البينة سلم لها ما أخذت وإن ردت الشهادة رجع الزوج بما أخذت من النفقة . ولو فرق القاضى بينهما بالشهادة فكشفت زماناً^(١) ثم وجد الشهود عبيداً فردت على زوجها فطالبته بالنفقة لما مضى ، وكان قد فرض لها قبل الفرقة نفقة في كل شهر ، لم يكن لها لما مضى نفقة امرأة فرض لها على زوجها نفقة فهرب بها رجل وكانت كارهة^(٢) ثم ردها لم يكن لها نفقة لما مضى ، وكذلك امرأة حبست في دين عليها ، وكذلك امرأة خرجت إلى الحج . ولو خرج الزوج معها كان لها نفقة

[صية تحت رجل ليس عليه النفقة حتى تطيق الجماع

امرأة لم يدخل بها الزوج منعت نفسها حتى تقبض الصداق ، فلها النفقة رجل حبس ومنع من امرأته فلها النفقة] . وكل بينونة جاءت من قبل الزوج ، بمعصية أو غيرها ، أو جاءت من قبل المرأة من غير معصية ، فلها السكنى والنفقة في العدة ، وكل بينونة جاءت^(٣) من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها شاهدان شهدا على رجل بطلاق امرأة [له] لم يدخل بها ؛ فطلبت النفقة حتى يسأل الشهود فليس لها

امرأة دخل بها زوجها فرضت مرضاً يمنع من الجماع ، فلها النفقة وكذلك الرتقاء

باب من النفقة أيضاً

امرأة ارتدت ، ثم أسلمت أو لم تسلم ، فلا نفقة لها ، ولها السكنى . وكذلك لو قبلت ابن الزوج

أمة تحت رجل قد دخل بها وبوأها فأعتقت فاخترت نفسها ، فلها النفقة مجوسيان أسلم الزوج وأبت هي ، فرق بينهما ولا نفقة لها ، ولو كانت هي المسلمة كان لها النفقة

(١) وفي الهدية «أياماً» (٢) وفي الهدية والعتاب : «وهي كارهة» ، (٣) وفي الهدية :

«فرقة حاء» ، وفي المصرية «مع حاء» .

صية زوجها عنها ودخل الزوج بها فأدركت فاخترت نفسها ، فلها النفقة .
وكذلك إن كان الزوج هو الصبي فدخل بها [ثم كبر] فاخترت الفرقة . وكذلك
الزوج يتزوج المرأة وهو غير كفء فيدخل بها ثم يفرق بينهما
امرأة طلقها زوجها ثلاثاً أو واحدة بائنة فلم تطلب النفقة حتى انقضت العدة ،
لم تكن لها بعد ذلك نفقة ، فإن طالبت بالنفقة في العدة ففرض لها ثم قبلت في العدة ،
إن الزوج أو لمسته ، لم تبطل نفقتها . ولو ارتدت بطل نفقتها ، فإن عادت عادت
النفقة عليها ، وإن ارتدت ولحقت ثم سويت فأعتقت أو لم تعتق أو أسلمت ،
ورجعت فلا نفقة لها

مطلقة ثلاثاً أو واحدة بائناً (١) خرجت من بيت الزوج في العدة ، فلا نفقة لها
حربى تحت ذميمة فطلقها [ثلاثاً] فلها نفقة العدة
حريان دخلاً بأمان ولها ابن مسلم فلا نفقة لها عليه
مسلم له أب ذمي فعليه له النفقة استحساناً

امرأة خاصمت زوجها في النفقة ، فرض لها في كل شهر ما يكفيها ومن
الكسوة ما يصلحها في الشتاء والصيف ، ويفرض لها بخادم واحد لا يزداد على ذلك ،
ولو صالحت على نفقة لا تكفيها ثم رافعته بلغ بها الكفاية . ولو كفل لها رجل
بالنفقة في كل شهر لم يكن عليه إلا الشهر الواحد ، فإن وقت وقتاً وقال : أنا ضامن
لنفقتك ما عشت ، فهو عليه كما قال ، وإذا كساها [زوجها] فعجلت بخرق الكسوة
أو استهلكته لم يكن عليه أن يكسوها حتى يمضي وقت الكسوة ، وإن بقيت
الثياب ولم تخرقها فلا كسوة لها حتى تخرق ؛ فإن لم تلبس تلك الثياب ولبست غيرها
فليس عليه شيء حتى تخرق تلك أو يمضي الوقت الذي يخرق فيه مثله ، ولو فرض لها
النفقة ولم تأخذها وأنفقت من مالها ، أخذت لما مضى ، فإن لم تأخذها لما مضى
حتى ماتت أو مات بطل ذلك ، بمنزلة ذمي مات أو أسلم وعليه خراج . ولو فرض لذي
وحم محرم نفقة فأنفق من ماله لم يرجع بما مضى
رجل تحت أمة قد برأها وأخرجها المولى للخدمة بطلت النفقة ، فإن طلقها بعد
ما أخرجت لم يكن لها نفقة ولا سكنى ، فإن طلقها قبل الإخراج فالمولى أن يعيدها
ويأخذ نفقتها

رجل تحته مكاتبه ، فلها النفقة برأها أولم يبوئها ، فإن ولدت منه فنفقة الولد عليها^(١)

باب الجارية والغلام تقام عليهما البينة

رجل في يديه أمة شهد شاهدان أنها حرة ، فادعت ذلك أو أنكرت ؛ وضعت علي يدي امرأة ثقة ، فإن زكيت البينة رجع عليها المولى بالنفقة

رجل أبي أن ينفق علي أمته فأجبره القاضي علي النفقة أو كانت تأكل من بيت المولى بغير إذنه ثم قامت بينة أنها حرة ، رجع المولى عليها بذلك ، فإن كان المولى أذن في ذلك بغير إجبار لم يرجع بشيء

امرأة فرض لها نفقة أو أخذت من مال الزوج شيئاً فأنفقت ثم علم أنها أخته من الرضاة ، رجع عليها به

أمة في يدي رجل ادعاها آخر وأقام بينة وضعت علي يدي امرأة ثقة وأجبر الذي كانت في يديه علي نفقتها ، فإن زكيت البينة أو لم تزك ، لم يرجع الذي أنفق علي المدعي بشيء في قياس قول أبي حنيفة . وأما في قولنا فإن عدلت البينة بيعت في النفقة إلا أن يفديها [المولى] المدعي ، فإن باعها أو فداها ، رجع علي الذي كانت في يديه بالأقل من قيمتها ومن النفقة . وكذلك أمة فرض لها نفقة أو أكلت شيئاً من ملك المولى بغير أمره ثم استحققت

عبد في يدي رجل ادعاه آخر وأقام بينة لم يؤخذ من يديه وأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعبد وكيلاً بالخصومة ، فإن كان الذي في يديه فاسقاً مخوفاً عليه فرأى القاضي أن يضعه علي يدي عدل ويأمره بالعمل والنفقة [علي نفسه] فلا [بأس بأن يضعه علي يدي عدل و]^(٢) يأمره بذلك ، فإن كان مريضاً أو صغيراً أجبر الذي كان في يديه علي النفقة ، وكانت الحال فيه كالحال في الأمة

(١) هذا الباب الذي ختم ليس بوجود في المصرية وفيها بعض مسائله إجمالاً في ضمن الأصول متدرجة في الباب الماضي . و فرق بين مسائل هذا الباب ومسائل الباب الذي قبله بلفظ باب فقط وفيها بعد هذا : باب ما ينفذ من قضاء القاضي وما لا ينفذ وهو ساقط من الأصاين ومن التناهي (٢) الزيادة من المصرية وبعضها في الهندية

باب [الشيء] (١) من الرقيق والبهائم يدعى

دابة أو ثوب أو غير ذلك في يد رجل ادعاه آخر وأقام بينة لم يوضع على يدي عدل وضمن الذي هو في يديه وأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء وكيفا في الخصومة ولا يجبر الذي في يديه على النفقة فإن لم يكن له كفيلا لزمه المدعى (٢) فإن كان الذي في يديه مخروفا عليه وأبى أن يعطيه كفيلا ولم يعطه المدعى ، قيل للمدعى : إن شئت وضعناه على يدي عدل وكانت النفقة عليك ، فإن زكيت البينة أو لم تزك ، لم يرجع بشيء ، فإن رضى وضع على يدي عدل ، وإن لم يرض لم يوضع ولزمه

كتاب الضمان

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون (٣)

رجل قال لآخر : هب لفلان ألف درهم من مالك على أني ضامن لها [فهو جائز] وهي دين له على الأمر ، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل وأنكر الأمر فأقام المأمور بينة على ذلك والموهوب له غائب ، قبلت بينته ، وقضى على الأمر بالمال . وكذلك الصدقة . وكذلك لو قال : لفلان على ألف درهم فاقضها عنى فادعى أنه قد قضاها وجحد الأمر أن يكون قد أمره ، أو قال : قد أمرتك ولم تقضها فأقام المأمور بينة على ذلك الأمر والقضاء والمقضى غائب ، قبلت بينته وقضى على الأمر بالمال ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض . ولو لم يقم بينة وصدقه الأمر بما ادعى من القضاء والأمر وقال : لا أدفع المال فإنى أخاف أن يجحد المقضى القضاء أمر الأمر بدفع المال ، فإن قدم الغائب ، فجحد القضاء ولم تكن للمأمور بينة ، رجع الأمر على المأمور بما أعطاه

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : « قيل للمدعي : الزمه الليل والهار والرم ما ادعيت عليه حتى يعطيك كفيلا أو تزكو البينة » (٣) زاد في المصرية بعده : « فيه خصما من الديون وغير ذلك من الهبة والقضاء والصدقة والشراء » قلت : ولاحظ « الكتاب » والباب ، ساقط هنا من الأصل مذکور بعد في غير موضعه وزيد في الهندية ، وكذلك هو موجود في العتاني . ولاحظ « الكتاب » خاصة ساقط من المصرية

رجل في يديه عبد قال لآخر: هذا العبد لفلان فاشتره لي بألف ، فأتقده فقال
المأمور بعد ذلك . فقد فعلت وأقام بينة ، قضى علي الأمر بالثمن وكان العبد له
وكان هذا قضاء على رب العبد . ولولم يقيم بينة وصدقه الأمر أخذ منه الثمن ، فإن
حضر الغائب وأنكر البيع أخذ العبد ورجع الأمر على المأمور بما أعطاه
رجل في يديه عبد قال : هو لفلان ، فأقام رجل اليينة أن فلاناً ذلك باعه العبد
بألف وتقده [الثمن] لم يكن للمشتري علي العبد سبيل حتى يحضر البائع ، ولو
صدقه الذي العبد في يديه بما ادعى (١) لم يأمره القاضي بدفع العبد إليه حتى
يحضر الغائب . ولو قال الذي في يديه : ليس العبد لفلان ، وأقام المشتري بينة علي
ما ادعى ، فالذي في يديه خصم ويقضى للمشتري بالعبد ويكون قضاء علي
الغائب البائع

باب ما يكون الرجل فيه خصماً وما لا يكون

من [الكفالة] والحوالة [وغير ذلك] (٢)

رجل ادعى علي آخر أنه ضمن له عن فلان ألفاً له عليه بأمره وجحد الكفيل
ذلك فأقام المدعى بينة ، قضى علي الكفيل بذلك وكان قضاء علي الغائب ، فإن قدم
الغائب قبل دفع الكفيل المال أخذ أيهما شاء . وإن كان الكفيل قد أداه رجع به
علي المكفول عنه ، ولو لم يقيم بينة أن الكفالة كانت بأمر الغائب قضى علي الكفيل
بالمال ولم يقض علي الغائب بشيء

رجل ادعى علي آخر أنه كفيل له عن فلان بكل ماله قبله بأمره وأقام بينة علي
ذلك وعلي أن له علي الغائب ألف درهم كانت له قبل الكفالة ، قضى بها علي الكفيل
وعلي الذي عليه الأصل ويرجع بها علي الكفيل . وكذلك لو لم يشهد الشهود أن
الكفالة كانت بأمر المكفول عنه إلا في خصلة لا يرجع الكفيل عليه بما يؤدي
والحوالة [والكفالة] علي أن صاحب الأصل برئ بهذه المثابة

رجل ادعى علي آخر عند قاض أنه قال له : اضمن لفلان ماله علي من المال

(١) وفي الهندية : ثم ادعى أنه ، (٢) الزيدان من المصرية

وأنه ضمن ذلك (١) وأدى إلى فلان ألفاً كانت له على الأمر فأقام على ذلك بينة ،
قضى على المدعى عليه بالمال ، وكان ذلك [قضاء] على الغائب بالقبض . وكذلك
لو كان المكفول عنه مقراً أنه أمره بالضمان وجحد القضاء فأقام الكفيل بينة على
القضاء ، والحوالة مثل ذلك

باب الرجل يقول للرجل : ما بايعت فلانا

أو أقرضته فهو على (٢)

رجل قال لآخر : اضمن لفلان عنى ما قضى له به علي أو ما وجب له علي أو
مالزمنى ، وغاب المكفول عنه فأقام المكفول له بينة أن له على الغائب ألفاً ، فليس
الكفيل بنخصم حتى يحضر الغائب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . وكذلك
لو قال الكفيل : قد علمت أن له على الغائب ألفاً ولكنى لا أؤدى (٣) حتى يلزم
الغائب ، لم يجبر على الأداء . ولو أقام المكفول [له] بينة أن قاضى الكوفة قد
قضى له بعد الكفالة على الغائب بألف كانت له عليه من الكفالة . قضى على الكفيل
بالمال وكان قضاء على الغائب ، ولو كانت الكفالة بغير أمر المكفول عنه ، كان
كذلك إلا أن الكفيل لا يرجع بما يؤدى

رجل قال لآخر : اضمن لفلان ثمن ما بايعنى أو اضمن له ما أقرضنى أو أداتنى ،
ففعل وغاب المكفول عنه فأقام المكفول له البينة أنه باع فلانا عبداً يسمى كذا
بألف ودفعه إليه أو أنه أقرضه ألفاً ، قضى على الكفيل بالمال وكان قضاء على
الغائب . وكذلك لو كانت الكفالة بغير أمره إلا أن الكفيل لا يرجع بالمال .
ولو غاب المكفول له وأقام الكفيل بينة أن المكفول له أدان المكفول عنه ألفاً
وأنه قضاها عنه وكانت الكفالة بأمره والمكفول عه يمحمد الدين والقضاء أو
يقر بالدين ويمحمد القضاء ، قضى للكفيل بالمال (٤) وعلى الغائب بقبضه . وكل
من ادعى قبله حق (٥) لا يثبت إلا بقضاء على الغائب ، قضى عليه وعلى الغائب

(١) وفي الهدية : « وأنه قل ذلك ، (٢) راد في المصرية بعد ذلك : « أو ماداب أو قضى به
على فلان فهو على أو ما لزمه فهو على ، (٣) وفي المصرية : « أؤديها إليه ، (٤) وفي الهدية :
« بالدين ، (٥) وفي المصرية : « من ادعى عليه حقا ،

رجل ادعى علي آخر أنه قذفه بأمر المدعى عليه بالقذف وادعى أن المقدوف عبد لفلان فأقام المقدوف بيعة أن فلاناً أعتقه ، قضى بعتقه وحد القاذف [وكذلك رجل قال لآخر : يا ابن الزانية ، فادعى القاذف أن أمه أمة لفلان وأقام] المقدوف بيعة أن أمه فلانة بنت فلان القرشية وقد ماتت ، حد القاذف رجل مات وترك ميراثاً وأقام رجل البيعة أنه ابن عم الميت لا يعلمون له وارثاً غيره ، قضى بالنسب والميراث وإن لم يحضر الآباء كلهم ولا وكلائهم ، وكذلك رجل مات فأقام رجل البيعة أن أباه وأمه كانا مملوكين له فأعتقهما فولدا هذا الولد بعد عتقهما وأنه وارثه لا يعلمون له وارثاً غيره ، قضى بولائه ودفع الميراث إليه عبد مأذون له عليه دين قال رجل لصاحب المال : أنا ضامن لما لك عليه إن أعتقه مولاه ، فأقام صاحب الدين البيعة أن المولى أعتقه وأن له عليه من الدين كذا ، والمولى والعبد غائبان ، قضى بعتق العبد وقضى على الكفيل بالمال (١)

باب من الشفعة التي تكون أحق من الهبة

رجل في يديه دار يدعى أنه اشتراها من فلان وتقده [الثمن] والدار تعرف بفلان وادعى فلان أنه وهبها للذعي فأراد الرجوع فيها ، فالقول قول الواهب ، فإن لم يقض للواهب بالرجوع حتى حضر شفيح فهو أحق بها من الواهب ، فإن سلم الشفعة للواهب أن يرجع فيها . ولو قضى بالرجوع ثم حضر الشفيح ، تقضى الرجوع وردت [على] الشفيح ودفع الثمن إلى الموهوب له . ولو سلم الشفعة سلمت للواهب ، ولو كان المتدعي ادعى أنه اشتراها من الواهب وتقده على أن البائع بالخيار (٢) وادعى الواهب الهبة وحضر شفيح ، أخذها وبطل الخيار

باب ما تكون فيه شفعة وما لا تكون من الميراث وغيره (٣)

مأذون له عليه دين ، فلا سبيل لمولاه على شيء مما في يديه ، فإن كانت في يديه دار قيمتها ألف وعليه دين ألف فباعها القاضى للغرماء والمولى شفيحها ، أخذها

(١) وفي العتاي بعد ختم الباب : « الأبواب المتفرقة » ، (٢) وفي المصرية : « وكذلك لو كان الموهوب له أقر أنه اشتراها من الواهب بألف درهم وتقده الثمن على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام » ، (٣) زاد في المصرية : « وما يكون لعبد الرجل »

بالشفعة ، فإن كان الغرماء شفعا أيضا أخذوها معه ، ولو ولى القاضى بيع الدار
وجلا فباعها ، لم يكن له شفعة

رجل ترك دارا قيمتها ألفان وعليه دين ألف وأوصى بثلث ماله لرجل فرأى
القاضى بيع الدار كلها والوارث والموصى له شفيعان ، أخذها بالشفعة . ولو لم يكن
عليه دين وكان فى الورثة صغير فرأى القاضى بيعها ، فليس للموصى له ولا للورثة
شفعة ولا للصغير إن كبر فطلبها

مضارب اشترى بمال المضاربة دارا فباعها ورب المال شفيعها ، فلا شفعة له
رجل رهن دارا وسلط المرتمن على بيعها فباعه والراهن شفيعها ، فلا شفعة له

باب من العتق والتدبير^(١)

رجل قال فى صحته لعبد له ولمدبره قيمة كل واحد ثلاثمائة ولا مال له غيرها :
أحدكما مدبر والآخر حر ، عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث . ولو قال :
أحدكما حر والآخر مدبر ثم مات ولم يبين ، عتق نصفهما من جميع المال ونصفهما
من الثلث وسعى كل واحد فى ثلث قيمته [وهو قول محمد]^(٢) وقال أبو يوسف :
هذا [والأول] سواء : يعتق العبد من الجميع والمدبر من الثلث . ولو قال : أحدكما حر
والآخر المدبر ، عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث فى القولين
[رجل قال لمدبرين : أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل عبد]^(٣) فقال : أحدكما مدبر ،
فالعبد على حاله والمدبر الذى خرج حر والذى على حاله مدبر [ولو قال لعبدين له :
أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل آخر فقال : أحدكما حر ، عتق من الأول نصفه ومن
الأوسط ثلاثة أرباعه ومن الآخر نصفه فى قول أبى حنيفة ويعقوب . وكذلك قول
محمد إلا فى الأخير فإنه يعتق ربه . ولو قال للمدبرين له وعبد : أحدكم مدبر وأحد
الباقيين حر ثم مات ولم يبين وقيمتهم سواء ، عتق من العبد نصفه من جميع المال
وسعى فى نصفه ، ومن كل واحد من المدبرين ربه من جميع المال ، وثلاثة أرباعه
من الثلث . ولو قال : أحدكم حر وأحد الباقيين مدبر ، عتق من كل واحد الثلث من

(١) زادت المصرية : «الذى يقع بعد العتق فى أحدهم دون التدبير والذى لا يقع عليهما جميعا ،

(٢) الريادة من المصرية (٣) وفى المصرية : «ودخل عليه عبد له ليس بمدبر ،

جميع المال ، وسعى العبد في ثلثي قيمته ، وعتق ثلثا كل واحد منهما [من الثلث ، وسعى كل واحد منهما في ثلث] قيمته . ولو قال : أحكم حر وأنت ياقلان مدبر لأحد المدبرين ، عتق من المدبر الآخر ومن العبد من كل واحد النصف من جميع المال ، وسعى العبد في نصف قيمته ، وعتق ما بقى من المدبر الذي عتق نصفه ، والمدبر الآخر من الثلث يقسم الثلث بينهما على ثلاثة للذي لم يعتق منه شيء سهمان . ولو قال لعبدين أسودين وعبد أبيض : أحكم حر ثم قال : أحد الأسودين عبد ثم مات ولم يبين ، عتق من كل واحد منهم الثلث ^(١) . ولو قال لأحد الأسودين بعينه : أنت عبد ، [عتق] من الأبيض والأسود الباقي ^(٢) من كل واحد النصف . ولو قال للمدبرين وعبد : أحكم مدبر والباقيان حران ثم مات ولم يبين ، عتق العبد [كله] ^(٣) ونصف كل واحد من المدبرين من جميع المال وعتق ما بقى من المدبرين من الثلث . ولو قال : أحكم حر والآخران مدبران ، عتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال وما بقى منهم من الثلث . ولو قال : أحكم حر والآخران مدبران ^(٤) ، عتق العبد من جميع المال ، والمدبران من الثلث . ولو قال لعبدين ومدبر : أحكم مدبر والباقيان حران ، عتق العبدان من جميع المال والمدبر من الثلث . ولو قال : أحكم حر والباقيان مدبران ، عتق ثلث كل واحد من جميع المال ، وما بقى منهم من الثلث . وكذا ^(٥) لو كانوا عبيدا كلهم . ولو كانوا عبيدا فقال : أحكم مدبر والباقيان حران عتق ثلثا كل واحد من جميع المال ، وما بقى بينهم من الثلث ، ولو قال لعبدين له ومدبر : اثنان منكم حران أو مدبران ثم مات ولم يبين ، ولا مال له غيرهم ، عتق من كل واحد ثلثه من جميع المال ويقسم ثلث [جميع] المال بينهم على سبعة : للمدبر أربعة أسباع الثلث ^(٦) وللعبدين ثلاثة أسباعه ^(٧) بينهما ، فيسعى في سبعمائة قيمته ، وكل واحد من العبدين في ثلاثة أسباع قيمته وثلثي سبع قيمته ، وإن مات المدبر ولم يسع في شيء سعى كل واحد من العبدين في ثمانية وعشرين سهما من أحد وخمسين من رقبته ^(٨) .

(١) زاد في المصرية : «وسعى في ثلثي قيمته ، ولا يعتق العبدان الأسودان من حقهما شيئا لقوله لها :

«أحكما عبد» (٢) وفي الهندية : «التاني» (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفي المصرية : «المدبران»

(٥) هذه المسألة ساقطة من الهندية إلى قوله : «ولو قال لعبدين ، الخ موجودة في المصرية (٦) وفي

المصرية «ثلث ما بقى» (٧) وفي المصرية : «ثلاثة أسباع ثلث ما بقى من قيمتهم» (٨) وفي المصرية .

« في ثمانية وعشرين جزءاً من أحد وخمسين جزءاً من قيمته »

ولومات أحد العبدین من بعد موت المدبر سعى الباقي في ثمانية وعشرين من ستة | وأربعين ونصف . ولومات العبدان والمدبر حتى سعى في ثمانية وعشرين من [أربعة وخمسين . ولومات عبد وبقى الآخر والمدبر ، سعى المدبر في ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف وسعى العبد في ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

باب من الوصايا التي يوصى بها بنصيب

بعض الورثة [أو بمثل نصيبه]^(١)

رجل ترك ابنتين وعمما وأوصى بنصيب ابنة فالوصية باطلة أجزت أو لم تجز . ولو قال بمثل نصيب ابنة فللموصى له الربع . ولو قال بنصيب ابن ، فإن أجازت الورثة فللموصى له نصف المال وإلا فالثلث . ولو قال بمثل نصيب ابن ، فللموصى له الثلث . ولو قال بنصيب ابنة لو كانت فللموصى له تسعا المال . ولو ترك^(٢) ابنة وعمما وأوصى بنصيب ابن فأجازت الورثة ، فللموصى له الثلثان وإلا فالثلث . ولو ترك ابنتين وأوصى بمثل نصيب رابع لو كان ، فللموصى له الخمس . ولو قال بنصيب رابع لو كان له فله الربع

رجل أوصى إلى مكانه أو عبد قد اعتق بعضه أو أم ولد ، جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . ولا يجوز إلى مدبره ومدبرته

رجل أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال : قد أوصيت بثلث مالي لفلان لآخر^(٣) ثم قال مثل ذلك للآخر [فأجازت الورثة فالمال بينهم أثلاثا . وكذلك لو أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر برعه أو سدسه فأجازت الورثة ، أخذ كل واحد ما أوصى له به . وكذلك لو أوصى لرجل بمائة وللآخر بمائة . ولو أوصى بعبد لفلان وبذلك العبد لآخر ، فهو بينهما نصفين ، ولو أوصى لرجل بخمسين وأوصى له بمائة فله مائة

باب ما يوجب الرجل على نفسه فيلزمه أولا يلزمه

رجل عليه رقبة من ظهار وأخرى من قتل فأعتق عنهما رقبة لم يجزئه [عن]

(١) الريادة من المصرية (٢) هذه المسائل إلى حتم الباب لم تذكر في المصرية (٣) وفي الهندية
• لفلان آخر .

واحد منهما في قول أبي حنيفة ومحمد . ولو أعتق رقبة عن ظهارين أجزاء [عن] أحدهما استحسانا

رجل كبر ينوى الظهر والتطوع أجزاء من الظهر في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يكون داخلا في واحدة منهما

رجل دخل في الظهر ثم كبر للتطوع ، فقد أفسد الظهر ودخل في التطوع . وكذلك لو كبر للتطوع ثم دخل في الظهر

رجل عليه ظهر وعصر من يومين ، لا يدرى أيهما قبل ، أو يدرى فكبر لهما جميعا ، لم يكن داخلا في واحدة منهما

رجل عليه قضاء يوم من شهر رمضان فأصبح في يوم ينوى الصوم عن القضاء وينوى به أيضا تطوعا ، أجزاء من القضاء في قول أبي يوسف وهو تطوع في قول محمد . ولو صام يوما ينويه عن قضاؤه وعن كفارة يمين ، كان تطوعا في قول محمد . ولو أصبح صائما [عن] يومين من قضاء شهر رمضان أو عن ظهارين أجزاء من أحدهما . وكذلك إن صام ثلاثة أيام عن كفارة يمينين أجزاء [عن إحداهما] (١) استحسانا ولو تصدق بصدقة يريد بها الزكاة والتطوع ، كانت من الزكاة في قول أبي يوسف وهي [تطوع في قول محمد . وكذلك لو نواه من زكاة وظهر فهي] تطوع في قول محمد . ولو كان أهل بحجة ينوى بها حجة الإسلام والتطوع ، فهي من حجة الإسلام في قولين ، ولو أحرم بحجة لا ينوى شيئا كانت من حجة الإسلام . وإن أحرم بحجة تطوعا ، لم يكن من حجة الإسلام

رجل قال لعبد : إذا اشتريتك فأنت حر تطوعا ، ثم قال : إذا اشتريتك فأنت حر عن ظهاري ، فاشتراه ، لزم أبا يوسف أن يقول : هو عن الظهر ، وقال محمد : لا يجزئه عن الظهر

رجل ظن أن عليه يوما من رمضان فأصبح يوما ينوى قضاءه ثم علم أنه ليس عليه ، مضى علي صومه استحسانا في قول أبي حنيفة وإن أفطر فلا قضاء عليه . وكذلك رجل ظن أن عليه ركعتين أو جهما فدخل فيهما ثم تبين له أنه قد كان قضاهما . ولو أحرم بحجة يظن أن عليه حجة الإسلام ثم تبين له أنها ليست عليه ، مضى فيها ولزمته

وهي تطوع . وكذلك لو تصدق علي مسكين من زكاة يرى أنها عليه ثم [علم أنها]^(١) لم تكن عليه ، مضت الصدقة وكانت تطوعا . ولو أحرم بحجة ينوي حجة قد كان أوجبها أو تطوعا ، فهي تطوع في قول محمد وهي الواجب في قول أبي يوسف والله أعلم

باب من غصب الحر والصبي والعبد^(٢)

عبد محجور عليه غصب من رجل ألف درهم فأودعها عبدا مثله فهلكت في يديه ، ضمن رب المال أيهما شاء بيع في دينه أو فداه^(٣) مولاه ، فإن اختار ضمان أحدهما لم يبيع الآخر نوى ماعلى الذى اختار ضمانه أو لم ينو . فإن ضمن الغاصب الأول لم يرجع مولاه على العبد الآخر حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجع هو على الأول إذا عتق ، وإن ضمن رب المال المستودع رجع مولاه في رقبة العبد الأول ويرجع مولى [العبد]^(٤) الأول على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجع هو على الأول إذا أعتق . ولو لم يدفع العبد الأول المال بيده إلى الآخر [ولكن أمره بقبضه دفعة فهلك في يديه فضمن رب المال العبد الآخر] لم يرجع مولاه على الأول بشيء حتى يعتق . وإن ضمن رب المال الأول رجع مولاه في رقبة الآخر ، فإن رجع عليه رجع مولاه على العبد الأول إذا أعتق ، فإن عتق الآخر لم يرجع الأول عليه

عبد محجور عليه دفع سكيننا إلى عبد مثله فعفره أو قتله ، فلو لاه أن يضمن الأول عبد^(٥) محجور عليه اغتصب من مولاه ألفا فأودعها عبداً مثله فهلكت في يديه ضمن مولى الأول العبد الآخر ، فإن ضمنه فلو لاه أن يرجع بذلك في رقبة العبد

د وفي كتاب العارية والوديعة من الأصل أن عبدا محجورا عليه لو غصب رجلا دابة فأعارها عبدا محجورا عليه فهلك في يدي الثاني أن المغصوب منها بالخيار [ضمن] أى العبدين شاء فبياع ويفدى ، فإن ضمن الأول رجع مولاه في رقبة الآخر وإن ضمن الآخر لم يرجع مولاه في رقبة الآخر

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد في المصرية . بعتهما وما يضمنان من ذلك وما لا يضمنان ،
(٣) وفي الهندية : د يباع في دينه أو يفديه ، (٤) الزيادة من المصرية (٥) هذه المسألة إلى قوله : د عبد محجور عليه اغتصب ، ساقطة من الهندية

الأول ، فإن فعل رجع بذلك مولى الأول على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجع عليه بعد العتق رجع هو على الأول إذا أعتق

عبد محجور عليه اغتصب من رجل ألفا ثم أودعها حرا فهلكت في يديه فضمن رب المال العبد ، رجع مولاه بذلك على الحر ويرجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن ضمن رب المال الحر لم يرجع به علي العبد حتى يعتق . وكذلك [لو اغتصب الألف من مولاه ، أخذ المولى الحر ورجع الحر على العبد إذا عتق . وكذلك] لو لم يدفع العبد المال إلى الحر بيده ولكن أمره بقبضه [قبضه] فهلك في يديه . ولو دفعه إلى الحر بيده وديعة فاستهلكه الحر فضمنه رب المال لم يرجع به على العبد ، حتى أولم يعتق ، فإن ضمن رب المال [العبد] رجع مولاه على الحر بذلك . ولو كان الحر غصب الألف فأودعها العبد فهلكت في يديه فضمن رب المال الحر ، لم يرجع علي العبد بشيء ، عتق أو لم يعتق ، وإن ضمن العبد رجع مولاه على الحر بذلك . وكذلك لو لم يدفع الحر المال إلى العبد بيده ولكن أمره بالقبض . ولو استهلكه العبد فضمن رب المال الحر ، رجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن ضمن العبد لم يرجع مولاه على الحر

حر أودع عبدا سيفا فوقه على رجله فعتقها ، ضمن الحر ، وإن فعل العبد ذلك بنفسه ، لم يضمن الحر

عبد محجور عليه غصب رجلا ألفا فأودعها عبدا مثله وأودعها الثاني عبدا مثله فهلكت في يديه ، فضمن رب المال الأول ، رجع مولاه علي أي العبدين شاء ، فإن رجع علي الثاني لم يرجع مولاه على الآخر بشيء حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الثاني رجع عليه العبد الآخر بما ضمن . وإن ضمن مولى الأول الآخر رجع مولاه في رقبة الثاني . فإن فعل لم يرجع به مولى الثاني علي الآخر حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الثاني رجع عليه العبد الآخر . وإن اختار صاحب الأصل ضمان الأوسط ، لم يرجع مولاه علي أحد حتى يعتق الآخر ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر بما ضمن [ولا ضمان للأوسط على الأول] . وإن ضمن رب المال [الآخر] رجع مولاه في رقبة الأوسط ، فإن فعل رجع مولى الأوسط على العبد الآخر إذا عتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق

الأوسط يرجع عليه الآخر . ولو كان الآخر استهلك المال فضمته رب المال ، لم يرجع مولاه على آخر^(١) [بشيء وإن عتق . وإن ضمن الأوسط يرجع مولاه في رقة الآخر ؛ ولا سبيل له على الأوسط ، ثم لا سبيل للآخر ولا لمولاه على أحد بعد ذلك] وإن ضمن رب المال الأول ، رجح مولاه على أي العبدين شاء . فإن رجح به على الآخر ، لم يرجع مولاه على الأوسط ، وإن رجح به على الأوسط رجح مولاه في رقة الآخر . ولو كان العبد الأوسط لم يدفع المال بيده إلى الآخر ولكن أمره بالقبض قبضه فهلك في يديه فضمته رب المال لم يرجع مولاه على آخر حتى يعتق الأوسط ، وإن ضمن رب المال الأوسط رجح مولاه في رقة الآخر فإن فعل ثم عتق الأوسط رجح عليه مولى الآخر ، فإن عتق بعد ذلك الآخر لم يرجع عليه العبد الثاني ولا ضمان على العبد الأول لأحد ، وإن اختار صاحب المال [ضمان] الأول رجح مولاه على أي العبدين شاء ، فإن رجح على الأوسط رجح مولاه في رقة الآخر ، فإن فعل ثم عتق الأوسط رجح عليه مولى الآخر . وإن ضمن مولى الأول الآخر ، رجح مولاه على الأوسط بعد العتق . ولو كان الآخر استهلك المال ، كان هذا والأول سواء إلا في خصلة إن ضمن صاحب المال الأول فرجع مولاه على الآخر^(٢) لم يرجع مولى الآخر على الأوسط وإن عتق حر أودع عبداً محجوراً عليه ألفاً وأودعها العبد عبداً مثله فهلك في يديه ، فلا سبيل للحر على واحد منهما قبل العتق ، فإن عتق الأول رجح عليه ولم يرجع هو على الثاني وإن عتق . وإن عتق الآخر أولاً فضمته الحر لم يرجع هو على الأول حتى يعتق . وهذا قول محمد . وأما في قياس قول أبي حنيفة فلا ضمان لرب المال على الثاني عتق أول يعتق ، ويضمن الأول إذا عتق . ولو كان العبد الأول أودع المال حراً فهلك في يديه لم يكن لرب المال ضمان على الحر في قول أبي حنيفة ولا على العبد قبل العتق . وقال محمد : إن شاء ضمن الحر ورجع به الحر على العبد إذا عتق ، وإن شاء ضمن العبد إذا عتق ، فإن ضمنه لم يرجع هو على الحر رجل أودع عبده ألفاً فأودعه عبداً مثله أو حراً ، فلا ضمان له على واحد منهما

(١) وفي الهندية : على أحد ، وفي المصرية : على أحد من العبدين . (٢) وفي المصرية : إلا في خصلة واحدة ما لحق العبد الآخر من ضمان لم يرجع به مولاه على العبد الثاني إذا عتق ، وفي الهندية : وما يلحق العبد الآخر من ضمان لم يرجع الخ

في قياس قول أبي حنيفة . وقال محمد : للولى أن يضمن الذى أخذه من العبد ، وإن كان حراً رجع به على العبد إذا عتق ، وإن كان عبداً رجع به مولاه فى رقبة المودع أو يقديه مولاه بما أخذه

حر أودع عبداً محجوراً عليه ألفاً فأودع العبد عبداً مثله فاستهلكه ، فلا سبيل لرب المال على الأول ويضمن الآخر ، فإن ضمنه لم يرجع مولاه على الأول . ولو لم يدفع الأول المال بيده إلى الثانى ولكن أمره بقبضه فقبضه وضاع فى يده (١) فليس لرب المال على الأول ضمان ويضمن الآخر ، فإن ضمنه لم يرجع مولاه على الأول (٢) حتى يعتق . ولو أودع العبد الثانى المال عبداً مثله فهلك فى يديه فلا ضمان لرب المال على الأول حتى يعتق ويضمن أى الباقين شاء ، فإن ضمن الأوسط لم يرجع مولاه على الآخر بشىء حتى يعتق ، فإن رجع عليه بعد العتق ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر بما ضمن ، وإن ضمن رب المال الآخر رجع مولاه فى رقبة الأوسط ، فإن عتق الآخر رجع عليه مولى الأوسط ، فإن فعل ثم عتق الأوسط رجع عليه الآخر . وأما فى قياس قول أبى حنيفة فلا ضمان لرب المال على الأول حتى يعتق ولا على الآخر ، عتق أو لم يعتق . ويضمن الأوسط فإن فعل لم يرجع مولاه على أحد حتى يعتق الآخر ثم يرجع عليه على ما وصفت . والصبي المحجور عليه الذى يعقل الشراء والبيع ، والمجنون ، والمعتوه بمنزلة العبد إلا فى خصلة [واحدة] فى كل موضع لا يرجع فيه على العبد إلا بعد العتق فليس على الصبي والمعتوه ضمان على حال

باب من عقل الجنائيات (٣)

رجل قتل خطأ فمضى للقتل سنين ثم ارتفعوا إلى القاضى حكوا (٤) على عاقلة القتاتل بالدية فى ثلاث سنين من يوم القضاء ، فإن كانت العاقلة أهل ديوان لهم أعطية ، فالدية فى أعطائهم : الثلث فى أول عطاء ، وإن لم يكن بين القضاء بالدية وبين

(١) وفى الهندية : د فهلكت فى يديه ، (٢) وفى المصرية : د على واحد حتى يعتق العبد الآخر ، (٣) هذا الباب والذى يليه من خصوصيات هذه النسخة وهما ليسا بموجودين فى بقية النسخ فا زيد فيهما بين القوسين من الالفاظ فعلى ما اقتضته القواعد العربية (٤) كذا فى الأصل والطاهر أن الصواب د حكم ، أى القاضى

أول العطاء الأشهر فالثلث الثاني في العطاء الآخر ، وإن تأخر عن السنة أو تعجل فالثلث الثالث في العطاء الثالث ، فإن عجلت لهم ثلاثة أعطية أخذت الدية كلها منها ويقضى بالدية عليهم حتى يصيب الرجل أربعة دراهم أكثر ما يصيبه ، فإن قل عددهم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب من أهل الديوان ، وإن خرج لهم عطيات لشيء ماض ، لم تكن الدية فيها وكانت [في] الاعطية المستقبلية ، ولو كانوا أهل رزق في كل شهر ، قضى بالدية في أرزاقهم في كل سنة الثلث في كل [ستة أ] شهر سدس الدية ، وإن كان رزقهم في كل ستة أشهر آخر من أرزاقهم ففي كل ستة أشهر سدس الدية ، فإن خرجت لهم أرزاق لأشهر ماضية قبل القضاء بالدية ، لم تكن الدية في ذلك . وإن خرج رزق شهر من الشهور بعد القضاء بالدية بيوم قد كان بقي من ذلك الشهر أو يومين أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر ؛ لأن الرزق إنما يجب لهم بآخر الشهر . وإن كان لهم رزق في كل شهر وأعطية في كل سنة ، كانت الدية في الاعطية . وأهل البادية وأهل اليمن الذين لا ديوان لهم ، فالدية على عواقبهم في أموالهم على الأقرب فالأول . ومن أقر بقتل خطأ فالدية في ماله في ثلاث سنين . وكذلك العمد الذي لا قصاص فيه ، والعمد الذي يخالطه الخطأ . ولا يعقل أهل مصر عن مصر ، ويعقل عن أهل السواد أهل مصر ؛ ومن كان بالبصرة وديوانه بالكوفة ، عقل عنه أهل الكوفة . ولو أن أخوين لأحدهما ديوان بالبصرة وديوان الآخر بالكوفة ، لم يعقل أحدهما عن الآخر

أهل راية بعضهم من العرب وبعضهم لا ولا له ، فإنه يعقل بعضهم عن بعض . ومن لا ديوان له ، فإنهم يتعاقلون على النسب وإن تفرقت المنازل . ومن جنى من أهل مصر وليس في عطاء وأهل البادية أقرب إليه عقل عنه أهل ديوان المصر . ألا ترى أن صاحب العطاء لا يعقل عنه أهل البادية وإن كان نازلاً فيهم ، وأهل الذمة الذين لهم عواقب معروفة فدية قتيل الخطأ فيهم على عواقبهم في ثلاث سنين ؛ ومن لم يكن له عاقلة ، فالدية في ماله . ولا يعقل مسلم عن كافر ، والكفار يتعاقلون وإن تفرق المال

رجل من أهل الكوفة عطاؤه بها قتل رجلاً خطأ ثم حول ديوانه إلى البصرة قبل القضاء ، فالدية على عاقلته من أهل البصرة . ولو كانت الدية قد قضى بها على

عاقلته بالكوفة ولم ينتقل عنهم ، ويؤخذ من القاتل ما أصابه من الدية في حصته .
وإن كان بالبصرة

كوفي ليس له عطاء قتل رجلاً خطأ ثم اتخذ البصرة داراً ، فالدية على عاقلته بالبصرة
رجل من أهل البادية قتل قتيلاً خطأ ثم قدم مصرأ فسكنها أو ألحق بالديوان ،
فالدية على عاقلته من أهل مصر والديوان

قوم من أهل البادية قضى عليهم بالدية فلم يؤدوها أو أدوا السنة أو الستين
ثم جعلوا في العطاء ، صارت الدية في أعطائهم . وهذا كله قياس قول أبي حنيفة
وقول محمد

باب الولاء المنتقل

ابن ملاعنة قتل رجلاً خطأ فقضى على عاقلة أمه ثم ادعاه الأب ، رجعت عاقلة
الأم على عاقلة الأب بما أدت في قول أبي حنيفة . وقال محمد : ترجع عاقلة الأم
على عاقلة الأب بالدية في ثلاث سنين من يوم قضى بالرجوع . ولو أدت عاقلة الأم
من الدية الثلث ثم ادعى الأب الولد ، يقضى على عاقلة الأب بالدية في ثلاث سنين
الثلث لعاقلة الأم والثلاثان لأولياء المقتول . وكذلك مكاتب لمدان تحته حرة
مولاة لبني تميم مات وترك وفاء فلم يؤد الكتابة حتى قتل ابنه قتيلاً خطأ فقضى على
عاقلة الأم ثم أدى ماعلي المكاتب ، رجعت عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدت
في ثلاث سنين

رجل أمر صياً بقتل رجل ففعل ، قضى على عاقلة الصبي بالدية ولعاقلة الصبي
على عاقلة الأمر ، فكلموا أخذوا الأولياء من عاقلة الصبي شيئاً أخذت عاقلة الصبي مثل
ذلك من عاقلة الأمر ، فإن لم يخاصم عاقلة الصبي عاقلة الأمر حتى أدوا قضى لعاقلة
الصبي على عاقلة الأمر بالدية في ثلاث سنين . ولو أقر الأمر أنه أمر الصبي ولم يعلم
إلا بقوله ، قضى لعاقلة الصبي في مال الأمر بالدية في ثلاث سنين من يوم القضاء
غلام أمه حرة مولاة لبني تميم وأبوه عبد لمدان ، فعاقلته عاقلة أمه ، فإن جنى
ولم يقض بالجناية حتى أعتق الأب يحول ولاؤه إلى موالى أبيه ، والعاقلة عاقلة الأب
ولا تنحول الجناية إلى عاقلة الأب . وكذلك لو حضر برأ قبل عتق الأب فسقط

فيها رجل بعد العتق و [هو] الخصم في ذلك حتى ثبت الدية في عاقلة أم الجاني إن كان قد بلغ ، وأبوه إن كان صغيراً

حربي أسلم ووالى رجلاً ثم جنى جنابة ففعلها عاقلة الذي والاه ، لم يقدر على تحويل الولاء إلى غيرهم ، فإن أسر أبوه فاشتراه رجل فأعتقه حول ولاؤه إلى مولى الأب ، ولا ترجع عاقلة الذي والاه على عاقلة الأب بشيء . ولو كان جنى جنابة فلم يقض بها أو حفر بئراً ثم تحول ولاؤه إلى مولى أبيه ثم قضى بالجنابة أو وقع في البئر فمات ، فهو علي عاقلة الذي والاه والخصم فيه الجاني . ومن أسلم ولم يوال أحداً حتى قتل رجلاً خطأ فلم يقض بذلك حتى والى رجلاً من بني تميم ثم جنى جنابة أخرى ، قضى بالجنابتين علي بيت المال وولاؤه للسليين . ولو رمى بسهم أو حجر ووالى رجلاً ثم وقعت الرمية برجل فقتلته ، فهو كذلك . ولو حفر بئراً في طريق ثم والى رجلاً ثم سقط رجل في البئر فمات ، فالدية عليه في ماله في ثلاث سنين وولاؤه للذي والاه . وكذلك لو والى رجلاً بعد الإسلام ثم جنى جنابة أو رمى ثم انتقل بولائه فولأؤه للأول لم ينتقل عنه . ولو حفر بئراً ثم انتقل بولائه ثم سقط فيها رجل ، فالدية في ماله وانتقل ولاؤه إلى الآخر

مولاة لبني تميم جنت جنابة أو حفرت بئراً فلم يقض بذلك حتى ارتدت ولحقت فسيئت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها ؛ ثم وقع في البئر رجل ومات قضى بجنابة (١) البئر والجنابة لم يقض بها علي بن تميم والخصم في ذلك المرأة حتى تثبت علي بن تميم

رجل قتل رجلاً خطأ فصالحه من الدية على عشرين ألفاً وألفي دينار أو مائتي بعير أو ثلاثة آلاف شاة أو ثلثمائة بقرة لم يجز ورد إلى الديوان . ولو قضى عليه بألف دينار فصالح على عشرين ألفاً ؛ جاز في قول أبي حنيفة ، وكذلك لو صالح على مائتي بعير بأعيانها

رجل قضى عليه بالدية في ماله بإقراره بقتل خطأ ثم أصاب ولى الجنابة من شهد له وأراد أن يحول الدية إلى العاقلة ، لم يكن له ذلك

(١) كذا في الأصل ولعله ، قل أن قضى بحماية المرأة والجنابة ، الخ ، والله أعلم

رجل جنى جناية فقضى علي عاقلته من أهل الديوان ثم ألحق في ديوانهم قوم
آخرون ، أدخلوا في العقل معهم
رجل جنى جناية وهو وقومه من أهل الإبل فلم يقض بالجناية حتى صاروا أهل
عطاء عطاؤهم الدنانير ، قضى عليهم بالدنانير . ولو قضى عليهم بالإبل ثم تحولوا إلى
العطاء لم تتحول الدية

كتاب البيوع

باب العيوب في البيع

رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا ليس بظاهر : مثل الإباق ، والسرقه ،
والجنون ، والبول في الفراش ، فأقر البائع أن العيب بالعبد الساعة أو ادعى أنه باعة
وسله وليس العيب به ولم يكن للمشتري بينة أن العيب كان بالعبد ، حلف البائع
البتة : لقد باعه وسله ، وماسرق ، وما بال في الفراش ، ولا أبق قبل ذلك منذ بلغ
[مبلغ] (١) الرجال ، وما جن قبل ذلك قط . وإن قال البائع : بعته وسلمته وليس العيب
به ولا هو به في هذه الساعة ، لم يكن على البائع يمين في قول أبي حنيفة حتى يقيم
المشتري بينة أن البعد أبق عنده أو سرق أو جن ، فإن لم يكن [له] بينة استحلف

في كتاب البيوع من الأمالى : أنه إن اشترى جارية فادعى أنها حامل ، فإنه ينظر
إليها النساء ، فإن قلن : هي حبل ، فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذها وإن شاء تركها ،
وإن كان قد قبضها ثم ادعى ونظر إليها النساء فقلن : هي حبل ، حلف البائع . وإن
اشترى عبدا فادعى إباقا ، فإن كان للمشتري بينة أنه أبق عند البائع فله أن يردده ، وإن
لم يكن [له] على ذلك بينة وكانت له بينة [علي] أنه أبق عند المشتري ، فإنه يحلف البائع
وإن اشترى جارتين فظهر بإحدهما عيب وعلم بذلك فقبض التي بها العيب . فهذا
رضا وقد لزمته ، وإن ظهر العيب بهما جميعا فقبض إحدهما فله أن يردهما
جميعا أو يأخذهما

حلي عليه ما به هذا العيب في هذه الساعة في قول أبي يوسف ومحمد ، فإن حلف لم يكن [عليه] شيء . وإن نكل استحلف البتة ^(١) على ما قد وصفنا في أول المسألة فإن حلف لم يكن عليه شيء .

رجل اشترى أمة فادعى أن لها زوجا . وقال البائع : قد كان لها عندي زوج فطلقها طلاقا بائنا قبل البيع أو مات ، فالقول قول البائع ولا يمين [عليه] . ولو قال : كان زوجها فلانا فطلقها طلاقا بائنا ، فهو كذلك حتى يحضر الزوج ، فإن صدق البائع في الطلاق فهو مثله أيضا ، وإن كذبه ردها المشتري بالعيب . ولو قال : كان لها زوج [يوم] بعثتها فلم تقبض حتى طلقها أو مات أو قال : قبضتها ولها زوج فطلقها أو مات عنها ، فللمشتري أن يردها إلا أن تقوم للبائع بينة على ما ادعى من الطلاق والموت . ولو كان لها زوج معروف في يدى المشتري فادعى أنه الزوج الذى كان عند البائع ، وقال البائع : الزوج الذى كان [عندي] غيره وقد طلقها طلاقا بائنا أو مات ، فالقول قول البائع

رجل اشترى عبدا وقبضه فمات فادعى أنه باعه العبد وهو أبيض إحدى العينين فصدقه البائع وقال : ذهب اليباض قبل الموت ، فالقول قول المشتري ويرجع بنصف الثمن . ولو قال : صدقت ، كانت عينه اليمنى بيضاء فارتفع اليباض قبل الموت وابيضت اليسرى ، وقال المشتري : كانت اليباض باليسرى ، فالقول قول البائع . ولو قال المشتري : مات وعينه يضاوان يباضا كان عند البائع وأقر البائع أن اليباض كان باليمنى فارتفع وابيضت اليسرى ، رجع المشتري بنصف الثمن . ولو كان العبد قائما وعينه اليسرى بيضاء وادعى المشتري أنه باعه واليباض بها ، وقال البائع : بعثتك واليمنى يضا ، فالقول قول البائع . ولو كان المشتري دبر العبد وهو لا يعلم بالعيب ثم أبق منه فادعى أنه باعه وهو أبيض إحدى العينين ، فقال البائع : صدقت ، وقد ذهب اليباض وابيضت الأخرى ، سئل المشتري عن اليباض بأى العينين هو ، فإن قال : هو باليمنى ، وقال البائع : كان بها فارتفع ، رجع المشتري بنصف الثمن ، وإن قال المشتري : هو باليسرى ، وقال البائع : كانت باليمنى ، لم يرجع بشيء ، وإن قال المشتري : هو بالعينين جميعاً ، وقال البائع : كان إحداهما فذهب وحدث بالأخرى رجع بنصف

(١) روى الهدية : بانه ،

الثنى مع يمينه بالله ما يعمله ذهب ، وإن رجع العبد وهو صحيح إحدى العينين فقال البائع :
هى التى كان بها البياض ، فالقول قوله مع يمينه [البته] ويرجع على المشتري بما أعطاه
رجل اشترى أمة وادعى أن لها زوجاً غائباً وأقام البينة على النكاح ، وعرف
للسهود الزوج أولم يعرفوا ، لم تقبل بينته حتى يحضر الزوج . ولو أقام بينة على
إقرار البائع بذلك ، جازت الشهادة وردت الأمانة مع يمين المشتري ما يعلم [أن]
الزوج طلقها بائناً ولا مات عنها

باب القبض فى البيوع وغيرها والزيادة فيها

رجل اشترى إناء فضة وهو غصب فى يديه للبائع بمائة دينار وتقده الثمن ،
جاز ، فإن ضاع من قبل أن يصل المشتري إليه ضاع من مال المشتري . ولو كان
المشتري جارية فأراد البائع منعه [إياها] ^(١) حتى يعطيه الثمن ، لم يكن له ذلك . ولو
كانت الجارية وديعة فاشتراها ولم يصل إليها حتى ماتت ، ماتت من مال البائع .
ووصوله إليها أن يرجع إليها فيقبضها بيده أو يكون منها بحيث يقدر على أخذها
[منه] ، ولو أراد البائع أخذها منه حتى يتقده الثمن ، كان له ذلك . ولو أتى البائع
منزل المشتري فأخذها بغير علمه وحبسها حتى يأخذ الثمن ، فله ذلك . وإن ماتت
فى يدي البائع ، وقد قبض الثمن أولم يقبض ، ماتت من مال البائع ويرد الثمن . ولو لم
يأخذها البائع من منزل المشتري ولم يثمه المشتري عن أخذها فرجع المشتري فقبضها
فأراد البائع أخذها بعد ذلك حتى يأخذ الثمن ، لم يكن له ذلك . وإن ماتت
[ماتت] ^(٢) من مال المشتري . وكذلك رجل أودع رجلاً شيئاً فباعه من المستودع
والشئ حاضر فأراد البائع أخذه حتى يأخذ الثمن ، لم يكن له ذلك وذلك قبض
المشتري . ولو رهنه شيئاً ثم باعه منه ولم يحضر الرهن فمات قبل أن يقبضه المرتهن
مات بالدين وبطل البيع . وكل شئ كان مضموناً بنفسه فاشتراه الضامن فهلك قبل
تجديد القبض ، فهو من ماله . وكل شئ كان مضموناً بغيره هلك بالضمان الأول
وانتقض البيع

رجل اشترى إبريق فضة فقبضه ولم ينقد الثمن حتى افتراق ثم اشتراه منه ثانية ونقد

(١) الريادة من المصر (٢) الزيادة من المصر

الثلث ، جاز البيع والمشتري قبض . ولو اشترى عبداً وقبضه ونقده الثلث ثم تقايلا ولم يقبض البائع العبد حتى باعه ثانية من المشتري ، جاز ، ولا يجوز بيعه من غير المشتري حتى يسترجع العبد . فإن مات العبد بعد البيع الثاني قبل قبض المشتري ، انتقض البيع الثاني والإقالة ومات بالثلث الأول . ولو اشترى جارية بغلام وتقايضا ثم تقايلا ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله فيه بألف جاز [والمشتري قبض لما اشتراه . وإن ماتا جميعاً أو أحدهما قبل صاحبه مات بالثلث الآخر ، لأن الذى اشتراه] لو مات فى يديه قبل الشراء الثانى مات بقيمته . ولو مات الغلام قبل الإقالة ثم تقايلا جازت الإقالة بقيمة الميت ، فإن اشترى الذى الجارية فى يديه ، الجارية ، فالبيع جائز . فإن مات قبل أن يحدد قبضا ، مات بالأمر الأول وبطلت الإقالة والبيع الثانى . وكذلك لو كان العبد هلك بعد الإقالة وقبل البيع الثانى ، وإذا كان للمشتري خيار فى عبد اشتراه فتناقضا البيع ثم اشتراه ثانية ثم مات مات بالثلث الأول . ولو كان الخيار للبائع مات بالثلث الثانى . وخيار الرؤية والرد يعيب بقضاء أو غير قضاء ، بمنزلة الخيار إذا كان للمشتري

رجل أقال رجلا فى إبريق فضة قد كان اشتراه منه بمائة دينار فافترقا ولم يتقايضا ، بطلت الإقالة ، وكذلك لو كان اشتراه بإبريق ذهب ، فإن تقايلا [ولم يتقايضا] ولم يتفرقا حتى تبايعا يباعا مستقبلا جاز ، فإن لم يتقايضا حتى افترقا ، بطل البيع الثانى والإقالة

رجل اشترى إبريق فضة بمائة دينار ، لم يحز له أن يبيعه من البائع ولا من غيره حتى يقبض . ولو قبض الإبريق ثم زاد البائع فى الثلث عشرة دنانير وقبضها البائع قبل أن يتفرقا (١) جاز . ولو لم يزد شيئا ولكن جدد البيع فى الإبريق بخمسين دينارا بعد ما كانا تفرقا ، جاز البيع الثانى إن جدد المشتري للإبريق قبضاً قبل التفرق وكذلك الإقالة

رجل أرسل غلامه فى حاجة ثم باعه من ابن له صغير جاز ، فإن لم يرجع الغلام حتى مات ، مات من مال الأب ؛ فإن مات بعد الرجوع إليه مات من مال الصغير ؛ فإن لم يرجع حتى كبر الابن فقبضه الأب له ثم مات ، مات من مال الأب ولم يحز

(١) وفى الهندية : د أن يفترقا .

قبض الأب . ولو كان الأب اشترى له العبد من غيره ثم كبر [الابن] فقبضه ،
جاز قبضه له . ولو كان الأب وهب الغلام الذي أرسله في حاجة الابن فلم يرجع
حتى مات الولد فالعبد للابن ؛ لأن البيع مضمون والهبة غير مضمونة . ولو باع
منه عبداً آبقاً لم يجز بيعه . ولو وهب له عبداً آبقاً جاز
رجل أودع رجلاً شيئاً ثم وهبه له وليس الشيء بحضرتها جازت الهبة وهو
قاض لها ؛ لأنها وديعة (١) في يديه

باب الزيادة في البيع والإقالة في ذلك

رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه فباعه من آخر وقبضه فزاد المشتري الآخر
بأثمنه في الثمن شيئاً ، جازت الزيادة . فإن رده عليه بعيب بقضاء القاضى ، رجع بالثمن
والزيادة ورده البائع الثانى على البائع الأول إن كان العيب عنده . وكذلك إن
كانت الزيادة التي زادها عرضاً (٢) من العروض ، فإن كان عرضاً فهلك العرض قبل
أن يقبضه البائع الثانى انتقض البيع في حصة العرض ورجع حصته إلى البائع ، فإن
وجد المشتري الآخر مما صار له من العبد عيباً فرده على البائع الثانى [بقضاء ،
رده الثانى على الأول إن كان العيب عنده . ولو لم يزد المشتري البائع الثانى] في الثمن
ولكن جدداً يبعث ثانياً ثم رده بعيب لم يكن للبائع الثانى أن يرده على الأول بذلك
العيب ، كان يحدث مثله أو لا يحدث . وكذلك إن أقله من بعض العرض ثم رد
الباقى عليه بعيب [لم يكن] للبائع الثانى أن يرده على الأول

رجل اشترى جارية فأعتقها أو دبرها أو كاتبها أو ولدت منه أو باعها أو وهبها
أو تصدق بها ثم زاد البائع في الثمن ، لم تجز الزيادة . ولو لم يحدث المشتري عتقاً
ولا غيره ولكن قطع رجل يدها ثم زاد البائع ، جازت الزيادة . وكذلك
لو رهنها (٣) أو أجرها

نصرانى باع نصرانياً حراً وتقابضاً ثم أسلبها فزاد المشتري البائع في الثمن لم يجز ،
وكذلك مسلم باع مسلماً (٤) عصيراً فصاوخراً فزاده . وكذلك لو كانت شاة فماتت
ثم زاده . ولو حط البائع عن الثمن شيئاً في جميع ما وصفنا جاز ، والله أعلم بالصواب

(١) وفي المصرية : « ولا يحتاج في هذا إلى قبض الموهوب له لأنه وديعة في يديه ، (٢) وفي الهندية :
« غير العروض ، (٣) وفي الهندية : « وهبها ، (٤) وفي الهندية : « من مسلم .

باب الغصب الذي يلزم به القبض^(١) وما لا يلزم

رجل غصب عبداً فأمر رجلاً أن يشتريه له من المغصوب منه فالتقوا جميعاً فاشتراه المأمور للغاصب وليس العبد بحضرتهم جاز ، فإن هلك قبل أن يحدد الغاصب قبضاً هلك من مال الغاصب وأدى المشتري الثمن ورجع به على الغاصب . ولو كان الأجنبي أمر الغاصب أن يشتريه له ففعل ولم يقبضه الأجنبي ولا جدد الغاصب قبضاً حتى هلك ، هلك من مال الأجنبي

رجل رهن عبداً رجلاً ثم وهبه له وقبله فمات العبد قبل أن يحدد قبضاً ، مات بالهبة ورجع المرتهن بدينه

رجل اشترى عبداً بألف وتقابضاً ثم تقايلاً ثم وهب العبد للمشتري جاز ، ولا يكون نقضاً للإقالة ويرجع المشتري بالثمن

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى وهبه للبائع وقبله ، فالهبة نقض للبيع

رجل اشترى عبداً وهو بالخيار وتقابضاً ثم تناقضاً فوهبه للمشتري جاز ، فإن مات قبل أن يحدد قبضاً مات بالهبة ورجع على البائع بالثمن ، وخيار الرؤية مثل ذلك رجل استودع رجلاً عبداً وأبق منه ثم وهبه له وقبله فهو للمستودع ، وإن لم يحدد قبضاً . ولو وهبه رب العبد ليطيم في حجر المستودع وقبله له المستودع جازت الهبة رجل اغتصب من رجل عبداً والعبد ودیعة في يد المغصوب عليه^(٢) وادعى الغاصب رقبة العبد فوهبه رب العبد للمستودع قبله ، لم يكن العبد للمستودع حتى يقبضه من الغاصب

رجل غصب عبداً من رجل وادعى رقبة فوهبه رب العبد لابن له صغير ، لم تجز هبته

باب ما لا يقدر على رده بالعيب

من غير حدث كان من المشتري

مسلم اشترى عصيراً فصار خمرأ ثم وجد به عيباً رجع بحصته ، فإن قال البائع : آخذ الخمر وأرد^(٣) الثمن ، لم يكن له ذلك ، فإن لم يرجع بالعيب حتى صار الخمر خلا ،

(١) زادت المعربة في البيع والهبة وما لا يلزم فيه المضمون من ذلك وما كان ، (٢) كذا في الأصل وللظاهر أنه منه ، (٣) وفي الهندية : فان أراد البائع أخذ الخمر ورد الثمن ،

رجع بنقصان العيب أيضاً وللبائع أن يأخذه ويرد الثمن
نصراني اشترى من نصراني خمرأ ثم أسلها ثم وجد بالخمر عيباً رجح بنقصانه
وليس للبائع أن يأخذ الخمر ويرد الثمن ، فإن لم يرجع بالعيب حتى صار خلا ، فلبائع
أن يأخذه ويرد الثمن . ولو زاد المشتري البائع في الثمن بعد ما صارت الخمر خلا
في المسألتين جميعاً ، جازت الزيادة

رجل اشترى عبدين بألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة وتقابضا
فزادت [قيمة الذي] قيمته خمسمائة حتى بلغت ألفاً ثم زاده المشتري في الثمن مائة
درهم قسمت الزيادة على قيمة العبدین يوم وقع البيع . فإن وجد بالذي زادت قيمته
عيباً ، رده بثلك الثمن وتلك الزيادة . ولو لم يزد في الثمن شيئاً ولم يزد قيمة العبد
حتى مات أحدهما ثم زاده في الثمن خمسمائة فالزيادة في الحى وبطلت في الميت ، فإن
مات الذي قيمته ألف بطلت ثلثا الزيادة . وكذلك لو زاده بعد ما أعتق أحدهما أو
باعه أو دبره أو كاتب أمة فولدت له أو باعها أو أعتقها

رجل اشترى شاة وذبحها ثم زاد البائع في الثمن درهما جاز ولو ماتت ثم زاده لم يجزه
رجل اشترى غزلا [بدرهم] ونسجه ثم زاده في الثمن ، لم تجز الزيادة . ولو اشترى
ثوباً فحاطه قيصاً ثم زاده جازت الزيادة . وكذلك لو اشترى حديداً فجعله سيفاً .
ولو زاده في حنطة بعد ما طحنها ، لم تجز الزيادة

باب من العيوب (١) في الغصب في ضمان القيمة

[مما يجب فيه الملك] (٢)

رجلان غصبا من رجل ، أحدهما عبداً والآخر جارية فتبايعا بالعبد والجارية
وتقابضا فأجاز المولى ذلك لم يجز . ولو غصبا الغلام من رجل والجارية من غيره
فتبايعا وأجاز المولى جاز ، ويرجع مولى الجارية على الغاصب منه بقيمتها . وكذلك
مولى العبد يرجع على الذي غصبه بقيمة العبد

• وفي كتاب البيوع من الامالى أنه إن اشترى شاة وذبحها ثم زاده في الثمن
شيئاً لم تجز الزيادة

رجل غصبه رجل مائة دينار وآخر ألف درهم فتبايعا الغاصبان بما غصبا وتقابضا وتفرقا فأجاز صاحب المال ذلك جاز، والدنانير لغاصب الدراهم والدراهم لغاصب الدنانير ، ويرجع صاحب المال علي كل واحد بمثل الذي غصبه . ولو لم يفترق الغاصبان بعد البيع حتى حضر رب المال فأخذ الدنانير والدراهم ، رجع كل واحد من الغاصبين على صاحبه بمثل الذي باعه . والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير رجل غصب من رجل جارية وغصب آخر مائة دينار من المغصوب فاشتري غاصب الدنانير الجارية من غاصبها بالدنانير وتقابضا وأجاز صاحب الجارية والدنانير البيع وقد هلكت الدنانير في يدي البائع للجارية قبل الإجازة أو بعدها ، جاز البيع ويرجع مولى الجارية على غاصب الدنانير بمثلها ولا يرجع على غاصب الجارية بشيء . ولو لم يتقد مشتري الجارية الدنانير التي غصبها حتى أجاز صاحب الجارية البيع ثم نقدها فهلكت في يدي البائع : فإن شاء رب الدنانير رجع بمثلها على المشتري للجارية وإن شاء على البائع ، فإن ضمن المشتري لم يرجع المشتري على البائع ، وإن ضمن البائع رجع بمثلها على المشتري فكانت له [لاحق لمولى الجارية] (١)

باب من الاختلاف في المراجعة ورأس المال

رجلان اشترى كل واحد ثوبا بعشرة فأمر أحدهما صاحبه أن يبيع ثوبه مع ثوبه فباعهما المأمور بربح عشرة دراهم فقال للمشتري (٢) يقومان على بعشرين وقيمة ثوب الأمر عشرون وقيمة ثوب المأمور عشرة فوجد المشتري بثوب الأمر عيباً فأراد رده بتلئى الثمن وقال اشتريتهما صفقة بعشرين وقال البائع ثمن كل واحد النصف ، فالقول قول المشتري مع يمينه ما يعلم الثمن كان نصفين ، فإن حلف رده بتلئى الثمن ورجع المأمور على الأمر بنصف الثمن . وإن أقاما البيئتين فالبيئتين بينهما أيضاً . ولو وجد بثوب المأمور عيباً رده بثلاث الثمن ويبقى في يدي البائع خمسة [دراهم] (٣) يكون ديناً للمشتري عليه وإن أقر أخذها (٤) وإن أقاما البيئتين [فالبيئتين] بينة البائع ، ويقال للمشتري : قد أقر لك بخمسة عشر فإن شئت فخذها وإلا فدد ، وإن كان المشتري هو الذى ادعى أن شراء كل واحد عشرة (٥) وادعى البائع أنه اشتراها صفقة بعشرين (٦)

(١) الزيادة من المصرية (٢) كان في الأصل المشتري والصواب للمشتري (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفي المصرية : «أخذ بها» (٥) وفي المصرية : «بعشرة» (٦) زاد في المصرية بعد قوله

خالقول قول البائع ، فإن وجد العيب بثوب المأمور رده بثلك الثمن ، وإن وجده بالآخر فبثلثي الثمن ، وإن أقاما البيئته والذي وجد به العيب ثوب المأمور، فالبيئته بينة المشتري ، وإن كان الآخر رده على البائع وقيل له قد أقر لك بثلثي الثمن فخذه أو دع

باب من الاستحقاق في البيع الذي [رجع

بالثمن والذي] لا يرجع

رجل اشترى ثوبا وتقابضا فخاطه قيصاً فاستحق رجل القميص ، لم يرجع المشتري على البائع بالثمن . وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها فاستحقت دقيقاً رجل غصب ثوبا فخاطه قيصاً فاستحق رجل القميص ، رجع المغصوب بقيمة الثوب على الغاصب . وكذلك لو غصب حنطة فطحنها واستحقت دقيقاً ، رجع المغصوب بحنطة مثلها . وكذلك لو غصب لحماً فشواه فاستحق الشوى ، فللمغصوب منه أن يرجع بقيمة اللحم

رجل اشترى شاة فذبحها [وسلخها]^(١) فأقام رجل البيئته أن الجلد والرأس واللحم والأطراف له فأخذها ، فللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن . ولو غصبها فذبحها فأقام رجل البيئته على ما وصفنا ، لم يكن للمغصوب أن يرجع على الغاصب بشيء رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فاستحقه رجل^(٢) مشويا ، لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن . ولو أقام المستحق البيئته أن اللحم كان له قبل أن يشويه أو كان الثوب له قبل أن يخيطه أو الحنطة^(٣) قبل الطحن فضمن المستحق المشتري ذلك ، رجع

بعشرين وبعته بربح عشرة دراهم على عشرين وقد اتفقا على أن التراء كان من المشتري الآخر على أن البائع قال له : هذان الثوبان يقومان بعشرين فأنا أبيعهما بربح عشرة دراهم . فان القول في هذا الوجه ، الخ (١) الزيادة من المصرية (٢) كذا في الأصل وكذا في الهندية وسقط بعض الالفاظ متبهما فاذا زيد نحو هذه العبارة «مقطعا أو اسرى لحماً فشواه فاستحقه رجل ، بعد قوله رجل ، استقام المعنى . وفي المصرية في هذا المقام ما أنقله لك وهو : «ولو أن رجلاً اشترى من رجل ثوبا وقطعه قيصاً ولم يخطه فجاء رجل فأقام البيئته أن هذا المقطع له فأخذها رجع المشتري على البائع بالثمن ، . ثم ذكر مسألة الغصب : غصب الثوب واللحم عطما على المسألة المذكورة ثم ذكر فقال : «ولو أن رجلاً اشترى من رجل لحماً فشواه فجاء رجل فأقام البيئته أن هذا اللحم المشوى له فأخذه من المشتري لم يكن للمشتري على البائع من الثمن قليل ولا كثير» ذكر المسألين من غير إجمال كما هو دأب المصرية (٣) علم من ذكر الحنطة أن مسألة الحنطة أيضا كانت في الصدر من قوله : «أو اشترى حنطة فطحنها فاستحقها رجل مطحونة ، فسقطت ، والله أعلم

المشتري على البائع بالثمن . وكذلك لو كان غصبا فأقام المستحق البيئته على هذا ،
لم يرجع المغصوب عليه بشيء .

رجل اشترى شاة فذبحها واستحق رجل اللحم وآخر الجلد وآخر الرأس وآخر
الأطراف ، لم يرجع المشتري على البائع بالثمن . وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعه قيصاً
ولم يخطه فاستحق رجل الكمين والآخر البدن والآخر اللبنة والدخاريس ، وهذا
على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

رجل ذبح شاة وسلخها فأقام رجل البيئته أن الرأس له وآخر أن الرجل له
وآخر أن الجلد له وأقام الذي في يديه البيئته أن الشاة له ذبحها وسلخها ، فيئته الذي
الشاة في يديه أولى ، وإن أقام الرجل البيئته أن الرأس والجلد واللحم والأطراف له
وأقام الذي في يديه البيئته أن الشاة له ذبحها وسلخها ، فالبيئته بينة المدعى [في قولهم] .
باب من نقض البيع الذي يكون من الوصي بعد الموت (١)

رجل اشترى عبداً بألف ولم ينتقد الثمن ولا مال له إلا الألف وعليه دين ألف
سوى ثمن العبد وأوصى إلى رجل ثم مات ، فوجد الوصي بالعبد عيباً فرده على البائع
بغير قضاء قبله ثم حضر الغريم الآخر [فليس له أن ينتقض ما صنع الوصي ويرجع
الوصي علي بائع العبد بنصف الثمن فيدفعه إلى الغريم الآخر ، وكذلك الإقالة . ولو
خاصم الوصي البائع إلى القاضى في العيب لم يرد القاضى عليه ولكن يبيعه ويقسم
الثمن بين البائع والغريم الآخر . وإن لم يعلم القاضى بدين الآخر فرده على البائع ثم
حضر الغريم الآخر . فالبائع الذي رد العبد إليه إن شاء أعطى الغريم نصف الثمن ،
وإن شاء نقض الرد فبيع لها . ولو مات العبد في يدى البائع وقيمه أقل من الثمن
أو أكثر بما يتغابن الناس فيه ثم حضر الغريم ، أخذ نصف الثمن من البائع ، فإن قال
البائع : أغرم نصف قيمته لم يكن له ذلك . وكذلك لو أعتقه البائع أو دبره أو حدث
به عيب عنده أو كانت أمة فولدت منه

رجل اشترى عبداً بألف وقبضه ولم ينتقد الثمن ثم مرض وعليه دين ألف
لآخر فوجد بالعبد عيباً فرده على البائع قبله بغير قضاء أو أقاله وقيمة العبد مثل
هشام عن محمد في رجل اغتصب لهما فاستهلكه أن عليه ، في قول أبي حنيفة ، قيمته

(١) زاد في المصرية : وعلى الميت دين أو يكون من الميت في مرضه .

التمن أو أقل ثم برئ من مرضه [فرده على البائع] جاز ما صنع ، وإن مات من ذلك المرض ، جازت الاقالة والرد وغرم البائع نصف الثمن للغريم الآخر ولا خيار له في ذلك . ولو خاصم المريض البائع إلى القاضى والقاضى يعلم دين الآخر أو لا يعلم رد العبد على البائع ، فإن رده ثم مات المريض فالبائع بالخيار : إن شاء أعطى الغريم نصف الثمن ، وإن شاء نقض الرد لها . وإن كانت قيمة العبد أكثر من الثمن فقد حاباه المريض فلا يجوز ، وإن كانت قيمته ألفاً وخمسمائة فليس للبائع أن يختار إمساك العبد ولكن ينقض الرد فيباع لها

باب من الاستحقاق في البيع

رجل اشترى إبريق فضة بدينارين فقبضه ونقد ديناراً ثم تفرقا في البيع في نصفه فإن غاب البائع فاستحق رجل نصف الإبريق فأخذه من المشتري فإذا حضر البائع رد المشتري ربع الإبريق وارتجع بنصف دينار . وكذلك لو اشترى عبداً صفقة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة إلى العطاء وقبض العبد وغاب البائع فاستحق نصف العبد

رجل أودع رجلاً نصف عبد وباع منه النصف الآخر وغاب البائع فادعى رجل نصف العبد وأقام المشتري بينة على الشراء والوديعة ، لم يكن بينها خصومة حتى يحضر البائع . ولو اشترى نصف عبد وأودعه رجل آخر النصف الآخر وغاب البائع فادعى رجل نصف العبد وأقام بينة . قضى له بربع العبد وهو نصف ما اشتراه المشتري ولا يقضى في الباقي بشيء . [حتى يحضر الذى أودعه ، فإن حضر أخذ نصف العبد وكان خصماً للمستحق]^(١) ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن . ولو اشترى نصف عبداً فاسداً من رجل وقبضه ثم اشترى منه النصف الآخر بيعاً صحيحاً ثم استحق رجل نصف العبد قضى له بنصف العبد وهو النصف الذى صح البيع فيه . ولو كان البيعان صحيحين ، قضى له بالنصف الآخر . ولو كان أحدهما صحيحاً والآخر بميتة أو دم لم يكن بين المستحق والمشتري خصومة حتى يحضر البائع

(١) الزيادة من المصرية

باب البيع مما يزيد بين الكيلين*

رجل اشترى كرطعام وقبضه فولاه آخر فكاله عليه فزاد قفيزاً ، ومثله لا يزيد بين الكيلين ، استوفى المشتري الآخر كراً ورد المشتري الأول القفيز على بائعه ، وإن كان مثله يزيد فهو للمشتري الأول . ولو نقص الطعام أخذه المشتري الثاني بحصته من الثمن ، والمراوحة بمنزلة التولية . ولو باع المشتري الأول قفيزاً من الكر ثم ولى رجلاً ما بقى من الطعام على أنه كر بالثمن الذى اشتراه وكاله فوجده كراً ، فإن الثمن يقسم على أحد وأربعين سهماً ، فما أصاب أربعين أخذ المشتري الثاني به الكر ، ولا خيار له فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . ولو كان المشتري الأول باعه بربح عشرة دراهم [الثمن الأول]^(١) وهو مائة ، والمسألة بحالها . فإن شاء المشتري الآخر أخذ الكر الذى اكتال بمائة درهم وعشرة ، وإلا ترك . وقال أبو يوسف : يقسم المائة والعشرة على أحد وأربعين فما أصاب سهماً بطل من الثمن وأخذ بما بقى ولا خيار له

مسألة أملاها محمد^(٢) أخيراً : رجل باع جارية وتقابض ثم أقر البائع أنها لفلان أمره ببيعها . وقال المقر له : بعتكها بمائة دينار فقبضتها وبعتها ولم يعلم أن الجارية كانت للمقر له وكذبها المشتري حلف البائع على دعوى المقر له والجارية للمشتري والبائع ضامن لقيمتها ، وإن كانت معروفة أنها للمقر له فلا ضمان على المقر ، فإن شاء المقر له أخذ الثمن ، وإلا وقف فى يدي البائع . ولو أن البائع لم يبيع ولكن كاتبها ولم يعلم أنها للمقر له فالكاتبه جائزة ، فإذا أدت عتقت وعلى الذى كاتبها القيمة للمقر له ، وإن كان الذى هى فى يديه أعتقها أو دبرها أو ولدت منه ولم يعلم أنها للمقر له ، فعلى الذى كانت فى يديه القيمة للمقر له ، وإن علم أنها للمقر له فلا

• هشام عن محمد فى رجل اشترى طعاماً مكانه^(٣) فولاه آخر قال فعليه أن يكيه عليه ، فإن قال : أبيعك جزافاً بما يقوم عليك ، فإن هذا مجازقة وليس عليه أن يكيل ، فإن وجد الطعام ناقصاً فإن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه

(١) الويادة من المصرية (٢) وفى المصرية : مسألة أملاها محمد آخره موضع فى كتاب البيوع (٣) كذا فى الأصل ، ولعله مكانه فولاه ، الخ

سبيل على الذى كانت فى يديه ، فإن كان أعتقها فهى حرة ، وإن دبرها فهى مدبرة ، وأيهما مات عتقت . وإن ولدت فهى أم ولد ، فإذا مات الذى [وطئها عتقت ، ولا تعتق بموت الآخر . ولو كانت وديعة فى يدى الذى كانت] فى يديه فقال : أمرتى ببيعها فبعتها من فلان بألف وماتت فى يديه . وقال المقر له : كانت وديعة فى يدى فاشتريتها بمائة دينار ، وعلم أنها كانت للقر له أو لم يعلم ، فهو سواء (١) وعلى الذى كانت فى يديه القيمة

باب الشهادات فى البيوع بين اثنين (٢)

رجل فى يديه عبد أقام رجل البيعة أنه باعه من الذى فى يديه بألف وأقام آخر البيعة أنه باعه منه بمائة دينار ، فعليه لكل واحد الثمن الذى ادعى . وكذلك لو أقام كل واحد البيعة أن العبد عبده أو أنه عبده ولد فى ملكه وباعه من الذى فى يديه بما سمينا . وكذلك إن أقام كل واحد البيعة على إقرار المشتري بالشراء منه ، فإن وجد المشتري بالعبد عيباً رده على أيهما شاء ولا يردده عليهما جميعاً ، فإن لم يردده حتى حدث به عيب عنده رجع بالنقصان على أيهما شاء إلا أن يشاء الذى رجع عليه أن يأخذ العبد ويرد الثمن ، فإن أخذ النقصان من أحدهما فله أن يأخذ من الآخر أيضاً النقصان إلا أن يشاء الآخر أن يأخذه ويرد الثمن . ولو مات العبد ثم رأى به أصعباً زائدة [رجع] على كل واحد منهما بنقصان ذلك . وكذلك لو لم يمت وقطع رجل يده فأخذ أرشها ثم رأى به عيباً ، وإن باعه بعد قطع اليد وعلمه بالعيب فكذلك أيضاً

رجل فى يديه عبد أقام رجل البيعة أنه باعه منه يوم الخميس بألف وأقام آخر البيعة أنه باعه يوم الجمعة ، فعليه الثمنان ولا يستطيع رده بعيب على البائع الاوّل أبداً ولا يرجع عليه بنقصان ، وله أن يردده على الآخر . وإن رأى به عيباً وحدث به عيب عنده رجع به على الثانى

عبد فى يدى رجلين أقام أحدهما البيعة أنه باعه من هذه المرأة بألف ، وأقام الآخر بيعة أنه باعه منها بمائة دينار ، فهى بالخيار : إن شامت أخذته وأدت إلى كل

(١) وفى الهندية : « فهو بمنزلة سواء » ، (٢) وفى المصرية : « الاثنى على الواحد »

واحد نصف الثمن الذي ادعى وإن شاءت تركت . ولو أقاما بينة على قبضها العبد أيضاً غرمت الثمنين ولزمها ^(١) . ولو كان العبد في يدي أحدهما فأقاما البينة على الملك والبيع ولم يقميا على القبض ، فالعبد للذي ليس في يديه يدفعه إلى المرأة ^(٢) ويأخذ [منها] ^(٣) ثمن الذي ادعى . ولو أقاما البينة على القبض أيضاً ^(٤) فالعبد لها وعليها الثمنان جميعاً

باب شراء الظرف بما فيه موازنة

[أو شراء الشيبين مما يكال ويوزن مكايلة أو موازنة] ^(٥)

رجل اشترى زق زيت بما فيه على أن فيه مائة رطل بظرفه بمائة درهم فوجده تسعين رطلا الظرف من ذلك عشرين ، قسم الثمن على ثمانين رطلا زيتاً وعلى قيمة الظرف ، فما أصاب الظرف لزم المشتري ، وما أصاب الزيت حط عنه ثمنه وهو في ذلك كله بالخيار : إن شاء أخذ وإن شاء ترك . وإن وجده مائة الظرف من ذلك أربعون [فإن كان] ^(٦) لا يبلغ وزن الظرف هذا [القدر عادة بين التجار] ^(٧) فإن شاء أخذه بالثمن كله ، وإن شاء ترك . وإن وجده مائة وخمسين ، الظرف مائة فالبيع فاسد ، فإن وجده مائة وعشرين ، الظرف من ذلك عشرون لزمه الظرف ، وثمانون رطلا من الزيت بالثمن كله . وإن اشترى زيتاً في ظرف وسمناً في ظرف بغير ظرف على أنهما مائة رطل فوجد السمن أربعين والزيت ستين ، قسم السمن على خمسين رطلا زيتاً وخمسين سمناً ، فما أصاب السمن حط عنه ثمن عشرة أرطال ، وما أصاب الزيت أداه وأخذ خمسين رطلا ، وللمشتري الخيار في ذلك . وكذلك إن وجد الزيت خمسين والسمن ثلاثين فهو على ما وصفت لك . وكذلك الكيل كله . وكذلك لو كانت ثلاثة أشياء : حنطة وشعيراً وسمناً ، كان من كل واحد الملك ؛ فإن نقص أحدهما قسم الثمن على ما وصفنا

(١) وفي المصرية : « لزم العبد المرأة وعرمت جميع التمير » ، (٢) وفي المصرية : « فإن العبد جدد البائع الذي لم يكن العبد في يديه فيأخذ العبد يديه إلى المرأة » ، (٣) الريادة من المصرية (٤) وفي المصرية : « على الملك والبيع والقبض » ، (٥) الريادة من المصرية (٦) الريادة من العتاي (٧) الريادة من العتاي

باب من الغصب (١) في ضمان القيمة

رجل غصب رجلاً جارية قيمتها ألف فغصبها منه آخر ، فللغاصب الأول أن يضمن الآخر قيمتها فإذا ضمنه وقبضها برئ الآخر ، فإن كان الثاني غصبها وقيمتها ألفان فقبضها الأول فهلكت في يديه ، لم يكن لمولائها أن يضمن الأول إلا قيمة الجارية يوم غصبها ، فإن ظهرت الجارية والقيمة في يدى الأول ، فإن شاء المولى أخذها ، وإن شاء أخذ القيمة التي قبضها الأول من الآخر ، وإن شاء ضمن الأول قيمتها يوم غصبها ، فإن أخذ الجارية رجع الآخر على الأول بما أخذ منه ، وإن كان الذي أخذ قد هلك في يديه ضمنه مثله ولا يرجع به الأول على المولى ، وإن أخذ المولى القيمة التي أخذها الأول من الثاني سلم الجارية (٢) للثاني ، وإن ضمن المولى الأول قيمتها يوم غصبها سلم للأول ما أخذ من الثاني ويتصدق بالفضل وإن لم يعلم أن الغاصب الأول ضمن الآخر إلا بقوله ، لم يصدق (٣) وكان للمولى أن يضمن الآخر فإن اختار ضمان الأول برئ الآخر . ولو أقر الأول أنه قبض الجارية بعينها من الآخر لم يصدق على المولى وصدق على نفسه . ولو أن الأول لم يكن غاصباً ولكن المولى استودعه الجارية فغصبها منه رجل فأبقت فضمنه قيمتها ثم ظهرت ، فإن شاء المولى أخذ القيمة التي أخذها المستودع ، وإن شاء أخذ الجارية وإن أخذها رجع الغاصب على المستودع [بما أتاه ، وإن كانت قد هلكت في يديه ضمنه المولى مثله ورجع المستودع] به على المولى ، وإن أقر المستودع بقبض القيمة ولم يعلم إلا بقوله برئ الغاصب ، فإن ظهرت الجارية فاختار أخذها رجع الغاصب بالقيمة على المستودع ولم يرجع المستودع به على المولى . ولا يطاق الغاصب الجارية في هذه الوجوه ولا يبيعها ولا يعتقها حتى يختار المولى أخذها أو القيمة ، فإن فعل شيئاً من ذلك قبل الاختيار ، فللمولى أن يبطل ذلك ، فإن حاضرت في يديه قبل الاختيار ، لم يعتد بها واستبرأها بحیضة ، فإن ولدت منه استحسنت أن أبيت منه النسب وأجعله رقيقاً حتى يختار المولى القيمة

(١) رادى المصرية بعده بمقالة البيع في ضمان ، الخ (٢) وفي الهاء ، والمصرية سلب الجارية ،

(٣) رادى المصرية . على ذلك .

باب البيع الذى يكون فيه الشرط الذى يكون القول

[فيه] قول المشتري أو البائع

رجل اشترى عبداً علي أنه خباز أو كاتب . فقال : لم أجده علي الشرط ، وقال البائع : دفعته إليك كما شرطت [لك] فنى ، وينسى في مثل تلك المدة ، فالقول قول المشتري ويرده . وكذلك لو قال البائع : هو الساعة كاتب أو خباز فقال العبد : أنا كاتب ولا أكتب أو خباز ولا أخبز ، وقال المشتري : ليس بخباز ، فإن خبز الغلام خبزاً يسمى به خبازاً أو كتب كتابة يسمى بها كاتباً ، لزم المشتري [البيع] وإن لم يسم بذلك خبازاً ولا كاتباً رده ، ولو لم يقبضه المشتري حتى قال : ليس علي الشرط لم يجبر علي القبض حتى يعلم أنه علي الشرط * ولو اشترى جارية علي أنها بكر فقال : لم أجدها بكراً وقال البائع : كانت بكراً فذهبت عذرتها عندك ، فالقول قول البائع ، وإن لم يقبضها حتى اختلفا نظر إليها النساء فإن قلن : ليست بكراً لزم المشتري مع يمين البائع ألبة إنها لبكر ، وإن قلن هي بكر لزمته بلا يمين ، علي البائع . وإن لم يكن بحضرة القاضى من يثق به من النساء ، لزم المشتري ولا يمين علي البائع

باب من اختلف البيع والتمن في البيع

رجل اشترى غلاماً وجارية وقبضهما ولم ينقد [التمن] فقال المشتري : اشتريتهما صفقة بمائة دينار وقيمة العبد ألف وقيمة الجارية خمسمائة ، فالعبد بثلى التمن ، وقال البائع : بعتك [صفقة] كل واحد بخمسين ديناراً ، فلا خصومة بينهما ويؤمر بدفع

* وفي كتاب البيوع من الأمالى أنه إن اشترى جارية فلم يقبضها حتى ادعى أنها حبلى ؛ فانه ينظر إليها النساء ؛ فان قلن هي حبلى ، فالمشتري بالخيار في أخذها وفي تركها ، وإن كان قبضها ثم ادعى حبليها ، فقالت النساء : هي حبلى ، حلف البائع : لقد بعته وما بها هذا . وفيه أنه إن اشترى جارتين فظهر باحدهما عيب فقبض المعيبة ، لزمته ؛ وإن قبض الأخرى أخذها أو تركها ، وإن ظهر بهما جميعاً عيب فقبض إحدهما لم يلزمه وله أن يأخذها أو يدعهما

الثنى ، فإن وجد بالعبد عيباً رده بخمسين ديناراً وتحالفا على الجارية وترادا ، فإن نكل البائع أخذ منه المشتري ثلث الخمسين الدينار (١) الباقية ، وإن نكل المشتري سلمت الخمسون الدينار (٢) للبائع . ولو ماتت الجارية ووجد بالعبد عيباً رده وحلف على ما ادعى البائع من ثمن الجارية ، فإن حلف رجوع على البائع بثلثي الثمن ، وإن نكل فبخمسين ديناراً . ولو استحق العبد كان بمنزلة وجود العيب به

باب اليمين في البيعين المتفرقين [في شيء واحد] (٣)

رجل باع نصف عبد بخمسين ديناراً ثم باعه النصف الآخر بمائة دينار ثم وجدته المشتري أعور فقال البائع : حدث عندك بعد البيعين ، سئل المشتري البيعة فإن لم يكن له بيعة وقال : أرد النصف الآخر أو أقف النصف الأول حتى أنظر فيه [فإن ذلك له و] (٤) يستحلف البائع بالله لقد باعه هذا النصف الآخر ولا عيب به ، فإن حلف لزم المشتري البيع الآخر وله أن يستحلفه بعد ذلك على النصف الأول ، فإن حلف لزمه أيضاً ، وإن نكل رد النصف الأول . ولو لم يحلف وأفر أن العيب كان بالعبد ، رده كله . ولو خاصمه في البيعين جميعاً ، حلف يميناً واحدة لقد باعه النصف الأول وقبضه وباعه النصف الآخر وقبضه وما به [هذا] (٥) العيب ، فإن حلف في أحدهما ونكل عن الآخر ، لزمه ما نكل عنه خاصة

رجلان باعا من رجل عبداً صفقة أو صفقتين فبات أحدهما وورثه الآخر ثم طعن المشتري بعب (٦) ، فعلى الوارث اليمين في نصيبه على البتات ، وفي نصيب صاحبه على العلم لقد قبضه المشتري وما به العيب ، وللمشتري أن يخاصم في أحد البيعين دون الآخر ، وليس للبائع أن يقول : رده كله أو خذه ، فإن حلفه في أحدهما كان له أن يستحلفه في الآخر . وكذلك [في] قول أبي يوسف إذا كان البيع صفقتين وإذا كان صفقة استحلفه في نصيبه خاصة وانتظم ذلك البيعين في قوله

متفاوضان باعا عبداً فغاب أحدهما وطعن المشتري بعب (٧) فالمشتري أن

(١) وفي الهندية والمصرية : «ديناراً» (٢) وفي الهندية : «ديناراً» (٣) الزيادة من المصرية

(٤) الزيادة من المصرية (٥) الزيادة من المصرية (٦) وفي المصرية : طعن بعب في العبد

(٧) وفي المصرية : «بعب في العبد»

يستحلف المحاضر يمينا واحدة في نصيبه على البتات ونصيب صاحبه على العلم ، [فإن حلف] وحضر الآخر فله أن يستحلفه أيضا ، فإن نكل رده عليهما وأخذ بالثمن أيهما شاء ، وإن حلف على بعض ونكل في بعض رد عليه الذي نكل وأخذ بثمان الذي يرد أيهما شاء ، وهو (١) قول محمد . وقال أبو يوسف : يستحلف كل واحد على نصيبه وينتظم ذلك الأمرين

باب من البيوع في القرض والديون

رجل أقرض كرا من طعام ثم باع من المستقرض الكرا الذي عليه جاز ، فإن افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع ، وإن قبض الثمن قبل الافتراق ثم وجد المستقرض بالكرا القرض عيباً ، لم يردده ورجع بحصة العيب . وكذلك لو كان المستقرض استهلك الكرا القرض ، قبل البيع أو بعده . وكذلك كل ما يكال أو يعد أو يوزن إلا الدراهم والدنانير والفلوس . ولو باعه الكرا الذي عليه بكر وسط وقبض المقرض الكرا جاز ، وإن لم يقبض حتى تفرقا لم يجز . فإن قبضه قبل التفريق ثم وجد المقرض [بالكرا القرض عيباً لم يردده ولم يرجع بنقصان العيب . ولو اشترى المقرض] الكرا القرض بعينه لم يجز ، ولو باعه من المقرض جاز

رجل أقرض رجلاً مائة درهم على أنها جياذ فاشتراها المقرض منه بعشرة دنائير وقبض المقرض الدنانير فوجدها المشتري نهرجة أو زيوفا ، وقد تفرقا أو لم يتفرقا ؛ فالبيع جائز ولا شيء على المقرض ؛ وإن وجدها ستوقة ولم يتفرقا ، رجع عليه المقرض بمائة جياذ ، ولو تفرقا فسد البيع ورجع المقرض بدنانيره ورد الستوقة رجل اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم استهلك الدراهم ثم علم أنها نهرجة أو زيوف (٢) فالبيع جائز

رجل له على رجل عشرة جياذ فقضاها زيوفا وهي قائمة ، ردها ، وإن استهلكها ثم علم أنها زيوف لم يرجع بشيء . وهذا قياس قول أبي حنيفة وقول محمد . وقال أبو يوسف : يرد مثل ما أخذ إن استهلكه ورجع بدراهمه

(١) وفي المصرية : وهذا قول محمد ، وفي الهندية : وفي قول محمد ، (٢) وفي الهندية : ثم قال

إنه ستوقة أو زيوف ، وفي المصرية : وهو جياذ زيوفا أو نهرجة

رجل ادعى على آخر شيئاً مما يكال أو يوزن [فباعه] منه وقبض الثمن ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ، بطل البيع . ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلوساً فباعها منه وقبض الثمن ولم يتفرقا حتى تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ، لم يبطل البيع وكان علي المدعى مثل ما ادعى ، فإن تصادقا بعد الفرقة بطل البيع إلا في الفلوس فإنه يكون علي المدعى مثل ما ادعى من الفلوس

باب البيوع من الاختلاف في البيع^(١)

رجلان أقام كل واحد البيعة في دار أنها له باعها من الآخر ، والدار في يدي آخر يدعيها ويحدد ما قالاً ، فالدار بين المدعين نصفين ولا شيء لواحد منهما على صاحبه في قول أبي يوسف . وقال محمد : هي بينهما ولكل واحد منهما على صاحبه نصف الثمن الذي ادعى ؛ لأنني أجعل الدار بينهما نصفين وأجزى البيع في النصفين فأجعل ما قضيت لكل واحد منهما [من الدار]^(٢) بنصف الثمن الذي في الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه باع الدار به

باب بيع الإمام المغانم

إمام باع المغانم أو باعها أمينه وخمسها وقسم الخمس بين الفقراء فوجد المشتري بجارية عيباً . فإن شاء الإمام جعل الأمين خصماً ، وإن شاء غيره ، فإن ثبت المشتري أن العيب كان بها يوم اشتراها ردها ، فإن لم يكن [له بيعة] فلا يمين على الخصم ولا على الأمين ولا على الإمام . فإن أقر الخصم بالعيب ، عزل عن الخصومة وجعل غيره خصماً في قياس قول أبي حنيفة ومحمد^(٣) . وإن ردت الجارية بالعيب بيعة ويعت فاستوفى المشتري الثمن ، فإن نقص عن الثمن الأول أكمل من بيت المال ، وإن زاد والجارية من الخمس قسم الفضل بين الفقراء ، وإن كانت من غنيمة الجند جعل في بيت المال . ولو استحققت أو وجدت حرة أعطى الثمن من بيت المال

إمام قسم رقيقاً فاستحققت جارية وقعت في سهم رجل ، عوض من بيت المال

(١) وفي المصرية : «باب من البيوع في اختلاف البيع» (٢) الزيادة من المصرية وكان في الأصل

«سهما» مكان «منهما» (٣) وفي المصرية : «أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»

باب بيع أحد العبدین ولم یبین^(١) أيهما باع

رجل قال لآخر : قد بعتك أحد هذين العبدین فقبل ، فالبيع فاسد ، فإن قبضهما وماتا في يديه معاً ضمن نصف قيمة كل واحد [منهما] ، وإن مات أحدهما قبل الآخر ضمن قيمة الأول ، وإن مات واحد ضمن قيمته ، وإن أعتقهما معاً ، جاز عتقه في أحدهما وضمن قيمته والخيار إليه . ولو أعتقهما واحداً قبل الآخر ، ضمن قيمة الأول . وكذلك لو لم يعتق إلا أحدهما . ولو قال : أحدهما حر لم يقع عتق ، وكذلك لو قال البائع هذا أو قالاً جميعاً . ولو قال معاً أو أحدهما قبل الآخر هما حران ، عتقا والخيار إلى المشتري وإلى ورثته إن كان البائع والمشتري قد ماتا . ولو قبض المشتري أحدهما ومات في يده فعليه قيمته ، وعتقه في الذي لم يقبض باطل . ولو قبضهما واحداً بعد الآخر ، كان بمنزلة قبضه معاً ، وكذلك هذا في البيع الصحيح لو اشترى أحدهما على أن يأخذ أيهما شاء بألف فقبض أحدهما قبل الآخر فهلك في يديه الذي قبض أولاً وجب عليه الثمن ورد الآخر . ولو أن المشتري في البيع الفاسد قبضهما فأعتق البائع أحدهما بعينه ثم نقض البيع ، عتق الذي أعتقه . فإن أعتقهما جميعاً ثم نقض عتق أحدهما والخيار إلى البائع . ولو أعتق البائع أحدهما بعينه فأعتق المشتري الذي أعتق البائع ، جاز عتقه وبطل عتق البائع ، وكذلك لو مات الذي أعتقه البائع في يدي المشتري . ولو اشترى أحدهما على أن يأخذ أيهما شاء بألف وقبضهما فأعتق البائع أحدهما فعتقه موقوف . فإن اختار [المشتري] أخذ الآخر أو اختار ردهما ، عتق الذي أعتقه البائع . وكذلك لو لم يقبضهما المشتري حتى كان ما وصفنا . ولو لم يقبضهما في البيع الفاسد حتى أعتق البائع أحدهما بعينه أو بغير عينه أو أعتقهما [جميعاً] ، جاز عتقه . ولو قبض أحدهما فأعتق البائع الذي قبضه فعتقه موقوف ، فإن نقض البيع عتق ؛ وإن أعتقه المشتري أو مات في يديه ، بطل عتق البائع

باب العيوب في البيوع

رجل اشترى جارية فباعها من آخر فظعن بعيب . فقال المشتري الأول : حدث

(١) وفي المصرية : « إذا لم يبين »

عندك ، وأقام الآخر بيته فردها بقضاء ، فلأول أن يردها على البائع بذلك العيب
في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يردها .

رجل اشترى عبداً وبرئ إليه البائع من كل عيب فلم يقبضه حتى اعور ، لزم
المشترى في قول أبي يوسف . وقال محمد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، ولولم يعور
حتى قبضه المشتري ثم طعن [المشتري] بعيب . فقال : حدث قبل القبض . وقال
البائع : كان به يوم البيع ، فالقول قول البائع مع يمينه . فإن أقام المشتري بيته رده
رجل اشترى عبداً وقبضه فساوم به آخر . وقال المشتري : ليس به عيب فلم
يتفق بينهما بيع ثم وجد بالعبد عيباً يحدث مثله وأقام البيعة أنه كان [به] عند البائع
وقال البائع : قد أقررت في سومك أن لا عيب به ، رده [عليه] ولم يبطل قوله ذلك
الرد . ولو قال للذي ساوم : لا عور به ولا شلل به ثم كان ما وصفنا ، لم يرد على
بائعه بالشلل أو العور . و [لو] قال للذي ساومه : ليس به إصبع زائدة أو عيب يعلم
أنه لا يحدث مثله في تلك المدة التي قبض فيها العبد ثم وجد ذلك العيب رده ولم
يبطل قوله ذلك الرد ، والله أعلم بالصواب

باب جناية العبد في البيع في الخيار^(١)

والقتيل يوجد في الدار

رجل باع عبداً علي أنه بالخيار فقتل العبد رجلاً خطأ فسلم البيع وهو يعلم بالجناية
أو لا يعلم ، فالبيع جائز ، وليس بمختار الجناية^(٢) ، فإن كان المشتري قبضه قبل
الجناية دفعه بها أو فداه ، وإن كان لم يقبضه واختار قبضه فكذلك ، وإن اختار

وفي كتاب البيوع من الأماي أنه إن اشترى عبداً على أنه برئ من كل عيب
فلم يقبضه حتى حدث به عيب أن له أن يدعه^(٣) وليس يدخل ما يحدث في البراءة .
ولو اشترط في البراءة ما يحدث ، فسد البيع : وكذلك إن اشترى عبداً وأبرأ
البائع من الإباق ثم أقر البائع أنه لم يكن أبق قبل البيع وأنه قد أبق منذ وقع
البيع ، فللمشترى أن يرده

(١) زاد في المصرية بعد قوله : في الخيار ومن المشتري والبائع ، (٢) وفي الهندية : والجناية ،
وفي المصرية : ولا يكون هذا اختياراً من البائع للعبد من الجناية . (٣) وفي الهندية : وأن يرده .

تقضى البيع دفع البائع العبد أو فداء . ولو كان الخيار للمشتري أو لم يكن فيه خيار ولم يقبض المشتري حتى جنى ، فإن شاء أخذه فدفعه أو فداه ، وإن تقضى البيع دفع البائع [العبد] ^(١) أو فداه ولا يكون المشتري بنقضه مختار الدية ^(٢) ولو قبضه المشتري وهو بالخيار فجنى جنابة في يديه لم يقدر على رده إلا أن يفديه من الجنابة فيرده

رجل اشترى داراً وأحدهما بالخيار أو لا خيار فيها فوجد فيها قتيلاً ، فالدية على عاقلة الذى هى فى يديه فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري ، وإذا كان خيار فعلى عاقلة الذى يصير له : فى يدى المشتري كانت أو فى يدى البائع

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى قتل قتيلاً خطأ فعلم المشتري بأحدهما ورضيه بذلك ثم علم بالآخر ، فإن شاء رضى ودفع الثمن ودفع العبد بهما أو فداه بديتين . وإن تقضى البيع بقضاء ، فالدفع أو الفداء إلى البائع ، وإن رده بغير قضاء فالمشتري بالخيار وعليه ديتان . ولو كان المشتري لم يقبض العبد حتى علم بالجنابة الأخرى فنقض البيع بقضاء أو غيره ، فهو سواء ، والدفع والفداء إلى البائع . وإن قبض المشتري العبد قبل أن يعلم بالجنابة الأخرى ففداه من الأول ثم علم بالأخرى ، فإن شاء تقضى البيع ودفع نصف العبد بالجنابة الأخرى أو فداه ، وإن دفع العبد بالجنابة التى رضى بها [بقضاء] أو غيره ، فقد لزمه البيع ويرد عليه نصف العبد فيدفعه بالجنابة الأخرى أو يفديه . ولو كان العبد جنى جنابة ثالثة خطأ فى يدى المشتري ثم علم ، فإن فداه من الجنابة الآخرة [رده على البائع بدفعه بالأولين أو فداه] ورجع على البائع بنقصان العيب الأول . فإن قال البائع : آخذته بجنابته الآخرة وأردت [الثمن ، لم يجبر] المشتري على ذلك ، فإن فعله بغير إجبار فهو مختار للجنايتين وعليه ديتان ، ولو لم يحضر البائع وحضر أصحاب الجنايتين دفعه المشتري أو فداه ، فأى ذلك فعل لم يرجع على البائع بشيء . وكذلك لو لم يقتل العبد فى يدى المشتري ولكن حدث به عيب عنده ، ولو لم يحن العبد فى يدى البائع وقبضه

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية : وكذلك لو لم يكن للمشتري خيار ولا للبائع ، والمسألة على حالها ، كان على ما وصفت لك ولا يكون برد المشتري على البائع ونقضه البيع اختياراً للجنابة.

المشترى فجنى في يديه ثم وجد به أصعباً زائدة ، فإن فداه من الجناية رده بالعيب وإن دفعه لم يرجع بشيء

باب من البيع بشيء من الكيل والدرهم

رجل اشترى أرضاً فيها نخل بكر دقل ، فأثمر في يدي البائع كرا مثل التمر فأكله البائع ، قسم الثمن^(١) على الأرض والنخل فيبطل عن المشتري حصة الثمن^(٢) ولو لم يأكله البائع وقضاه المشتري إياه من السكر الثمن قبل أن يقبضه ، لم يكن ذلك قضاء^(٣) فإن أكله البائع بعد القضاء فهو على ما وصفت لك قبل قبض المشتري ، ولو قبض المشتري الأرض والنخل والتمر فقبض البائع الكرا الذي قبض من الثمن ، جاز وتصدق المشتري بفضل الكرا الذي قبض على حصته من الكرا التمر^(٤)

رجل اشترى نخلة بثمرها فجزها البائع وذلك ينقص النخل أو التمر ، فإن شاء المشتري أخذ ذلك وبطل عنه حصة النقصان ، وإن شاء ترك ، وإن لم ينقصها ذلك قبضها بلا خيار ، ولو قبض المشتري فجزز [ها و] ذلك لا ينقص ثم وجد بأحدهما عيباً ردهما جميعاً وليس له أن يرد المميب وحده . وإن كان الجزاز ينقص أحدهما وقد وجد بأحدهما عيباً ارتجع بحصته^(٥) وإن اشترى شاة عليها صوف فجزها ، فهو بمنزلة النخلة والتمرة في جميع ذلك . ولو اشترى شاة حاملة فولدت فقبضها ثم وجد بأحدهما عيباً رده بحصته . وإن ولدت في يدي المشتري ثم وجد بالشاة عيباً ارتجع بالنقصان ولم يردها ، وكذلك اللبن في الضرع . وإن كانت النخلة أثمرت وخرج صوف الشاة بعد وقوع البيع ، كان بمنزلة اللبن والولد

رجل اشترى جارية قيمتها ألفان بألف فقطع رجل يدها قبل قبض المشتري ، فالمشترى إن شاء أخذها واتبع الجاني ، وإن شاء تركها . فإن اختار أخذها فتوى بما على الجاني توى من مال المشتري في قول أبي يوسف . وقال محمد : إن توى رجح على البائع بنصف الثمن ، فإن لم يتوما على الجاني وقبضه وهو درهم ، تصدق

(١) وفي الهنديه : قسم التمر ، (٢) وفي الهنديه : حصة التمر ، وكذا في اللطين بعده «من الكرا الثمن ، و« قبض من الثمن » (٣) وفي الهنديه : « قصاصاً ، (٤) وفي المعرمة : « من ثمن الكرا » (٥) زاد في المصرية بعده : « إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحلة والتمر بما ينقصه المشتري ،

بما زاد على نصف الثمن لأنه ربح ما لم يقبض في قول أبي يوسف ، وإن كان قبض من الجاني دنانير لم يتصدق بشيء وقبضه لما على الجاني بقضاء أو بغير قضاء سواء . ولو اشترى من الجاني بما وجب عليه شيئاً من الكيل والوزن بعينه أو عرضاً وقيمه أكثر مما وجب عليه ، لم يتصدق بشيء ، وكذلك لو صالح عليه ، وكذلك لو قضى عليه بنصف القيمة دنانير فاشترى بتلك الدنانير شيئاً ، ولو قضى له بنصف القيمة دراهم واصطلحها عليها بينهما ثم اشترى بتلك الدراهم ما وصفنا ، فذلك بمنزلة قبضه للدراهم ويتصدق بفضل نصف القيمة على نصف الثمن . وكذلك لو صالحه من تلك الدراهم على شيء ، فهو بمنزلة الشراء ، وإن قبض بعض ما وجب له وبقي بعض ، لم يتصدق بشيء حتى يقبض مثل ما أعطى . ولو قضى له بنصف القيمة دراهم أو دنانير فاصطلحها عليها فاشترى بها كر حنطة موصوفة بغير عينها أو صالحه على ذلك لم يجز ، وإن قبضه قبل الافتراق . ولو لم يقض له بنصف القيمة ولا اصطلاحاً عليه حتى صالحه الجاني على كر بغير عينه وقبضه قبل الافتراق جاز ولم يتصدق بشيء . وإن افتراقاً قبل القبض بطل الصلح ، ولو باعه بذلك كراً وسطاً ، وسمى أجلاً أو لم يسم ، فهو فاسد ، وهذا كله على قياس قول أبي يوسف . وأما في قياس قول من قال إن المال إن توى توى من مال البائع فلا يجوز أن يشتري به شيئاً ولا يقبض إلا الدراهم والدنانير . وقال محمد : هذا أحسن القولين (١)

والله أعلم

باب اختلاف البيئات في البيع

دار في يدي رجل أقام رجل البيئة أنه اشتراها منه بألف وأقام الذي في يديه بيئة أنه اشتراها من المدعي بألف ، فهي للذي في يديه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف والبيتان باطل ، وفي قول محمد هي للمدعي والألف بالالف قصاص . ولو أقاما البيئة على قبض الدار أيضاً فهي للذي في يديه في قولهم ، والبيتان باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : الألف بالالف قصاص والبيعان جائزان وهي للذي في يديه . ولو أقام المدعي بيئة أنه اشتراها بخمسمائة وأقام الذي في يديه بيئة

(١) وفي المصرية : وهذا أحسن القولين عند محمد ،

أنه اشتراها من المدعى بألف ولم يقبضها بيته على القبض فهي للذى [هى] فى يديه فى قول محمد وعليه الألف ، فإن أقاما مع ذلك بيته على قبض الدار فهي للذى فى يديه فى قول محمد ، وقد اشتراها بأكثر مما باعها ، وإن أقام المدعى بيته أنه اشتراها بألف وقبضها وأقام الذى فى يديه أنه اشتراها بخمسة مائة من المدعى وقبضها ، فهي للذى هى فى يديه بشراء فاسد ، وتدفع إلى المدعى فى قول محمد ، ويؤخذ منه ألف . ولو أقام الذى [هى] فى يديه بيته أنه باعها من المدعى بألف وأقام المدعى بيته أنه باعها من الذى هى فى يديه بألف ، فهي للمدعى فى قول محمد والألف بالألف قصاص . ولو أقاما بيته على القبض أيضاً فهي للذى فى يديه والألف بالألف قصاص فى قول محمد ، وفى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف البيتان باطل فى هذه المسائل كلها ، والدار للذى [هى] فى يديه ولا شيء لواحد منهما على صاحبه دار فى يدى رجل أقام البيته أنه اشتراها من فلان بألف وأقام فلان البيته أنه اشتراها من امرأة بألف وأقامت المرأة بيته أنها اشترتها من المدعى عليها (١) بألف فهي للذى فى يديه وعليه الثمن للمدعى على المرأة ، وللرأة على الذى ادعت عليه ألف فى قول محمد ، وفى قياس قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف رضى الله عنهما : البيته بيته الذى [هى] فى يديه وعليه الثمن للذى ادعى الشراء منه والبيتان الآخران باطل . ولو كانت الدار فى يدى المدعى على المرأة ، والمسألة بحالها ، فالبيته بيته المدعى على الذى فى يديه ويأخذها بالثمن الذى ادعى وبطلت البيتان الآخران فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما . وقال محمد : المشتري من المرأة هو المشتري الأول فعليه للمرأة ألف وقد استوت دعوى المرأة والأجنبي [على] الذى فى يديه فهما بالخيار : إن شاء أخذ كل واحد نصف الدار بنصف الثمن الذى يدعيه أو يترك . ولو كانت فى يدى المرأة ، والمسألة بحالها ، فهي لها فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف والبيع كلها باطل . وقال محمد : هى للمدعى على المرأة والألف بالألف قصاص بينهما وبين المرأة ولا شيء للأجنبي . ولو كانت فى يدى الأجنبي وأقاموا البيته على القبض أيضاً فهي للذى [هى] فى يديه بالثمن الذى يدعيه يدفعه إلى المدعى على المرأة ، والبيتان الآخران باطل

(١) وفى المصرية : الذى ادعى عليها الشراء .

في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : الشراء كله جائز والمرأة أولهم شراء ثم اشتراها منها المدعى عليها ثم اشتراها منه الذي هي في يديه ، فإن كان الثمن كله دراهم تقاص المرأة والمدعى عليها ، وإن اختلفت الأثمان أخذ كل واحد منهما من صاحبه الثمن الذي شهد به شهود صاحبه . ولو كانت في يدي المدعى على المرأة قضى للمدعى (١) على الذي في يديه بالثمن الذي ادعى في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويطل ماسوى ذلك . وقال محمد : هي في قولنا علي ما وصفت لك . ولو كانت في يدي المرأة ، والمسألة بحالها ، ففي قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف : هي للأجنبي وعليه للمدعى على المرأة الثمن الذي شهد به شهوده ، وللرأة على المدعى عليها الثمن الذي شهد به شهودها . وقال محمد : هي للرأة ، أ جعلها باعت من المدعى عليها ثم اشترته والأجنبي من المدعى عليها ، فشراؤها أولى لأن الدار في يديها والثمان بينهما وبين المدعى عليها قصاص إن كان واحداً ، وإن اختلفا أخذ كل واحد من صاحبه الثمن الذي ادعى أنه اشترى الدار به

رجل في يديه عبد أقام مكاتب البينة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف وأقامت المرأة بينة أنه عبدها باعتته من المكاتب بعشرة أكرار حنطة وأقام الذي في يديه [البينة] أنه اشتراه من المكاتب بوصيف ولم يشهدوا علي القبض ، فهي للذي في يديه بالوصيف وبطل ماسوى ذلك في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف . وقال محمد : هو للذي في يديه بالوصيف ويبيع المرأة من المكاتب جائز ولها عليه الحنطة . ولو كان في يدي المكاتب أخذه منه الحر بالوصيف وبطل ماسوى [ذلك] في قولها . وفي قول محمد علي ما وصفنا : إذا كان في يدي الحر . ولو كان في يدي المرأة فهو لها والبيتان باطل في قولها . وفي قول محمد : هو للمكاتب وعليه الحنطة للرأة وله عليها ألف وبطل شراء الحر من المكاتب . ولو أقاموا مع هذا البينة علي القبض والعبد في يدي الحر ، فهو له بالوصيف في قولها وبطل ماسوى ذلك ، وفي قول محمد : البيوع جائزة كلها ، وأبدئ بيع المكاتب من المرأة ثم اشتراه المكاتب منها ثم باعه من الحر ، وكذلك لو كان في يدي

(١) وفي الهدية : وفي المدعى .

المكاتب ، والمسألة بحالها . ولو كان في يدي المرأة ففي قولها بينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزة وتبطل بينة المكاتب على المرأة . وقال محمد : البيوع كلها تامة وهي للحر ويأخذ بعضهم من بعض الثمن ، ولو لم يتم الحر بينة على الشراء ولكنه أقام أنه باعه من المكاتب بمائة دينار ولم يقيموا على القبض [بينة] والعبد في يدي الحر ، فالبينة بينة الحر ويطل ما سواه في المذهبين . وكذلك لو كان في يدي المكاتب ، فالبينة بينة الحر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : العبد للمكاتب نصفه من قبل الحر ونصفه من قبل المرأة ولكل واحد على المكاتب نصف الثمن الذي ادعى ثم يقضى ببيع المكاتب من المرأة ويدفع إليها العبد بالثمن الذي ادعاه المكاتب . ولو كان في يدي المرأة فهو للحر يأخذه فيدفعه إلى المكاتب ويأخذ الثمن في المذهبين جميعاً . ولو أقاموا بينة على القبض أيضاً وهو في يدي الحر أو يدي المكاتب فهو سواء والبينة بينة الحر في قولها . وقال محمد في الوجهين جميعاً : العبد للمكاتب وعليه ثمنه للحر وثمنه للمرأة وله على المرأة الثمن ، وكذلك لو كان في يدي المرأة فهو لها وللحر على المكاتب الثمن الذي ادعاه وبطل ما سواه في قولها . وقال محمد : البيوع كلها تامة والعبد للمكاتب ويقبض بعضهم الثمن من بعض

عبد في يدي رجل ادعى مكاتب أنه [عبد] اشتراه من هذه المرأة بألف وادعت هي على المكاتب مثل ذلك وأقاما البينة ، فالعبد للذي في يديه ويطل البينتان في قياس قولها . وقال محمد : العبد بين المكاتب والمرأة نصفين ولكل واحد على صاحبه نصف الثمن الذي شهدت به شهود صاحبه . ولو أقام البينة على القبض أيضاً كان مثله في قولها . وقال محمد : [العبد] بين المرأة والمكاتب نصفين وعلى كل واحد منهما جميع الثمن لصاحبه . ولو أقام كل واحد من المرأة والمكاتب بينة أنه باع العبد من صاحبه ولم يقميا على القبض أو أقاما على القبض فهو سواء ، وهو للذي [هو] في يديه ويطل ما سواه (١) في قولها . وقال محمد : إذا لم يقميا بينة على القبض ، فالعبد بين المرأة والمكاتب نصفين وكل واحد بالخيار في النصف الذي صار لصاحبه ، إن شاء أخذه بنصف الثمن الذي ادعى عليه ، وإن شاء تركه . وإذا أقام بينة على

القبض ، فالعبد بينهما ولكل واحد منهما على صاحبه الثمن الذى ادعاه ، ولو أقام أحدهما بينة أنه باعه من صاحبه بألف وأقام الآخر أنه باعه من صاحبه بخمسمائة ، وأقاما بينة على القبض أو لم يقيما [فهي] فى قولها على ما وصفنا . وقال محمد : إن أقاما بينة على القبض فإننا نجعل العبد للذى ادعى عليه البيع بالألف ونجعله باع من صاحبه بخمسمائة ثم اشتراه بالألف ، فخمسمائة من الثمن بخمسمائة قصاص ويؤدى خمسمائة إلى صاحبه ، وإن لم يقيما بينة على قبض العبد ، فالعبد بينهما وكل واحد فى نصيب صاحبه بالخيار : إن شاء أخذه وإن شاء تركه

دار فى يدي رجل أقام [آخر] البينة أنها داره باعها من مكاتب بألف وأقام المكاتب بينة أنها داره باعها من هذه المرأة بألف ، وأقامت المرأة بينة أنها دارها باعها من الحر بألف ، ولم يقيموا بينة على القبض أو أقاموا . فهي للذى فى يديه فى قولها . وقال محمد : يبدأ ببيع المرأة ثم ببيع الرجل من المكاتب ويظل يبيع المكاتب إذا لم يقيموا بينة على القبض ، ولو أقاموا بينة على القبض جازت البيوع وهى للذى فى يديه ولكل واحد منهم على صاحبه الثمن . ولو أقام الذى فى يديه بينة أنه اشتراها من المكاتب بألف وأقام المكاتب أنه اشتراها من المرأة بألف وأقامت المرأة أنها اشترتها من الحر بألف فهي للذى [هى] فى يديه فى قولها . وقال محمد يجيز شراء الذى فى يديه من المكاتب ونجيز شراء المرأة من الرجل ونبطل شراء المكاتب . ولو أقاموا بينة على القبض فهو مثله فى قولها . وقال محمد : الشراء كله جائز وهى للذى [هى] فى يديه ولكل واحد على صاحبه الثمن

أمة فى يدي رجل أقام الذى فى يديه البينة أنه اشتراها من آخر بخمسمائة وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من الذى هى فى يديه بألف وأقاما بينة على القبض ، ففى قولها هى للذى فى يديه والبيتان باطل . وقال محمد : هى للذى والثمان قصاص ويدفع المدعى الفضل ، وإن أقام رجل (١) البينة مع ما ذكرنا أنه اشتراها من الذى هى فى يديه فهي للأجنبى بالثمن الذى شرى (٢) فى قولها . وقال محمد : نجعل شراء الذى هى فى يديه قبل ، فيكون عليه خمسمائة للذى ادعى شراءها منه ونجيز شراء

(١) وفى الهدية : « المدعى » ، (٢) وفى المصرية : « بالثمن الذى تهدت به سهوده والبيتان

الأحريان باطل »

الاجنبي والمدعى الآخر من الذى فى يديه وعلى كل واحد نصف الثمن وهما بالخيار .
وكل ما ذكرنا من القبض فى هذا الباب قائما عيننا قبض الدار والعبد والامة (١)

باب ما يؤمر به الرجل أن يقضى عنه دينه (٢)

رجل أمر رجلا أن يقضى عنه ألفا عليه لرجل ، فقال : قد فعلت وقد صدقة
الآخر وكذبه صاحب المال ، فإن المأمور لا يرجع به [على الأمر] . ولو جحد الأمر
والمقضى القضاء ، فإن المأمور لا يرجع به . ولو جحد الأمر والمقضى القضاء فأقام
المأمور بينة على القضاء ، برئ الأمر من الدين ورجع عليه المأمور . والكفيل
بمنزلة المأمور فى جميع ذلك . ولو قال الأمر للمأمور : ادفع إلى رب المال ألفا
يقبضها من دينه على أنى ضامن لما تدفع إليه لجد رب المال القضاء وادعاه المأمور
وصدقه الأمر ، رجع المأمور على الأمر بها ورجع رب المال على الغريم بدينه .
ولو صدق الأمر رب المال وأقام المأمور بينة على القضاء ، رجع بها على الأمر
ورجع رب المال بدينه أيضاً . ولو قال الأمر للمأمور : ادفع إليه ألفاً قضاء عنى
على أنى ضامن ، لم يرجع المأمور بها على الأمر ، ولو صدقه الأمر حتى يبرأ
الأمر من الدين

رجل قال : لفلان على ألف فبعه بها عبدك . فقال : قد فعلت ، وقبضه وصدقه
الأمر ، وقال رب المال : باعنى ومات فى يديه ، فالتقول قوله ويرجع بالمال ولا
يرجع المأمور على الأمر بشئ (٣) . ولو أقام البائع بينة على القبض برئ الأمر من الدين
ورجع البائع على الأمر ، ولو أمره أن يصالحه على عبده . فقال : قد فعلت وقبض
وقال رب المال : لم أقبض المال وصدقه الغريم فأقام المأمور بينة على القبض ،
برئ الغريم ورجع المأمور عليه بقيمة عبده

رجل فى يديه ألف درهم وديعة فاستأذن صاحبها أن يقضها فى دين عليه فأذن له

(١) راد بعد هذا فى الهندية هذه العبارة : « قال أبو حازم : الاجنبي أقام البية على القبض أيضاً
قال محمد فى أول الباب إن قوله إذا أقام المدعى إنما شراؤها بألف على المدعى عليه وأدفع الدار إلى
المدعى وأبطل شراء المدعى عليه وأجعل الذى فى يديه على شراء . (٢) هذا الباب لم يوجد فى المصرية
والعقابي ها ، بل هو مؤخر عن باين بعده ومكانه فى المصرية : « باب الشهادات فى البيوع بين الاثنين على
الواحد ، وهو ساقط من الأصلين والعقابي (٣) وفى الهندية : « ولا يرجع الأمر على المأمور بشئ »

فقال : قد قضيتها رب المال في ديني وحلف رب المال ما اقتضاني ، رجع بماله ورجع صاحب الوديعة أيضاً بألفه ، وكذلك لو كانت الوديعة عبداً فاستأذن صاحبه في أن يصلح رب المال عليه فأذن له ، فقال : قد فعلت وحلف صاحب المال ما قبض شيئاً ، رجع بماله فأخذه ورجع صاحب العبد على المصالح في قيمته . (١) ولو استأذنه في بيعه من رب المال بدينه فأذن له ، فقال رب المال : قد اشتريته ولم أقبضه وحلف على ذلك وادعى الغريم أنه قد قبضه ، رجع رب المال بالمال ولم يرجع صاحب العبد بشيء ، فإن صدق الغريم رب المال وكذبها صاحب العبد وأقام بينة على القبض رجع صاحب العبد بالثمن على البائع ورجع عليه أيضاً رب المال بدينه . ولو استأذن رب العبد في أن يرهنه منه بدينه فأذن له فقال : قدرهنته وقبضه ومات في يديه فيبطل دينه وصدقه صاحب العبد وكذبه رب المال ، فالقول قول رب المال ، فإذا حلف رجع بدينه ولم يرجع صاحب العبد بشيء . ولو قال الغريم : مات [العبد] ولم أرهنه وصدقه رب المال فكذبه رب العبد وأقام بينة على الرهن والموت ، رجع على الغريم بقيمة العبد ورجع رب المال بدينه

باب ما يكون إجارة في البيع وما لا يكون (٢)

وما يبيع قبل القبض

رجل اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أعاره أو آجره من البائع ، لم يجز ، فإن عمل في العارية أو في الإجارة فعطب ، عطب من مال البائع ، وإن سلم من العمل لم يكن على البائع الأجرة (٣) . ولو قال المشتري للبائع : مر العبد يعمل لك ، فأمره فعطب بالعمل فهو من مال المشتري وعليه الثمن

رجل غصب عبداً فاستأجره من مولاه ، برئ من الضمان حين وقعت لإجارة كان العبد بمحضرتها أو لم يكن . ولو أعاره من الغاصب فعطب بعمل الغاصب أو بعد ما فرغ من العمل فقد برئ من الضمان وهو على الغاصب مالم يستعمله . ولو أمره المغصوب منه ببيعه فباعه جاز ، وإن لم يقبضه المشتري حتى مات مات بالغصب

(١) وفي الهندية : « في قيمة عبده » ، (٢) وفي المصرية : « وما لا يكون في إجارة وما يجوز فيه إجارته وما لا يقع قبل القبض وما لا يجوز وعاريته » ، (٣) وفي التتابي : « وإن سلم لا أجر عليه » ،

ولإن وجد المشتري به عيباً فلم يقبضه واختار تركه فهو في ضمان الغاصب رجل رهن عبداً ثم أجره من المرتهن ، جاز ، فإن كان حاضراً حيث يكون المرتهن قابضاً ، فقد بطل الرهن وهو على الإجارة ، وإن لم يكن بالحضرة فهو على الراهن حتى يقبضه . ولو استعاره المرتهن فعطب من العمل فلا ضمان على المرتهن ، وإن مات قبل العمل أو بعده مات بالرهن

باب من يبيع أهل الذمة والمسلمين^(١) *

نصراني اشترى [لنصراني] من نصراني خمرأ فلم يقبضها حتى أسلم البائع والمشتري ، بطل البيع ، وإن أسلم الأمر لم يبطل في قياس قول أبي حنيفة وبطل في قياس قول أبي يوسف وقول محمد

مسلم اشترى لمسلم صيداً فلم يقبضه حتى أحرم المشتري أو البائع ، بطل البيع ، وإن أحرم الأمر بطل في قياس قول أبي يوسف ومحمد ولم يبطل في قول أبي حنيفة . ويأخذ المشتري الصيد ، فإن حل الأمر قبل أخذ المشتري الصيد أخذه وسلم له ، وإن قبضه الأمر وهو محرم أرسله ، وإن مات في يديه قبل الإحلال أو بعده فعليه الجزاء ، وإن مات في يدي المشتري قبل [قبض] الأمر ، لم يكن على الأمر جزاء^(٢) والله أعلم^(٣)

• في كتاب البيوع من الأمامي^(٤) أن نصرانياً إن اشترى من نصراني خمرأ علي أن أحدهما بالخيار أيهما كان وقبض المشتري الخمر ثم أسلم الذي له الخيار أن البيع قد انتقض . وفيه أيضاً في موضع آخر والتاجران واحد^(٥) أنه إذا أسلم الذي له الخيار أيهما كان ، فقد وجب له البيع . وفيه أن الخيار كان للبائع فأسلم المشتري لم يكن له أن يلزمه البيع . وفيه في موضع آخر أن البائع على خياره وله أن يلزمه^(٦)

(١) زاد في المصرية بعده : « ما يحرم بيعه بعد ما يجوز للنصراني » ، (٢) وفي الرومية : « الجزاء » وفي المصرية « جزاء » ، (٣) « ما في المصرية والعتابي بايان لم يوجد في الأصلين أحدهما : « باب الرجلين يكون بينهما الجارية فيقع عليها كل واحد منهما ويدعى كل واحد أنها أم ولد لأحدهما » والثاني « باب ما يأمر الرجل أن يقضى به عدد دينه من ماله فيلزمه ذلك حتى يرجع به عليه صاحبه ومالا يلزمه ، وهو الذي مر قبل ذلك » (٤) هذه الزيادة في الهندية عند حتم الباب (٥) كذلك في الأصلين (٦) وفي الهندية : « ولم يلزمه » ،

باب من العيوب التي " يرجع فيها بالعيب والتي لا يرجع "

رجل اشترى عبداً وتقابضا ثم شهدا أن البائع أعتقه قبل السع أو دبره لم
كانت أمة فولدت منه وأنكر البائع ذلك وحلف ، عتق العبد ووقف ولاؤه وقضى
إن كانت أمة أنها أم ولد ، فإذا مات البائع عتقت ، وكذلك المدير يعتق بعد موت
البائع ، وإن وجد المشتري بما اشترى عيباً كان عند البائع رجع بنقصانه ،
وكذلك لو ادعى أنه حر الأصل ثم وجد به عيباً . ولو ادعى أنه باعه وهو عبد
لفلان فأخذ المقر له فوجد به المشتري عيباً ، لم يرجع بالنقصان ، وإن أنكر المقر
له ما أقر به ثم وجد بلعبد عيباً ، رده بالعيب . وكذلك لو كان الإقرار منه بعد
مارأى العبد . ولو وجد به عيباً وحدث به عيب عنده فأحد نقصان العيب ثم أقر
بالعبد لرجل فأخذه المقر له ، لم يرجع البائع على المشتري بما أخذه منه . ولو قال
المشتري : باعني وهو لفلان فأعده فلان قبل أن اشتراه ، صدقه فلان ثم وجد
عيباً ، لم يرجع بالنقصان . ولو لم يهر المهر له بالعتق أحد بعد يوم يرجع المشتري
على البائع إن وجد عيباً . وله كذبه فلان في البيع ، ليس يفتى بإقرار المشتري ،
فإن وجد عيباً رجع بحصته . فإن أقر فلان بعد ذلك بما ادعى المشتري كان العبد
مولى له ويرجع البائع على المشتري بما أخذه منه . ولو قال المشتري : اشتريته
وهو لفلان فأعتقه [فلان] بعد شرائي ، وكذبه فلان أو صدقه . ثم وجد عيباً
لم يرجع به . ولو قال المشتري : كنت العبد من فلان بعد ما اشتريته وأعتقه وكذبه
المدعي عليه ، فقد عتق العبد ولاؤه موقوف ، فإن وجد بعد ذلك لم يرجع
على البائع بشئ . ولو ادعى أنه باعه من فلان ولم يذكر عنهما وحرف فلان على
دعواه ثم وجد به عيباً ، رده على البائع

رجل اشترى عبداً وتقابضا (١) ثم أقر أنه مدين لفلان أو كانت أمة فادعى
أنها أم ولد لفلان فاشتراها وهما كذلك أو كان ذلك بعد الترام وكذبه المقر له
أو صدقه ثم وجد به عيباً ، لم يرجع بنقصانه على البائع (٢) . وإنه أعلم

(١) وق المصرية : البيع الذي ، وكما روي ، (٢) و مصرية ، ولو أن رجلاً اشترى
من رجل عبداً بألف درهم وقبضه ، وقد اتفق ثم أقر ، (٣) إن كان له من ذلك مسألة ولو

باب بيع الشئيين اللذين كأنهما شئ واحد

رجل اشترى مصراعى باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير أمر البائع وهلك الآخر فى يدى البائع ، فإن شاء أخذ الذى فى يديه بحصته ، وإن شاء تركه . ولو استهلك المشتري الذى قبضه أو أحدث به عيباً ثم هلك الذى فى يدى البائع ، هلك من مال المشتري وعليه الثمن كله . ولو كان البائع منعه الذى فى يديه بعد استهلاك الذى قبضه ثم ضاع الذى فى يدى البائع ، ضاع بحصته من الثمن . ولو أمره المشتري أن يحدث فى أحدهما عيباً وهما فى يدى البائع فأحدثه فهذا قبض من المشتري وليس للبائع أن يمنعه واحداً منهما بقبض الثمن ، فإن منعه فهلك فى يديه ، فهو ضامن لقيمته . ولو أذن له البائع فى قبض أحدهما كان إذاً فى قبضهما ، وإن رأى المشتري أحدهما فرضيه ثم رأى الآخر فلم يرضه ، فهو بالخيار فيهما . وإن أحدث فى أحدهما عيباً لم يكن له أن يرد واحداً منهما بخيار رؤية ولا عيب . ولو استهلك رجل أحدهما ولم يشترهما كان لصاحبهما أن يسلم له الباقي ويأخذ قيمتهما منه

باب الشراء الذى يدفع فيه بعض الثمن

ويرد آخر (١) بعض ما اشترى

رجل اشترى عشرة أثواب يهودية كل ثوب بعشرة صفقة فنقده عشرة وقال : هى ثمن ثوب بعينه ، وقال البائع : هى من ثمن الجميع ، والقول قول المشتري وليس له أن يقبض شيئاً منها حتى ينقد ثمن الجميع ، وكذلك لو أبرأه البائع من ثمن أحدها فأراد أن يأخذ الذى برئ من ثمنه لم يكن له ذلك ، وكذلك لو أخر عنه ثمن أحدها أو أخره بالثمن كله إلا درهما واحداً ، وكذلك لو اشترى فى الأصل على أن ثمن ثوب منها حال وثمان الباقي إلى أجل ، وكذلك لو باعه تسعة بنسعين درهما دبتاً

أن رجلاً اشترى من رجل عدداً مائة درهم وتقاضا ثم أقر المشتري أن العبد كان سداً لهذا الرجل فأعتقه قبل الشراء فأسكر المقر له ذلك ، ثم وجد المشتري بالعبد هيباً فرجع بقصاص العيب على البائع ثم إن المقر له صدق المشتري بما قال بعد ما رجح بنقصان العيب ، فان العبد يكون دولي المقر له ولا ييطل حقه إنكاره الأول ويرجع البائع على المشتري بما أخذ منه من نقصان العيب لأن المقر له حين صدق المشتري بما قال فلا يثبت ملكة للمقر له (كدا) وولاه يوم أقر به تل أن يرجع بالنقصان للبائع أن يأخذ من المشتري ما أحدهم (١) وفى المصرية : وأحدهما ،

للمشترى على البائع وثوباً بعشرة والبيع صفقة لم يكن له أن يقبضها حتى يؤدي العشرة . وكذلك لو اشترى ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بدينار فنقد ثمن أحدهما وجلان اشترى عبداً بألف فغاب أحدهما ونقد الباقي حصته من الثمن ، فليس له أن يأخذ نصيبه حتى يوفي الثمن كله في قولهم ، فإن أوفاه الثمن كله فله أن يقبضه ، وليس بمتطوع فيما أدى عن صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد . فإن مات العبد في يديه ، مات من مالهما ورجع على شريكه بالذي نقد عنه . ولو حضر شريكه والعبد حي ، فللذي نقده أن [يدفعه أو] يمنعه حتى يأخذ ما نقد عنه . فإن مات في يديه بعد منعه ، لم يرجع على شريكه مما نقد عنه . وقال أبو يوسف : إذا نقد الحاضر الجميع لم يكن له أن يقبض من العبد إلا نصيبه وهو متطوع فيما أدى عن صاحبه . ولو أبرأ البائع أحد الشريكين من حصته أو أخره ، لم يكن للذي أبرأه أن يأخذ حصته حتى ينقد صاحبه . ولو اشترى كل واحد منهما في الأصل نصفه بخمسة صفقة ، فلكل واحد أن يأخذ نصيبه إذا نقد حصته من الثمن . وإن أبرأ أحدهما أو أخره ، فله أن يقبض نصيبه . وكذلك رجلان اشترى عبيد من رجلين أحدهما لأحدهما بعينه بمائة دينار والآخر للآخر بالألف صفقة واحدة ، فلكل واحد أن يقبض عبده إذا أدى ثمنه ، وكذلك لو كان ثمن كل واحد منهما دراهم علي حدة . ولو اشترى العبيد [بألف] ومائة دينار صفقة ولم يبيننا ثمن كل واحد ، فليس لواحد منهما أن يقبض حتى يؤدي الثمن كله

رجلان باعا من رجلين عبيد أو عبداً بألف فنقد أحدهما ، لم يقبض ما اشترى منه حتى ينقد الآخر . ولو باع كل واحد حصته على حدة ، كان له أن يقبض حصة الذي ينقده (١)

رجلان باعا من رجلين عبيد بألف وكل واحد من العبيد لأحدهما على حدة فنقد المشتريان أحد الباعين حصته ، لم يقبض بنصيبه حتى ينقد الآخر . ولو نقد أحدهما الباعين جميعاً حصته من الثمن لم يكن له أن يقبض حصته أيضاً . ولو سمي كل واحد من المشتريين [ثمن] الذي اشتراه ، كان له أن يقبض حصته إذا نقد ثمنه رجل قال لآخر : قد بعثك هذه العشرة الأنواب كل ثوب بعشرة فقبل البيع

(١) كما في الأصلين والظاهر نقده

في أحدهما فليس له ذلك . وكذلك لو قال لرجلين : قد بعثكما هذا العبد بألف فقبل أحدهما . ولو قال : قد بعثكما بألف حصتك بخمسمائة وحصه هذا بخمسمائة فقبل أحدهما ، وقع البيع في نصيبه

رجلان قالوا لرجل : قد بعناك هذا العبد بألف ، فقال : قد قبلت نصيب فلان ، فليس له ذلك . ولو بين البائعان ثمن حصه كل واحد فقبل نصيب أحدهما ، جاز . ولو اشترى داراً من رجلين صفقة وسمى ثمن حصه كل واحد ، فللشفيع أن يأخذ إحدى الحصتين . وإن اشترى الحصتين جملة بألف ، فليس للشفيع أن يأخذ [حصه] ^(١) أحدهما دون الآخر

باب البيع الذي يقع معا

رجل باع عبداً لرجل بغير أمره [من رجل وباعه آخر من آخر فبلغه فأجازهما] فالمشترى بالخيار : إن شاء أخذه بينهما نصفين بنصف الثمن ، وإن شاء تركا . وكذلك لو كان الذي ولي البيع منهما رجلاً واحداً ، وكذلك لو كان المولى وكل رجلاً ببيعه [ثم وكل آخر ببيعه] فباعه كل واحد من رجل معا

رجل باع أمة لرجل [بألف درهم] وزوجها آخر من آخر على ألف فأجازها المولى ، فالبيع جائز والنكاح باطل . ولو كان يبعاً وعتقاً أو كتابة وبيعاً ، جاز العتق والكتابة وبطل البيع . ولو كانت هبة وبيعاً فالهبة في النصف جائزة والمشتري في النصف بالخيار . فإن اختار المشتري ترك النصف لم يكن لنوهورب على ذلك النصف سبيل . ولو كانت داراً فاجتمع فيها هبة وبيع ، جاز البيع وبطلت الهبة . ولو كانت هبة وصدقة في دار فأجازها بطل ذلك كله في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وجاز في قياس [فول] أبي يوسف ومحمد ، وكذلك الهبة والصدقة . ولو كان رهناً وهبة أو صدقة ، جازت الهبة والصدقة وبطل الرهن . ولو كان ذلك في دار لم يجز شيء منه . ولو كانت إجارة وبيعاً بطلت الإجارة وجاز البيع ، وكذلك الهبة والإجارة . ولو كانت إجارة ورهناً جازت الإجارة

(١) الزيادة من المصرية

باب البيع الفاسد والعق في ذلك

رجل باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار شهراً فقبضه المشتري بأمره وأعتقه في الشهر ، لم يجوز عتقه . فإن أعتقه بعد الشهر جاز وعليه قيمته
رجل غصب رجلاً عبداً فباعه من الغاصب يعباً فاسداً فأعتقه الغاصب ، جاز عتقه وعليه القيمة

رجل في يديه عبد وديعة فاشتراه من المولى يعباً فاسداً والعبد حاضر فأعتقه ، جاز عتقه وعليه القيمة ، فإن لم يكن حاضراً لم يجوز عتقه

رجل اشترى عبداً يعباً فاسداً أو استأجره لإجارة فاسدة ونقد الثمن أو الأجر أو أقرض رجلاً ألفاً وارتمن منه رهناً فاسداً فله أن يمنع ما اشترى وما استأجر وما ارتمن حتى يقبض مانقده ، وإن مات البائع أو المؤاجر أو الرهن ، فالذي في يديه العبد أحق به من سائر الغرماء يباع في دينه . ولو اشترى العبد يعباً فاسداً أو استأجره لإجارة فاسدة أو استرهنه رهناً فاسداً والثمن والأجر وما استرهن به العبد دين على رب العبد قبل ذلك ، فله أن يسترجع العبد قبل أن ينقد [من] الذي عليه ، وإن مات فالعبد أسوة دين الغرماء . ولو كان الرهن مدبراً أو أم ولد ، كان له أن يسترجعه قبل نقد الدراهم في الوجهين جميعاً ؛ لأنه ليس برهن . ولو كانت الإجارة صحيحة في الوجهين جميعاً ثم مات المؤاجر ، فالمستأجر أحق به حتى يستوفي حقه . وإن مات العبد في يدى المستأجر ، وقد منعه المستأجر أو قبل منعه ، لم يكن عليه ضمان ورجع في مال المؤاجر بدينه

باب الاختلاف في الخيار في البيع^(١)

رجل باع عبداً علي أنه بالخيار ثلاثة أيام فاختلفا بعد الثالث^(٢) فقال أحدهما : مات العبد في الثلاث ، وقال الآخر : أبقى بعد الثلاث ، فالقول قول الذي يدعى الإباق والبيئنة بينته . ولو تصادقا أن العبد مات فقال أحدهما : مات في الثلاث ،

(١) زاد في المصرية بعده : وفي موت العبد قبل مضي الخيار بعد ذلك ، (٢) وفي الهندية : وبعد

الثلاث ، وفي المصرية : رفضت الثلاثة الأيام فقال أحدهما ، الخ

وقال الآخر : مات بعد الثلاث ، فالقول قول الذى يدعى الموت فى الثلاث والبيئة بيئته الآخر . ولو تصادقا على موته بعد الثلاث وأقام أحدهما البيئته أن البائع نقض البيع فى الثلاث وأقام الآخر بيئته أنه أجازة فى الثلاث [فالبيئته بيئته المدعى للقبض . وإن تصادقا على الموت فى الثلاث] وأقام أحدهما بيئته على النقض قبل الموت وأقام الآخر على الإجازة ، فالبيئته بيئته مدعى الإجازة . وإن ادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حى ثم مات وأن البائع أجاز البيع فى الثلاث وادعى الآخر أنه مات فى الثلاث وأن البائع [نقض البيع قبل موته ، فالقول قول الذى يدعى النقض والبيئته بيئته الآخر . ولو ادعى [أحدهما أن العبد مات بعد الثلاث وأن البائع نقض البيع فى الثلاث وادعى]^(١) الآخر أنه مات فى الثلاث وأن البائع] أجاز البيع قبل موته ، فالقول قول مدعى النقض والبيئته بيئته الآخر . وكذلك إذا كان الخيار لها واجتمعا على موته وأن [المشتري قبض العبد فادعى أحدهما أنه مات بعد الثلاث و]^(٢) ادعى الآخر أنه مات فى الثلاث وأنها جميعاً أجازا البيع قبل الموت . ولو ادعى الآخر أنه مات بعد الثلاث وأنها نقضا ، فالقول قول مدعى النقض والبيئته بيئته الآخر . ولو كان العبد قائماً فى يدى المشتري بعد الثلاث وأحدهما بالخيار فأقام أحدهما بيئته على النقض والآخر على الإجازة ، فالبيئته بيئته مدعى النقض . وإن أقاما البيئته على ما وصفنا فى الثلاث ، فالبيئته بيئته الذى لا خيار له . وإن كان الخيار لها جميعاً فأقام أحدهما البيئته بعد الثلاث على النقض وأقام الآخر على الإجازة فالبيئته بيئته مدعى النقض . وإن اختلفا فى الثلاث ، فالبيئته بيئته مدعى الإجازة والقول قول الآخر . وجميع هذه المسائل إذا لم يعلم أى الأمرين كان قبل فهو على ما وصفنا ، وإذا كان علم الأول أخذ به ، ولو كان الخيار للبائع فقبضه المشتري وقيمه ألف فصارت ألفين فى يديه فأقام البائع بيئته بعد الثلاث أن المشتري قتله خطأ فى الثلاث بعد ما صارت قيمته ألفين وأقام المشتري بيئته أن البائع قتله بعد مضى الثلاث ، فالبيئته بيئته البائع وله على عاقلة المشتري قيمة العبد فى ثلاث سنين ، وليس له أن يضمن المشتري قيمته . وإن أقام المشتري بيئته أن البائع قتله فى الثلاث وأقام البائع البيئته أن المشتري قتله بعد الثلاث ، فالبيئته بيئته البائع وعلى المشتري الثمن .

(١) هذه الزيادة التى فى وسط الزيادة الهندية أخذت من المصرية (٢) الزيادة من المصرية

ولو أقام المشتري بينة أن أجنبياً قتله بعد الثلاث وأقام البائع البينة أن ذلك الأجنبى أو غيره قتله فى الثلاث خطأ ، فالبينة بينة البائع . ولو أقام البائع البينة أن أجنبياً قتله بعد الثلاث وأقام المشتري بينة أن ذلك الأجنبى قتله فى الثلاث ، فالبينة بينة البائع وعلى المشتري الثمن ولا شئ على القاتل للبائع . ولو أقام البائع بينة أن أجنبياً غصبه من المشتري فى الثلاث وقيمته ألفان ومات فى يديه فى الثلاث وأقام المشتري بينة أن ذلك الأجنبى غصبه وقيمته ألفان ومات فى يديه بعد الثلاث ، فالبينة بينة المشتري . ولو كان البائع أقام بينة أنه مات فى يدى الغاصب بعد الثلاث وأقام المشتري البينة أنه مات فى الثلاث ، فالبينة بينة البائع ، وعلى المشتري الثمن ، وله على الغاصب القيمة ، والقول قول مدعى الموت والقتل فى الثلاث فى جميع هذه المسائل.

باب بيع الكيل يزيد أو ينقص^(١)

رجل اشترى حنطة على أنها قفيز بدرهم فلم يقبضها ولم يكل عليه^(٢) حتى أصابها ماء فصارت قفيزاً وربعاً وتصادقوا^(٣) أن الزيادة من الماء ، فإن شاء أخذ منه قفيزاً بدرهم ، وإن شاء تركها . ولو كالمها بحضرة المشتري فلم يدفعها إليه حتى كان ما وصفنا فإنه يأخذها بزيادتها بما سمي إن شاء وإن شاء تركها
رجل اشترى طعاما على أنه قفيز فوجده يزيد بثلك أو ربع أو ينقص ذلك وهو شئ يكون بين الكيلين أخذ فى الزيادة قفيزاً منه بما سمي وأخذ فى النقصان بحصته ولا خيار له . ولو كاله بعد ما وقع البيع فلم يدفعه إلى المشتري حتى أعيد كيله فزاد أو نقص ، لزمه بجميع الثمن

رجل اشترى قفيزاً من كرفكاله وعزله ولم يدفعه إليه حتى أصاب الطعام كله ماء ، القفيز وغيره فزاد كل قفيز ربعاً ، فإن شاء أخذ قفيزاً من أى الطعام شاء البائع بما سمي ، وإن شاء ترك . ولو كان الطعام ندياً جفف القفيز وما بقى من الطعام [ونقص]^(٤) فعلى البائع أن يتم له قفيزاً ولا خيار لواحد منهما
رجل اشترى قفيز حنطة [بقفيز حنطة] بأعيانها وكال كل واحد الطعام بحضرة الآخر فكان قفيزاً فلم يتقابضا حتى أصاب أحدهما ماء فزاد ربعاً فالذى لم يصب

(١) زاد فى المصرية بعده «قبل أن يكال» (٢) وفى المصرية : «فلم يتقابضا ولم يكايلا» (٣) وفى المصرية : «وهما تصادقا» (٤) الزيادة من المصرية

طعامه الماء بالخيار : إن شاء أخذ القفيز والرابع بطعامه ، وإن شاء ترك . ولو لم يكونا كالا بعد البيع حتى كان ما وصفنا ، فالذي لم يصب طعامه الماء بالخيار : إن شاء أخذ قفيزاً من الندى بقفيزه اليابس ، وإن شاء تركه في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف . وقال محمد : بطل البيع .

رجل باع قفيزاً من حنطة بقفيز من كر فكال صاحب الكر قفيزاً وعزله ولم يدفعه إليه حتى أصاب الذي عزله وما بقي من الطعام ماء ، فهو على ما وصفنا من الاختلاف . وإن ابتل الذي عزله خاصة أخذ من اليابس قفيزاً بقفيز في القولين رجل اشترى قفيز رطب بقفيز رطب ، وأحدهما أكثر نقصانا من الآخر إذا جف فهو جائز ^(١) وإن تكايلًا ولم يتقابضا حتى صار تمرًا وأحدهما أنقص من الآخر فهما بالخيار : إن شاء سلما البيع ، وإن شاء نقضاه . ولو صار أحدهما تمرًا والآخر كما هو فبائع الرطب بالخيار إن شاء أخذ التمر بقصانه ، وإن شاء ترك . وإن لم يتكايلًا بعد البيع حتى صار أحدهما تمرًا بطل البيع في قياس ^(٢) قول أبي يوسف ومحمد رجل اشترى قفيزاً من رطب ككثير ^(٣) بدرهم فلم يقبض حتى صار تمرًا كان له أن يأخذ قفيزاً تاماً بما سمي إن شاء

رجل باع قفيز حنطة بقفيز حنطة رطبة ، فالبيع باطل إلا أن يعلم أنهما إذا يبسا كانا سواء . وكذلك حنطة خرجت من سنبها بحنطة مثلها . وكذلك تمر أصابه ماء أو زبيب فاتفتح بتمر أو زبيب مثله في قول محمد . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هذا كله جائز

رجل اشترى كر حنطة فولهاها رجلاً فزاد قفيزاً وعلم أن ذلك غلط ، ردت الزيادة على الأول . وإن كان شيء يكون بين الكيلين ، فهو للبائع الثاني في قول أبي يوسف ومحمد . ولو نقص الكر شيئاً يكون بين الكيلين أخذه المشتري الثاني بحصته ولا شيء للبائع الثاني على البائع الأول . والمرابحة بمنزلة التولية . ولو ولي

(١) وفي المصرية : وتكايلًا وتقابضا ، فهو جائز ، فإن كانا إذا جفا صارا تمرًا كان أحدهما أكثر نقصانا من الآخر لم يفسد ذلك البيع بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وإن تكايلًا الخ
(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية : وفي قول أبي يوسف ومحمد ، وكذلك هو في المصرية وهو الصواب
(٣) الكثير : التمر يدخر في القواصر للشتاء

الكر^(١) رجلا فزاد قفيزاً فاحتبس القفيز وسلم له كرا ، فإنه يبيع القفيز الزائد مرابحة وتولية على جزء من أحد وأربعين من الثمن ، وإن باعه على ذلك ثم وجد مشترى الكر به عيباً فرده [عليه] فإنه يبيعه مرابحة أو تولية على أربعين [جزءاً] من أحد وأربعين [جزءاً من الثمن]^(٢) فإن لم يبعه حتى رد عليه القفيز ، باع كل واحد على ما وصفنا ، فإن خلطهما استقبل الأمر فيهما . وهذا قياس قول أبي يوسف ومحمد . ولو اشترى كرا فأصابه ماء فأفسده وصار كيله خمسين قفيزاً فباعه مرابحة على أنه كر ولم يبين ، جاز البيع وللمشترى منه أربعون قفيزاً ويبيع العشرة الأقفزة الباقية مرابحة أو تولية على خمس الثمن . ولو اشترى كرا فباعه تولية فلم يقبضه المشتري حتى أصابه ماء فزاد عشرة أقفزة ، فالمشترى بالخيار: إن شاء أخذ منه أربعين قفيزاً بما سمي ، وإن شاء ترك ، ويبيع البائع العشرة الأقفزة على خمس الثمن . ولو كاله المشتري فكان أربعين قفيزاً فلم يدفعه إليه حتى كان ما وصفنا ، فهو كله للمشترى إن شاء وكذلك إن كاله وهو أربعون فلم يقبضه حتى يبس فنقص فهو لازم له بالثمن كله . ولو ولاء من الكر قفيزاً فعزله ولم يقبضه حتى أصاب الطعام كله ماء فزاد ، فليس للمشترى إلا قفيز وله الخيار ، وإن لم يصب الماء إلا المعزول ، أخذ من اليابس قفيزاً ولا خيار له

رجل اشترى طعاماً على أنه كر فكاله وتقابضا [ثم تقايلا] فنقص الكر أو زاد ما يكون بين الكيلين ، فهو للبائع بزيادته ونقصانه . وإن أصابه ماء فزاد أو كان رطباً فببس فهو مثل ذلك ، ولا يحط عنه في النقصان شيئاً إلا أن الماء إن كان أفسده ولم يعلم البائع بذلك فله الخيار ، وكذلك لو رد على البائع بعيب بقضاء أو غيره

باب البيع في الزيادة في الولد وغيره^(٣)

رجل اشترى جارية قيمتها ألف [بألف] فقبضها بغير أمر البائع فولدت ولداً يساوي مائة ثم بلغت قيمته ألفاً ، فلبائع أن يأخذها حتى ينقذ الثمن . فإن لم يأخذها حتى نقده الثمن فقد سلم له القبض ، فإن وجد بالجارية عيباً لم يردّها ورجع

(١) وفي المصرية : د وإذا اشترى الرجل من الرجل كر حنطة يكون أربعين قفيزاً بمائة درهم وكاله وتقابضا ثم إن المشتري ولاء رجلاً بما اشتراه به وكاله الآخر فوجده كرا وقفيزاً الخ (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي المصرية : د وغيره وما يقسم عليه من الثمن ،

بالنقصان من جميع الثمن ولا حصة للولد في الثمن ، وليس للبائع أن يأخذها ويرد الثمن . ولو وجد العيب بالولد لم يرجع بشيء . ولو لم ينقده فأخذها البائع وقيمتها ألف ثم تقده الثمن فأخذها وقيمة الولد ألفان وقيمة الأم ألف ثم وجد بالأم عيباً ردها بثلاث الثمن . وإن وجد بالولد ، فبثلثي الثمن . ولو ماتت الأم في يدي البائع بعد ما أخذها من المشتري أخذ الولد بحصته إن شاء ، فإن اختار تركه لم يكن عليه من نقصان الولادة شيء ، وإن كان الولد هو الميت أخذ الأم بجميع الثمن إن شاء ، وإن اختار الأم وماتت في يدي البائع بطل الثمن كله ولم يكن عليه من حصة الولادة شيء . ولو كانت الجارية ولدت في يدي المشتري لما قبضها ولداً قيمته خمسون ونقصتها الولادة مائة فأخذها البائع ومات الولد في يديه ، فإن شاء المشتري أخذ الأم بجميع الثمن ، وإن شاء تركها . فإن اختار تركها ، فعليه نصف عشر الثمن ، وإن كانت الأم [هي] الميتة أخذ الولد وأدى جزئين من أحد وعشرين من الثمن إن شاء وإن اختار تركه وأدى جزءاً واحداً . ولو ماتا في يدي البائع ، فعلى المشتري نصف عشر الثمن ، ولو لم يموتا وقبضهما فوجد بالولد عيباً رده بجزء من أحد وعشرين . وإن وجد [بالأم ، فتسعة عشر جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من الثمن . وإن وجد] ^(١) بهما ردهما بعشرين من أحد وعشرين . ولو لم يقبضهما المشتري حتى صارت قيمة الولد خمسمائة بعد ما أخذها البائع منه ثم قبضهما فوجد بالأم عيباً ، ردها بتسعة عشر من ثلاثين . وإن وجد بالولد رده بثلاث الثمن . وسواء إن كان العيب بالولد يوم ولد في يدي المشتري أو حدث به بعد ذلك في يدي المشتري أو بعد ما قبضهما البائع منه ، وإن وجد العيب بهما ردهما بتسعة وعشرين من ثلاثين ❖

ب . وفي كتاب البيوع من الأماالي في الرجل يغصب الجارية أو يشتريها شراءً فاسداً قتل في يديه ولداً ، فإن صاحبها يأخذها وولدها ، فإن لم يكن في ولدها وفاء بنقصان الولادة أخذ تمام نقصان الولادة ، فإن زاد الولد في يدي صاحب الجارية بعد ما أخذ الجارية وولدها حتى صار فيه وفاء بالنقصان ، رجع الغاصب والمشتري عليه بما كان أعطاه من تمام نقصان الولادة

رجل اشترى عبداً وقبضه بغير أمر البائع فاعور عنده ثم أخذه منه البائع [حتى يعطيه الثمن^(١)] فوجد المشتري به عيباً كان بالعبد يوم وقع البيع ، فإن شاء أخذه بالثمن [كله ، وإن شاء نقض البيع وأعطى البائع نصف [الثمن] . ولو كانت أمة وقبضها فوطئها^(٢)] ولم ينقصها الوطء ثم أخذها البائع فوجد المشتري بها عيباً كان بها يوم وقع البيع ، فله أن يدعها ولا شيء عليه^(٣) ولو ولدت عند المشتري من غيره فأخذها البائع فمات ولدها ، فإن شاء أخذ الأم بجميع الثمن ، وإن شاء تركها . ولو لم يمت وقبضها فوجد بالأم عيباً حدث بها في يدي المشتري قبل أن يأخذها البائع ، لم يكن له أن يردها بذلك العيب . ولو وجد بالولد عيباً حدث به في يدي المشتري قبل أن يأخذها البائع^(٤) رده بذلك العيب وقسم الثمن على قيمتها يوم وقع البيع وقيمة الولد يوم قبضها^(٥)

رجل اشترى جارية [بألف درهم حالة]^(٦) وقبضها بغير أمر البائع فولدت في يديه ولداً قيمته مائة فصارت القيمة ألفاً فأخذ البائع الأم وقيمة الولد يوم أخذها ألف قبلت ألفين ثم تقدمه المشتري فقبض الأم فوجد بها عيباً ردها وقسم الثمن على قيمتها يوم وقع البيع وقيمة الولد يوم أخذ البائع الأم فيردها بنصف الثمن ، فإن رد الأم بذلك ثم وجد بالولد أصعباً [زائدة] ينقصه خمسمائة ، فحصة الأم من الثمن الثلثان . وأما الولد فلا يرده يعيب أبداً ولا يرجع بنقصان . ولو كان البائع قبضها فنقد المشتري وقبضها وقيمة الولد ألفان يوم قبض وقيمتها يوم قبضها البائع ألف ثم وجد بالأم عيباً ردها بثلاث الثمن ، وإن وجد بعد ذلك بالولد أصعباً زائدة كانت حصة الأم من الثمن كما كانت ورد الولد إن شاء بثلاثي الثمن رجل اشترى جارتين بمائتين، قيمتهما ألف ألف وقبضها فوجد بإحدهما عيباً ردها بنصف الثمن ، وإن وجد بالأخرى عيباً وقد باعها أو رضى بعيبها ، كانت حصة التي ردها النصف كما كان

رجل اشترى جارية قيمتها ألف بألف فقبضها بغير أمر البائع فولدت في يديه ولداً قيمته مائة ثم صارت قيمته ألفاً فأخذ البائع الولد ولم يجد الأم فصارت

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : «أرأيت لو كانت حارية فقبضها المشتري وهي ثيب فوطئها الخ

(٣) وفي المصرية : «لم يكن له أن يردها بعينها ولا يكون عليه من الوطء قليل ولا كثير . أرأيت ، الخ

(٤) وفي المصرية : «قبل أن يقبض .» البائع ، (٥) وفي المصرية : « يوم قبضه المشتري ،

(٦) الزيادة من المصرية

[قيمته] في يدي البائع ألفين ثم تقدمه المشتري فأخذه فوجد به عيباً ، رده بثلاثي الثمن . فإن رضيه بعينه ثم وجد بالأم عيباً لم يرد ما لما حدث فيها من الولادة وارتجع بنقصان العيب من ثلث الثمن ، وللبيع أن يأخذها بعينها ويرد الثمن ، والله أعلم بالصواب

باب اختلاف البائع والمشتري في هلاك ما اشترى^(١)

رجل اشترى جارية ولم يتقد الثمن حتى ماتت فأقام البائع بينة أن المشتري قبضها وماتت في يديه وأقام المشتري بينة أنها ماتت في يدي البائع قبل قبضه ، فالبينة بينة البائع والقول قول المشتري . وكذلك لو أقام البائع البينة أن المشتري قتلها في يدي البائع وأقام المشتري بمثل ذلك . وإن قالت بينة المشتري : قتلها البائع بعد البيع يوم وقالت بينة البائع : قتلها المشتري بعد البيع بيومين ، فالبينة بينة المشتري . وكذلك لو وقتا في الموت كانت البينة بينة صاحب الوقت الأول . ولو تصادقا علي قبض المشتري من البائع بأمره أو بغير أمره وأقام المشتري بينة أن البائع قتلها [بعد قبضه فأقام البائع بينة أن المشتري قتلها] فالبينة بينة المشتري . فإن كان القبض بغير أمر البائع فقد بطل الثمن عن المشتري وإن كان بأمره فعلى المشتري الثمن وله القيمة على البائع . ولو اشترى جارية فولدت قبل القبض فقتلت الولد أو قتلها الولد فهو بالخيار في الباقي : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، [وإن شاء ترك]^(٢) فإن اختار أخذه فوجد به عيباً رده بالثمن ، وكذلك لو اشترى عبيدين صفقة فقتل أحدهما صاحبه

باب اختلاف البائع والمشتري^(٣)

رجل أقام البينة أنه اشترى طيلسان آخر وقيصه بخفيه وأقام الآخر البينة أنه اشترى خفيه ذلك وقلنسوته بقميصه ، قضى بنصف الخفين بالطيلسان وبنصف القميص بالقلنسوة ونصف الخفين بنصف القميص . فإن [وجد] مشتري الطيلسان به عيباً ، رده بنصف الخفين ، فإن وجدته بالقميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين . وإن وجد مشتري القلنسوة بها عيباً ردها بنصف القميص ، وإن وجدته بالخفين ردها بالطيلسان ونصف القميص

(١) زاد في المصرية : قيل القبض وبعده ، (٢) ما بين المرعين من المصرية (٣) زاد في المصرية

بعد قوله « والمشتري » ، « وكل واحد منهما يعي غير ما يدعى صاحبه ،

باب الزيادة في البيع من غير المشتري

رجل ساوم رجلا بدار فقال رجل للبائع : بعها منه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة سوى الألف ورضى بذلك وباعها من المشتري بألف ، جاز البيع بألف ويطل الضمان في قولهم . ولو قال الكفيل : بعه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف ، جاز والكفيل ضامن ، فإن تعد المشتري الألف لم يكن للبائع أن يمنع الدار لقبض الخمس المائة ^(١) . وإن باع المشتري الدار باعها مراجعة على ألف ، وكذلك الشفيع يأخذها بألف . ولو كانت الكفالة بأمر المشتري ، فلبائع أن يمنعها بعد قبض الألف حتى يقبض الخمسمائة وليس له أن يطالب المشتري بها . وإن أداها الكفيل رجع بها على الأمر ، وإن أدى المشتري الجميع ، لم يرجع عليه الكفيل بشيء ويبيع مشتري الدار إن باعها مراجعة على ألف وخمسمائة ، وبذلك يأخذها الشفيع . وإن ردها المشتري بعيب ، بقضاء أو غيره أو بإقالة ، فعلي البائع للمشتري ألف وللکفيل خمسمائة وليس للمشتري أن يقبض الخمسمائة من البائع ، وإن كان تد أداها إلى الكفيل ، ويأخذها الكفيل فيدفعها إليه

رجل اشترى داراً بألف ، وقبضها أولم يقبضها . حتى زاد البائع أجنبي في الثمن خمسمائة بأمر المشتري ، فالزيادة على المشتري ولا يؤخذ بها الأجنبي . وإن زاد بغير أمر المشتري ولم يضمن الزيادة ، فالزيادة موقوفة . فإن رضى المشتري بها لزمته وإلا بطلت . وإن كان الأجنبي زاده الخمسمائة على أنه ضمنها أو قال : أزيدك من مالى ، فهي لازمة له . فإن كانت بأمر المشتري رجع بها عليه ولا يأخذ البائع المشتري بها . وإن كانت بغير أمره فهي على الذى زاد ولا يرجع بها . فإن قبضها البائع ثم رد المشتري الدار ، بقضاء أو غيره أو بإقالة ، رجع المشتري بألف والأجنبي بخمسمائة ويبيع المشتري الدار مراجعة على ألف إن كانت الزيادة بغير أمره ، وإن كانت بأمره فألف وخمسمائة ، وإن كانت الزيادة قبل قبض الدار وهي بأمر المشتري ، فلبائع أن يمنعها بعد قبض الألف حتى يأخذ الخمسمائة ، وإن كانت بغير أمره لم يكن له ذلك ، فإن أخذها شفيع قبل قبض المشتري أخذها بألف ويرد الزيادة على الكفيل ، كانت بأمر المشتري أو بغير أمره

(١) وفي الهندية والمصرية والعراق : . الخمسمائة .

رجل اشترى غلاما بجمارية فوجد به عيباً فصالحه أجنبي على مائة درهم يزيدا
إياه ، لم يلحقه إلا أن يضمها ولحقت بائع الغلام إن كانت بأمره ، وإن لم تكن
بأمره فهي موقوفة ، فإن أجازها كانت عليه [دون] المصالح ، وإن لم يجزها
بطل الصلح

باب القصاص في السلم ما يشتري^(١) من الذي أسلم

رجل أسلم مائة في كرحنطة ثم باع من المسلم إليه كرا بمائتين إلى أجل ودفعه
إليه ثم اقتضاه^(٢) من السكر السلم لم يجز ، فإن طحن الكر الذي اقتضاه ، فعليه مثله
للسلم إليه ، فإن قضى عليه بذلك فجعله قصاصاً من السلم لم يجز ، فإن لم يجعله
قصاصاً ودفعه إلى المسلم ثم اقتضاه من المسلم جاز . ولو لم يطحن رب السلم الكر
الذي باعه من المسلم [إليه] لما اقتضاه ولكن أصابه عيب عنده ، فالمسلم إليه
بالخيار: إن شاء أخذه بعينه ولم يرجع بشيء ، وإن شاء ضمنه بمثله ، وإن اختار ضمان
مثله وقضى له بذلك فجعله قصاصاً من المسلم^(٣) لم يجز ، فإن قبضه ثم قضاه جاز .
وإن اختار المسلم إليه أخذ الكر بعينه فلم يقبضه حتى جعله قصاصاً من المسلم جاز
وإن كره ذلك أحدهما لم يكن قصاصاً ، ولو لم يجعله قصاصاً وقبضه ثم اغتصب منه
رب السلم ورضى به ، فهو قصاص . ولو طحن رب السلم الكر الذي اقتضاه بعد
مادخله العيب ورضياً بأن يجعله قصاصاً وبه العيب ، لم يكن قصاصاً . ولو اغتصب
رجل من المسلم إليه الكر الذي اشتراه من رب السلم فأحال المسلم إليه رب السلم على
الغاصب به وهو قائم في يدي الغاصب بعينه ، فالحوالة باطلة ، وكذلك لو كان وديعة
في يديه ، فإن دخله عيب عند الأجنبي فرضى رب السلم بالحوالة جاز ، فإن ضاع
في يدي الأجنبي وهو وديعة بطلت الحوالة . فإن كان غصباً فالحوالة على حالها ، ولو
استهلك الغاصب الكر قبل أن يدخله عيب ثم احتال رب السلم على الغاصب بالكر ،
جازت الحوالة . فإذا قبضه فهو قصاص ، ولو كانت الحوالة قبل الاستهلاك لم تجز

(١) وفي المصرية : ما يشتري ، (٢) وفي الهندية : اقتضاه ، وفي المصرية : قضى ،

(٣) وفي المصرية : من الكر ، قلت : المراد من المسلم المسلم فيه وهو الكر

باب العيب في البيع ما يكون عيبا وما لا يكون

رجل قال لآخر : عبدي هذا آبق فاشتره مني ، فليس له أن يرده بالإباق ، فإن باعه المشتري من آخر فأراد رده بالإباق وجحد المشتري أن يكون باعه آبقا فأقام المشتري الآخر بينة على مقالة البائع الأول : قد بعتك هذا العبد بألف على أنه آبق^(١) لم يستحق بذلك شيئا . ولو قال البائع الأول للمشتري الأول : قد بعتك هذا العبد بألف على أنه آبق أو على أني برىء من إباقه فقال : قد اشتريته ، فللمشتري الآخر أن يرده على المشتري الأول إذا أقام البينة على مقالة البائع الأول في عقدة البيع . ولو كان البائع الأول قال : قد بعتك على أني برىء من الإباق ، فاشتراه المشتري [الأول] على ذلك فأقام المشتري الآخر بينة على هذه المقالة ، لم يستحق بذلك شيئا ، والله أعلم

باب من البيع في العيب وغيره ما يكون إقالة وما لا يكون

رجل اشترى غلاما فباعه من آخر فجحد المشتري الآخر الشراء فعزم المشتري الأول على متاركته^(٢) ثم وجد بالعبد عيبا فله أن يرده على البائع . وكذلك لو صدق المشتري الآخر المشتري الأول على الشراء ثم جمعا على أنه كان تلجئة أو أن الثمن كان إلى العطاء أو أنه كان للمشتري خيار أو أنه لم يكن رأى العبد فنقض المبيع ، فللأول أن يرده بالعيب على البائع . ولو تصادقا أنه لم يكن خيار ثم جعل أحدهما لصاحبه خيارا فنقض صاحب الخيار خياره ، لم يكن للأول أن يرده على البائع بعيب ، وكذلك لو رده المشتري الآخر على الأول بعيب بغير قضاء فليس له أن يرده . فإن كان بقضاء فله أن يرده . ولو أقر المشتري [الآخر] فله أن يرده . ولو أقر المشتري الأول والآخر بالبيع عند قاض ثم جحدا ذلك قالوا : لم نقر عندك بهذا كان جحودهما مناقضة ، ولم يرده الأول على البائع بعيب أبدا . ولو أراد الآخر إمساك العبد بعد جحودهما البيع ، لم يكن له ذلك

رجل اشترى عبدا فأراد رده بعيب فأقام البائع بينة على إقراره أنه باع العبد فليس له أن يرده . ولو أقام البينة أنه باعه من فلان ، وفلان حاضر يجحد الشراء ويجحده

(١) وفي المصرية . . من قوله : إن عبدي هذا آبق فاشتره مني ،
(٢) وفي المصرية : وعلى ما أولته ،
(٣) وفي المصرية : وعلى ما أولته ،

المشتري الأول أيضا ، فحودهما بمنزلة الإقالة ، ولا يردده الأول بالعيب على [البائع] الأول . وكذلك لو كان المشتري الآخر غائبا فأقام البائع الأول [بيئة] على إقرار المشتري الأول بالبيع ، فليس للمشتري الأول أن يردده بالعيب على البائع رجل اشترى داراً وقبضها وسلم الشفيع الشفعة [ثم باعها المشتري من آخر وتقابضا فسلم الشفيع الشفعة] أيضاً ثم أقر المشتري الأول والآخر أنه لم يكن بينهما بيع وأنهما لم يقرأ [بالبيع] فللشفيع أن يأخذها بالشفعة [ولو أقر أن البيع كان تلجئة ، لم يكن له أن يأخذ بالشفعة ، وكان للمشتري الأول أن يردده بالعيب على البائع الأول ، وكذلك ما وصفت لك] (١) في هذه المقالة . وكل شيء كان للمشتري الأول أن يردده فيه بالعيب على البائع الأول فليس للشفيع فيه شفعة ، وكل شيء لم يكن له أن يردده على البائع الأول ، فللشفيع فيه شفعة ، لأنه بمنزلة الإقالة

باب من البيع الفاسد الذي ينقض (٢)

رجل اشترى جارية يباعا فاسدا فأراد البائع أخذها وأقام المشتري [بيئة] أنه باعها من فلان الغائب أو أقر أنه باعها من فلان ، لم يسمع القاضي من بيئته ويقال للبائع : إن شئت فصدقه وخذ القيمة ، وإن شئت فخذ الجارية . وإن أخذها ثم حضر المقر له بالشراء فادعها ، ردت عليه الجارية وأخذ البائع الأول القيمة من المشتري الأول . وإن قال المشتري الأول : بعثها وخرجت من ملكي ولم يبين ممن باعها أخذ البائع الجارية وقول المشتري باطل . وكذلك لو قال المشتري : هي لغيري أو هي لفلان ، أخذها البائع حتى يحضر المقر له ، فإن حضر فادعها [ردت] عليه وأخذ البائع القيمة

باب البيوع التي يختلف فيها بالثمن (٣)

رجل اشترى عبدين صفقة أو صفقتين أحدهما بعينه بألف نسيئة والآخر بألف نقدا فرد أحدهما بعيب فقال المشتري : رددت الذي بالنقد ، وقال البائع : رددت الآخر ، فالقول قول البائع ؛ لأن (٤) المشتري لما قبض العبدين وأدى

(١) ما بين المرين من المصرية (٢) وفي المصرية : الذي يتنقض والذي لا يتنقض ، (٣) زاد في الهندي بعد قوله . واس من البائع والمشتري ، وفي المصرية وفي اليمن أيضا ، (٤) قوله «لأن» إلى قوله : وكذلك لو تصارفاه ساقط من الهندي والمصرية أيضا . وترى في العبارة تحريما أو سقوطا في مواضع منها

الآلف النقد فقد أخذ البائع ألفاً هو له ، فلما قال المشتري : قد وجب لي عليك أيها البائع أن ترد علي الآلف الذي قبضت ، لأنني قد رددت عليك العبد ، وقال البائع : لا يجب لك علي ، فالقول قول البائع ؛ لأنه المدعى عليه ، لأن المشتري إذا لومه ثمن العبد الذي بقي في يديه وقد قال في آخر المسألة إن العبد الذي بقي في يدي المشتري لو كان حياً تحالفا وترادا ، فلما مات في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن ، كان القول قول المشتري ، وكذلك لو تصادقا أن أحدهما كان حبشياً والآخر هندياً^(١) فمات الذي رد في يدي البائع ومات الآخر في يدي المشتري واختلفا في المردود ، فالقول قول البائع . ولو اشترى أحدهما بمائة دينار والآخر بألف درهم ثم رد أحدهما وماتا جميعاً ثم اختلفا في المردود ، فالقول قول المشتري مع يمينه . ولو كانا قائمين تحالفا على الذي في يدي المشتري فترادا ورجع المشتري بالثمنين . وسواء إن كان البيع صفقة أو صفقتين بعد أن يكون لكل واحد ثمن على حدة . ولو اشتراها بثمان واحد بمائة دينار صفقة فمات أحدهما في يدي المشتري . ووجد بالآخر عبياً ، فالقول قول البائع في قيمة الهالك والبينة بينته ، لأنه^(٢) يقيم البينة على البراءة ، والمدعى عليه إذا أقام البينة على البراءة قبل منه ؛ لأن المشتري يدعى عليه والبائع يقول : قد برئت منه بموت الذي كان في يدك . ولو قال البائع : كان ثمنهما واحداً ألفي درهم . وقال المشتري : ثمن الهالك خمسمائة وثمان المردود ألف وخمسمائة ، [فالقول قول المشتري مع يمينه ، وإذا تصادقا بأن الثمن واحد واختلفا في القيمة التي يقسم عليها الثمن] فالقول قول البائع^(٣) لأن البائع قبض ثمن العبدين بحق فلما رد أحدهما بعيب وادعى المشتري فضلاً في ثمن المردود كان

القول قول البائع

(١) وفي المصرية والهندية : سنديا ، (٢) من هنا إلى قوله : «ولو قال البائع» سقط من الهندية والمصرية (٣) كذا في الأصل . وفي المصرية والهندية : «فالقول قول المشتري في الثمن مع يمينه» زادت المصرية بعده : «ويأخذ المشتري من البائع ألفاً وخمسمائة درهم ؛ لأنه ادعى البائع أن ثمنهما كان واحداً وأراد قسمة الثمن على القيمتين وقال المشتري كان لكل عبد ثمن على حدة» فالقول قول المشتري في ذلك مع يمينه ، وليس قوله : «لأن البائع» الخ بوجود فيهما - وفي المصرية قبل هذه المسألة مسألة تشابه التي هنا في المتن وهي : «وإذا تصادقا بأن الثمن واحد واختلفا في القيمة التي يقسم عليها الثمن ، فالقول قول البائع في قيمة الهالك في يدي المشتري مع يمينه» . فلعل آخر الأولى وأول الثانية سقط هنا من المتن فزادت العبارة في المتن من المصرية مع ترك الترتيب بين المرعين ، والله أعلم

باب البيوع التي يقع فيها الاختلاف في الثمن

بين البائع والمشتري [في العروض والديون] (١)

رجل اشترى جارية فماتت في يديه فاختلفا ، فقال المشتري : اشتريتها بألف درهم وبهذا الوصيف ، وقال البائع : بعثا بألفين ، قسمت الجارية على الألف وعلى قيمة الوصيف . فإن كانت قيمة الوصيف خمسمائة ، فالقول قول المشتري في ثلثي الجارية ويحلف البائع ما باعها بألف [وبالوصيف] ويحلف المشتري ما اشترى بألفين . فإن حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية . وكذلك لو قال المشتري : اشتريتها بمائة دينار وبهذا الوصيف ، وكذلك لو ادعى أنه اشترها بألف وشيء من العروض [أو بشيء] من الكيل والوزن بعينه . ولو قال البائع : بعثك الجارية بألف وبالوصيف ، وقال المشتري : اشتريتها بألفين ، فالقول قول المشتري مع يمينه . ولو قال المشتري : اشتريتها بألف ومائة دينار ، وقال البائع : بعثا بألفين ، فالقول قول المشتري . وكذلك لو ادعى المشتري أنه اشترها بمائة درهم وشيء من الكيل والوزن بغير عينه ، فالقول قول المشتري . وهذا قياس قول أبي يوسف وقياس قول أبي حنيفة . وقال محمد في هذا كله : يتحالفان ويترادان قيمة الجارية

باب البيوع التي يختلف فيما يجب للبائع

على المشتري وللمشتري عليه

رجل اشترى عبداً فلم يقبضه حتى وجده أعور فادعى البائع أن المشتري فقأ عينه قبل الشراء ، فإن عليه نصف القيمة للفقء والثلث للمشتري . ولو ادعى المشتري أن البائع فقأها بعد البيع ، حلف كل واحد [منهما] على دعوى صاحبه ، ويبدأ بالبائع . فإن حلفا كان المشتري بالخيار في أخذه [الألف] وفي تركه . فإن أقاما البيئة ، فالبيئة بينة المشتري . ولو تصادقا أن الفقء من البائع ، وقال البائع : فقأتها قبل البيع وقال المشتري : فقأتها بعد البيع ، فالقول قول المشتري والبيئة بينة البائع

(١) ما بين المرين من المصرية

رجل له عبدان مقتول وحى قال لرجل : إني اشتريتهما منك بألف ققتك هذا العبد بعد الشراء ، وقال البائع : بعثك الحى بألف وقلت الآخر ، فعلى المشتري قيمة المقتول في ثلاث سنين ، ويتحالفان في الحى ويترادان ، فإن أقاما البيئة ، فالبيئة بينة المشتري

رجل اشترى عبداً ولم يقبضه حتى فقأ [رجل] عينه ، فقال المشتري : فقأها بعد الشراء ، وقال البائع : فقأها قبل الشراء ، فالقول قول المشتري والبيئة بينته ، فإن قال الفاقح : فقأتها قبل الشراء ، لم يلتفت إلى قوله . وكذلك لو قال المشتري : فقأ عينه فلان بعد الشراء وقال البائع : فقأها آخر قبل الشراء

رجل أسلم إلى رجل في حنطة واشترط أحدهما الخيار ، فالسلم فاسد ، فإن أبطل صاحب الخيار خياره والدرهم ثمن الحنطة قائمة في يدي المسلم إليه ، صح السلم ، فإن كانت مستهلكة قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره ، لم يجوز السلم

باب من القبض في البيع بالعيب

رجل اشترى ثوباً بعسرة فلم يقبض حتى أحدث فيه عيباً^(١) ، فهو قبض ، فإن ضاع في يدي البائع ولم يمنعه ، لزم المشتري الثمن ، وإن منعه ثم ضاع لم يكن على المشتري إلا حصة النقصان في قولهم . وسواء إن كان الثوب حين أحدث فيه المشتري في يدي البائع أو في حجره أو على عاتقه أو كان دابة فكان يمسكها . ولو كان قيصاً والبائع لابسه أو دابة وهو راكبها أو خاتماً فهو لابس^(٢) فأحدث فيه المشتري تم هلك ، هلك من مال البائع ، منعه بعد الحدث أو لم يمنعه . وإن كان داراً وهو ساكنها فهدم المشتري حائطاً منها ولم يمنعه البائع بعد ذلك حتى غرقت فعليه الثمن كله في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وليس عليه في قياس قول أبي يوسف وقول محمد رضي الله عنهما^(٣) إلا حصة الهدم

باب من الشراء في البيوع^(٤) في القبض بغير أمر البائع

رجل اشترى جارية بألف قبضها بغير أمر البائع وباعها بمائة دينار وتقابضا

(١) وفي الهدية د به ، (٢) وفي الهدية والمصرية : ، وكان المانع لابس . (٣) وفي المصرية :

د وهو قول محمد ، (٤) وفي المصرية د والبيوع ،

وغاب المشتري الأول ، فللبائع أن يأخذها من المشتري الآخر إن أقر أن الأمر كما وصفه البائع الأول ، وإن قال : لا أدري صدق أو كذب ، لم يكن بينهما خصومة حتى يمضى الأول . فإن حضر وأقام البائع الأول بينة ردت عليه إلا أن ينقده المشتري الثمن [فإن لم ينقده حتى ردها القاضى على البائع الأول ، فقد بطل البيع بين المشتري الأول والآخر . ولو كانت الجارية ماتت في يدي الآخر ، فللبائع الأول أن يضمه قيمتها تكون في يديه حتى ينقده المشتري الثمن] فإن أخذ منه القيمة فهلكت في يديه ، بطل البيعان جميعاً ورجع المشتري الآخر على المشتري الأول بما أعطاه . ولو لم تهلك القيمة في يدي البائع الأول حتى نقده المشتري الأول الثمن ، لم يكن للمشتري الآخر على القيمة سبيل وسلت للمشتري الأول وتصدق بما زاد على الثمن ورجع المشتري الآخر على المشتري الأول بالثمن الذي أعطاه (١)

باب من البيوع بين اثنين (٢)

رجل له أرض وآخر فيها نخل فأمر صاحب النخل أن يبيع ذلك كله فباعه بألف وقيمة النخل خمسمائة وقيمة الأرض مثله ، فالثمن بينهما نصفين . فإن لم يقبض المشتري الأرض حتى غرق النخل أو احترق ، أخذ المشتري الأرض بجميع الثمن أو تركها . فإن اختار أخذها ، فالثمن كله لصاحب الأرض ، وإن ذهب نصف النخل وبقي نصفه واختار المشتري أخذ ذلك بالثمن كله ، فلصاحب الأرض ثلثا الثمن (٣) . ولو لم يقبض المشتري الأرض والنخل حتى أثمر النخل ثمرة تساوى خمسمائة ، فلصاحب الأرض ثلث الثمن [ولصاحب النخل ثلثاه . ولو قال البائع حين باع الأرض والنخل : بعثك كل واحد بخمسمائة] فإن أصاب النخل آفة فذهب ذلك أخذ المشتري الأرض بثمنها وهو خمسمائة إن شاء ، فإن أخذها فالخمسمائة كلها لصاحب الأرض . ولو أثمر النخل ثمرة تساوى خمسمائة فأخذ المشتري

(١) رادى المصرية والعناني بعده : باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن ، وهو ساقط من ددية
(٢) رادى المصرية بعده : ويكون الثمن به بينهما فإدا هلك أحدهما كان للآخر وما لا يكون الاخره
(٣) كذا في الأصل ، ثلثا الثمن ، ولا يستقيم . وفي العناني ، وثلاثة أرباع الألف لصاحب الأرض والربع لصاحب النخل . قال : ووحكى عن أبي حارم أن له ثلث الثمن ، الخ أى لصاحب النخل يكون لخذ بهذا الاعتبار لصاحب الأرض ثلث الثمن . وفي المصرية : وأحد صاحب النخل حصة ما يربى
بهن وهو ربع الثمن ، وكان ما بقى من النخل وهو ربع الثمن لصاحب الأرض

ذلك كله فتمن الأرض خمسمائة وثمان النخل والتمر خمسمائة . ولو باع صاحب الأرض أرضه وصاحب النخل النخل من رجل واحد بألف درهم كان هذا والرجل الواحد إذا باعها جميعاً سواء . ولو باع كل واحد منهما الذي له الخمسمائة صفقة واحدة كان هذا والواحد إذا باعها صفقة واحدة كل واحدة بخمسمائة سواء

باب من القبض (١) في البيع والتقايل في ذلك

رجل اشترى عبداً بكر حنطة بعينه وتقابضاً فمات العبد ثم تقايلاً ، جازت الإقالة ورجع صاحب العبد بقيمته . ولو اشترى بكر حنطة بغير بعينه لم تجز الإقالة بعد موت العبد . ولو اشترى بنقرة فضة ثم تقايلاً بعد موت العبد ، جازت الإقالة رجل أسلم عبداً في طعام وقبض الطعام ثم تقايلاً بعد موت العبد ، جازت الإقالة بقيمة العبد . فإن اشترى عبداً بجمارية وتقابضاً ثم تقايلاً ثم هلك أحد العوضين غرم الذي [هلك] في يديه قيمته ولم تبطل الإقالة ، فإن هلكا جميعاً انتقض . ولو اشترى عبداً بألف وتقابضاً ثم تقايلاً فهلك العبد ، بطلت الإقالة . ولو اشترى بنقرة فضة بعينها فمات العبد بعد الإقالة ، لم تبطل وأخذ الذي في يديه النقرة قيمة العبد دراهم أو دنانير ، فإن أخذ دراهم تصدق بالفضل على النقرة

كتاب الرهن

باب البيع من الرهن (٢)

رجل رهن رجلاً عبداً وقبضه المرتهن فباعه الراهن ، فالبيع باطل إلا أن يبيعه المرتهن ، فإن لم يجره ولم ينقضه حتى يباعه المرتهن من آخر وأجاز المرتهن البيع الثاني جاز ، والمرتهن يأخذ الثمن حتى يستوفي حقه . ولو باعه الراهن من رجل ثم رهنه آخر أو أجره منه أو وهبه له فأجاز المرتهن الرهن أو الإجارة أو الهبة ، لم يجر شيء منه ، وجاز البيع ، ويأخذ الثمن الراهن ، ويرجع (٣) المرتهن بدينه

(١) وفي المصرية «القبض» (٢) وفي الهندية والمصرية : «باب من الرهن» وفي العناي : «باب البيع

في الرهن» (٣) وفي الهندية : «يرتجع» .

باب الرهن في الولد والجنانية عليه

رجل رهن رجلا جارية بألف قيمتها ألف فولدت ولداً قيمته خمسمائة فقتلها عبد [قيمتها ألف] فدفعت به ثم ذهبت عينه افتكك الراهن بأربعة أسباع الدين . ولو ولدت الجارية ولداً قيمته ألف فقتلت الأم جارية قيمتها مائة فدفعت بها فالرهن على حاله . فإن ولدت المدفوعة ولداً يساوى ألفاً ثم اعورت الأم ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً ، ولو لم تعور الأم حتى قتلهم جميعاً عبد فدفعت بهم ثم اعور قسم الدين على ستة وعشرين فما أصاب خمسة أسهم أداه الراهن وهو حصة ما دفع بالولد الأول من العبد وما أصاب أحداً وعشرين قسم على سبعة أسهم وعشر سهم فما أصاب خمسة أسهم أداه الراهن أيضاً وهو حصة الولد وما أصاب سهمين وعشراً وهو حصة مادفع بالأم الأولى بطل نصفه وأدى نصفه

رجل رهن رجلا جارية قيمتها ألف فألف فقتلت جارية يدها وقيمتها خمسمائة فدفعت باليد ثم ولدت كل واحدة ولداً يساوى خمسمائة فقتلهم جميعاً عبد فدفعت [بهم] فذهبت عينه افتكك بسبعة وعشرين من خمسة وأربعين من الدين . ولو رهنه جارية ييضاء إحدى العينين قيمتها ألف بألف فايضت عينها الصحيحة فرجعت قيمتها إلى مائتين بطل أربعة أخماس الدين ، فإن ارتفع الييضاء عن الأخرى لم يعد شيء مما بطل من الدين . فإن ضرب رجل هذه العين فعادت ييضاء غرم ما نقصها وهو ثمانمائة وافتكك الراهن الجارية والأرش بخمسة أتساع جميع الدين ، فإن كان الذى ضرب العين عبداً قيمته ألف فدفعت بذلك افتكك الراهن بثلاثة أخماس الدين . ولو رهنه جارية ييضاء إحدى العينين قيمتها ألف بألف فذهب الييضاء وبلغت القيمة^(١) ألفين ثم ايضت التي كانت صحيحة فرجعت القيمة إلى ألف ، فإن أبا يوسف ومحمداً قالوا ينظر إلى ما كان ينقصها هذا الييضاء لو كانت العين الييضاء على حالها ، فإن كان ذلك ينقصها أربعة أخماس القيمة بطل أربعة أخماس الدين . ولو رهنه جارية قيمتها ألف بألف فولدت ولداً يساوى ألفاً ثم قتلت الأم جارية قيمتها مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة بها ولداً قيمته ألف ثم قتلهم جميعاً جارية قيمتها ألف فدفعت بهم فولدت ولداً يساوى ألفاً ثم ماتت الأم قسم الدين على إحدى وثلاثين

(١) وفي الهندية : قيمتها »

فأصاب عشرة فهو حصة الولد الأول من الولد الحى يؤديه الراهن وما أصاب
صهيين وعشراً بطل عن الراهن نصفه وأدى النصف ، والله أعلم

باب الرهن بين الشركاء^(١)

رجل له على رجل ألف وعلى آخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة فرهناه بذلك
عبداً بينهما قيمته ألفان فمات في يديه رجع على صاحب الدينارين بعشرين وعلى
صاحب الدرهم بماتى درهم ويرجع الذى كان عليه الدينارين على الآخر بأربعمائة درهم
ويرجع عليه الآخر بأربعين ديناراً ، ولا يكون ذلك قصاصاً . ولورهنه كل واحد
فصيه بحصته دون حصة صاحبه كان الرهن باطلاً

رجل له على رجل ألف وعلى آخر ألف وخمسمائة وعلى آخر خمسمائة فرهنوه بجميع
ذلك عبداً بينهم قيمته ألفان فمات في يديه ، رجع على الذى كان عليه ألف وخمسمائة
بخمسمائة ، وعلى الذى كان عليه ألف بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ، وعلى الذى
كان عليه خمسمائة بمائة وستة وستين وثلثين^(٢) فيتقاص الزملاء بينهم ويرجع الذى
كان عليه خمسمائة على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بمائتين واثنين وعشرين درهماً
وتسعى درهم ، ويرجع أيضاً على الذى كان عليه ألف بمائة وأحد عشر وتسع ويرجع
الذى كان عليه ألف على الذى كان عليه ألف وخمسمائة بمائة وأحد عشر وتسع

رجل له على رجل خمسون ديناراً قيمتها خمسمائة [درهم] وعلى آخر خمسمائة
فرهناه بذلك عبداً بينهما قيمته ألف فمات ، بطل الدين ورجع صاحب الدينارين
على صاحب الدرهم بخمسة وعشرين ديناراً ويرجع صاحب الدرهم عليه بمائتين
وخمسين درهماً

رجل رهن رجلاً عبداً كل نصف بخمسمائة ، فالرهن باطل فى قول أبى يوسف
وقولنا وقياس قول أبى حنيفة ، والله أعلم بالصواب

باب من الرهن الذى يبطل^(٣)

رجل ادعى على آخر ألفاً فجحده فصالحه على خمسمائة وأعطاه بذلك رهناً قيمته
خمسمائة فضاع فى يديه ثم تصادقاً أنه لم يكن عليه شيء ، فعلى المرتهن خمسمائة

(١) زاد فى المصرية : «الذى يرجع بعضهم على بعض» ، (٢) وفى الهندية والمصرية «ثلثى درهم»

(٣) وفى المصرية زاد بعده «فلان يكون حصاء»

رجل في يديه ألف وديعة زعم أنها ضاعت [في يديه] أو أنه قد دفعها إلى صاحبها
وجحد رب المال ذلك فاصطلحا على خمسمائة ورهنه بذلك رهنا ثم تصادقا أن
الوديعة هلكت أو أن صاحبها قبضها فلا ضمان على المرتهن في قياس قول أبي يوسف
وقال محمد : يضمن خمسمائة

رجل اشترى عبداً بألف وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا يساوي ألفا فهلك في يديه
ثم وجد العبد حراً أو استحق ضمن المرتهن الرهن

رجل استأجر تائحة أو مغتية ورهنها بالاجر رهنا فضاع في يديها ، فلا ضمان عليها
رجل دفع إلى رجل ألفاً وديعة أو مضاربة فادعى رب المال أنه استهلكه (١)
ولم يكذبه المضارب والمودع ولم يصدقه حتى صالحه علي خمسمائة ورهنه بها رهناً (٢)
فضاع في يديه ثم تصادقا أن المال هلك ضمن المرتهن خمسمائة

مسلم اشترى من مسلم خيراً أو خنزيراً ورهنه بالثمن رهناً فهلك في يديه فلا ضمان
عليه . ولو اشترى منه خلا ورهنه بالثمن [رهناً] فضاع في يديه ثم علم أن الخل كان
خيراً ، ضمن المرتهن الرهن . وكذلك لو اشترى شاة مذبوحة فوجدت ميتة

رجل قتل عبداً لرجل وأعطاه بقيمته رهناً فضاع ثم علم أنه كان حراً ، ضمن
المرتهن الأقل من قيمته وقيمة الرهن ، وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة ثم علم أنها
ميتة . ولولم يكن العبد حراً ولا الشاة ميتة ولكن استحقتهما رجل فأخذ من المستهلك
القيمة وقد ضاع الرهن في يدي المرتهن رجع الراهن بالأقل من قيمة الرهن وقيمة
الذي استهلكه . وهذا كله قياس قول أبي حنيفة (٣) وأبي يوسف وقولنا

باب الرهن الذي يضمن المرتهن فيه قيمته أو جميع الدين (٤)

رجل رهن رجلاً عبداً قيمته ألف فرجعت قيمته من السعر فأعتقه الراهن وهو
معسر ، يسعى للمرتهن في قيمته يوم أعتقه ورجع بها على المولى ورجع المرتهن على
المولى بما بقى من دينه . ولولم ترجع قيمته حتى قتله عبد [آخر] قيمته مائة فدفع به
فهو رهن بجميع الدين ، فإن أعتقه الراهن وهو معسر سعى في قيمته ورجع بها على
المولى ورجع المرتهن بتسعائة على الراهن

(١) وفي المصرية ، استهلك المال ، (٢) زاد في المصرية ، يساوي خمسمائة ، (٣) وفي المصرية
وهذا كله قول أبي حنيفة ، الخ (٤) زاد في المصرية ، والاقرار على العبد بالدين في ذلك ،

رجل رهن رجلا أمة قيمتها ألف بألفين فبلغت القيمة ألفين من بدن أو سعر، فإنه يفتكها بجميع الدين . فإن هلكت هلكت بألف وإن أعتقها المولى وهو معسر سعت في ألف . ولولم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوي ألفا فأعتقهما المولى سعيًا في ذلك . ولولم تلد وقتلها عبد قيمته ألفان فدفعها فأعتقه المولى سعيًا في ألف ولو رهن عبدًا قيمته ألف بألفين فزادت قيمته وبلغت ألفين ثم دبره سعيًا في جميع الدين ، فإن أعتقه بعد ذلك فالسعاية على حالها . ولولم تزد قيمته حتى دبره سعيًا في ألفين ، فإن أعتقه بعد التدبير لم يسع في أكثر من ألف ، فإن زادت قيمته بعد التدبير فبلغت ألفين ثم أعتقه سعيًا في الدين . ولولم تزد قيمته حتى سعى ثم أعتقه سعيًا في قيمته : لأنها مثل ما بقى من الدين

عبد أقر عليه مولاة باستهلاك ألف وقيمة العبد ألف والعبد ينكر ثم نقصت قيمته من السعر فرجعت إلى مائة فأعتقه المولى فأراد صاحب المال ابتياع العبد [سعيًا] له في مائة . ولو أقر عليه وقيمته مائة ثم بلغت [قيمته] ألفا فأعتقه سعيًا في ألف . ولو أقر عليه باستهلاك ألف فقتله عبد قيمته ألف فدفع به فأعتقه المولى سعيًا في الألف

باب من البيع في الرهن^(١) وغيره بوكالة القاضى

رجل استعار جارية ليرهنها بألف فرهنها ومات المستعير ولم يدع مالًا لم تبع الجارية ، وكانت رهنًا حتى يفتكها المعير ، فإن قال صاحبها : أبيعها وأوفيه الثمن وأبى المرتهن بيعها حتى يستوفى الدين نظر ، فإن كان في الرهن وفاء أو فضل بيع فأوفى المرتهن دينه ورد الفضل على المعير وما أخذ منه من ثمن الجارية فهو في مال الميت ، فإن ظهر له مال رجع فيه ، وإن لم يكن في الرهن وفاء لم تبع ، وإن لم يمت الراهن ومات المعير والراهن موسر أخذ منه الدين وردت الجارية على وريثة المعير ، فإن كان الراهن معسر آكانت رهنًا على حالها ، فإن كان للمعير غرماء فأرادوا وأرادت وريثته بيع الجارية وفيها وفاء أو فضل بيعت ورد الفضل على الغرماء والورثة . وإن

(١) وفي المصرية : د في عارية الرهن إذا مات المعير أو المستعير والبيع والرهن وغيره من البيع والرهن وغيره بوكالة القاضى وغيرها ،

لم يكن وفاء لم تبع إلا أن يشاء المرتهن ، فإن كان فيها وفاء فأراد الغرماء بيعها وأبي الورثة ذلك أو أرادوا ذلك وأبي الغرماء لم تبع حتى يجمعوا (١) فإن مات المعير والمستعير ، فهو بمنزلة موت المعير وحده في جميع ما وصفناه .

باب من الرهن والجناية عليه

رجل قطع يد جارية لرجل قيمتها ألف فرجعت قيمة الجارية إلى خمسمائة فرهنها المولى بخمسمائة فماتت من القطع في يدى المرتهن ، فهي بما فيه ويرجع المولى علي القاطع بنصف القيمة حالا . ولولم تمت حتى ولدت ولدا قيمته خمسمائة ثم ماتت ، فولدها بنصف الخمسمائة ويرجع المولى علي القاطع بسبعمائة وخمسين ويدفع من ذلك مائتين وخمسين إلى المرتهن فتكون رهنا [في يديه] مع الولد ، فإن هلك المائتان والخمسون هلكت بغير شيء . وبقي الولد رهناً بمائتين وخمسين فإن هلك الولد بعد ذلك أيضا غرم المرتهن المائتين والخمسين للراهن وردها الراهن على الجاني ، وكذلك إن لم يهلك المائتان والخمسون حتى هلك الولد ثم هلكت

كتاب الشركة

باب الشركة بين الرجلين

رجل له ألف [درهم] ولآخر مائة دينار وقيمتها ألف وخمسمائة فاشتركا بذلك شركة [عنان] على أن الربح والوضيعة بينهما نصفين علي رؤس أموالهما جاز ، فإن لم يشتريا شيئا حتى هلك أحد المالين هلك من مال صاحبه وانتقضت الشركة ، فإن لم يهلك واحد من المالين حتى اشترى صاحب الألف بها جارية وقبضها ثم هلكت الدنانير ، هلكت من مال صاحبها والجارية بينهما على الشركة ، وأيهما باع جازء ويقسمان الثمن علي خمسة لصاحب الألف خمسه ويرجع صاحب الألف علي صاحب

وفي كتاب الجنایات من الأمالی أن رجلا لو جرح عبداً لرجل ثم رهنه المولى بألف وقيمته ألف ثم مات من الجراحة ، فعلى الجاني جميع القيمة يأخذ الراهن من ذلك أرش الجراحة ويأخذ المرتهن من ذلك قيمة العبد مجروحا فيكون في يديه رهنا مكان العبد

(١) وفي الهندية : يجمعوا ،

الدنانير بستائة (١) وكذلك لو هلكت الجارية في يدي صاحب الدنانير وقد اشتراها بالمائة الدينار وهلكت الدراهم ، فالجارية على الشركة ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بأربعين دينارا . ولو اشترى صاحب الدراهم بها جارية وصاحب الدنانير بها عبداً فهلكا هلكا من مالهما ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بستائة وصاحب الدنانير على صاحب الدراهم بأربعين ديناراً . ولو اشترى بالمالين صفقة غلاما فهلك لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء . وإن اشترى بالمالين غلاما وجارية صفقة : الغلام بالدنانير والجارية بألف فهو بمنزلة شرائهما في صفقتين . ولو كانت قيمة الدنانير [ألفا] فاشترى بذلك شركة مفاوضة . وإن كانت قيمتها أقل من ألف أو أكثر لم يجز المفاوضة . وإن كانت قيمتها ألفا ففاوضا فلم يشترى شيئا حتى زادت قيمتها أو نقصت انتقضت الشركة . ولو اشترى بالآلاف جارية ثم زادت قيمة الدنانير انتقضت الشركة والجارية بينهما نصفين ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بنصف ثمن الجارية . ولو اشترى الجارية بالدنانير ثم زادت قيمة الدنانير فالشركة منتقضة في القياس ؛ لأن الجارية صارت بينهما نصفين والدراهم لصاحبها . ولكني أستحسن فأجعل المفاوضة على حالها وما اشترى بالدراهم أيضا فهو بينهما ، فإن زادت قيمة الدنانير أو نقصت بعد ذلك ، فالمفاوضة على حالها ، فإذا اقتسما [أخذ صاحب الدنانير دنانيره وصاحب الدراهم دراهمه وما بقي فهو بينهما فإن لم يف مافي أيديهما بمالهما اقتسما] مافي أيديهما نصفين ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بنصف الدنانير ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بنصف الدراهم . ولو كانا اشترى بالمالين صفقة واحدة اقتسما مافي أيديهما نصفين ولم يرجع واحد (٢) على صاحبه . ولو كانت قيمة الدنانير ألفا وخمسة فاشترى شركة عنان ثم رجعت قيمتها إلى ألف فاشترى بها جارية وهلكت الدراهم ، هلكت من مال صاحبها والجارية بينهما نصفين . ولو نقصت قيمة الدنانير بعد ما اشترى بها الجارية فرجعت إلى ألف فالجارية بينهما على خمسة : خمساها لصاحب الدراهم . ولو اشترط في الأصل والدنانير قيمتها [ألف] وخمسة أن الربح بينهما

(١) وفي المصرية : ثلاثة أخماس ذلك لصاحب الدنانير وخمسة أصحاب الدراهم ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بثلاثة أخماس الثمن وذلك ستائة درهم . (٢) وفي الهندية : لكل واحد منهما

قصفين والوضيعة على المال فاشترى بالدنانير جارية وبالدرهم غلاما فباعا ذلك بألفين اقتسامها على خمسة لصاحب الدرهم خمساها ورجع صاحب الدرهم على صاحب الدنانير بأربعمائة ويرجع صاحب الدنانير على صاحب الدرهم بخمسين دينارا. وحكى (١) عن عيسى بن أبان أنه سأل محمداً عن هذه المسألة فقال: جوابها غلط وهو جواب مسألة أخرى ألحق بهذه المسألة والجواب في هذه المسألة أن يرجع صاحب الدرهم بستمائة و [يرجع] صاحب الدنانير بأربعين دينارا ، ولو اشترى في الأصل غلاما وجارية صفقة [واحدة] بالمالين فباعهما بألفين اقتسامها على خمسة خمساها لصاحب الدرهم ولم يرجع واحد منهما على صاحبه . ولو باعاهما بثلاثة آلاف أخذ صاحب الدنانير من ذلك مائة دينار وصاحب الألف (٢) ألفا وما بقي فهو بينهما . ولو اشترى بالدنانير جارية وقيمتها ألف وبالدرهم غلاما ثم بلغت قيمة الدنانير ألفا وخمسمائة ثم باعاهما بثلاثة آلاف اقتسامها نصفين حصة الدرهم ألف وخمسمائة يستوفي منها صاحب الدرهم خمسمائة نصف رأس ماله ، وقد كان له على صاحب الدنانير خمسمائة فيستوفيا أيضا قصاصا ويبقى [من] حصة الدرهم خمسمائة فهو بينهما نصفين ويستوفي صاحب الدنانير من الألف والخمسمائة نصف رأس ماله خمسين دينارا قيمتها سبعمائة وخمسون ويرجع على شريكه بخمسين دينارا وتكون السبعمائة والخمسون الباقية من حصة الدنانير لصاحب الدرهم فلا ربح في حصة الدنانير وإنما ينظر إلى قيمة الدنانير في الشركة يوم تقع الشركة وفي القسمة يوم يقتسمون . ولو اشترى بالمالين غلاما وجارية صفقة ثم بلغت قيمة الدنانير ألفا وخمسمائة فباعهما بثلاثة آلاف فلصاحب الدرهم من ذلك ألف ولصاحب الدنانير مائة دينار يستوفي بها ألفا وخمسمائة ولا ربح في حصة الدنانير ويبقى من حصة الدرهم خمسمائة ربح فهو بينهما نصفين ولا يرجع أحد [منهما] على أحد . ولو اشترى بالمالين عبدا وقيمة الدنانير ألف فالعبد بينهما ، فإن أعتقه أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسرا وإن لم يعتق ووهب نصيبه لابنه وهو صغير في عياله أو تصدق به على رجل وقبضه فهو جائز في نصيبه ونصيبه النصف لا يتحول زادت قيمة

(١) قوله : وحكى عن عيسى الخ : هذه الزيادة من بعض رواة الكتاب (٢) وفي الهنذية :

الدنانير أو تقصت . ولو باعا العبد وقد نقصت قيمة الدنانير فرجعت إلى ثمانمائة ،
فلساحب الدرهم ألف ولصاحب الدنانير ثمانمائة وبقى مائتان فهو بينهما نصفين (١)
رجل دفع إلى آخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن يشتري بها وبألف
من عنده ويبيع فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين ، جاز . وإن ملك أحد المالين
قبل الشراء هلك من مال صاحبه ، وإن لم يشتري بالدنانير حتى رجعت قيمتها إلى
ألف فاشترى بها وبألف من ماله جارية فباعها بربح ألف فلصاحب الدرهم من
الربح خمسمائة بربح الدرهم والخمسمائة الأخرى بربح الدنانير لصاحب الدرهم سدسها
وما تبقى فلصاحب الدنانير . ولو كان المضارب اشترى بالدرهم شيئا فلم يربح فيه واشترى
بالدنانير فربح خمسمائة فله سدس ما ربح في الدنانير . ولو ربح فيما اشترى بالدرهم
ولم يربح فيما اشترى بالدنانير ، كان ما ربح له خاصة ولا ربح لصاحب الدنانير .
ولو اشترى بالمالين جميعا عبدا وقيمة الدنانير يوم اشترى ثمانمائة وقيمتها يوم دفعها
إليه ألف وخمسمائة ، فالعبد بينهما خمسة أتساعه للمضارب ، فإن باعه بربح ألف
استوفى كل واحد برأس ماله ، وللمضارب خمسة أتساع الربح خاصة وبقى أربعة
أتساع الربح حصة الدنانير للمضارب سدسه ولرب المال ما تبقى . ولو لم يبع العبد
حتى زادت قيمة الدنانير فصارت ألفين ثم بيع بثلاثة آلاف فللمضارب خمسة أتساع
الثلث ويأخذ صاحب الدنانير رأس ماله مائة دينار وقيمتها ألف وما تبقى [من الربح]
للمضارب سدسه ولصاحب الدنانير ما تبقى . ولو دفع إليه الدنانير وقيمتها ألف على أن
يعمل بها وبألف من ماله فما رزق الله سبحانه وتعالى من شيء فهو بينهما نصفين
جاز . فإن لم يشتري بها حتى زادت قيمة الدنانير فباعته ألفا وخمسمائة ثم اشترى
بالمالين جارية فهي بينهما لصاحب الدرهم خمسها ، فإن باعها المضارب بربح
ألف استوفى كل واحد رأس ماله وبقى ألف درهم بربح لصاحب الدرهم خمسها .
ولو دفع إليه مائة دينار وقيمتها ألف على أن يعمل بها وبألف وخمسمائة من ماله ،
فما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين فاشترى المضارب بالمالين غلاما فباعه بربح
ألف فاستوفى كل واحد [منهما] رأس ماله وما تبقى من الربح فللمضارب ثلاثة أخماسه
وأصل المضاربة كانت فاسدة ، فإن لم يشتري المضارب العبد حتى بلغت قيمة

(١) وفي المصرية: « باب المضاربة والشركة وبها من عند العامل ، مال »

الدنانير ألفا وخمسمائة ثم اشترى العبد بالمالين قباعه بربح ألف أخذ كل واحد رأس ماله والربح بينهما نصفين^(١). ولو لم يبعه مرابحة وباعه بثلاثة آلاف مساومة أوبأكثر من ذلك ، فالثن بينهما نصفين ، وكذلك لو نقصت قيمة الدنانير بعد شراء العبد فرجعت إلى ألف ثم يبع العبد مساومة كان الثمن بينهما نصفين . ولو يبع مرابحة بربح ألف استوفى كل واحد برأس ماله واقتسما الربح على خمسة لصاحب الدراهم ثلاثة أخماسه ، والله أعلم

باب شركة الرجائين تكون بينهما الجارية^(٢)

والشركة في جنابة المكاتب

رجل اشترى جارية فولدت واستحقها رجلان بيينة قضى لهما بها وبعقرها وبقيمة الولد يوم يختصمون^(٣) فإن قبضا الجارية وغاب أحدهما فقبض الشاهد حصته من العقر وقيمة الولد ثم حضر الغائب^(٤) أخذ من شريكه نصف ما أخذ ويرجعان على المشتري بما عليه ، وإن شاء الغائب رجع على المشتري بنصف قيمة الولد ونصف العقر . فإن اختار ذلك لم يرجع على شريكه حتى يتوى ما على المشتري . والتوى أن يموت ولا يترك مالا في قوالم^(٥) ولو أقام المستحقان البينة على الجارية فقضى لهما ولم يقبضاها ولم يقض [لهما]^(٦) بالعقر وقيمة الولد حتى غاب أحدهما أخذ الشاهد نصف الجارية ونصف العقر ونصف قيمة الولد ، فإذا حضر الغائب أخذ شريكه نصف ما أخذ^(٧) من الجارية والعقر ، ولا شركة فيما أخذ من قيمة الولد ، ويتبع المشتري بنصف قيمة الولد ، وإن شاء اتع المشتري بما وجب له كله من الجارية والعقر والولد . ولو ماتت الجارية ثم استحقها فقضى لهما بها ولم يقوم^(٨) حتى غاب أحدهما قضى للحاضر بنصف القيمة إن شاء علي البائع ، وإن شاء على المشتري ، وإن اختار ضمان المشتري رجع المشتري على البائع بنصف الثمن ، وإن اختار ضمان

(١) وفي الهندية دوما قى من الربح بينهما والصواب فهو بينهما (٢) زاد في المصرية بعد قوله : الجارية . أو الدار فيغرم من ذلك رجل والشركة ، الخ (٣) وفي المصرية : يوم يختصمان بينهما نصفين ، (٤) وفي المصرية : ثم إن الغائب حضر فهو بالخيار إن شاء أخذ ، الخ وفي الهندية : وإذا حضر الغائب أخذ (٥) وفي المصرية : وفي قول أبي حنيفة (٦) الزيادة المصرية (٧) وفي المصرية : وقان للشريك الآ- الذي حضر أن يأخذ نصف ، الخ (٨) وفي المصرية : فلم يقومها ، وفي الهندية : فما قضى لهما بها ،

البائع سلم للبائع بنصف الثمن ويأخذ الحاضر المشتري (١) بنصف العقر ونصف قيمة الولد ، فإن قضى له بذلك ولم يقبضه حتى حضر الغائب قضى له أيضا بنصف العقر ونصف قيمة الولد . وكل شيء أخذاه من [العقر] اشتركا فيه ولا يشتركان في قيمة الولد ، ويخير الغائب في نصف قيمة الجارية كما خير الشاهد ، وإن اختارا جميعا ضمان المشتري أو البائع اشتركا فيما يقبضان ، وإن اختار أحدهما البائع والآخر المشتري لم يشتركا في قيمة الولد

رجل اشترى دارا فبناها فاستحق رجل نصفها ، أمر المشتري بتقضى البناء ، فإن لم ينقضه حتى استحق آخر نصفها تقضى البناء وأخذه المشتري إن شاء وإن شاء سله للبائع وارتجع عليه بقيمته مبنيا . وإن كان اشترها من رجلين لحضر أحدهما فله أن يسلم نصف البناء منقوضا ويرجع عليه بنصف قيمته مبنيا ، فإذا حضر الآخر رجع عليه بمثل ذلك . ولو اشترها رجلان من رجل فتقابضا ثم غاب أحدهما فلشاهد أن يسلم نصف النقص للبائع ويأخذ نصف قيمته مبنيا ، فإن قضى بذلك فلم يقبضه حتى حضر الآخر قضى له بمثل ذلك ولم يشتركا فيما يأخذان من البائع

مكاتب قتل رجلا خطأ وله وليان فغاب أحدهما قضى لهما بالقيمة ولم يلتفت إلى غيبة الغائب ، وقبض الحاضر نصفها ، فإن حضر الآخر ، فإن شاء أخذ نصف القيمة من المكاتب وإن شاء شارك شريكه فيما قبض ويتبعان الجاني فيما بقى . ولو كان الحاضر قضى له بنصف القيمة فقبضها ولم يقبض للآخر بشيء ، فلا سبيل للغائب علي ما قبضه الحاضر ويتبع الجاني بنصف القيمة . وإن لم يحضر الغائب حتى عجز ، دفعه مولاه بنصف الجناية أو قدها بنصف الدية

مكاتب قتل رجلين فقضى لولي كل واحد بنصف القيمة معا أو متفرقين لم يشتركا فيما يقبضان

عبد قتل رجلا وله وليان فغاب أحدهما قضى بالدم كله ويخير المولى ، فإن اختار الدفع أو الفداء فهو اختيار في جميع العبد فما قبض الحاضر من العبد أو الفداء شركة الآخر (٢)

مدبر قتل رجلا فقضى لأحد الوليين بنصف القيمة ، فإن الآخر يشركه (٣) إن شاء

(١) وفي المصرية : وكان للاستحقاق في الوحيين جميعا أن يرجع على المشتري الخ (٢) وفي الهدية :
وشركة الآخر (٣) وفي الهدية : ويساركة

وإن شاء تبع المولى ، وكذلك إن قتل رجلين لكل واحد ولي
عبد قتل رجلا عمداً فصالح المولى أحد وليه على ألف لم يشتركه الآخر ،
ولو صالحهما معا على ألف اشتركا فيما يقبضان

رجل اشترى عبداً ، وكفل عنه بالثمن رجل بأمره ، فأدى الكفيل الثمن وغاب
قبل أن يقبضه من المكفول عنه ثم استحق العبد أو وجد حراً أو مكاتباً أو مدبراً
أو أم ولد فليس للشترى أن يرجع على البائع بما أخذه من الكفيل حتى يحضر
الكفيل . فإذا حضر ، فإن شاء رجع به على المشتري ، وإن شاء على البائع . فإن
اختار الرجوع على المشتري رجع المشتري على البائع . وإن لم يكن أداءه بعد إلى
الكفيل . ولو نقد الكفيل الثمن وغاب ولم يقبض المشتري العبد حتى مات ، ارتجع
المشتري على البائع بما أخذه من الكفيل ، ولو كان الكفيل حاضراً لم يكن له على
البائع سبيل ويرجع على المشتري ، وكذلك لو رد المشتري العبد على البائع قبل
القبض أو بعده بعيب أو بخيار رؤية أو شرط ، وكذلك لو أمر المشتري رجلاً أن
ينقد عنه الثمن ففقد ، فهو بمنزلة الكفيل في جميع ما وصفنا ، ولو كانت الكفالة بغير
أمر المشتري لم يرجع المشتري على البائع في جميع ما ذكرنا بالثمن إلا في خصلة : إن قبض
العبد [و] رده بعيب بغير قضاء أو بإقالة ، فإن المشتري يرجع بالثمن على البائع في هذا
الوجه ، ولو كان الكفيل صالح البائع على خمسين ديناراً وباعه [بها خمسين ديناراً]
والكفالة بأمر المشتري والعبد قائم في يدي المشتري ، فلكفيل أن يرتجع بالدرهم
على المشتري ، وإن استحق العبد والكفيل غائب ، لم يرجع المشتري على البائع . فإذا
حضر الكفيل اتبع البائع بالدنانير ولا سبيل له على المشتري . وإن مات العبد في
يدي البائع قبل القبض وقد باع الكفيل البائع بالثمن خمسين ديناراً رجع المشتري
على البائع بالآلاف ، حضر الكفيل أو غاب . ولو كان الكفيل صالح على خمسين ديناراً
من الثمن ، فالبائع بالخيار : إن شاء رد الدنانير ، وإن شاء الدرهم . فإن اختار رد
الدنانير فالذي يلي قبضها الكفيل ولا شيء للكفيل على المشتري ، وإن اختار
الدرهم أخذ [ها] منه المشتري ، حضر الكفيل أو غاب ، ويرجع الكفيل على
المشتري بالدرهم ، ولا سبيل له على البائع . ولو أمر رجلاً أن ينقد عنه الثمن كان
بمنزلة الكفيل ، ولو كانت الكفالة بغير أمر المشتري لم يرجع المشتري على البائع

[بالدراهم] ويرجع عليه الكفيل بالدراهم إن باعه الدنانير ، وإن صالحه من الثمن عليها فالخيار إلى البائع : إن شاء رد الدنانير ، وإن شاء الدراهم . ولو كان الذي أعطى البائع الدنانير لم يكفل له بها ولا أمره المشتري فباع البائع خمسين دينارا بماله على المشتري ، فالبيع باطل ، مات العبد أو لم يمت ، ويرجع بدنانيره . وإن كان صالحه على خمسين دينارا على أن يكون الثمن الذي على المشتري له ، فهو بمنزلة البيع ، ولو صالحه على الدنانير ولم يشترط شيئا جاز الصلح وبرئ المشتري ، فإن مات العبد قبل القبض فالبايع بالخيار : إن شاء رد الدنانير على الذي قبضها منه ، وإن شاء أعطاه الدراهم . ولو كفل البائع بأمر المشتري بالثمن وأداها نهرجة وتجاوزها عنه البائع ، رجع على المشتري بالخيار ، فإن لم يرجع بها حتى استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع ويأخذ الكفيل أيهما شاء [بألف] نهرجة ليس له إلا ذلك ، فإن أخذها من المشتري رجع بها على البائع . ولو نقد الكفيل أجود من ثمن العبد رجع على المشتري بمثل ثمن العبد ، فإن استحق العبد رجع الكفيل على البائع بما أعطاه ، وإن شاء رجع على المشتري بمثل الثمن ؛ فإن رجع على المشتري بمثل الثمن رجع المشتري على البائع بمثل ما أخذ من الكفيل ، وإن مات العبد قبل القبض وقد نقد الكفيل نهرجة ، لم يرجع الكفيل على البائع بما أداه منه (١) ويرجع على المشتري بألف نهرجة ويرجع المشتري بمثلها على البائع . ولو نقد الكفيل أجود من الثمن لم يرجع على البائع ويرجع على المشتري بمثل الثمن ويرجع المشتري على البائع بما أخذ من الكفيل . ولو أمر رجلا أن ينعده عنه الثمن فنقد أدون من الثمن ومات العبد قبل القبض ، لم يرجع المشتري إلا بمثل ما نقد . وإن نقد أجود من الثمن رجع بمثل الثمن ولا سبيل له على البائع . وكذلك لو استحق الغلام إلا أن له الخيار : إن شاء رجع على الأمر و[إن شاء رجع] (٢) على البائع

رجل آجر داراً وأمر المستأجر بدفع عشرة دراهم إلى رجل قرضاً من قبل المؤاجر فدفعها إليه ثم انتقضت الإجارة فلا سبيل للمستأجر على المستقرض ويرجع على المؤاجر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . وإن كان المستأجر نقده أدون من الأجر ، رجع بمثل ما نقد ، وإن نقده أجود لم يرجع إلا بمثل الأجر ويرجع

(١) وفي الهندية : بما أحده منه ، (٢) كان في الرومية : . وإلا عني ،

المؤاجر في الوجهين علي المستقرض بمثل ما قبض

باب من المفاوضة

متفاوضان أمر أحدهما رجلا بشراء عبد ولم يدفع إليه الثمن فاشتراه المأمور بعد ماتناقضا وفاوض كل واحد منهما رجلا ، والمأمور يعلم بالمفاوضة أو لا يعلم ، لزم العبد الأمر وليس لشريكه الأول ولا الثاني فيه شيء ويأخذ الوكيل الأمر وشريكه الثاني أيهما شاء ولا يأخذ شريكه الأول بالثمن ، فإذا أدى الشريك الثاني ثمن العبد من ماله رجع به على الأمر ، وإن آداه من المفاوضة رجع عليه بنصفه متفاوضان أمر أحدهما رجلا بشراء عبد فاشتراه أخذ البائع بالثمن أي المتفاوضين شاء ، ولكل واحد من المتفاوضين أن يرجع بتمن العبد على الآخر قبل أن يؤديه ، ولو دفع أحدهما كر حنطة إلى رجل وأمره أن يشتري به عبداً واشترى المأمور له (١) عبداً بكر وسط بغير عينه مثل كر الأمر جاز ، فإن لم يشتريه حتى تناقضا وفاوض كل واحد آخر والوكيل يعلم ثم اشتراه ، فهو مثل الوجه الأول وهو للأمر خاصة ، وإن لم يعلم بالمفاوضة فالعبد بين الشريكين [الأواين] فإن هلك الكر قبل أن ينقده رجع على الأمر وشريكه الآخر ولا يرجع على الشريك الأول ، فإن رجع على الأول أو علي شريكه الآخر فأداه من المفاوضة رجع الذي لم يأمره على الأمر بحصته ، وإن آداه الذي لم يأمره من ماله خاصة رجع به كله علي شريكه وللأمر وشريكه أن يرجعا بنصف ذلك على المفاوض الأول وشريكه . فإن آداه المفاوض الأول الذي لم يأمره من ماله خاصة ، لم يرجع على أحد . وإن آداه هو وشريكه من مال المفاوضة ، رجع شريكه عليه بنصف ذلك ، وإن آداه شريكه من ماله خاصة رجع عليه بذلك كله

باب رجوع أحد الشريكين على صاحبه بحصته (٢)

رجل عليه ألف أمر رجلين أن يؤديا عنه ففعلا فقبض أحدهما من الأمر خمسمائة ، لم يشركه الآخر إلا أن يكونا أديا الألف من مال محتلط بينهما وهو

(١) وفي الثاني : . فاشتراه الوكيل ، (٢) راد في المصرية بعده : . مناقب ،

قولنا ، وكذلك إن ضمنا عن الغريم بأمره فأدياه . فإن باعه بما ضمنا عبداً بينهما فقبض أحدهما شيئاً شركة صاحبه ، فإن باعه كل واحد عبداً له خاصة لم يشتركا فيما قبضا . وقال أبو يوسف : إذا كفلا فأدياه من مال بينهما [أو من مال] متفرق لم يشتركا فيما يقبضان . قال محمد : وهذا عندي أحسن من القول الأول فرجعت إليه رجل أمر رجلين أن يشتريا له جارية فاشترياها من مال بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الأمر في قولها

رجلان باعا عبداً بينهما اشتركا فيما يقبضان . ولو سعى كل واحد لنصيبه ثمناً ، لم يشتركا ، ولو كان لأحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف اشتركا فيما يقبضان ، ولو سميا لكل واحد ثمناً لم يشتركا ، ولو آجرا داراً بينهما فقبض أحدهما [شيئاً] شركة الآخر فيه

رجلان شهدا لعبد على مولاه أنه كاتبه على ألفين نسيئة إلى سنة فقضى بذلك وقيمة العبد ألف ثم رجعا في مجلس [أو مجلسين] ضمنا للمولى قيمته حالا إن شاء المولى ذلك ، وإن شاء تبع المكاتب بألفين لسنة إلى سنة . فإن اختار اتباع الشاهدين لم يتبع المكاتب بعد ذلك ^(١) ورجع الشاهدان على المكاتب بألفين إلى سنة وتصدقا بالفضل ، ولا يشتركان فيما يقبضان ، ولا يعتق العبد إلا بأداء المال كله ، ولها أن يأخذا المكاتب بعد المحل بالمال قبل أن يؤدي إلى المولى القيمة ، فإن عجز المكاتب بعد قبض المولى منهما القيمة وقد أدى المكاتب بعض المكاتب إلى الشاهدين أو أحدهما ، فالعبد للمولى ويرد على الشاهدين القيمة ويأخذ منهما ما أخذ من المكاتب . ولو شهدا على رجل أنه اشترى العبد بألفين إلى سنة وقيمته ألف فهو بمنزلة المكاتب في جميع ما وصفنا . فإن أخذ المولى القيمة وأخذ الشاهدان من المشتري الثمن ثم وجد بالعبد عيباً فرده بقضاء ، فالعبد للبائع ويرد القيمة ويرد الشاهدان الثمن على المشتري ، وإن قبله بغير قضاء سلمت القيمة للبائع وسلم الثمن للشاهدين وغرم البائع الثمن للمشتري =

• بشر عن أبي يوسف في كتاب الشهادات في رجلين شهدا على رجل أنه كاتب عبداً له على مال مسمى والمولى يحدد فقضى بالكتابة ثم رجع الشاهدان أنه

(١) وفي الهدية : • بذلك ،

رجلان غصبا عبداً قيمته ألف فبلغت ألفين فغصبه آخر ضمن المولى : إن شاء
الأولين ألفاً ، وإن شاء [ضمن] الآخر ألفين ، فإن ضمن الأولين رجعا على الآخر
بألفين وتصدقا بالفضل ويشتركان فيما يقبضان من الآخر
رجلان غصبا عبداً فباعاه^(١) فضمنهما المولى القيمة جازييهما واشتركا فيما يقبضان
من الثمن ، وكذلك إن لقي المولى أحدهما فضمنه نصف القيمة فلم يقبض هو من
المشترى نصف الثمن حتى لقي المولى الآخر فضمنه نصف القيمة فقد جاز البيع
ويشتركان فيما يقبضان . ولو ضمن المولى أحدهما نصف القيمة وقبض هو نصف
الثمن من المشتري ثم ضمن المولى الآخر نصف القيمة لم يشرك صاحبه فيما قبض
من الثمن ويقبض نصف الثمن من المشتري ، فإن وجد الذى قبض نصف الثمن أولاً
ما قبضه ستوة أو رصاصاً ردها وله الخيار : إن شاء اتبع شريكه بنصف
ما قبض ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن ، وإن شاء اتبع المشتري بنصف الثمن .
ولو وجد ما اقتضاه نهرجة أو زيوفا فردها على المشتري ، لم يكن له على ما قبض
صاحبه سبيل . ولو كان الذى وجد دراهمه ستوة أو رصاصاً هو القابض الآخر
فردها على المشتري لم يشرك الأول فيما قبضه
عبد بين رجلين باعه أحدهما جاز البيع فى نصيه ، فإن لم يقبض الثمن حتى

لاضمان عليهما حتى ينظر ما يصنع المكاتب ، فإن عجز لم يضمننا ، وإن أدى فعتق
فإن كانت الكتابة مثل قيمته يوم قضى بمكاتبته ، فلاضمان عليهما أيضاً ، وإن كانت
القيمة أقل ضمنا الفضل . وفى رجلين شهدا على رجل أنه دبر عبده فقضى بذلك ثم
رجعا ، أنهما يضمنان ما بين قيمته مدبراً إلى قيمته غير مدبر ، فإذا مات المولى
وخرج من الثلث ضمن الشاهدان تمام القيمة وإن لم يخرج من الثلث سعى فى الثلثين
[و] ضمن الشاهدان الثلث الذى وقع عن العبد ، وكذلك أم الولد . وقال فى المكاتب
بعد ذلك : إن شاء المولى ضمن الشاهدين ويأخذ الشاهدان الكتابة^(٢) قال :
وإن كان المولى ادعى الكتابة وجدها العبد والكتابة أفضل من القيمة فلا شىء
على الشاهدين للعبد

(١) زاد فى المصرية : «بألف درهم وقبضه منهما فبات فى يديه ثم إن المولى لقي العاصين وضمهما » الخ

(٢) وفى الهندية : « المكاتب »

أبجاز صاحبه البيع اشتركا فيما يقبضان ، وكذلك إن قبض البائع نصيبه من الثمن قبل الإجازة فهو بمنزلة قبضه بعد الإجازة ، فإن ضاع ما قبض قبل الإجازة ثم كانت الإجازة هلك من مالهما جميعاً

عبد بين رجلين غصب رجل نصيب أحدهما فباعه الغاصب والمولى الآخر من رجل ، جاز البيع في نصيب المولى ، فإن لم يقبض ثمنه حتى أجاز المولى الآخر بيع الغاصب اشتركا فيما يقبضان . وإن قبض المولى الأول نصف الثمن قبل أن يجيزه المصوب ثم أجاز له لم يشتركا فيما قبض صاحبه . وإن هلك ، هلك من مال القابض

رجلان باعا عبداً واشترطا الخيار ثلاثاً فأجاز أحدهما قبل صاحبه فإنهما يشتركان فيما يقبضان ، فإن قبض الذي أجاز أولاً نصف الثمن ثم أجاز صاحبه ، لم يشترك صاحبه فيما قبض ، والله أعلم

كتاب الوصايا

باب ما يكون [الرجل] ^(١) خصماً ^(٢) وما لا يكون خصماً

رجل أقام البينة على وارث أن الميت أوصى له بثلث ماله فقضى له بالثلث وقبضه وهو ألف وغاب الوارث فأقام آخر البينة أن الميت أوصى له بثلث ماله ، فالوصى له الأول خصم ويقضى عليه للآخر بنصف ما قبض . فإن قضى عليه [بنصف ماله] ^(٣) ولم يكن عنده شيء وحضر الوارث ، لم يكلف الوصى له الآخر إعادة البينة وقضى له على الوارث بخمس ما في يديه ، ويرجعان على الوصى له الأول بنصف ما أخذ . فإن خرج من ذلك شيء اقتسماه على خمسة للوصى له الآخر خمسة وكذلك لو كان الوصى له الأول غائباً فالوارث خصم ، فإن قضى عليه فهو قضاء على الوصى له [الأول] ، ولو قضى للأول بالوصية فلم يقبضها حتى غاب الوارث ثم أقام الوصى له [الآخر البينة على وصيته عند القاضي الذي قضى للأول فهذا والأول

(١) ما بين المربعين من المصرية (٢) زاد في المصرية : من صاحب الوصية والتريم والورثة .

(٣) وفي المصرية : فإن قضى له بذلك .

سواء . وإن أقامها عند قاض آخر ، لم يكن الموصى له الأول خصما [للاخر] . ولو كان الموصى له الأول هو الغائب والوارث حاضراً فهو خصم للموصى له الآخر والقضاء عليه قضاء على الموصى له الأول . ولو قبض الأول الثلث فأقام الآخر البيئة على وصيته فجدد الأول أن يكون الميت أوصى له بشيء وأن يكون أخذ من ماله شيئاً فاختصما إلى غير ذلك القاضى ، فهو خصم للاخر ويقضى عليه وعلى الورثة . ولو ادعى الأول أن المال وديعة في يديه أو غصب للميت ، لم يكن خصماً للاخر حتى يحضر الوارث

رجل مات وترك مالا فأقام رجل البيئة أن له على الميت ألف درهم فتضى له على الوارث وغاب الوارث فحضر غريم آخر ، فليس الغريم الأول له بخصم . ولو كان الوارث هو الحاضر قضى بالدين ، فإن كان الدين في يدى الوارث قد توى ثم حضر الغريم الأول أخذ منه الآخر نصف ما قبض واتبع الوارث بما بقى لهما ، ولو لم يكن الأول غريماً ، وكان موصى له بالثلث فقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البيئة أن له على الميت ألف درهم فليس الموصى له [بخصم] ، وكذلك لو كان الأول غريماً والثانى موصى له لم يكن الغريم [خصماً] . ولو كان الحاضر هو الوارث فى ذلك كله قضى عليه وكان قضاء على الغائب الموصى له . ولو أقام الأول البيئة أن الميت أوصى له بجارية بعينها فقبضها وغاب الوارث فأقام آخر البيئة أنه أوصى بتلك الجارية له ورجع عن الوصية للأول قضى له بها ، وإن لم يشهدوا على الرجوع فبنصفها وذلك قضاء على الوارث . ولو كان الوارث هو الحاضر لم يكن خصماً للموصى له الآخر خاصمه إلى القاضى الأول أو إلى غيره . ولو قضى للأول بالجارية فلم يقبضها حتى حضر الآخر فخاصم الوارث إلى القاضى الذى قضى للأول لم يكن الوارث خصماً ، وإن خاصمه إلى قاض غيره ، فهو خصم والقضاء عليه قضاء على الأول . فإن كانت البيئة شهدت بالرجوع أيضاً لم يقض بالرجوع وقضى بالوصية ووقف الرجوع حتى يحضر الأول . فإن أعاد البيئة على الرجوع أخذ الجارية [من] الأول (١) ولا

(١) قوله : «الأول» ساقط من الهندية وهو لا يستقيم إلا إذا قدر «من» قبله فزده بين المربعين ليستقيم المعنى . وكذلك يستقيم إذا سقط «الأول» كما هو فى الهندية أو بدل «بالآخر» و«أعلم» . ولم توجد تلك العبارة بلفظها فى المصرية والعنابي

فتصفها . ولو كانت وصية الأول تلك المال قبضه ثم غاب الوارث وحضر آخر فأقام البينة أنه أوصى له بالثلك ورجع عن الوصية للأول أخذ الثلث منه ودفع إلى الآخر . ولو كان الوارث هو الحاضر لم يكن خصما في الرجوع وقبلت الشهادة على الوصية ووقف الرجوع . ولو كانت وصية الأول عبدا قبضه وغاب الوارث فأقام آخر البينة أن الميت أوصى له بمائة درهم لم يكن الأول خصما . ولو كان الوارث هو الحاضر قضى عليه وعلى الأول

رجل له على آخر ألف أو له في يديه غصب أو وديعة فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بالآلف والذي قبله المال (١) مقر بالمال ويقول: لا أدري مات صاحب المال أم لا ، فليس يخصم للمدعى ، وكذلك لو ادعى دينا . ولو كان الذي قبله المال جاحداً للمال أو ادعى هبة من صاحب المال أو أن رب المال لم يمت فهو خصم للمدعى إن ادعى وصية ويقضى له بتلك الآلف ، فإن أقام شاهدين أن الميت ترك ألفين سوى الآلف وقبضها ابنة فلان لا يعلمون له وارثا غيره قضى للوصى له بالآلف كله ، وكان قضاء على الوارث . وإن حضر الابن بعد ذلك فقال : لم أقبض شيئا ، كان القضاء ماضيا عليه . ولو ادعى المدعى دينا لم يكن [الذى] قبله المال خصما حتى يحضر وارث أو وصى . فإن أقام المدعى بينة أنهم لا يعلمون أن للميت وارثا وأنه أسلم ولم يوال أحداً ، جعل القاضى له وصيا يخاصم عنه ويقضى للمدعى بالدين فكذلك في هذا الوجه . ولو قال الذى قبله المال : لا أدري فلانا مات أو لم يمت وهو مقر بالمال وأقام المدعى البينة أن الميت أوصى له بالمال وأنهم لا يعلمون له وارثا [غيره] والذي في يديه مقر بالمال ، فهو خصم ويقضى للوصى له بالآلف كله ، ولو لم يدع المدعى أنه أوصى له بالمال وادعى أنه أوصى إليه في كل قليل وكثير فأقام على ذلك [بينة] فالذى في يديه خصم ، أقر بذلك أو جحده ، ويدفع المال إلى الوصى . فإن جاء المشهود بموته حيا وقد هلك المال في يدى الوصى ، فلا ضمان على الشاهدين ، فإن كان غصبا فصاحبه بالخيار : إن شاء أخذه من الوصى ، وإن شاء أخذه من الغاصب ، ولا يرجع الوصى به على الغاصب ، ويرجع به الغاصب على الوصى . وإن كان المال وديعة ، فلا ضمان على المستودع والوصى ضامن .

(١) وفي الهندية : . يده المال ، وكذا في الصور التي بعد ذلك

وإن كان المال ديناً ، فلا ضمان لرب المال على الوصى ، والغريم ضامن ويرجع به على الوصى . وإن كان ما قبضه (١) الوصى قائماً في يديه ، فإن شاء صاحب المال أجاز قبض الوصى وبرئ الغريم ، فإن أجازته ثم لم يقبضه من الوصى حتى ضاع لم يكن علي الغريم ولا على الوصى شيء . ولو لم يأت الرجل حياً ولكن جاء وارثه أو وجد الشاهدان عبيد والمال غصب أو وديعة [أو دين] فلا ضمان على الذى كان في يديه ولا على الشاهدين ويضمن الوصى . ولو لم يدع المدعى أنه وصى ولكن أقام البينة أن صاحب المال توفى وأنه أخوه [ووارثه] لا يعلمون [له] وارثاً غيره ، قضى له بالمال ، أقر الذى في يديه المال أو جحد . فإن جاء صاحب المال حياً والمال غصب : فإن شاء ضمن الشاهدين ، وإن شاء الذى كان في يديه ، وإن شاء الآخر ، فإن ضمن الشاهدين رجعا على الآخر ، وإن ضمن الغاصب رجع إن شاء على الشاهدين ، وإن شاء على الآخر ، وإن ضمن الآخر لم يرجع على أحد . وإن كان المال وديعة فلا ضمان على المستودع ويضمن الشاهدين إن شاء وإن شاء الآخر ، وإن كان المال ديناً ، فلا ضمان لصاحب المال على الآخر ولا على الشاهدين ويضمن الغريم ويرجع الغريم بذلك إن شاء على الآخر وإن شاء على الشاهدين ، فإن رجع على الشاهدين رجعا على الآخر . ولو لم يأت حياً ، ولكن أقام رجل البينة أنه ابن الميت ، فلا ضمان على الذى كان المال في يديه في جميع ذلك ويضمن الابن إن شاء الشاهدين ، وإن شاء الآخر ، فإن ضمن الشاهدين رجعا على الآخر . ولو أقام البينة أنه أخو الميت ، لم يكن على الشاهدين ولا على الذى كان المال في يديه ضمان ، ويضمن الآخر القابض نصف ما قبض . ولو ادعى رجل أن صاحب المال توفى ولم يترك وارثاً وأوصى له بألف وصدقه الذى قبله المال تأنى القاضى في ذلك ، فإن جاء مدع أو وارث وإلا قضى به للمدعى ، فإن قبضه وهلك في يديه ثم جاء صاحب المال والمال دين ، رجع به على الغريم ورجع الغريم على المدعى ، وإن كان المال غصبا فصاحبه بالخيار يضمن أيهما شاء ، فإن ضمن الغاصب رجع به على القابض . وإن كان المال وديعة ، فلا ضمان على المستودع في قياس قول أبى يوسف . وقال محمد : هو بمنزلة الغصب ، وإن كان الذى كان المال في يديه

(١) وفى الحديث : اتصاء .

وصيا فوصل إليه المال من قبل صاحب المال مات وأوصى إليه فلا ضمان عليه في القولين وإنما الضمان على القابض . ولو لم يجمع صاحب المال حيا ولكن حضر وارث فأقام بيته أنه أخو الميت وجحد الوصية ، فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من الوجوه ، والضمان على القابض . ولو كان الذي المال في يديه أقر أن صاحب المال مات وأن هذا أخوه لا يدري هو وارث [أم لا] ، لم يدفع [إليه] المال حتى يقول هو^(١) وارثه ، فإن قال ذلك تأنى القاضى في ذلك ثم دفع إليه المال ، فإن [قضى بالمال ثم جاء]^(٢) صاحب المال حيا أو جاء رجل فأقام البيته أنه ابنه ووارثه ، فهو بمنزلة ما وصفنا في الموصى له . ولو أقر الذي في يديه [المال] أنه ابنه ووارثه ، فهو بمنزلة ما وصفنا في الموصى له . ولو أقر الذى في يديه المال لرجل أنه ابنه وأن له ابنا آخر غائبا وقال الرجل : ليس له ابن غيرى تأنى القاضى ، فإن حضر الوارث وإلا دفع المال كله إليه بكفيل ثقة . فإن جاء وارث غيره ، لم يضمن الذى كان المال قبله والضمان على القابض للمال وكفيله ، وكذلك جميع ما وصفنا من إقرار الذى قبله المال بالوصية والميراث ، فإن القاضى إذا دفع المال إلى المقر له أخذ منه كفيلاً ثقة . ولو ادعى [رجل] أن له على صاحب المال ألف درهم وأنه مات ، وصدقه الذى قبله المال ، لم يلتفت إلى ذلك حتى يحضر وارث . فإن أقر الغريم والمدعى أنه لا وارث للميت ، تأنى القاضى في ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال من الذى قبله ثم يقال للدعى : أقم البيته على حقتك ، فإن أقامها قضى له ، فإن جاء صاحب المال حياً رد القاضى ذلك القضاء في ذلك المال ، فإن كان مستهلكا وكان أصله ديناً فلصاحب المال أن يضمن الذى كان المال قبله . وإن كان أصله غصباً : فإن شاء ضمنه ، وإن شاء ضمن القابض . فإن كان أصله وديعة ، فالضمان على القابض في قول أبي يوسف . وقال محمد : الوديعة عندى بمنزلة الغصب ، وإن كانت المال وصل إلى الذى في يديه [من] قبل أبيه أوصى به إليه ، فلا ضمان عليه والضمان على القابض ، وإن لم يجمع صاحب المال حيا وحضر وارثه فجحد الدين ، فالقضاء ماض عليه . ولو

(١) وفي الهندية : وهذا ، (٢) ما بين المرعين من المصرية وكان في الأصل : . فان كان صاحب المال ، الخ

أدعى رجل أن صاحب المال أوصى إليه فصدقه الذى فى يديه المال ، لم يصدق فى شىء من ذلك ، ولم يدفع إليه المال إلا فى وجه واحد : إذا كان المال ديناً دفعه إليه وكان ذلك قضاء على الغريم خاصة ، ولا يؤخذ منه بذلك كفيلاً . فإن حضر الوارث أو جاء صاحب المال حياً فلم ينقد ذلك ، رجع على الغريم ورجع الغريم على الوصى . وإن كان المال قد هلك فى يدى الوصى والذى حضر هو الوارث ، فلا ضمان للغريم على الوصى . وإن جاء الرجل حياً ضمن الغريم ورجع به على الوصى رجع محمد عن هذا ^(١) وقال لا يقبض الوصى ديناً ولا غيره . و[لو] أن الذى قبله المال قال للقاضى : هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثاً ، تأنى القاضى فى ذلك وأخذ منه كفيلاً بنفسه ، فإن حضر وارث أو موصى له وإلا أخذ المال فجعله فى بيت المال ، فإن قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حياً وكان المال ديناً ضمن الغريم وعوض الغريم من بيت المال ، وإن كان غصباً فصاحبه بالخيار : إن شاء ضمن الذى كان فى يديه وإن شاء أخذ مثله من بيت المال . فإن أخذه من الغاصب رجع فى بيت المال ، وإن كان وديعه فلا ضمان على المستودع فى قياس قول أبى يوسف . وقال محمد : هو عندى بمنزلة الغصب ، وإن كان الذى فى يديه المال وصياً فى المال ، فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال : فإن لم يأت صاحب المال حياً وجاء ابنه ، فلا ضمان على الذى كان المال قبله فى شىء من ذلك ، ويعوض الابن من بيت المال . ولو أقر الذى كان المال فى يديه أن صاحب المال مات وأن لهذا الرجل عليه ألفاً سأله القاضى أترك وارثاً ، فإن قال : نعم ، لم يجعل بينهما خصومة وإن قال : لا ، تأنى القاضى فى ذلك ، فإن لم يجئ وارث جعل للميت وصياً ، فإن ثبت الدين دفعه إلى الغريم وإلا جعله فى بيت المال

باب من الوصايا أيضاً

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمة كل واحد [منهم] ثلاثمائة فادعى أحدهم عند القاضى أن الميت أعتقه [فى مرضه] فاستحلف الوارث على علمه فنكل ، قضى بعتقه . فإن ادعى آخر مثل ذلك عند القاضى ونكل الوارث قضى بعتقه وسعى فى قيمته ، وكذلك

(١) هكذا هو فى الأصول وهو من تصرف رواية الكتاب

لو ادعى الثالث مثل ذلك عند القاضى ونكل الوارث . ولو كان العبد الأول خاصه الوارث إلى رجل حكما بينهما فنكل الوارث قضى بعقته . [فإن ادعى آخر مثل ذلك ، وخاصه إلى حكم رضى به فنكل الوارث حكم بعقته] ولا سعاية عليه ، وكذلك لو خاصه الثالث فنكل عن اليمين . ولو كان الأول حاكمه إلى حكم رضى به فنكل الوارث فحكم بعقته ثم خاصه آخر إلى القاضى فنكل الوارث ، قضى بعقته ولا سعاية عليه ، وكذلك لو خاصه الثالث . ولو خاصه الأول إلى القاضى فنكل فأعقته القاضى ثم خاصه [آخر] إلى حكم رضى به فنكل قضى بعقته وسعى في قيمته ، وكذلك إن ادعى الثالث مثل ذلك فخاصه إلى حكم فنكل قضى بعقته وسعى في قيمته ، فإن رفع ذلك إلى القاضى بعد ذلك أمضاه .

رجل ترك عبيدين يخرجان من الثلث وترك وارثين وأوصى لرجل بأحدهما بغير عينه أعطاه الوارثان أيهما شاء فإن قال أحدهما قد جعلت له هذا بوصيته وقال الآخر قد جعلت له هذا الآخر بوصيته لم يلفظت إلى ذلك وأجبرا أن يجمعا على واحد [فإن لم يجمعا على واحد] حتى أعتق الموصى له العبدان جميعاً أعطاه الوارثان أحدهما وعتق الذى يعطياه (١) وولأوه له . ولو أعتق أحدهما بعينه ثم أعطاه الوارثان ذلك لم يعتق .

بشر عن أبي يوسف فى رجل قال : قد أوصيت لأحد بنى فلان ولم يسمه بعينه ، فإن الورثة يعطون الوصية أيهم شاءوا . فإن اختلفوا أخذ بقول الأكثر منهم . فإن استورا أخذ بقول الأول ، وإن كانوا صغاراً وقف حتى يدرك بعضهم فيعطى أيهم شاء ، وإن أنفذ القاضى ذلك فهو جائز ، وإن أمر الوصى أن يعطى أيهم شاء جاز وقال فى موضع آخر من الكتاب فى رجل قال : قد أوصيت بهذا الثوب لأحد هذين الرجلين ، فالخيار إلى الورثة . فإن اختلفوا فأول متكلم منهم ، وإن تكلموا معاً أعيد عليهم الخيار ، فإن كانوا صغاراً فالخيار إلى الوصى ، فإن كانا وصيين فاختلفا فهو على الأول ، وإن لم يكن وصى فألى الحاكم ، وإن أوصى لرجلين بوصيتين ثم قال : قد رجعت عن إحدى الوصيتين ولم يبين ، فالخيار إلى الورثة يطلون أيهما شاءوا ، فإن كانوا صغاراً ، فألى الوصى . فإن لم يكن وصى فألى الحاكم

(١) كذا فى الأصلين والصواب : « أعطياه أو يعطياه أو ابى أحما أن يعطياه . » مسقط : « أحما أن ،

ولو كان الميت أوصى بعق أحدهما فقال أحد الوارثين : قد اخترت أن يكون المعتق هذا ، وقال الآخر : اخترت عتق الآخر ، فقوله باطل ويجبران أن يجمعا على عتق واحد . ولو أعتق أحد الوارثين أحد العبدین عن الميت ثم أعتق الآخر العبد الآخر عن الميت ، فالآخر عن الميت والأول عن الوارث^(١) ويضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان معسراً سعى العبد في نصف قيمته . ولو أعتق كل واحد من الوارثين أحد العبدین عن الميت معاً أجبراً أن يجمعا على واحد ، فإذا أجمعا عليه صار الآخر حراً عن الذي أعتقه وضمن لشريكه إن كان موسراً وإن كان معسراً سعى العبد . ولو أجمعا أن يكون أحدهما هو المعتق عن الميت فلم يعتقاه حتى أجمعا على الآخر لم يكن لها ذلك ، فإن أعتق أحدهما الأول الذي أجمعا عليه عتق عن الميت ، وكذلك لو أجمعا على أحدهما فأعتقه الوصي عن الميت . ولو أعتق الوصي أحدهما قبل اجتماعهما عليه ثم أجمعا على الذي أعتقه الوصي لم يعتق بعق الوصي حتى يعتقه الوصي أو أحدهما عتقا مستقبلاً

رجل أوصى بعق عبد له يخرج من ثلثه وترك وارثاً وأوصى إلى رجل والعبد أخو الوارث لأمه أو أخو الوصي ، لم يعتق العبد بالقرابة حتى يعتقوه ، فإن أعتقه الوصي أو الوارث عن الميت جاز ، فإن قال له الوصي : إن دخلت الدار فأنت حر أو أنت حر غداً فدخل [الدار] أو جاء غد ، لم يعتق . ولو كان الوارث هو الذي قال فدخل الدار أو جاء غد ، عتق عن الميت . ولو قال له الوارث : أنت حر بعد موتي ، لم يكن مدبراً . فإن مات عتق العبد عن الميت الأول . ولو كان الورثة اثنين أو ثلاثة فقال أحدهم : هذا ، كان هذا والوارث الواحد سواء

رجل زوج ابنته من عبده برضاها ثم أوصى بعبده لرجل ثم مات [و] ورثته ابنته وعمه^(٢) والعبد يخرج من الثلث لم يفسد النكاح ، وإن كان العبد ذا رحم محرم من الموصى له لم يعتق حتى يقبله ، وكذلك لو كان ذا رحم محرم من العم

على هذا التقدير ، والله أعلم . وفي المصرية : فان الوارثين يقال لهما : أعطيا أي العبدین شتبا ، فان أجمعا على أن أعطياه أحدهما عتق وولائه له .

(١) كان في الأصل : د عن الميت ، في الثاني أيضاً وفي المصرية : د عن الوارث ، فوضعت في المتن وفي العتاي : د عن معتقه ، وهما بمعنى (٢) وفي المصرية : د وليس له من الورثة إلا ابنته وعمه ، وكان في الأصلين : د ورثته ، واو واحدة والصواب بواوین فزبدت

لم يعتق ، فإن لم يقبله الموصى له عتق من قبل العم وفسد النكاح ، وإن مات الموصى له فوته بمنزلة القبول ويعتق العبد من قبله ، ولو لم يكن للبيت مال غيره ولا قرابة بين العم وبين العبد ولا بينه وبين الموصى له فسد النكاح ، قبل الموصى له العبد أو لم يقبل ، ولو لم يدع مالا غيره ولم يوص به لاحد وأوصى بعتقه ، لم يفسد النكاح وسعى في ثلثي قيمته للابنة والعم . ولو لم يعتق العبد حتى قتله رجل كانت قيمته بين الابنة والعم وبطلت الوصية ولم يفسد النكاح .

رجل زوج ابنته مكاتبه ثم مات فورثه عمه وابنته ثم مات المكاتب عاجزاً أو قتل ولم يكن في قيمته وفاء مات عبداً وفسد النكاح وعلى المرأة ثلاث حيض إن كان دخل بها .

رجل زوج ابنته عبده على ألف وأوصى بعق العبد ثم مات فورثه عمه وابنته ولم تأخذ الابنة من المهر شيئاً فلها أن تبطل الوصية ويبيع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح ، فإن فتنل من قيمته عن المهر شيء اقتسمه العم والابنة . ولو لم يكن للابنة على العبد من المهر شيء وكان على الميت دين مثل قيمة العبد ، يبع للغرماء ،

• في كتاب الوصايا من الاصل (١) أن رجلاً إن أوصى أن يعتق ما في بطن أمته بعد موته بشهر فأعتق بعض الورثة الأم ، فهي حرة على المعتق (٢) وما في بطنها حر عن الميت ويضمن لشركائه أنصباؤهم من قيمة الأمة . وإن دبرها أحد الورثة قبل أن تلد ، فتدبره جائز وقد بطلت وصية الميت

بشر عن أبي يوسف في كتاب الوصايا في رجل أوصى له بأخيه لآبيه وأمه فلم يقبل الوصية ولم يردها حتى مات ، فقد عتق الأخ من الأب والأم ولزمته الوصية قبل موته بلا فصل ، فإن كان له إخوة لأب لم يرثوه وورثه الأخ من الأب والأم ، وإن كان الموصى له قد حلف ألا يقبل وصيته أبداً لم يحنث ، لأن الوصية لزمته بغير قوله ، وإن حلف الموصى له بعد موت الموصى وهو يعلم بالوصية فقال : لا أقبل وصيته أبداً و [قال] لا أقبل هذه الوصية ، فقد رد الوصية ، وإن لم يعلم بالوصية يوم حلف فليس برد استحساناً

فإن فضل شيء فهو للعم والابنة ولا يفسد النكاح ، وإن كان الدين أقل من القيمة فسد النكاح ، فإن بيع العبد وكان الدين مثل قيمته فوجد المشتري به عيباً فرده وأخذ الثمن بيع مرة أخرى ولم يفسد النكاح ، فإن أبرأ الغرماء الميت من الدين بعد ما رد العبد عتق ولم يفسد النكاح . ولو لم يكن على الميت دين وقد أوصى بعتق العبد فجنى العبد جناية دفع بها أو قدى ، فإن قدى أعتق من الميت ولا يفسد النكاح في الوجهين . ولو أوصى به لرجل وليس له مال غيره ثم مات وعلي العبد دين يحيط برقبته ، فسد النكاح ؛ لأنها لو أعتقته جاز عتقها ، ولو كان على الميت دين وعلي العبد دين يحيط كل واحد برقبة العبد لم يفسد النكاح ، وإن لم يحيط كل واحد برقبة العبد وهما جميعاً يحيطان ، فسد النكاح

رجل ترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم ، فقال الوارث لأحدهم : لم يعتقك الميت ، ثم قال : بلى قد أعتقك ، وقال للثاني والثالث مثل ذلك ، عتقوا جميعاً ولم يسعوا في شيء [في الاستحسان] . ولو قال لهم جميعاً : لم يعتقكم ، ثم قال : قد أعتقكم ، عتقوا في القياس ولم يسعوا في شيء وسعوا في الاستحسان (١) في ثلثي قيمتهم ، وكذلك لو قال : أعتقكم الميت ثم قال : لم يعتق أحداً منكم . ولو قال : أعتقكم ثم قال : لم يعتق هذا سعى الذي أنكر عتقه في ثلثي قيمته ، وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته ، وإن قال بعد ذلك : لم يعتق هذا الآخر . عتق الذي لم ينكر عتقه ولم يسع في شيء وسعى الذي أنكر عتقه [في المرة الثانية في نصف قيمته وسعى الذي أنكر عتقه] أولاً في ثلثي قيمته . وإن قال بعد ذلك للآخر : لم يعتق هذا ، لم يبطل ذلك شيئاً من حقه ولم ينتفع الأولان بإنكاره عتق الآخر . ولو قال بعد ما أقر بعتقهم في كلام متصل : لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا ، عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم ، ولو لم يقر بشيء من ذلك حتى قال لأحدهم : لم يعتقك الميت ثم قال : قد أعتقكم جميعاً ، عتقوا وسعى الذي أنكر عتقه في ثلثي قيمته والباقيان في نصف قيمتهما . ولو قال لأحدهم : لم يعتقك الميت ثم قال لآخر مثل ذلك ثم قال لآخر مثل ذلك ثم قال : قد أعتقكم ، عتقوا وسعوا في ثلثي قيمتهم . ولو أنكر عتق واحد

(١) وفي المصرية : «ولكني أستحسن أن أعتقهم ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته ولا أجعل إنكاره شيئاً إذا أسكر ذلك بهم قبل العتق أو بعد العتق»

بعد واحد ثم قال لأحدهم : أعتقك ثم قال لآخر مثل ذلك ، عتق الأول ونصف الثاني وثالث الثالث ، وكذلك لو أقر بعتقهم قبل الإنكار واحداً بعد واحد ثم أنكروا عتقهم جميعاً . ولو أقر بعتقهم واحداً بعد واحد ثم أنكروا عتق أحدهم ثم قطع الكلام ثم أنكروا عتق الآخر ثم أنكروا عتق الثالث ، عتق المقر بعتقه الأول ، فإن كان الذى بدأ بإنكار عتقه هو الثانى لم يزد على نصف رقبته . فإن نفى بإنكار الثالث عتق نصفه ، وإن نفى بإنكار عتق المقر به الأول وثالث بإنكار عتق المقر بعتقه أخيراً ، عتق^(١) الثالث كله ، وإن بدأ بإنكار عتق الثالث ثم بالثانى ثم بالأول لم يزد الثالث على ثلث قيمته ولا الثانى على نصف قيمته ، وإن بدأ بإنكار الثالث ثم نفى بالأول ثم ثلث بالثانى ، عتق الثانى كله وثالث الثالث ، وإن بدأ بإنكار عتق الأول ونفى بالثانى وثالث بالثالث ، عتقوا ولم يسعوا فى شيء .

باب الوصية للموالى^(٢)

رجل أوصى بثلثه لمواليه وله موالى أعتقهم وموالى أعتقوه ، فالوصية تبطل فى قول أبى يوسف وقولنا . ولو كان من العرب وله موالى أعتقهم ولمواليه أولاد ذكور وإناث ولمواليه موالى أعتقوهم ، فالثلث لمواليه الذين أعتقهم ولأولادهم الرجال والنساء ولموالياته اللاتي أعتقهن . وإن كان مواليه قد ماتوا ، فهو لأولادهم . فإن لم يكن لهم أولاد فلى موالى مواليه ، فإن كان قد بقى من موالى نفسه أو من أولادهم اثنان فصاعداً فالثلث لهم ، فإن لم يبق إلا واحد ، فله نصف الثلث ويرد الباقي إلى الورثة ولا يكون لموالى مواليه شيء . ولو كان لابنه موالى أعتقهم ومات الابن فورث ولادة الأب فأوصى الأب بثلث ماله لمواليه ، لم يكن لموالى ابنه شيء ، فإن كان للبيت موالى لنفسه فهو لهم دون موالى ابنه ، وإن لم يكن له غير موالى ابنه ، فلا شيء لهم ، ولو لم يكن للبيت إلا موالى موالاة ، فالثلث لهم . فإن كان معهم موالى عتاقة أو أولادهم ، فالثلث لموالى العتاقة وموالى مواليتهم دون موالى الموالاة استحساناً ، وفى

(١) وفى المصرية : وثالث بالإنكار للثالث عتق الثالث كله ، (٢) وفى المصرية : ومن الموصايا

بثلث ماله عند موته لمواليه ،

القياس هم مثل موالى العتاقة .

رجل أوصى بثلك ماله لموالى بنى فلان لفخذ يحصون ، وفيهم موال وموالى موال وموالى موالاة ، فالملك لموالى العتاقة وموالى موالىهم ، فإن لم يكن إلا موالى موالاة فهو لهم

رجل أوصى بثلك ماله لمواليه ، لم يدخل فيه مديروه ولا أمهات أولاده ، فإن أعتق عبيداً بعد الوصية ، دخلوا فيه . وكذلك إن قال لعبده : إن لم أضربك فأنت [حر] (١) فأت قبل الضرب

باب من الوصية (٢) لبنى فلان

رجل أوصى بثلك ماله لفقراء بنى فلان ، فإن لم يحص فقراؤهم (٣) ، فالوصية جائزة ، فإن أعطى الثلث فقيراً واحداً منهم ، جاز في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز أن يعطى إلا اثنين فصاعداً . وإن كان لهم موالى عتاقة وموالى موالاة وموالى موال ، وحلفاءهم فقراء ، دخلوا في الثلث . وينبغي أن يقسم الثلث بين من قدر عليه منهم (٤) بالسوية ، فإن أعطى بعضهم دون بعض أجزاءه (٥) ،

بشر عن أبي يوسف في الوصايا أنه إذا أوصى لمواليه وهو من العرب وله موالى عتاقة وموال [قد] أسلبوا على يديه ووالوه ، فهم شركاء في الوصية . وإن كان له موال بينه وبين آخر أعتقا [هم] جميعاً ، لم تدخل في الوصية . وإن كانت جارية بين مولى له وبين مولى رجل آخر فجاءت بولد فادعياءه ، فإن هذا الولد يدخل في الوصية ولا يدخل موالى مواليه في الوصية لهم جميعاً . وإن أوصى رجل لموالى فلان وفلان ولكل واحد منهما موالى على حدة ، فالوصية لهم جميعاً ، وإن كان مولى واحد بينهما فهو في الوصية (٦) . والقياس في هذا أن الوصية لكل مولى

- (١) الزيادة من المصرية (٢) وفي المصرية : الوصايا الرجل يوصى عند موته بثلك ماله .
(٣) وفي المصرية : وبنو فلان أولئك قبيلة لا تحصى ولا تحصى فقراؤهم ، فالوصية جائزة ، وكان قوله : «فإن لم يحص فقراؤهم» مؤخرأ في الأصل عن قوله : «فالوصية جائزة» ، وأطن تأخيرها من غلط بعض النساخ والصواب تقديمه يدل عليه ما في المصرية والهندية
(٤) وفي المصرية : «من فقراؤهم جميعاً» وكان في الأصل «منتقم» ولعله «منتقم» فصحف . وفي الهندية : «منهم» فوضعت في المتن (٥) وفي المصرية راد بعد قوله : «أجزاء ذلك ولم يضم الوصى شيئاً» : بلعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مولى القوم من أنفسهم وحليفهم منهم» وكذلك هذا عندما (٦) كذا في الأصلين ونحوه ، وإن كان المولى واحداً «نهما فالوصية له» ، والله أعلم

وإن أوصى لفقراء بني فلان وهم بنو أب وليسوا بقبيلة ولا نخذ لهم يدخل الموالى معهم . ولو أوصى ليتامى أو لأرامل بني فلان ، فالوصية [جائزة] ، أحصوا أو لم يحصوا . واليتيم كل من مات أبوه ولم يبلغ الحنث ^(١) غنياً كان أو فقيراً ، والأرامل [من النساء] كل امرأة فقيرة بلغت مبلغ النساء كان لها زوج فمات عنها أو فارقها ، دخل بها أو لم يدخل . فإن كان اليتامى يحصون ، فالوصية بينهم بالسوية : الغنى والفقير فيه سواء . وإن لم يحصوا فهو للفقراء خاصة يقسم بين من قدر عليه من فقرائهم ، وإن أعطى واحداً منهم جاز في قول أبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز أن يعطى إلا اثنين فصاعداً . وإن كن الأرامل يحصين ، فالثالث بينهم بالسوية . وإن لم يحصين فهو على ما وصفت في الأيتام إذا لم يحصوا . ولو أوصى بثلاث ماله لأياحى بني فلان أو لكل ثيب من نبي فلان أو لأبكار بني فلان فلم يحصين ، فالوصية باطلة . وإن كن يحصين سوى بينهم . والأيم كل امرأة ، فد بلغت أو لم تبلغ ، ولا زوج لها وقد جومت بنكاح أو فجور أو نكاح فاسد ، غنية كانت أو فقيرة . والثيب متاتها إلا في خصلة إن كان لها زوج أو لم يكن فهي ثيب . والبكر كل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره ، غنية كانت أو فقيرة ، كان لها زوج أو لم يكن ، فإن كانت العذرة ذهبت من حمضة أو وئبة أو أذهبها الوضوء فهي بكر

باب في الوصية ^(٢) بالخدمة والغلة والسكنى والثمرة

رجل ترك عبداً لا مال له غيره وأوصى لرجل بخدمته سنة ولاحر سنتين ، فإن لم ^(٣) تجز الورثة قسمت الخدمة على تسعة يخدم الورثة ستة أيام وللوصى ^(٤) له بالسنتين يومين والموصى له بسنة يوماً حتى يمضى تسع سنين . ولو خرج العبد من الثلث أو أجازت الورثة قسمت على ثلاثة : لدرصى له بسنتين يومين ^(٥) وللآخر يوم . ولو أوصى لرجل بخدمته سنة سبعين ومائة ولاحر بخدمة تلك السنة

هو بينهما ولا يكون لمولى أحدهما خاصة ، ولكنى استحسنت ذلك . وإن قال لموالى فلان ولموالى فلان ، لم يدخل المولى [الذى] هو بينهما في الوصية

(١) وكذا في المصرية . وفي الهدية : د الخلم . (٢) وفي المصرية : د من الوصية ،
(٣) وفي الهدية : فلم ، (٤) كذا في الأصول والظاهر . والوصى (٥) كذا في الأصول
والصواب : د يومان ،

وسنة إحدى وسبعين ومائة ولم تجز الورثة ، قسمت الخدمة في سنة سبعين ومائة على ستة : للورثة أربعة ولكل واحد من الموصى لها يوماً ؛ ويقسم في سنة إحدى وسبعين ومائة على ثلاثة : للورثة يومين وللوصى له بسنة [إحدى وسبعين ومائة] يوماً^(١) ، وإن خرج العبد من الثلث قسمت الخدمة في سنة سبعين بين الموصى لها نصفين وخدم العبد في سنة [إحدى وسبعين ومائة] الموصى له بسنة [إحدى وسبعين ومائة]^(٢) فإن تشاحا^(٣) في جميع هذه المسائل في الخدمة بمن يبدأ العبد أقرع بينهم وبدئ بمن أصابته القرعة وثني بالثاني . وإن رأى القاضى ألا يقرع ويبدأ بواحد فعله . ولو ترك داراً وأوصى لرجل بسكنائها سنة ولآخر بسكنائها سنتين ولم تجز الورثة ، أخذت الورثة ثلثي الدار وسكن الموصى له بسنة سدس الدار والموصى له بالسنتين سدس الدار . فإذا مضت سنة بطلت وصية صاحب السنة وسلم للموصى له بالسنتين ثلث الدار سنة ، وكذلك لو أوصى بغلة عبده على ما وصفنا استغل الورثة ثلثي العبد وكل واحد من الموصى له سدس العبد حتى يمضي سنة ثم يستغل صاحب السنتين ثلث العبد سنة أخرى ، وكذلك إن أوصى بتمرة نحله فالثمرة في السنة الأولى ثلثها للورثة وثلثها بين الموصى لها وفي السنة الثانية ثلثها للورثة وثلثها للموصى له بالسنتين . وإن كان العبد والدار والتمرة تخرج من الثلث أو أجازت الورثة ، فالثمرة والغلة والسكنى في السنة الأولى بين الموصى لها نصفين وفي السنة

وفي كتاب الوصايا من الأمامي أنه إذا أوصى بسكنى دار لرجل ولا مال له غيرها ، فإن الموصى له يسكن ثلث الدار والورثة الثلثين . وليس للورثة أن يبيعوا الثلثين في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : لهم ذلك . وقال أبو حنيفة : إن كانت الوصية بغاتها فله ثلث الغلة وليس للورثة أن يقاسموه . قال : لأنى أخاف إذا قسمت ألا تغل الدار . وقال أبو يوسف : لهم أن يقاسموه فيعزل له الثلث ، فإن أغلت فهو له وإلا فلا شيء له

وفي كتاب الوصايا من الأمامي ،^(٤) أنه إذا أوصى بثلث غلة بستانه [لرجل] فللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك صاحب الغلة

(١) وفي المصرية : لصاحب وصية خدمة سنتين سهم وللورثة فيخدم الورثة يومين والموصى له يوماً ، (٢) الزيادات من المصرية (٣) وفي المصرية : فإن تشاحرا ، (٤) أى كتاب الأمام للأمام محمد بن الحسن

الثانية كلها لصاحب السنتين والوصية في سنة بعينها وفي سنة بغير عينها في هذا سواء .
رجل أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال : قد أشركت فلانا معه في الثلث أو أدخلته
معه ، فالثلث بينهما نصفين ، وكذلك إن قال : أدخلت فلانا معه ، ثم قال : أدخلت
فلانا معهما ثم قال : ابدؤا بأصحاب الوصايا الأول فالأول لاتعطوا الثاني حتى
يستكمل الأول وصيته ولا الثالث حتى يستكمل الثاني وصيته ، قسم الثلث بينهم
أثلاثا ، أجازت الورثة أو لم تجز

باب في الوصايا التي يرجع في بعضها

رجل قال : قد أوصيت بثلث مالي لفلان وقلان وقلان : لفلان منهم مائة ،
ولفلان خمسون ثم مات ، والثلث مائة . فهي بين صاحب المائة والخمسين أثلاثا :
ثلثاها لصاحب المائة ، وثلثها لصاحب الخمسين ، ولا شيء للآخر . ولو كان الثلث
ثلاثمائة كانت المائة والخمسون الباقية [الذي] لم يسم له شيئا . ولو قال : ثلث مالي
لفلان وقلان : لفلان مائة وقلان خمسون ، والثلث ثلاثمائة ، فلصاحب المائة
مائة ، ولصاحب الخمسين خمسون ، والمائة والخمسون الباقية بينهما نصفين . ولو قال :
ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمرو : لعمر و منه مائة ، والثلث مائة ، فهي كلها لعمر ،
وإن كان مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقى فبين زيد وعبد الله نصفين . ولو أوصى
بثلث [ماله] لفلان ثم قال : الثلث الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان
أو فقد أوصيت بنصفه لفلان ، فالثلث بينهما نصفين . ولو قال : وقد أوصيت بنصفه
لفلان ، فالثلث بينهما أثلاثا : للآخر ثلث الثلث .

عن ابن جرير عن أبي يوسف في رجل قال : قد أوصيت لفلان بمائة درهم من سدس
مالي فكار سدس المال أقل من مائة درهم فإنه يعطى المائة إن كانت ثلث المال
أو أقل . وكان في موضع آخر من الكتاب ما يخالف هذا ، فقال في رجل أوصى
لرجل من سدس ماله بسهم لرجل ولآخر سهمين ولآخر ما بقي من السدس ، وترك
ابنتين وأبوين وامرأة قال : يقسم سدس المال بين الموصى له بسهم والموصى له
بسهمين ، على ثلاثة أسهم . وقال في موضع آخر ما يخالف هذا . فقال : إن أوصى
نرجل من سدس ماله بسهم ولآخر بسهمين ولآخر بثلاثة أسهم قال : يقسم الثلث
بينهم على ستة أسهم

باب الوصايا^(١) بالنفقة

رجل أوصى بثلث ماله لرجل وأوصى أن ينفق على فلان ماعاش في كل شهر خمسة دراهم وأجازت الورثة ، فللموصى له بالثلث سدس المال ويوقف خمسة أسداسه على الموصى له بالنفقة فينفق عليه كل شهر خمسة في قول أبي حنيفة . وإن مات الموصى له بالنفقة ولم يستكمل خمسة أسداسه أكمل للموصى له بالثلث تمام تلك جميع المال وما بقي فللورثة ، وإن لم تجز الورثة فللموصى [له] بالثلث سدس المال ويوقف سدسه على الآخر . فإن مات وقد بقي مما وقف عليه شيء فهو للموصى له بالثلث . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أجازت الورثة فللموصى له بالثلث ربع المال ويوقف ثلاثة أرباع المال على الآخر ، وإن لم تجز الورثة فلصاحب الثلث ربع الثلث ويوقف ثلاثة أرباع الثلث على الآخر . ولو أوصى لرجل بناته وأوصى لآخر أن ينفق عليه من ثلثه خمسة دراهم كل شهر فأجازت الورثة ، فلصاحب الثلث ثلث المال ويوقف على الموصى له بالنفقة ثلث المال ، فإن مات قبل أن يستكمله فما بقي فللورثة ، فإن لم تجز الورثة فللموصى له بالثلث سدس المال ويوقف على الآخر سدسه ، فإن مات وقد بقي من السدس شيء فهو لصاحب الثلث في قولهم جميعا . ولو أوصى لرجل بثلثه وأوصى لفلان وفلان بعشره ينفق عليهما من ثلثه كل شهر ماعاشا . أو قال : ينفق على كل واحد منهما من العشرة خمسة دراهم في كل شهر فلم تجز الورثة ، فللموصى له بالثلث سدس المال ويوقف سدسه على الآخرين^(٢) فإن مات أحدهما وقف جميع ما بقي من السدس على الآخر ، فإن ماتا جميعا فما بقي فلصاحب الثلث في قياس قول أبي حنيفة ، وكذلك قول أبي يوسف ومحمد إلا أنه يوقف على صاحبي النفقة ثلاثة أرباع الثلث . ولو أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى أن ينفق على فلان خمسة دراهم كل شهر ماعاش وأن ينفق على آخر في كل شهر خمسة دراهم^(٣) فلم تجز الورثة ، فللموصى له بالثلث ثلث الثلث ويوقف على كل واحد من الآخرين ثلث الثلث ، فإن مات أحدهما وبقي مما وقف عليه شيء فنصف ما بقي لصاحب

(١) وفي المصرية : د من الوصايا بالنفقة ، (٢) راد في المصرية : . سقطت ليهما كل شهر
خبرة دراهم ماعاشا ، (٣) زاد في المصرية : بعده ماعاش ،

الثلث ونصفه يوقف علي الآخر . وإن مات الآخر بعد ذلك وقد بقي شيء دفع إلى صاحب الثلث (١) وكذلك قول أبي يوسف ومحمد إلا أنهما يجعلان لصاحب الثلث سبع الثلث ، وقالوا : إن مات أحد صاحبي النفقة وبقي مما وقف عليه شيء ، فلصاحب الثلث ربع ما بقي ويوقف ثلاثة أرباع ما بقي على الآخر . ولو أوصى أن يتفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وأن يتفق على فلان عشرة كل شهر ما عاشا على كل واحد خمسة دراهم وأجازت الورثة ، وقف نصف المال على صاحبي العشرة بينهما ونصفه على صاحب الخمسة وحده . فإن مات صاحب الخمسة وقف ما بقي على صاحبي العشرة . فإن مات أحد صاحبي العشرة ولم يمت صاحب الخمسة ، وقف ما بقي من نصيبه على شريكه في العشرة ، وإن لم تجز الورثة عمل بالثلث ما وصفنا في المان في قولهم جميعا . ولو أوصى لثلاثة أنفس فأفرد كل واحد بالوصية وقال : يتفق عليه في كل شهر خمسة فأجازت الورثة ، وقف المال عليهم أثلاثا وإن لم تجز وقف الثلث عليهم أثلاثا . وإن مات أحدهم وقف ما بقي من نصيبه على الآخرين . ولو أوصى أن يتفق من ثلثه على فلان في كل شهر أربعة ، وأن يتفق من ثلثه على فلان [في كل شهر] عشرة دراهم فأجازت الورثة ، وقف ثلث المال على صاحب الأربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة بينهما . فإن مات صاحب الأربعة قبل أن يستكمل ثلثه فما بقي فللورثة ، وإن مات أحد صاحبي العشرة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه . فإن مات الآخر بعد ذلك فما بقي فللورثة ، وإن لم تجز الورثة وقف نصف الثلث على صاحب الأربعة ونصفه على صاحبي العشرة . ولو قال : قد أوصيت بثلثي لفلان ، يوقف ويتفق عليه في كل شهر أربعة . وقد أوصيت بثلثي لفلان وفلان ، يوقف عليهما ويتفق على فلان في كل شهر خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة فأجازت الورثة ، أخذ صاحب الأربعة ثلث المال فعمل به ما بدا له وأخذ صاحبا العشرة ثلث المال فعمل به ما بدا لها . ومن مات منهم فنصيبه لورثته ، وإن لم تجز الورثة فلصاحب الأربعة نصف الثلث وللآخرين نصفه بينهما نصفين

(١) زادت المصرية بعد ذلك : فأبهم استكمل ما وقف له لم يرجع على أحد من أصحاب الوصايا بشيء

باب الوصايا التي تكون رجوعا

[والتي لا تكون رجوعا] (١)

رجل أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال : اشهدوا أنني لم أوصِ لفلان بشيء. أو قال : كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام عليه أو فهي ربا ، لم يكن هذا رجوعا. ولو قال : كل وصية أوصيت بها له فهي باطل ، فهذا رجوع. ولو قال : كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي ، فهو رجوع ؛ وهي للوارث إن أجازتها الورثة ، وإن لم يجزوها فهي ميراث . ولو قال : الوصية التي أوصيت بها لفلان فهي لعمرى ثم مات عمرو قبل الموصى ، فالوصية ميراث . ولو كان عمرو قد مات قبل أن يقول الموصى (٢) فهي [لفلان] على حالها . ولو قال : كل وصية أوصيت بها لفلان فهي لعقب عمرو ، وعمرو حي ، ثم مات عمرو قبل الموصى وله عقب ، فهي لعقبه . فإن مات الموصى قبل عمرو ، فالوصية لفلان على حالها . وإن مات عمرو ثم مات عقبه قبل الموصى ، فالوصية ميراث .

وفي كتاب الوصايا من «الأصل» ، أنه إذا قال : لم أوصِ لفلان بشيء ، وقد كان أوصى له ، فهذا رجوع
وفي نوادر ابن سماعه أنه إذا قال : لم أوصِ له فليس برجوع . وإنما قال : لا أوصى له فهو رجوع . وكذلك ذكر ابن سماعه عن أبي يوسف في نوادر أبي يوسف

وفي كتاب الوصايا من الأمامي أنه إذا أوصى بالثلث لإنسان ثم قال : الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان ، فهو إبطال للوصية الأولى . فإن لم يقبل الآخر أو مات قبل الموصى ، فالوصية تامة للأول على حالها . وكذلك إن كان الموصى له الآخر وارثاً ، فالوصية للأول

(٢) زاد في المصرية هذا القول : « فالوصية لفلان نافذة

(١) ما بين المرعين من المصرية

على حالها ، الخ

باب الوصية^(١) وعلى الميت دين وله عبد

رجل أوصى لرجل بعبد يساوى ألفا وله على الناس عشرة آلاف وليس له مال غير العبد ثم مات وعليه دين ألفا درهم، يبيع العبد في دين الغرماء . فإن يبع بألف وخمسة ودفعت إلى الغرماء ثم خرجت العشرة آلاف أخذ الغرماء منها ما بنى لهم وأخذ الموصى له منها ألفا وخمسة ثمس العبد . ولو كان العبد يبيع بتسعمائة وخمسين وقيمته ألف أخذ الموصى له تسعمائة وخمسين

باب الوصية التي تقع لأقل مما سمي

رجل قال : قد أوصيت لبنى عمر بن حماد^(٢) وهم سبعة ، فإذا هم خمسة ، فالثلث كله لهم . ولو أوصى بثلث ماله لبنى فلان ولم يكن لفلان إلا ابن واحد ، فله نصف الثلث . ولو قال : لابنى فلان عمر وحماد^(٣) فلم يكن إلا عمر ، فالثلث كله له . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلاثة فإذا هم خمسة ، فالثلث لثلاثة منهم والخيار إلى الورثة . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة ولفلان ابن فلان بثلث مالى فإذا بنو فلان ثلاثة ، فلهم ثلاثة أرباع الثلث ولفلان الربع . ولو قال : قد أوصيت لبنى فلان وهم ثلاثة : فلان وفلان وفلان ، ولفلان بنون غيرهم ، فهو لمن سمي . ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى لبنى فلان ، وهم ثلاثة ولفلان بن فلان ، فإذا بنو فلان خمسة ، فلفلان ربع الثلث وثلاثة أرباعه لثلاثة من بنى فلان والخيار إلى الورثة *

* وفي كتاب الوصايا من الأمامى أن أبا يوسف قال : إذا قال : قد أوصيت برقيق لفلان وهم ثلاثة فإذا رقيقه خمسة ، أو قال : قد أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف درهم والثلث أكثر من ألف ، أن للموصى له الرقيق كلهم وثلث جميع المال وهذا غلط في الحساب . وإن قال : قد أوصيت بثلث مالى لولد فلان وهم هؤلاء الثلاثة فكان لفلان [ولد] غيرهم ، فالثلث لهؤلاء الثلاثة . وإن قال : قد أوصيت بثلث

(١) زاد في المصرية بعد ذلك : « يوصى بها الرجل وعليه دين وله عند مبيع لأصحاب الدين في دينهم »

(٢) وفي المصرية : « عمرو بن حماد ، وفي العتابي : « لى حماد » ، (٣) وفي المصرية : « خالد »

باب الوصايا التي يوقت فيها الموصى ^(١)

فيعجل أو يكون إلى أجلها

رجل قال : ثلث مالى لفلان ينفق عليه كل سنة مائة ، فالثلث لفلان يصنع به ما بدا له . ولو قال : قد أوصيت أن يعطى فلان كل سنة من ثلثي كذا عمل على ما قال ، فإن مات الموصى له ولم يستكمل ، فما بنى لورثة الموصى . ولو قال : قد أوصيت بثلثي في الحج ، يحج كل سنة منه حجة بمائتي درهم ، أو قال : يحج من ثلثي في كل سنة حجة بمائتين أو قال : قد أوصيت أن يتصدق من ثلثي في كل سنة بمائة أو يشتري من ثلثي في كل سنة نسمة ، عجل ذلك في سنة

باب ما يصدق فيه الوصى ^(٢) وما لا يصدق

وصى في يديه مال لصغير قال بعد ما كبر الصغير : أنفقت عليه ، فهو مصدق في نفقة متله في تلك المدة . وكذلك لو قال : ترك أبوك رقيقاً فأنفقت عليهم كذا أو اشتريت لك رقيقاً بألف فأنفقت عليهم كذا ، أو قال : أبق عبدك فأعطيت في جعله أربعين درهما ، فهو مصدق في هذا كله في قول أبي يوسف ، وكذلك في قول

مالي ثولد فلان وهم ثلاثة فكانوا خمسة ، فالثلث لهم جميعا والذي بعينه مخالف للذي [ليس] بعينه . وإن قال : قد أوصيت بثلث مالى لولد فلان وهم ثلاث جوار فإذا هم ثلاثة غلمان ، فلا شيء لهم . وإن قال : لبنى فلان وهم شبان فإذا هم شيوخ ، فلهم الثلث إذا كان الخلاف في الحلية . وإن قال : ثلث مالى لبنى فلان وهم هؤلاء الثلاثة ، فإذا هم هؤلاء وغيرهم . فالثلث للذين أشار إليهم

وفي كتاب الوصايا من الأمامي أن وصياً لو قال للوارث : دفعت إليك ثلثي المال وإلى موصى له بالثلث الثلث ؛ فإنه يصدق على الوارث فيما يبرأ به الوصى ولا يصدق فيما يضمن الابن للموصى له ولا يصدق على الموصى له في شيء ويضمن الوصى للموصى له ثلث الثلثين

(١) وفي المصرية : : يوقفها الموصى فيعجل أن يكون إلى أجلها . (٢) وفي المصرية راد بعد قوله : الوصى إذا قال أنفقته من مال اليتيم .

محمد إلا في جعل الآبق ، فإنه قال : لا يصدق إلا بيته . ولو قال الوصى : مات أبوك منذ عشر سنين فأديت في خراج أرضك في كل سنة كذا ، وقال الوارث لم يمت أبى إلا منذ سنتين ، فالقول قول الوصى في قول أبى يوسف . وقال محمد : القول قول الوارث . ولو اختصا وفي الأرض ماء قد غلب عليها لا تصلح للزرع فقال الصغير : مات أبى منذ عشر سنين ولم تزل الأرض كذلك ولم يجب على خراج . وقال الوصى : [قد] أديت في خراجها عشر سنين كذا وكذا ، قبل قوله في قول أبى يوسف ولم يقبل في قول محمد . ولو اختصا ، والأرض تصلح للزرع ، فالقول قول الوصى في القولين جميعاً . ولو قال : اشتريت من فلان هذا العبد الذى فى يديه ودفعت إليه الثمن ، وقال فلان : العبد لى ، ولم يكن من هذا شيء ، لم يصدق عليه الوصى . والوصى مصدق فيما تلقى من مال الابن مع يمينه . ولو قال الوصى : استهلكك لفلان مالا فقضيتك عنك أو قال : لك أخ زمن فقضى عليك بنفقته كل شهر خمسة دراهم فأديتها عشر سنين ، لم يصدق الوصى فى ذلك فى القولين . ولو قال الوصى فى جميع ذلك : أديت من مالى لأرتجع به عليك ، لم يصدق فى شيء من هذا فى قول أبى حنيفة [وأبى يوسف] ومحمد إلا بيته

باب الرجل يوصى أن يحج عنه [حجة] (١)

رجل قدم بلداً فى تجارة فأوصى بحجة ثم مات ، حج عنه من بلده الذى منزله به . ولو قدم يريد الحج فأوصى بحجة حج عنه من حيث أوصى استحساناً .

ه هشام عن محمد عن أبى حنيفة [فى نوادره] أنه قال : إذا خرج يريد الحج من خراسان فمات بالكوفة وأوصى أن يحج عنه ، فإنه يحج عنه من وطنه . وقال محمد : قال أبى يوسف : يحج عنه من حيث مات ، وهو قول محمد ، قال : وإن كان من الكوفة فقدم الرى ولم يوطنها فأوصى بحجة ، فإنه يحج عنه من الكوفة . قال هشام : سمعت أبى يوسف يقول فى رجل أوصى بالرى وهو من أهل مكة أن يحج عنه فإنه يحج عنه من مكة وإن أوصى أن يقرن عنه فإنه يقرن عنه من الرى

ولو أوصى رجل أن يحج عنه فأحج عنه رجل فمات بالكوفة، حج عنه من حيث مات الذي حج عن الميت استحساناً؛ والقياس من منزل الموصى. ولو قال الوصى للذى حج عن الميت: إن مرضت مرضاً خفت فيه الموت فأحج رجلاً بما بقي من النفقة ففعل، فهو جائز في الاستحسان وليس بجائز في القياس ويستقبل الحج عن الميت ويضمن [الوصى] النفقة من حيث أحج المأمور
رجل أوصى [بحجة وثلثه] ^(١) لم يبلغ من حيث أوصى، حج عنه من حيث بلغ. فان حج عنه من الرتبة ^(٢) فحج المأمور ورجع بفضل نفقة، كانت الحجة تلغ بها من الثعلبية ^(٣) ضمن الوصى النفقة وحج عن الميت من الثعلبية وإن رجع الذى حج بفضل زاد أو كسوة أو دراهم يسيرة يبقى مثلها من النفقة، أجزأت الحجة عن الميت ورد ماعه على الورثة

رجل أوصى لنسمة ^(٤) فقيل له: الثلث لا يبلغ نسمة، فقال: أعيئوا به فى الرقاب، أعطى المكاتبين ^(٥). وإن أوصى بحجة فقيل له: لا يبلغ الثلث حجة، فتمال أعيئوا به فى الحج، فالوصية تبطل فى القياس. وفى الاستحسان يعان به أهل الحاجة فى الحج ولا يعان به غنى

باب الوصايا فى إجازة الوارث وصية الميت ^(٦)

رجل ترك ثلاثة آلاف وأوصى بألفين منها لرجل وترك ابناً فأجاز وصية أبيه فى مرضه ثم مات ولأمال له غير ما ورث، فللوصى له الألف بلا إجازة وثلث الألفين الباقية. فإن أوصى الوارث مع الإجازة بثلث ماله لآخر فللذى أوصى له الميت الأول ألف بلا إجازة ويخاص هو والذى أوصى له الابن فى ثلث الألفين فيقسمانه نصفين. ولو كانت وصية الوارث عتقا فى المرض فهو أولى من إجازته وصية أبيه، وكذلك لو كان مع الإجازة لإقرار بالدين. ولو أجاز الوصية فى الصحة

(١) ما بين المربعين من المصرية (٢) الرتبة (بفتح أوله وثانيه) وذال معجمة مفتوحة أيضاً: من قرى المدينة على ثلاثة أميال قرية من ذات عرق على طريق الحجاز إذا دخلت من قبله تريد مكة - معجم البلدان (٣) قال فى معجم البلدان: الثعلبية منسوب بفتح أوله: من منازل طريق مكة من الكوفة بعد الشقوق وقبل الخزمية وهى ثلثا الطريق الخ (٤) وفى المصرية: «أوصى أن...» (٥) وفى المصرية: «يعطى المكاتبون» (٦) وفى المصرية: «وصية أبيه فى مرضه»

ثم أقر بالدين على أبيه بدئاً بالإجازة ، فإن بقي شيء فهو لأصحاب الدين ، وإن لم يبق ما بقي بالدين ضمن تمام الدين . وإن ادعى رجل على أبيه ديناً وادعى صاحبه الإجازة بالإجازة فقال : صدقنا ، فالدين أولى ولا يضمن للموصى له شيئاً . ولو أجاز الوصية في المرض وأقر بدين على أبيه في المرض ثم بدين على نفسه بدئاً بدين أبيه ثم بدين نفسه . فإن بقي شيء كانت الإجازة من ثلثه وإن بدأ بالإجازة في المرض ثم بدين على نفسه ثم بدين على أبيه ، يحاص أصحاب دينه ودين أبيه والإجازة من ثلث ما يبق (١) [له]

رجل له عبد لآمال له غيره أعتقه في مرضه ثم مات فورثه ابنه وللأبن عبد آخر قيمته مثل قيمة عبد أبيه لآمال له غيره فأجاز وصية أبيه وأعتق عبد نفسه في مرضه ، عتق ثلث العبد الأول بلا إجازة واقتسم العبدان ثلث ما بقي بعد ذلك على خمسة لعبد الابن ثلاثة أسهم

رجل له ألفان أوصى لرجل بألف ولآخر بألف ثم مات فأجاز ابنه لإحدى الوصيتين قبل الأخرى في مرضه ثم مات ولآمال له غير ما ورث ، فثلث الألفين بين الموصى لهما نصفين بلا إجازة وثلث ما بقي بينهما أيضاً نصفين . ولو ترك الأول ألفاً وأوصى لرجل بألف ولآخر بألف فأجاز الابن في صحته لأحدهما قبل الآخر فثلث الألف بينهما نصفين وما بقي فللذي أجاز له أولاً ولو أجاز لها معا كانت الألف بينهما نصفين

رجل له ألف أوصى بها لرجل ثم مات فورثه وارث له ألف أخرى فأوصى بها وبالألف الأولى لرجل ثم مات فورثه رجل فأجاز الوصيتين في مرضه ثم مات ولآمال له غير ما ورث ، فللموصى له الأول ثلث الألف الأولى بلا إجازة وللموصى له الآخر تسع الألف الأولى وثلث الألف الأخرى ويضرب الأول في ثلث ما بقي بأربعة أتسع الألف الأولى وثلث الألف الأخرى في قياس قول أبي يوسف ومحمد ، ويضرب الأول في قياس قول أبي حنيفة بتسعى ألف والثاني بثلاثة أتسع ألف وثلث تسع ألف

باب الوصايا التي يجب للموصى له فيها

قيمة العبد، أولاً يجب

رجل أوصى لآخر بعبد يخرج من الثلث فقط رجل يد العبد بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى له الوصية ثم قبلها بعد موت الغلام من القطع أو قبل موته ، فللموصى على عاقلة القاتل القيمة . وكذلك إن لم يكن للموصى مال غير العبد فأجازت الورثة ، فإن لم تجز ثلثا القيمة للورثة وثلثها للموصى له . ولو كان القطع قبل موت الموصى والعبد يخرج من الثلث فمات من القطع بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى له الوصية فأرث اليد للورثة وما بقى من قيمة الغلام فللموصى له ، فإن لم يقبل الوصية فالأرث كله للورثة . وكذلك إن لم يكن للموصى مال غير العبد فأجازت الورثة ، فإن لم تجز فأرث اليد وثلث قيمة العبد أقطع للورثة وثلثا قيمته أقطع للموصى له . وإن قبل الوصية قبل موت الغلام والعبد يخرج من الثلث ، فأرث اليد للورثة ولا شيء على القاتل من قيمة النفس . فإن لم يكن له مال غير العبد ولم تجز الورثة . فللورثة أرث اليد وثلث قيمة النفس في مال القاطع إن كان عمداً . وإن كان خطأ فثلث أرث اليد ، وثلث قيمة النفس على عاقلة القاتل ، وثلثا أرث اليد في ماله ، ولا شيء للموصى له في الوجهين جميعاً

باب عتق الوصى^(١) وأمين القاضى

رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بثلاث ماله وترك تسعمائة درهم فاشترى الوصى نسمة بثلاثمائة فأعتقها ثم لحق الميت دين ستمائة أخذها الغريم والعبد حر عن الوصى ويغرم ثلاثمائة : مائتين للورثة ومائة يشتري بها نسمة فيعتقها عن الميت . وكذلك لو كان الوصى وصياً من قبل القاضى جعله وصياً للميت . ولو لم يكن للميت وصى فاشترى القاضى أو أمينه نسمة بثلاث المال فأعتقها عن الميت ثم لحق الميت ما قلنا ، لم يعتق العبد بعتق القاضى ويبيع فيستوفى الورثة ثلثي الثمن ، ويشتري بثله نسمة فيعتق عن الميت

(١) وفي الهندية والمصره : « سع الوصى »

باب الوصايا التي يكون بعضها رجوعاً^(١) وبعضها غير رجوع

رجل قال : قد أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان : لفلان منها مائة ، والثلاث ألف ، فللذي سمي له مائة [مائة] وللآخر تسعمائة . فإن ضاع خمسمائة اقتسما الخمسمائة الباقية على عشرة للذي سمي له عشرها . وكذلك لو قال : لفلان منها مائة ولفلان ما بقي . ولو قال : لفلان منها مائة وسكت عن الباقي وأوصى مع ذلك لرجل بألف ولم يهلك من المال شيء ، فلصاحب الألف خمسمائة والخمسمائة الباقية بين الآخرين على عشرة عشرها لصاحب المائة . ولو قال : قد أوصيت لفلان وفلان بألف : لفلان منها مائة ولفلان ما بقي وسكت عن الباقي ثم مات ضرباً في الثلث بألف فما أصابهما اقتسما على عشرة لصاحب المائة العشر . ولو قال : لفلان من هذه الألف مائة ولفلان ما بقي ثم هلك منها خمسمائة أخذ صاحب المائة مما بقي مائة وأخذ الآخر ما بقي . ولو أوصى مع ذلك بالألف لآخر ولم يهلك شيء من الألف وهي تلك ماله ، فلا شيء لصاحب ما بقي ويقسم الألف بين الموصى له بها والموصى له بالمائة على أحد عشر لصاحب المائة منها سهم ، ولو قال : تلك مالى لفلان وفلان : لفلان منه مائة وما بقي لفلان ، أو سكت عما بقي والثلاث يوم أوصى ألف فضاع نصف المال فرجع الثلث إلى خمسمائة ، فأصاحب المائة مائة وللآخر ما بقي . وكذلك لو قال : لفلان من ثلثي مائة وما بقي لفلان . ولو قال : قد أوصيت بثلاث مالى لفلان وفلان لفلان منه مائة وأوصى لآخر بثلاث ماله ، والثلاث ألف ، فلصاحب الثلث نصف الثلث ونصف الثلث بين الآخرين على عشرة

* وفي كتاب الوصايا من الأماي أنه إذا قال لرجل : قد أوصيت لك بهذا العبد على أن ترد نصفه على فلان ، فالثلث بينهما نصفين ، وإن قال : علي أن ترد نصفه على فلان وارثي ، فإنه يرد النصف على جميع الورثة ، وإن قال : قد أوصيت لفلان بالثلث علي أنه إذا مات وبقي منه شيء رد على فلان ، رجل أجنبي ، فالثلث للأول والشرط الثاني باطل لا يرجع إلى الثاني منه شيء .

(١) وفي المصرية : بعضها رجوعاً عن الشهادة للوصية وبعضها غير رجوع ويكون بعضها ما بقي من المال يوم تقع القسمة وبعضها يوم أمر صاحبه ،

لصاحب المائة العشر . ولو قال : قد أوصيت من ثلث مالى لفلان بمائة ولفلان بما بقى وأوصى بثلث ماله لآخر ، والثلث ألف ، فلا شيء لصاحب ما بقى والثلث بين صاحب المائة والموصى له بالثلث على أحد عشر لصاحب المائة منها سهم رجل له ثلاثة آلاف درهم كل ألف فى كيس فقال : قد أوصيت لفلان بما بقى من هذه الألف ثم مات ، فلفلان ذلك الألف كله . و [لو] ^(١) أوصى مع ذلك بألف أخرى لآخر ثم مات لم يكن للذى أوصى له بما بقى منه شيء من الكيس وللذى أوصى له بالآلف الألف

رجل قال : قد أوصيت لفلان وقلان بهذه الألف : لفلان منها ستائة ولفلان سبعمائة ، والآلف يخرج من الثلث ، فهى بينهما على ثلاثة عشر . ولو قال : لفلان منها سبعمائة وسكت عن الثانى ، فلفلان سبعمائة كما قال وما بقى لفلان . ولو قال : قد أوصيت لفلان وقلان بهذه الألف : لفلان منها ألف ، والآلف ثلث ماله ، فهى كلها للذى سمي له . ولو قال : لفلان منها ألف ولفلان منها ألف فهى بينهما نصفين . ولو قال : قد أوصيت لفلان وقلان بهذه الألف . لفلان منها ألف ولفلان من الألف الذى أوصيت بها لفلان ألف . والآلف للآخر وهو رجوع عن الأول . وكذلك لو قال : قد أوصيت لفلان وقلان بثلث مالى : لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الألف | ألف | فهو كله للآخر وهو رجوع عن الأول

باب ما يجوز لليتيم أن يفعله بإذن الوصى ^(٢)

وصى أذن لصى بعقل الشراء والبيع فى التجارة فاشتري من الوصى أو باع منه أو أقر له بدين أو وديعة لم يجز شيء من ذلك . وكذلك وصى أذن لليتيم فى التجارة فاشتري أحد الصبيين من صاحبه أو باع أو أقر له بشيء ^(٣) على نفسه أو على أبيه ، لم يجز شيء من ذلك فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقولنا . ولو باع الوصى من "يتيم شيث أو اشتري [منه] نظر فى ذلك فى قول أبى حنيفة ، فإن كان خيرا للصغير ^(٤) جاز ، وإن كان شرا لم يجز

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفى المصرية : إذا أذن له وصيه فى التجارة . (٣) وفى

الهندية ، بدين (٤) وفى الخدية : وصى

صغيران لكل واحد وصى أذن له في التجارة فاشترى أحدهما من الآخر أو باع أو أقر له بدين علي نفسه أو علي أبيه أو أقر له بوديعة ، جاز

كتاب المكاتب

باب من المكاتبه والوصية في ذلك

رجل كاتب أمة واستثنى مافي بطنها ، فالمكاتبه فاسدة . فإن أدت قبل الولادة أو بعدها ، عتقت وعتق الولد وسعت في تمام القيمة إن كان فيها فضل . ولو كانت الجارية لرجل ومافي بطنها لآخر أوصى لها رجل بذلك فكاتبها صاحب الرقبة واستثنى ما في بطنها ، فالمكاتبه فاسدة . ولولم يشترط مافي بطنها جازت المكاتبه إن أجازها صاحب الولد .

رجل تزوج امرأة علي جارية حامل واستثنى مافي البطن ، جاز التزويج عليها وعلى مافي البطن أيضاً والاستثناء باطل . وكذلك الخلع والصلح من دم العمد والهبة . وكذلك لو استثنى خدمة الجارية في جميع ذلك . ولو أوصى لرجل بجارية واستثنى مافي بطنها ، كان كما أوصى [بجارية واستثنى مافي بطنها] روى ذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة . ولو أوصى بجارية إلا خدمتها أو إلا غلتها ، فالجارية والغلة والخدمة للوصى له . ولو أوصى لرجل بجارية ولآخر بما في بطنها فكاتبها صاحب الجارية فولدت ثم ماتت وترك وفاء بكتابتها ، فأديت المكاتبه مما تركت أو لم تؤد حتى هلك المال فأجاز صاحب الولد المكاتبه بعد الموت ، فالإجازة باطل في الوجهين والولد عبده . ولولم تمت حتى ولدت ولدا في بطن آخر ثم ماتت ولم تترك (١) وفاء سعى ولدها الثاني فيما عليها ، فإن أجاز صاحب الولد الأول

وفي كتاب الجنائيات من الأملالي أنه إن أعتق مافي بطن أمته ثم وهبها أو كاتبها أو تزوج عليها أو كانت لامرأة فاختلفت بها وبين ذلك ، فهو جائز والولد حر لا يدخل في شيء من ذلك . وإن باعها لم يجز ذلك . قال : وإن وهب جارية حاملا أو تزوج عليها أو خلعت امرأة عليها واستثنى مافي بطنها كان الاستثناء باطلا

(١) وفي الهسية : ، ولم تكن ترك .

لم تجز المكاتبه فى الولد الاول

رجل كاتب أمة رجل وهى حامل فولدت ثم ماتت فأجاز المولى المكاتبه لم تجز رجل أوصى لرجل بجارية وزوجها وآخى بها فى بطنها فكاتب الموصى له بها وبالزوج الجارية والزوج مكاتبه واحده وكفل كل واحد عن صاحبه فمات الزوج وترك ديناً ثم ولدت الجارية فأجاز صاحب الولد المكاتبه فإجازته جائزة . فإن خرج دين الزوج أدى منه المكاتبه ومابقى فهو ميراث لورثته ترث منه امرأته ويحاسب بما أدى عنها الزوج ، ولا يرث الابن ؛ لأنه مات والابن عبد . ولو كان صاحب الولد أجاز المكاتبه قبل موت الزوج ورث الابن من أبيه

باب [من] المكاتبه

عبد كاتب عن نفسه وعن عبد لمولاه غائب ، فالمكاتبه جائزة ولا يلزم الغائب من المال شئ . وبأخذ الحاضر بجميع الكتابة ، أجازها الغائب أو لم يجزها . ولو قال الغائب : فقد تقضت الكتابة ، ورضى المولى بما قال ، لم يلتفت إلى قوله ، فإن وهب المولى المكاتبه للحاضر عتقا ولا يرجع الحاضر على الغائب بشئ . ولو وهبها للغائب لم تجز الهبة والمكاتبه على حالها ، وإن أعتق المولى الغائب عتق وأخذ الحاضر بحصته من المكاتبه عي النجوم . ولو كان المعتق هو الحاضر أخذ الغائب بحصته من المكاتبه حالاً ، فإن لم يؤدها رد رقيقاً فى قول أبى يوسف وقولنا . وكذلك رجل كاتب [عبداً له] (١) على نفسه وعلى ابن له صغير ، فهو بهذه المنزلة فى جميع ما وصفنا إلا فى خصلة استحسنت أبو يوسف [ومحمد] (٢) إذا مات الأب وبقي الابن أن يسعى الابن فى المكاتبه عي النجوم . وكذلك إن أعتق الأب سعى الابن فى حصته على النجوم . ولو مات . فى المسألة الأولى . العبد الغائب وله أولاد أحرار من حرة فأدى الحى المكاتبه ، عتق الحى والميت وجر المولى ولاء الميت . وكذلك لو كان الذى مات هو الذى ولى الكتابة وترك أولاداً أحراراً من حرة فأدى الحى المكاتبه حر كاتب عن عبد لرجل غائب فالمكاتبه موقوفة ، فإن أجازها العبد جازت ، وإن أدى الحر الكتابة قبل أن يبلغ العبد عتق ، فإن كان الذى أدى المال لم يكن ذكر فى المكاتبه منه ضامن لها لم يرجع بالمال ، وإن كان أداه على ضمان رجوع

(١) زيادة من نسخة ، (٢) زيادة من نسخة

بماله فأخذه ومضى العتق ، ولم يرجع المولى على العبد بشيء . ولو أدى الحر بعض المكاتبه ثم أراد أن يرجع بما أدى فله ذلك ، فإن لم يرجع حتى بلغ العبد فأجاز الكتابة ، فإن كان أداءه على غير ضمان لم يرجع به ، وإن أداءه على ضمان رجع به وكانت المكاتبه على العبد . وكذلك الرجل الحر يكتب على ابن له صغير ، فالمكاتبه موقوفة حتى يعقل الغلام المكاتبه . فإذا عقلاها فإن أجازها جازت ، وإن لم يكن بالغاً رجل أدى عن مكاتب مكاتبته بضمان عنه ، عتق العبد ورجع الكفيل إن كانت الكفالة بإذن العبد : إن شاء على العبد ، وإن شاء على المولى . فإن رجع على المولى رجع بها على العبد ، وإن كان [قد] أداها على غير ضمان (١) سلم للمولى ما أخذ منه ولم يرجع بشيء . وإن أدى بعض الكتابة ثم عجز المكاتب لم يكن له أن يرجع في شيء مما أداءه . وكذلك إن كان المكاتب هو الذى أدى بعض الكتابة من دين استداهه ثم عجز ، لم يرجع على المولى بما أدى ويبيع فى الدين . وقال أبو حنيفة [فى عبد] (٢) بين رجلين كاتبه أحدهما على نصيبه خاصة فأذن شريكه [له فى ذلك وفى قبض المكاتبه] على ألف (٣) فآكتسب العبد خمسمائة فنصفها للمكاتب ونصفها للذى لم يكتب . فإن أداها المكاتب كلها إلى الذى كتب لم يرجع الذى لم يكتب على الذى كاتب بشيء . وكذلك إن عجز العبد والمال فى يدي الذى كاتب أو قد استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشيء . ولو كان المولى الذى كاتب قبض من العبد خمسمائة ثم ناه الآخر الذى لم يكتب عن القبض فقبض بعد ذلك خمسمائة رجع عليه الذى لم يكتب بنصف الخمسمائة الأخيرة

عبد بين رجلين مرض أحدهما فأذن المريض للآخر أن يكتب نصيبه وأن يقبض الكتابة فكاتب الصحيح نصيبه على ألفين فأداها العبد عتق وسعى لورثة المريض فى نصف قيمته ولا ترجع الورثة على الذى كاتب بشيء مما قبض من العبد . ولو كان العبد آكتسب المال قبل أن يأذن المريض لشريكه فى المكاتبه ، كان نصف ما قبض المولى الذى كاتب للذى لم يكتب ، ويكون ذلك النصف الذى صار للشريك الذى كاتب من ثلث مال الميت ، فإن زاد النصف على الثلث رد الفضل

(١) وفى الهندية ، بغير ضمان ، (٢) وفى المصرية ، لو أن عبداً ، (٣) كان فى الرومية بإذن شريكه على ألف ، والمظنون فيها السقوط فزيد فى الهندية وفى المصرية ، وأذن له صاحبه فى ذلك وفى قبض المكاتبه ، وفى الهندية لفظ الكتابة .

على الورثة ويرجع على المكاتب بمثل ما أداءه من ذلك المال . ولو أذن المريض لشريكه في الكتابة والقبض فكاتبه ولم يقبض حتى مات المريض فأرادت الورثة أن يردوا الكتابة فليس لهم ذلك . فإن أخذ شيئاً من المكاتب بعد موت المريض فللورثة نصف ذلك . وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة (١) وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أذن أحد الشريكين لصاحبه أن يكاتب نصيبه ففعل فهو مكاتب كله رجل قال لعبد له في مرضه : إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر ، وقيمته ألف ولا مال له غيره فأداها من مال اكتسبه بعد هذا القول ، عتق ولا شيء عليه . [و] إن مات مولاؤه وقد استهلك المال أو هو قائم . ولو أداها إليه من ألف اكتسبها قبل هذا القول عتق وعليه ألف (٢)

كتاب الشفعة

باب في تسليم الشفعة

رجل اشترى داراً لغيره فقال الشفيع للمشتري : قد سلّمت شفعتها لك أو قد سلّمتها لك ، أو قال ذلك للبائع والدار في يديه ، فهذا تسليم . ولو قال ذلك للبائع بعد ما سلم الدار للمشتري ، فهو أيضاً تسليم استحساناً (١) . وكذلك لو قبضها المشتري فدفعها إلى الأمر فسلم الشفعة للمشتري ، وإذا قبض الأمر الدار والشفيع على شفعتها لم يكن له أن يطالب بها الأمر . ولو قال أجنبي للشفيع : سلم شفعة هذه الدار للأمر فقال : قد سلّمتها لك أو وهبتها لك أو عرضت عنها لك ، فهو تميم أستحسن ذلك (٢) . ولو قال الشفيع مبتدئاً للأجنبي : قد سلّمت شفعة هذه الدار أو وهبتها لك أو بعته منك ، لم يكن ذلك تسليماً . ولو صالحه أجنبي من شفعتها على دراهم ، كان تسليماً ولم يكن له من المال شيء . ولو قال الذي صالحه : أصاحك على أن

(١) وفي المصرية : وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول أبي حنيفة ، وفي الدار وهو ذلك في قياس الخ (٢) وفي المصرية : ذكرت بطريق الاستشهاد قول : إلا نزل أن رجلاً لو قال لعبد له في مرضه ولا مال له غيره وقيمته ألف درهم : إن أدت إلى ألف الخ ، وتلك في آخرها : فكذلك الوجه الأول ، ذكرها في أسماء مسألة : ولو أن عبداً بين رجلين لاملحاً لغيره رخص أحدهما الخ استشهاداً بها (٣) وفي المصرية : وأدع القياس في (٤) وفي المدونة : واستحسن أن يجعل هذا منه تسليماً منه للأمر ، لأن الكلام إنما يقع في هذا الوضع على أنه يعلم التسليم

تكون الشفعة لى ، كان الصلح باطلا وهو على شفحته . ولو قال الشفيع للبائع : قد سلمت لك أبيعك ، أو للمشتري : قد سلمت لك شراءك ، فهو تسليم . وكذلك لو قال للمشتري : قد سلمتها لك خاصة دون غيرك ، فهو تسليم للأمر . ولو قال : قد سلمتها لك إن كنت اشتريتها لنفسك ، لم يكن تسليماً إن اشترأها لغيره . ولو قال لأجنبي : قد سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن تسليماً

مسألة في الشفعة (١)

رجل اشترى داراً وقبضها وقال للشفيع : بعها من فلان ، لم يصدق . وإن أقام البينة لم يسمع منهم (٢) . وكذلك لو قال : وهبتها لفلان وقبضها ثم أودعنيها ، فإن حضر الموهوب له فأقام بينة على الهبة لم يسمع منه وكان القضاء بالشفعة نقضاً للهبة . ولو أقر الشفيع أن الأمر كما قال المشتري لم يقض بالشفعة حتى يحضر الموهوب له

باب من الشفعة أيضاً

رجل ادعى شفعة في دار وقال للذى هي في يديه : اشتريتها من فلان وصدقه البائع وقال الذى في يديه : ورتها عن أبى ، فأقام الشفيع البينة أنها كانت لأبى البائع مات وتركها ميراثاً لبائع ، فإنه يقال للذى [هي] في يديه : إن شئت فصدق الشفيع وخذ منه الثمن وتكون العهدة عليك ، فإن أبى ذلك أخذ الشفيع الدار ودفع الثمن إلى البائع ورد البائع ثمن على المشتري والعهدة على البائع . وكذلك لو قال الذى هي في يديه : وهبها لى فلان . وقال الشفيع : اشتريتها من فلان بألف وصدق البائع الشفيع ، والله أعلم بالصواب

باب من الشفعة أيضاً

دار لها شفعان أحدهما غائب فأخذ الحاضر كلها فلم يقبضها حتى رأى بها عيباً فردها ، بمناء أو غير قضاء . ثم قدم الغائب فليس له إلا نصف الدار . ولو كان الحاضر لم يقض له بالدار حتى رأى بها عيباً فتركها ثم حضر الغائب فله أن يأخذها كلها ليس له غير ذلك . وإن كان الحاضر قبض الدار كلها ثم ردها من عيب بقضاء

(١) زادت المصر ، راجع راجع محمد بن الحسن ، (٢) فى المصرية : ومن بيته ،

فليس للغائب إلا نصفها ، فإن ردها بغير قضاء : فإن شاء أخذ نصفها بالبيع الأول وإن شاء كلها بالنقص

دار بين رجلين [بايع] أحدهما نصيبه من رجل وقبضه فأخذه الشريك بالشفعة فلم يقبض حتى حدث بالدار عيب فردها بذلك فأراد جار للدار أخذها بالشفعة فليس له ذلك . ولولم يقبض للشريك بنصف الدار حتى حدث بها عيب فتركها الشفيع لذلك ، فللجار أن يأخذها بالشفعة

باب من الشفعة في تسليم (١) بعض الشفعة

دار لها ثلاثة شفعاء (٢) أخذها أحدهم ثم حضر آخر فصالح الذي أخذها على ثلثها وسلم له ثلثها ثم حضر الثالث ، قسمت الدار على ثمانية عشر : للذي سلم الثلثين أربعة من ثمانية عشر والباقي بين الأول والثالث نصفين . فإن حضر شفيع رابع (٣) قسمت على ثمانية عشر : للذي سلم الثلثين سدس الدار والباقي بين الباقيين أثلاثاً (٤) فإن كان الرابع لم يلق إلا الذي سلم الثلثين أخذ منه نصف ما في يديه ، فإن لقياً بعد ذلك أحد الآخرين قسم ما في أيديهم (٥) على أحد عشر : للذي سلم الثلثين سهمان وثلثا سهم وما بقي بين الآخرين نصفين

دار لها ثلاثة شفعاء اشتراها اثنان بينهما علي أن يأخذ أحدهما سدسها فهو جائز وليس لواحد منهما علي صاحبه شفعة . فإن حضر الثالث قسمت على ثمانية عشر : للذي اشترى سدسها سهمان والباقي بين الآخرين نصفين . وإن لم يلق إلا الذي اشترى السدس أخذ منه نصف ما في يديه ثم يرجعان [علي الآخر] حتى يقسم على ثمانية عشر علي ما وصفتنا

رجل اشترى داراً ولها شفيعان فصالح أحدهما المشتري علي نصف الدار ثم حضر الآخر فإنه يأخذ ما في يدي المشتري كله ويأخذ نصف ما في يدي الشفيع الآخر رجل اشترى داراً وهو وآخران شفعاء لها (٦) فصالحه أحد الآخرين علي

(١) وفي المصرية : إذا سلم بعض لشفعاء بعض حقه أو دخل الشفيع في حيز البيع فكان نسلياً ،

(٢) كان في الهندية : وأربعة شفعاء ، والصواب ثلاثة ، كافي الأصل والمصرية وثلثاً - (٣) وفي المصرية :

فإن كان لها شفيع رابع فقدم وقد أخذوا بالدار علي ما وصفت لك ثم أراد أن يأخذ ، لشفعة قسمت الدار

علي ، الخ (٤) وفي المصرية : ، وللثلاثة الباقيين ما في أيديهم على ثلاثة أسهم ، (٥) وفي الهندية : ما في أيديهم ،

(٦) وفي الهندية : شفعاءها ،

ثالثها فهو بمنزلة المسألة الأولى ويكون الثالث الذي صار للمصالح بين الشفعاء كلهم
والثالثان بينهم كلهم غير الذي صالح^(١)

باب من الشفعة أيضا

رجل اشترى دارا على إن ضمن الشفيع الثمن على المشتري أو ضمن البرك
للمشتري أو اشترط البائع الخيار للشفيع فأمضى البيع ، فهذا كله تسليم للشفعة .
ولو اشترط المشتري خيار الشفيع فأمضى الشفيع البيع لم تبطل شفيعته . وقال أبو حنيفة
رضي الله عنه : إذا وكل البائع الشفيع يبيع دار فباعها بطلت شفيعته ، وإن كان
المشتري وكله بشرائها لم تبطل شفيعته

باب من الشفعة التي يكون للمشتري فيها ما لا يكون

للشفيع وللشفيع ما لا يكون للمشتري

رجل اشترى دارا قد رآها فأخذها الشفيع من البائع أو من المشتري بعد
ما قبضها ولم يكن رآها فله أن يردها بخيار الرؤية . وكذلك لو اشتراها المشتري
على أن يبرأ البائع من عيوبها ، فللشفيع أن يردها من عيب إن وبت بها
شفيع أخذ الدار فيها ثم استحقها رجل لم يكن مغرورا في البناء ، وكذلك
رجل اشترى جارية أسرها العدو فأخذها المولى منه بالقيمة فوطئها فولدت له فأقام
رجل البيعة أنها كانت مدبرة له قبل الأسر فليس المولى بمغرور في الولد لم يرجع
عليه إلا بالثمن^(٢) وحده ولا يرجع عليه بقيمة الولد ولا غيره ؛ من قبل أنه لم يغره
ويعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت المال

باب من الشفعة أيضا

رجل اشترى دارا [مخض الشفيع فأراد أخذها بالشفعة]^(٣) فادعى المشتري أن
للبياتم خيارا والبائع غائب أو حاضر فصدق المشتري . قال قول قول المشتري [ولا

(١) كذا في الأصول روى المصرية : ويكون الثالث الذي سلم هذا الشفيع بين الشفعاء جمعا بالسوية
غير المصالح ، ويكون الثالثان بين الشفعاء جمعا وبين الشفيع الذي سلم بالسوية . وعلى هذا جميع هذا الوجه
وقياسه في قول ابن حنيفة وقولناه (٢) وفي المصرية : وردت عليه وصمن الذي وطئها فولدت منه
المسح عقدها وردها ورجع على الذي وقعت في سهمه بالقيمة التي أعطاه ولم يرجع عليه بعقرها
ولا بقيمة ولدائها (٣) الرودة من المصرية

«يصدق الشفيع» (١) إذا كان البيع بإقرار المشتري والبائع ولم يكن للشفيع بيعة على صحة البيع . ولو ادعى البائع الخيار وأنكره المشتري ، فالقول قول المشتري وبأخذها الشفيع ، وكذلك رجل أمر رجلا ببيع عبده فقال المأمور : شرطت للمشتري خيارا وكذبه الآخر فالقول قول المأمور

رجل اشترى دارا واشترط الخيار لنفسه فأخذها الشفيع فلا خيار للشفيع
رجل اشترى دارا بعبد ولم يتقابضا حتى وجد بائع الدار العبد أعور أو كان صحيحا فاعور فرضى بأخذ العبد أو اختار تركه ، فللشفيع أن يأخذها بقيمة العبد صحيحا . وكذلك إن كان المشتري قد قبض الدار ورضى البائع بعور العبد أخذها الشفيع من المشتري بقيمته صحيحا ، وكذلك رجل اشترى دارا بألف جياذ فنقد زيوفا أو نهرجة فإن الشفيع يأخذها بالجياذ

باب من الشفعة وقسمتها [بين الشفعاء]

دار لها ثلاثة شفعاء حضر اثنان فأخذها ثم حضر الثالث فلقى أحدهما أخذ نصف ما في يديه ، فإن قبض ذلك ثم غاب فللذي أخذ منه الربع أن يرجع على الآخر فيأخذ منه ربع ما في يديه فإن أخذ ذلك منه ثم غاب أو حضر الذي أخذ الربع أخذ من الحاضر نصف من جميع الدار ، فإن حضر الآخر بعد ذلك تراجعوا حتى يصير في يدي كل واحد الب

دار لها ثلاثة شفعاء اشترها اثنان وغاب أحدهما وحضر الثالث أخذ نصف ما في يدي الحاضر ، فإن أخذ ذلك ، بقضاء أو غيره . ثم حضر الذي في يده النصف فسلم له الذي أخذ الربع فتسليمه جائز على نفسه ويرجع الذي أخذ منه الربع على الذي في يديه النصف بربع ما في يديه . وكذلك لو كان الذي سلم للذي في يديه النصف الذي أخذ منه الربع فللذي أخذ الربع أن يرجع على الذي في يديه النصف بربع ما في يديه . ولو حضر الشفيع الثالث والمشتريان حاضران أخذ تلك ما في يدي كل واحد ، فإن سلم لأحدهما أخذ من الآخر تلك [ما في يديه ويرجع الذي أخذ منه تلك ما في يديه على الآخر بنصف ما أخذ منه] ولو اشترى الدار غير الشفيعين حضر الشفعاء الثلاثة فسلم أحدهم شفته في نصف الدار أو سلم لأحد الشفيعين دون الآخر فهو تسليم في الجميع

رجل اشترى نصف دار فأخذها الجار بالشفعة وقاسم البائع ثم حضر شريك في الطريق ، فإنه يأخذ ماصار للشفيع بالقسمة ليس له غير ذلك رجل اشترى داراً ولها ثلاثة شفعاء فأخذها اثنان واقتسماها ، بقضاء أو غيره ، ثم حضر الثالث ، فله أن ينقض القسمة ويأخذ ثلثها غير مقسوم ، ثم تعاد القسمة بينهم . ولو غاب أحد اللذين اقتسما ثم حضر الثالث أخذ ربع ماصار للحاضر حتى يقدم الآخر ، فإذا قدم نقضت القسمة ورد نصف المنزل الذي صار للحاضر على الغائب ونصف الذي صار للغائب على الحاضر ويقضى للذي لم يقاسمها من المنزل [الذي] أخذ منه الربع بتمام الثلث ويقضى له بثلث المنزل الآخر ثم يستقبلون القسمة ويأخذ كل واحد حقه على حدة

باب من المحاباة في الشفعة للوارث والتولية

والمراوحة والخط في ذلك

رجل باع داراً بثلاثة آلاف دينار ، وذلك قيمتها ، وتقابضا ، وأحد ورثة البائع شفيعها ، فأخذها ثم مرض البائع لخط عن المشتري ألفا ، فالخط باطل . فإن لم يعلم الشفيح بالشراء حتى مرض البائع فخط ألفا ، فالخط موقوف . فإن أخذها الوارث بالشفعة بطل الخط ، وإن سلم الشفعة سلم الخط للمشتري . ولو لم يكن الوارث شفيعا واكن أخذها من المشتري تولية أو مراوحة ، فالخط جائز . ويحط المشتري عن الوارث ماخط عنه ، وحصة الربح إن كان البيع مراوحة ، وكذلك لو كان البيع والخط في المرض

مريض باع داراً قيمتها ثلاثة آلاف بألف وأحد ورثة البائع شفيعها ، فلاشفعة له : أجازت الورثة أو لم تجز ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا . وكذلك إن كان المريض باعها بمثل قيمتها في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن في البيع محاباة أخذها الوارث بالشفعة

رجل باع داراً من وارث بمثل قيمتها أو حاباه ، وأجنبي شفيعها ، لم يجز البيع في الوجهين إلا أن تجيزه الورثة : فإن أجازت أخذها الشفيح . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا لم يكن فيه محاباة فهو جائز ، أجازت الورثة أو لم تجز . ويأخذها الشفيح بالشفعة

رجل باع داراً بمائة درهم وكر حنطة بعينها فأخذها الشفيح بذلك ثم حط
البائع المائة عن المشتري ، فهو جائز ويحطها المشتري عن الشفيح . فإن وجد البائع
بالكر عيباً ، رده وأخذ مثله : وللمشتري أن يعطيه غير الكر الذي قبض من
الشفيح . ولو وجد الشفيح بالدار عيباً فردها على المشتري . فلبشترى أن يعطيه
غير الكر الذي قبضه منه . ولو كان المشتري باع الدار تولية فحط عنه البائع المائة
فإن المشتري يحطها عن المشتري الآخر . فإن وجد البائع الأول بالكر عيباً رده
وأخذ من المشتري قيمة الدار

باب ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل

دار لها شفيحان قال المشتري لأحدهما : اشتريت الدار لك بأمرك ، وصدقه
الشفيح لم يبطل ذلك شفيعته . وكذلك إن أقر الشفيح بعد ذلك أنه لم يأمر المشتري
بذلك فهو على شفيعته . ولو قال المشتري لأحدهما : هذه دارك ما ملكتها أنا
ولا البائع قط . أو قال له : كنت اشتريتها قبلي . أو قال : كان البائع وهبها لك فصدقه
بذلك الشفيح ، بطلت شفعة المقر له ولم يصدقا على الشفيح الآخر وأخذها الآخر بالشفعة

باب ما لا يكون^(١) الرجل فيه خصماً

من إقامة البينة على الشفعة

دار في يدي رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها من آخر وأنه شفيعها ، قضى
للشفيح بالشفعة . ولو أقر الذي [هي] في يديه أنه اشتراها من فلان وأن المدعى
شفيحها ، سلمها للشفيح . فإن حضر البائع بعد ذلك ولم يصدق المشتري أخذ داره .
ولو كانت الدار في يدي غير المشتري فأقام الشفيح البينة أن المشتري اشتراها من
فلان وأقام الذي في يديه البينة أن رجلاً آخر أودعها إياه لم تكن بينهما خصومة
حتى يحضر الغائب

رجل اشترى داراً فوهبها لآخر وغاب المشتري ، فالموهوب له خصم للشفيح
في قول أبي يوسف . ويقضى له بها وتبطل الهبة ويستوثق من الثمن . وكذلك إن
باعها المشتري وأخذها الشفيح : إن شاء بالبيع الأول ، وإن شاء بالبيع الآخر .

(١) وفي المصرية . . ما يكون ،

وقال محمد^(١) : ليس بين الموهوب له والمتصدق عليه خصومة حتى يحضر المشتري . وكذلك في البيع : إن أراد الشفيع أخذها بالبيع الأول ، وإن أراد أخذها بالبيع الثاني ، فالمشتري الآخر خصم وهو تسليم للشفعة من الشفيع في البيع الأول . ولو كان الذي الدار في يديه يدعى أنها وديعة أو غصب أو إجارة أو عارية من قبل المشتري ، فلا خصومة بين الشفيع وبينه . وإن قال الذي هي في يديه : لم تكن الدار للذي ذكرت أنه باعها فهو خصم في قياس قول أبي يوسف . وقال محمد : ليس بخصم

باب بيع الشفيع بعض داره

شفيع باع من داره التي يطلب الشفعة بها نصفها أو ثلثها غير مقسوم لم يبطل ذلك شفيعته . وكذلك إن باع بعضها مقسوما مما يلي جانب الدار المبيعة ، فإن باع ما يلي المبيعة ولم يبق من داره ما يلازم^(٢) الدار المبيعة بطلت شفيعته دار بيعت ، ورجلان شفيعاها ، بدار هي بينهما طريقهما وطريق الدار المبيعة واحد ، فاقسم الشفيعان دارهما قصار الطريق الذي بينهما وبين الدار المبيعة لأحدهما ، فالذي صار الطريق له أحق بالشفعة . فإن سلم الذي صار الطريق له الشفعة أخذها الآخر بالجوار ولم تبطل القسمة شفيعته

باب شفعة المضارب^(٣)

مضارب في يديه ألفان من المضاربة ، اشترى بإحداها دارا ثم اشترى بالأخرى دارا هو شفيعها بدار المضاربة و بدار له خاصة ورب المال شفيعا بدار له ، فرب المال ثلثها بالشفعة وللضارب ثلثها خاصة وثلثها على المضاربة . ولو كان شفيع آخر فله ثلث الدار ، وثلثاها بين المضارب و [بين] رب المال ، والمضاربة^(٤) أثلاثا

باب من الشفعة في الصلح^(٥)

رجل اشترى جارية بألف دينار فصالح من عيب بها علي جحود منه أو إقرار

(١) وفي المصرية : وقال محمد : أما أنا فليست أرى بين الموهوب له والمتصدق عليه وبين الشفيع خصومة حتى يحضر المشتري ، لأنهم إنما يدعون حقهم قبل المشتري فلا أدوى لعل له حجة ، وكذلك البيع عندي إذا أراد الشفيع ، الخ (٢) وفي الهندية : يلاصق ، (٣) وفي المصرية : باب الشفعة في الشراء من مال المضاربة ، (٤) لفظ المضاربة ، ساقط من الهندية (٥) زاد في المصرية بعده : من العيب ،

بالعيب على دار ، فللشفيع الشفعة ، فإن أراد المشتري بيع الجارية والدار مرابحة لم يبع واحدة منهما مرابحة على حدة ويبيعهما جميعا على ألف دينار . فإن لم يبيعهما حتى وجد بالدار عيبا فردها على البائع بقضاء فأراد الشفيع أخذها لم يكن له ذلك ويعود المشتري على حجته في العيب . فإن أراد المشتري ، بعد ما رد الدار ، بيع الجارية مرابحة على ألف دينار فله ذلك . وإن رد المشتري الدار بغير قضاء أو أقال البائع الصلح فيها ، فللشفيع أن يأخذها من المشتري بحصة العيب وللشفيع أن يبيعهها مرابحة على ما أخذها ولا يبيع المشتري الجارية مرابحة على ما يفتي من الثمن ، فإن أصاب المشتري بالجارية عيبا وقد أخذ الشفيع الدار ردها على البائع وأخذ الثمن لإحصة العيب ؛ وكذلك إن استحقت . ولولم يكن الشفيع قبض الدار من المشتري حتى ردها المشتري على البائع بعيب ، بغير قضاء أو إقالة ، فللشفيع أن يأخذها من البائع بحصة العيب ويعود المشتري على حجته وله أن يبيع الجارية مرابحة على ألف دينار رجل اشترى داراً بمائة دينار وتقابضاً ثم وجد بها عيباً ينقصها العشر فصالح من العيب على جارية ثم حضر شفيع الدار ، أخذها بتسعين ديناراً . فإن أخذها ثم استحقت الجارية أو ردها بخيار كان له في الصلح أو بخيار رؤية أو بعيب بقضاء بينة قامت أو بإبائه يمين ، فالشفيع بالخيار : إن شاء أعطى المشتري عشرة دنانير أخرى ، وإن شاء رد الدار . فإن ردها قبلها المشتري بغير قضاء فلا سبيل له على بائع الدار في هذا العيب ولا في غيره . وإن قبلها بقضاء عاد على حجته . وإن رد المشتري الجارية بعيب بإقرار البائع وجد الشفيع أن يكون العيب عند البائع وحلف على علمه فلا شيء على الشفيع . وإن نكل عن اليمين ، على علمه ، لزمته عشرة دنانير ، وإن ردها المشتري بغير قضاء فلا شيء على الشفيع . وإن وجد الشفيع بالدار عيباً غير العيب الأول فردها على المشتري بقضاء فالمشتري على حجته في العيبين جميعاً رجل اشترى عبداً فصالح من عيب به على ثوب وقبضه فباع العبد ووجد بالثوب عيباً فردّه . بقضاء أو غيره ، أو استحق الثوب فلا شيء على البائع . فإن وجد المشتري للعبد به عيباً فردّه على المشتري الأول بقضاء . فالمشتري الأول على حجته في عيب العبد (١) . وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (٢)

(١) وفي الهندية : عيوب العبد ، وفي المصرية : جميع عيوب العبد ، (٢) وفي المصرية زاد بعد هذا الباب : باب إقرار الميت بالشراء في دار من أحد الورثة ومن غريب ولها شفيع ،

كتاب الوكالة

باب من الوكالة

وكيل دفع إليه دراهم ليشتري بها جارية فاشتراها ثم وجدت الدراهم زيوفا أو نهرجة أو ستوقا أو رصاصاً فلم يقبضها البائع وضاعت في يدي الوكيل ، ورجع الوكيل بألف جياذ ويدفعها إلى البائع . ولو قبض البائع الدراهم فوجدتها زيوفا أو نهرجة فردها على الوكيل فضاعت في يديه ، ضاعت من مال الوكيل . ولو وجدها ستوقا أو رصاصاً فردها على الوكيل فضاعت في يديه ، ضاعت من مال الأمر ورجع الوكيل على الأمر بألف فدفعها إلى البائع . وكذلك رجل عنده ألف وديعة أذن له رب المال أن يقضى بها ديناً [كان] عليه فقضاه فوجدتها القابض زيوفا أو نهرجة فردها على المستودع فضاعت في يديه ، فالمستودع ضامن

رجل وكل رجلا يبيع جارية ودفعها إليه فقال : قد بعته من فلان وقبضت الثمن فدفعته إليك أو ضاع مني ، فالقول قوله والجارية للشترى ، فإن وجد المشتري بها عيباً ردها وأخذ الثمن من المأمور ولم يرجع المأمور على الأمر ويبيع القاضى الجارية فيوفي المأمور ما أدى إلى الأمر : فإن فضل من الثمن شيء فهو للأمر . ولو صدق الأمر المأمور في بيعه الجارية وقبض الثمن وقال : لم تدفعه إلي ، ثم وجد المشتري بها عيباً فردها رجع على المأمور بالثمن ورجع المأمور على الأمر والجارية للأمر . ولولم يدفع الأمر الجارية إلى الوكيل فأمره ببيعها فقال : قد بعته وقبضت الثمن فضاع . لم يصدق علي قبض الثمن ويقال للشترى : إن شئت فانتقد ألفاً أخرى واقبض الجارية ، وإن شئت فانقض البيع . فإن اختار الثمن فدفعه وقبض الجارية رجع على الوكيل بالثمن

جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف فأقر الذي لم يبيع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر البائع ذلك فقد برئ المشتري من حصة المقر ويدفع نصف الثمن إلى البائع فيسلم له ويحلف البائع لشريكه ما قبض الثمن . ولو كان البائع أقر أن شريكه قبض الثمن وأنكر شريكه ذلك برئ المشتري من نصف الثمن ويأخذ البائع نصف الثمن فيكون بينه وبين شريكه ويستحلفه شريكه لقد قبض شريكه

ما ادعى ، فإن نكل لزمه ما بقى من حق شريكه ، وإن حلف برئ
رجل أمر رجلا ببيع عبده له [بمائة] فباعه وأقر أن الأمر قد قبض الثمن ،
برئ المشتري من الثمن ويستحلف الوكيل للأمر على ما قال ، فإن نكل لزمه الثمن
لأنه استهلكه

باب ما يجوز من البراءة في الدين وما لا يجوز بالوكالة

رجل له على آخر ألف فوكله أن يبرئ نفسه أو يحللها ففعل فقد برئ . وكذلك
لو سأله الغريم أن يبرئه فقال : ذلك إليك ، فأبرأ نفسه أو حللها أو وهب ذلك
لنفسه ، جاز ما صنع . وكذلك لو وكل رب المال بذلك غير الغريم ففعل جاز ،
وهو قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولنا ، وكان أبو حنيفة (١) يقول :
لو أوصى إلى رجل في ثلثه يضعها (٢) حيث شاء ، وإن أحب كان له أن يجعله لنفسه
[عبد قال لمولاه : أعتقتي أو امرأة قالت لزوجها : طلقني ، فقال : ذلك إليك
فأعتق نفسه أو طلقت نفسها جاز ذلك ، وإن قاما من المجلس قبل أن يفعلا
ذلك بطل (٣)]

رجل أمر عبده أن يكتب نفسه ففعل فإنه لا يجوز
رجل له على رجل ألف ورجل بها كفيل فأمر رب المال أحدهما أن يبرئ
صاحبه فأبرأه حاز . وكذلك عبد عليه دين أمر رب المال المولى أن يبرئه . وكذلك
رجل وكل رجلا أن يهب جارية له لعبد للوكيل أو أمره أن يهبها لنفسه ففعل جاز
رجل في يديه طعام ودبعة قال لصاحبه : حلاني منه ، فقال : ذلك إليك فأكل
منه المستودع ، لم يضمن ولم يملكه المستودع بهذا ، وهو بمنزلة قوله : قد أذنت
لك في أكله

باب الوكالة في البيوع : ما يضمن وما لا يضمن

رجل وكل رجلا ببيع عبده له بألف وقيمته خمسمائة وألف فباعه بألف إلى العطاء
وسلته إلى المشتري ومات في يديه أو أعتقه . فلا ضمان على الوكيل والمشتري ضامن

(١) وفي نسخة : لو أمر رجلا ببيع عبده له بألف وقيمته خمسمائة وألف فباعه بألف إلى العطاء ، وفي
الهندية : لو أمر رجلا ببيع عبده له بألف وقيمته خمسمائة وألف فباعه بألف إلى العطاء ، وفي
(٢) وفي نسخة : لو أمر رجلا ببيع عبده له بألف وقيمته خمسمائة وألف فباعه بألف إلى العطاء ، وفي
(٣) وفي نسخة : لو أمر رجلا ببيع عبده له بألف وقيمته خمسمائة وألف فباعه بألف إلى العطاء ، وفي

للقيمة والذي يلي قبضه الوكيل . وكذلك لو باعه بألف على أن الخيار للبائع فمات
في يدي المشتري . ولو باعه بخمسمائة إلى العطاء وقبضه المشتري ومات في يديه فالآمر
بالخيار : إن شاء أخذ القيمة من الوكيل ، وإن شاء من المشتري ، فإن أخذها من
الوكيل رجع بها على المشتري

رجل أمر رجلا بشراء عبد بألف فاشتراه بألف إلى العطاء فمات في يديه ،
فعلية القيمة ويرجع بها على الأمر . وإن كانت أكثر من ألف ولو لم يمت ولكن
الآمر أعتقه جاز عتقه . ولو اشتراه الوكيل بألف وعشرة إلى العطاء فمات في يديه
فعلية القيمة ولا يرجع على الأمر بشيء . ولو أعتقه الأمر لم يجز عتقه . ولو أمره
ببيع عبد له إلى أول عطاء فباعه إلى العطاء الثاني وقبضه المشتري فمات فللأمر أن
يضمن القيمة أيهما شاء فإن ضمنها البائع رجع بها على المشتري . ولو لم يمت وأعتقه
المشتري لم يجز عتقه . ولو باعه إلى أجل مجهول دون العطاء الأول فمات في يديه لم
يضمن الوكيل شيئا والمشتري ضامن للقيمة . وكذلك لو لم يمت وأعتقه المشتري ، وإن
أمره بشراء عبد إلى العطاء فاشتراه إلى أجل مجهول دون العطاء فهو مشتر لنفسه
رجل أمر رجلا ببيع عبد له بألف فباعه بألف ومائة رطل خمر بغير عينها فمات
في يدي المشتري ، فلا ضمان على البائع ، والمشتري ضامن للقيمة يقبضها منه البائع .
ولو باعه بألف ومائة رطل من خمر بعينها فمات في يديه فالآمر بالخيار في قول (١)
أبي حنيفة : إن شاء ضمن المشتري القيمة ، وإن شاء قسم العبد على ألف وعلى قيمة
الخمر فما أصاب الألف ضمنه المشتري وما أصاب قيمة الخمر ضمن أيهما شاء . وقال
أبو يوسف ومحمد : له أن يضمن البائع أيضا جميع القيمة : لأنه إنما باع بعض العبد
فلم يجز ذلك على الأمر . ولو باعه بألف ومائة أودم فلا ضمان على البائع . ولو أمره
ببيع عبد له بخنزير ، بعينه أو بغير عينه ، ففعل ومات في يدي المشتري فلا ضمان على
البائع والمشتري ضامن للقيمة

رجل أمر رجلا ببيع كرحنطة بمائة دينار (٢) فباعه بها ومائة رطل خمر بعينها
فهلك الطعام في يدي المشتري قسم الطعام على المائة وعلى الخمر فما أصاب المائة
فلا ضمان على البائع في قولهم ويضمن المشتري . وما أصاب الخمر ضمن أيهما شاء ،
فإن ضمن البائع رجع به على المشتري

(١) وفي المصرية : وفي قياس قول ، (٢) وفي الهدية : درهم .

مسلم أمر مسلماً ببيع عبد له بمائة رطل نحر فباعه بخنزير أو أمره بخنزير فباعه بخمر وقبضه المشتري فأعتقه فعتقه باطل ، فإن مات في يديه ضمن الأمر أيهما شاء . ولو أمره أن يخلع امرأته على نحر نخلها على خنزير لم يقع الطلاق . وكذلك العتق والنكاح والكتابة والصلح من دم العمد

رجل أمر رجلاً أن يبيع عبده من نفسه بألف فباعه نفسه بألف إلى العطاء أو إلى الحصاد أو الدياس جاز ، والألف على العبد إلى ذلك الأجل والمولى على قبض ذلك

[عبد أمر رجلاً أن يشتري له نفسه من مولاه بألف إلى العطاء ففعل] فإن كان بين للمولى أنه يشتريه لنفسه فهو حر حين وقعت عقدة البيع والمشتري ضامن للقبلة يرجع بها على العبد ، وإن كان لم يبين للمولى لم يعتق العبد وهو عبد للمشتري على بيع فاسد . ولو كان المشتري اشتراه بألفين إلى العطاء أو بألف ولم يسم أجلاً وبين للبائع أنه يشتريه لنفسه أو لم يبين ، لم يعتق العبد وهو عبد للمشتري على بيع فاسد مدبر قال لرجل : اشتر لي نفسي من مولاي بألف ، فاشتراه من المولى وبين له عتق المدبر والألف على العبد ولا شيء على المشتري . وإن اشتراه إلى العطاء [بألف] فالألف على العبد إلى العطاء

رجل أمر عبداً أن يشتري له نفسه من مولاه فاشترى العبد نفسه ولم يبين ، عتق والولاء للمولى . وإن بين فالعبد للأمر والثلث في رقبة العبد يرجع به على الأمر . فإن وجد الأمر بالعبد عيباً قد علم العبد أنه به لم يردده به . وإن كان في موضع لم يعلم العبد به رده به والذي يلي الخصومة في نفسه العبد . ولو أراد البائع أن يمنع العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك : لأن العبد قابض لنفسه . ولو كان العبد اشترى نفسه للأمر بألف إلى العطاء ثم مات فقيمته على الأمر بالغة ما بلغت . وإن لم يمت حتى استعمله البائع (١) فهو نقض للبيع ويموت من مال البائع . ولو اشترى نفسه للأمر بألف وعشرة إلى العطاء أو إلى أجل معروف فهو حر حين وقع عقدة البيع وعليه المال إلى أجله

(١) وفي المصرية هنا نص زيادة وتعبير وهذه عبارته : وفي بعض أعماله أو أمره في بعض حوائجه بهذا نقض منه البيع . فان مات "عبد" من ذلك مات من مال "البائع وبرى" الأمر من قيمته ،

باب [من الوكالة]^(١) ما يكون فيه خصماً وما لا يكون

رجل وكل رجلين يقبض دين له وغاب فغاب أحد الوكيلين وأقام الآخر بينة على الغريم بوكالته ووكالة صاحبه ، قضى بوكالتهما . فإن قدم الغائب لم يكلف إعادة البينة . وكذلك لو جحد الغريم المال فأقام الحاضر بينة قضى بالمال ولم يكلف الغائب إعادة البينة . ولو أقام الحاضر بينة بوكالته ووكالة الغائب وأن الموكل أجاز ما صنع كل واحد منهما وأجاز قبض كل واحد منهما ، قضى بوكالة الحاضر وأمر الغريم بدفع المال إليه . فإن حضر الغائب لم يكن له أن يقبض المال ولا يخاصم فيه حتى يعيد البينة على الوكالة وصيان أقام الحاضر منهما بينة بوصيته ووصية الغائب ، قضى بالوصية لهما جميعاً . فإن حضر الغائب وجحد الوصية جعل القاضى مكانه وصيا آخر ، وإن رأى أن يجعل الحاضر وحده وصيا فعل

باب الوكالة بالبيع الذى يؤمر^(٢) الوكيل

أن يزيد من عنده

رجل أمر آخر بشراء جارية بألف ودفعت إليه وأمره أن يزيد من عنده ما يرى^(٣) إلى خمسمائة فقال الوكيل : اشتريتها بألف وخمسمائة ، وقال الأمر : اشتريتها بألف حلف كل واحد [منهما]^(٤) على دعوى صاحبه ويبدأ بالمشتري فيحلف البتة ويحلف الأمر على علمه ، فإن حلفا فالجارية بينهما أثلاثاً : ثلثاها للأمر بالآلف وللوكيل ثلثها

باب الوكالة فى البيع يقر الوكيل فيه على الأمر^(٥)

وكيل باع عبداً بألف وأقر أن الموكل قبض الثمن أو اغتصب من المشتري ألفاً بعد البيع ، برئ المشتري من الثمن وحلف الوكيل على ما قال ، فإن نكل ضمن الثمن . ولو أقر الوكيل أن الأمر استقرض ألفاً من المشتري قبل البيع أو اغتصبه

(١) الزيادة من المنصرة (٢) وفى المنصرة : « من البيع » أمر (٣) وفى الهدية : « وما بداله ،

(٤) الزيادة من المنصرة (٥) وفى المنصرة زاد « قولته » : « على الأمر » ويرأ المشتري فيه من

الثمن ما عدا الدائع والأمر ،

منه أو أن الأمر جرح المشتري جرحاً أرشه ألف حال أو كان المشتري امرأة فأقر
أن الأمر تزوجها^(١) على ألف أو أن الأمر استأجر المشتري يعمل له بألف فعمل له
أو أن الأمر اشترى من المشتري دنائير بألف وقبضها أو أقر [له] الوكيل نفسه
أنه اشترى من المشتري بالثمن دنائير وقبضها ، برئ المشتري في جميع ذلك من الثمن
وضمن البائع الثمن للأمر في قياس قول أبي حنيفة وهو قول محمد . وأما في قول
أبي يوسف فكل شيء لا يلحق البائع فيه ضمان لو أقر به علي نفسه فهو مثل قياس
قول أبي حنيفة ، وكل شيء لحقه فيه ضمان في قياس قول أبي حنيفة فأقرار البائع
فيه باطل والثمن على المشتري على حاله

باب من الوكالة في الشراء

رجل [أمر رجلاً أن يشتري له]^(٢) جارية بألف [فاشتراها له ولم يقبضها
من البائع ولم ينقده الثمن]^(٣) وقبض الثمن من الأمر فاستهلكه وهو معسر ، فللبائع
أن يمنع الجارية حتى يقبض الثمن وليس له أن يأخذ الأمر بالثمن . وإن نقده الأمر
بالثمن أخذ الجارية ورجع الأمر على المشتري بما أخذ منه . وإن لم ينقد الأمر الثمن
بيعت الجارية ودفع الثمن إلى البائع ، فإن فضل شيء كان للأمر ، وإن نقص أخذ
المشتري بالنقصان ويرجع الأمر على المشتري بما كان قبض منه . وهذا قول
أبي يوسف ومحمد . وفي قول أبي حنيفة : لا تباع الجارية إذا كانت البائع والأمر
حاضرين إلا برضاها . ولو نقد الوكيل البائع الثمن وقبض الجارية فوجد بها عيباً
والأمر غائب فله أن يردّها . فإن ادعى البائع رضا الأمر ، لم يصدق ولم يستحلف
المشتري في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . فإن ردها بالعيب ثم حضر الأمر
وادعى الرضا ، ردت على الأمر . وإن كان المشتري قد قبض الثمن من البائع فضاع
في يديه ضاع من مال المشتري ويغرم الثمن للأمر ويدفعه الأمر إلى البائع . فإن
وجد الأمر بها عيباً آخر كان هو الخصم في ذلك دون المشتري . ولو كان الوكيل
بعد ما ردها بالعيب أقر برضا الأمر فإن شاء البائع ردها عليه ، وإن شاء لم يردّها .
فإن ردها تم قدم الأمر فنكر الرضا ، فالجارية للمشتري وعابه الثمن للأمر .

(١) وفي نسخة : وأقر ببيع ل الأمر زوجها . وفي المدة : ومات أن الأمر روحها .
ولس لصواب (٢) ربيعة من المصرية (٣) زيادة من المصرية
٢١ - الجامع الكبير

ولو لم يردها البائع عليه ثم جاء الأمر وادعى الرضا قضى له بها والذي بلى أخذها المشتري . وكذلك إن وجد المشتري بها عيباً آخر فهو الخصم وكييل اشترى جارية ونقد الثمن من مال الأمر وقبضها فماتت في يديه ثم استحققت . فالمستحق إن شاء ضمن القيمة المشتري ، وإن شاء البائع ؛ ولا سبيل له على الأمر . وكذلك لو كانت الوكالة في شراء جارية بعينها ، فإن ضمن المستحق المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع ولا يرجع بالقيمة على الأمر . وإن ضمن المستحق البائع تم البيع بين البائع والمشتري وسلم الثمن للبائع . ولو لم تمت الجارية ولكنها أبتت فضمن المستحق المشتري ثم ظهرت كانت للمشتري ، ويرجع بالثمن على البائع . ولو كان الذي ولي الشراء إنما هو الأمر ووكيل رجلاً بقبضها [فقبضها] وماتت في يديه ثم استحققت فالمستحق يضمن أيهم شاء . فإن ضمن البائع سلم البيع ، وإن ضمن الوكيل رجع على المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن

باب الوكالة والوصية في البيع ما يصدق فيه الوكيل والوصى وأمين القاضى [بقبض الثمن]^(١) وما لا يصدق

رجل باع عبداً ووكيل رجلاً بقبض الثمن فقال الوكيل : قد قبضته ودفعته إليك ، أو قال : ضاع وجحد الموكل ، فالوكيل مصدق . فإن وجد المشتري به عيباً فأراد رده ، لم يكن له أن يرجع على البائع بالثمن ولا على الوكيل . فإن رده باعه القاضى وأوفى المشتري الثمن . فإن فضل شيء فهو للبائع ، وإن نقص لم يكن عليه ولا على الوكيل شيء .

وصى باع عبداً وزعم أنه قبض الثمن فأنفقته على الورثة أو ضاع فهو مصدق ، فإن وجد المشتري به عيباً رده عليه وأخذ بالثمن ولا يرجع به على الورثة ولا في مال الميت ويبيع القاضى العبد فيوفى الوصى ما غرم . فإن فضل شيء فهو للورثة رجل مات وترك عبداً وترك ابناً كبيراً ولم يوص إلى أحد وعليه دين لرجل فبعث القاضى أمينه ليبيع العبد ويدفع ثمنه إلى الغريم ، فذكر أنه باعه من فلان وقبض الثمن فدفعه إلى الغريم فجحد الغريم ذلك كله أو أقر بالبيع وجحد قبض

(١) الإيادتان من المصرية

الثمن أو أقر أن الأمين قبض الثمن ولم يدفعه إليه ، فالأمين مصدق في جميع ذلك . فإن أقام غريم آخر بيته على دين لم يرجع على الأول بشيء . ولو لم يكن غريم آخر ولكن وجد المشتري بالعبد عيبا ، فالخصم فيه الغريم . فإن كان الغريم أقر ببيع الأمين وقبضه الثمن وأنكر أن يكون دفعه إليه الأمين ضمن الثمن للمشتري وبيع العبد فأوفى الغريم ما غرم للمشتري . فإن كان فيه فضل دفع إلى الغريم قضاء من دينه الأول . وإن نقص ثمنه عما غرم لم يرجع على أحد . وإن خرج للبيت مال استوفى الغريم دينه الأول ولم يرجع بما أدى إلى المشتري ، فإن كان الغريم أنكر أن يكون الأمين باع أو أقر بالبيع وأنكر قبض الأمين الثمن [ووجد المشتري بالعبد عيبا] (١) جعل القاضى للمشتري خصما يخاصمه في العيب ثم يبيع العبد فيوفى المشتري الثمن ، فإن فضل من الثمن الآخر شيء أعطاه الغريم ، وإن نقص لم يكن على أحد شيء . فإن خرج للبيت دين ضرب الغريم فيه بدينه كله ، فإن بقي شيء مما خرج لم يكن للمشتري أن يأخذ ما بقي له من الثمن . وكذلك لو استحق العبد رفس جحد الغريم أن يكون الأمين [قد] قبض الثمن لم يكن عليه شيء . وإن كان قد أقر قبض الأمين الثمن ضمن الغريم الثمن . وكذلك لو أمر القاضى أمينه ببيع عبد لصغير من الورثة ثم كبر الوارث فأنكر أو أقر فالامر فيه كما قلنا في الغريم . ولو كانت القاضى ولي البيع فأشهد شاهدين وهو قاض أنه باع العبد من فلان و [قد] قبض الثمن فدفعه إلى الغريم والغريم ينكر ذلك ثم عزل القاضى أو مات فحضر غيره آخر وأقام البيعة على دين ألف واختصموا إلى قاض وحضر الشاهدان وشهد بمقالة العاصى ، فإنه يقضى بدين الغريم الآخر ويدخل مع الغريم الأول فيما قبض . ولو لم يكن غريم آخر ولكن المشتري وجد بالعبد عيبا فرده ، قضى على الغريم بالسنة ثم يبيع العبد فيوفى الغريم الثمن الذى غرم ، فإن فضل شيء فهو للوارث . وإن كان فيه نقصان لم يرجع على الوارث ، فإن خرج للبيت مال رجع فيه بالنقصان . وكذلك لو أقر القاضى بما وصفنا على وارث ، فهو بمنزلة إقراره على الغريم [في] ذلك

باب ضمان الوكيل (٢)

وكيل باع عبدا وضمن الثمن عن المشتري أو احتال الأمر عن الوكيل بالثمن .

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد في المصرية بعده : وفي "بيع بعهده" زيادة من ضمان ،

فهو باطل . ولو صالح الوكيل الأمر، من الثمن الذي على المشتري على عبد للوكيل أوقضى الوكيل الثمن عن المشتري برئ المشتري والوكيل متطوع . ولو باعه العبد^(١) بماله على المشتري أو صالحه عليه أوقضاه الثمن على أن يكون الثمن الذي على المشتري للوكيل ، فالبيع والقضاء والصلح باطل ، وله أن يرجع على الأمر بما أعطاه . ولو أحال الوكيل الأمر بالثمن على المشتري ، لم يكن حوالة وكانت وكالة ، وإن دفع المشتري الثمن بعد ذلك إلى الوكيل برئ^(٢)

وكيل نهاء^(٣) عن دفع السلعة بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفعها [قبل أن]^(٤) يقبض الثمن لم يضمن في قولنا^(٥) ويضمن في قول أبي يوسف ويرد السلعة في قول أبي يوسف إن كانت قائمة في يدي الوكيل حتى يقبض الثمن . ولونهي الأمر الوكيل أن يوجب البيع حتى يصير الثمن في يديه فأوجب البيع قبل قبض الثمن ، فالبيع باطل . وكذلك لو أمره بالبيع بالنقد فباعه بالنسيئة . ولو أمره ببيع عبده ولم يدفعه إليه فباعه بين يدي الأمر ، لم يكن له أن يسلمه حتى يقبض الثمن . ولو باعه نسيئة شهراً ، والعبد في يدي الأمر ، جاز بيعه وأمر الأمر بتسليمه . ولو دفع الأمر العبد إليه وأمره ببيعه ونهاه عن تسليمه^(٦) بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه ولم يسلمه حتى أخذ الأمر العبد من المأمور ومنعه من تسليمه حتى يقبض الثمن فله ذلك . وكذلك رجل عنده عبد وديعة أمره صاحبه بالبيع فباعه ولم يسلمه حتى أخذه الأمر من بيت المأمور فله أن يمنعه حتى يقبض الثمن . ولو كان البائع قد سلمه قبيل أن يأخذه الأمر ، وقد نهاه الأمر عن التسليم حتى يقبض الثمن أو لم ينهه ، فقد سلم

(١) وفي المصرية : « ولو كان الوكيل باع الجارية من الأمر ، (٢) زاد في المصرية بعد قوله : برئ . » وكذلك إن دفعه إلى الأمر برئ . ليس للمشتري أن يمنع من دفعه إلى الأمر ولا إلى البائع . فان نهي البائع المشتري بعد ذلك أن يدفع الثمن إلى الأمر كان له أن يمنع من دفعه إليه . وإن دفعه إليه برئ : لأن البائع لم يسكن عليه للأمر دين أحاله به على المشتري فتكون حوالة جائزة ، وإنما أحال الأمر على المشتري بمال هو للأمر على المشتري ، والذي ول البيع فيه البائع الجبل (كذا) فانما هذا بمنزلة الوكيل أيها قبض الثمن برئ المشتري بقبضه إياه ، (٣) كذا في الأصلين والظاهر أن لفظ « الأمر ، سقط من الأصلين بعد قوله : « نهاء ، وعاره المصرية هكذا : « وإذا أمر الرجل الرجل ببيع عبد له ودفعه إليه وأمره ألا يدفع العبد بعد وقوع البيع ، الخ (٤) الزيادة من المصرية (٥) ذكر العتابي قول الامام مع قول محمد . وأما الأصول الثلاثة فلم يذكر فيها قول الامام أصلاً . (٦) وفي الهدية : « عن أن يسلمه . » وفي المصرية : « ونهاه أن يدفعه ،

القبض للمشتري . ولو أراد المأمور أن يدفعه إلى المشتري قبل القبض ومنعه الأمر ، فليس للأمر ذلك في قولنا . فإن لم يسلمه حتى أخذه الأمر من بيت المأمور ثم أخذه المأمور من بيت الأمر وأراد تسليمه فللأمر أن يمنعه

رجل في يديه متاع وديعة اشتراه من صاحبه فنهاه البائع عن قبضه حتى يعطيه الثمن فنيه باطل في قولنا

رجل وكل رجلا يبيع عبد والعبد في يدي الأمر فباعه الوكيل وقبضه من منزل الأمر ليدفعه إلى المشتري فمات في يديه فلا ضمان عليه . فإن لم يمت وسله للمشتري ^(١) قبل قبض الثمن ، فللأمر أن يأخذه من المشتري حتى يحضر المال ، فإذا أحضره أمر الأمر بدفعه ^(٢) إلى البائع ليدفعه إلى المشتري فيأخذ الثمن . ولو مات في يدي المشتري قبل أن يأخذه الأمر عنه ^(٣) لم يكن على البائع ضمان . ولو أمره الأمر ببيع العبد ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع ثم باعه ولم يسلمه حتى مات ، انتقض وضمن البائع القيمة . ولو لم يمت حتى سلمه إلى المشتري فمات في يديه ، لم يضمن البائع وأخذ الثمن من المشتري فدفعه إلى الأمر في قولنا ، ويضمن البائع الثمن في قول أبي يوسف ويرجع به على المشتري . ولو لم يمت في يدي المشتري حتى أخذه الأمر منه ثم أخذه البائع من منزل الأمر بغير أمره ^(٤) فهلك في يديه ، فلا ضمان عليه

وكيل [وكل] في بيع عبد [و] نهي عن قبض الثمن ^(٥) إلا بيعة أو إلا بحضرة فلان ^(٦) أو نهي عن قبض الثمن رأساً ، فالنهي باطل . ولو نهي عن البيع إلا بحضرة شاهدين أو بحضرة فلان فباعه بغير حضرتهم ، لم يحجز البيع

رجل باع عبداً ووكلاً رجلاً بقبض الثمن ونهاه عن قبضه إلا بحضرة شهود فقبضه بغير بيعة فتضاع في يديه ، فالثمن على المشتري على حاله

(١) في الهندية « وسلمه إلى المشتري ، وفي المصرية : « وإذا أخذ العبد سلمه إلى المشتري ،
(٢) وفي المصرية : « أنت يدفع العبد ، وفي الهندية : « قل أن يقدر الثمن ،
(٣) وفي الهندية : « ببيع عامه ، (٤) وفي المصرية : « وإذا أمر الرجل ببيع عبده ودفعه إليه
ونهاه أن يقبض الثمن إلا بيعة الخ (٦) وفي المصرية : « إلا يحضر من ولادته . وفي الهندية :
« إلا أن يحضره فلان »

باب الرجل يأمر الرجل بشراء عبد فيجد به عيباً^(١)

فيأمره برده فيرضاه المشتري

وكيل اشترى^(٢) جارية ودفعتها إلى الأمر فوجد الأمر بها عيباً فليس للوكيل أن يردها إلا بأمر الأمر . ولو لم يقبض الأمر حتى وجد بها عيباً فأمر الوكيل بردها فريضها المشتري لعيبها وأبرأ البائع ، فالأمر بالخيار : إن شاء أخذها ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الثمن من المشتري وكانت الجارية للمشتري . فإن لم يحز الأمر^(٣) أخذها ولا إلزامها المشتري حتى ماتت [الجارية في يدي المشتري فإنها تموت]^(٤) من مال الأمر ، ورجع الأمر على المشتري بحصة العيب . ولو لم تمت ولكن اعورت لزمت الأمر ورجع على المشتري بحصة العيب . ولو لم تعور واختار الأمر إلزامها المسرى فألزمها إياه وقبض الثمن ثم وجد المشتري بها عيباً آخر ، لم يرجع بذلك العيب على البائع ، ولكن القاضى يرد ما لزم المشتري من ذلك حتى تعود على الحالة الأولى فيردها الوكيل على البائع للأمر . ولو كان العيب الآخر الذى وجدته الوكيل عيباً حدثت في يدي الوكيل بعد ما أبرأ البائع من العيب الأول أو قبل أن يبرئه إلا أن تلت قبل أن يلزمها الأمر إياه رد الوكيل العبد على الأمر وارتجع عليه بالثمن وارتجع الأمر [عليه] بحصة العيب الذى أبرأ البائع منه

باب ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون

رجل قال لآخر : قد جعلت أمر امرأتى بيدك فطلقها أو قال : طلقها فقد جعلت أمرها بيدك فالأمر على المجلس ، فإن طلقها فهي تطلقه بائنة إلا أن ينوى الزوج بلائاً . ولو قال : طلقها فقد جعلت ذلك إليك ، أو قال : قد جعلت طلاقها إليك ، فطلقها فهو على المجلس . فإن طلقها فهي تطلقه يملك الرجعة . ولو قال : طلقها فأبناها أو أبناها فطلقها فهو على المجلس وغيره ، فإن طلق فهي بائنة . ولو قال :

(١) وفي المصرية : « أن يشتري له العبد فيجد به العيب » (٢) وفي المصرية : « وإذا وكل الرجل الرجل أن يشترى له العبد » (٣) وفي المصرية : « ما وصى المشتري بالعيب وأبرأ منه البائع فلم يحز الأمر أحد الجارية » (٤) الريادة من المصرية ولعل لمط : « ماتت » ، والثاني فقط سقط من الأصلين ، الهدية واليومية ، والله أعلم . وفي الغنى : « فان لم يحتر شيئاً حتى هلكت في يد المأمور قاتلها عاقت ، الخ »

طلقها وقد جعلت أمرها بيدك ، أو قال : أمرها بيدك وطلقها ، أو قال : قد جعلت
طلاقها إليك [فطلق] في المجلس ، طلقت تطليقين ، فإن قام عن المجلس ثم طلقها
طلقت واحدة يملك الرجعة

كتاب الحوالة والكفالة

باب من الحوالة والكفالة

امرأة لها على رجل مائة درهم وللرجل على آخر مائة درهم فأحال غريم المرأة
للرأة على غريمه بالمائة ، والحوالة جائزة وبرئ غريم المرأة ، فإن وهبت المرأة
دينها للمحال عليه برئ هو والمحيل وسلت المائة للمحتال عليه . ولو لم تهبها له
ولكنها أبرأته منها برئ المحتال عليه والمحتال من دينها ورجع المحيل بدينه على
المحتال . ولو احتالت (١) المرأة على الرجل بالمائة من غير أن تكون المائة للمحيل
على المحتال عليه فوهبتها للمحتال عليه ، رجع المحتال عليه على المحيل بالمائة . ولو
أبرأته لم يرجع المحتال عليه على المحيل سوى في قولهم . ولو كانت المرأة لم تبرئ
المحتال عليه ولكنها أخرته سنة والمائة دين للمحيل على المحتال عليه ، لم يرجع المحيل
على المحتال عليه بشيء ، وإن أبرأته بعد التأخير رجع المحيل بالمائة على المحتال عليه
حالا . ولو لم تبرئه بعد التأخير ولكن المحيل قضاها المائة عن المحتال عليه ، لم
يكن متطوعا ورجع على المحتال عليه بالدين حالا . وإن قضاها المحيل نهرجة رجع
على المحتال عليه بالجواد . ولو صالحت المرأة المحتال عليه على خمسين درهما رجع
المحيل على المحتال عليه بالخمسين الباقية حالا . ولو صالحه على مائة نهرجة لم يرجع
المحيل بشيء . ولو أخرته بالمائة سنة ثم مات المحيل وعليه دين سوى دين المرأة
وليس له مال إلا المائة التي أحالها بها ، قسمت المائة بينها وبين سائر الغرماء ، فما
أصاب الغرماء أخذوه حالا وما أصابها في الأجل . وكذلك لو لم تكن حوالة
ولكن المحتال عليه كهل لها بالمائة عن غريمها

(١) هذه النسبة في المصنف سنهدية فقال . د ألا ترى أن أما حيمة وأبا يوسف كما يقولان :
لو أن المرأة أحالت على المحتال عليه بعير بين كالمحيل عليه ، فوهبت المرأة المال للمحتال عليه أو
قضته منه أنه يرجع على المحيل ، الخ

رجل [له] علي رجل مائة نهرجة أحاله على رجل بمائة جياذ هي للمحيل عليه لتكون الجياذ للمحتال بالمائة النهرجة والمحتال عليه غائب قبله الحوالة فأجازها ، فالحوالة باطل (١) فإن كان المحتال عليه حاضراً فقبل الحوالة جاز ، فإن فارق المحيل المحتال قبل أن يقبض المحتال المائة بطلت الحوالة وعادت النهرجة على المحيل . فإن أداها المحتال عليه إلى المحتال بعد ما انقضت الحوالة برئ منها ورجع المحيل على المحتال بالجياذ وأعطاه النهرجة . فإن لم تكن المائة للمحيل على المحتال عليه ، رجعت المحتال عليه على المحيل بمائة جياذ

رجل له على رجل مائة أحاله بها على رجل للمحيل عليه مائة حالة إلى سنة ، فالحوالة جائزة . فإن أبرأ المحتال المحتال عليه ، فللمحيل أن يرجع على المحتال عليه بالمائة حالاً

رجل كفل عن رجل بمائة فأحال الكفيل الطالب بالمائة على رجل آخر برئ الكفيل والذي عليه الأصل . فإن تويت المائة على المحتال عليه بموته معسراً عاد المال على الكفيل وعلى الذي عليه الأصل . ولو كان الكفيل أحال الطالب بمائة على أن أبرأه منها ، فللطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل والمحتال عليه (٢) . فإن مات المحتال عليه معسراً ، فللطالب أن يأخذ الكفيل أيضاً . وكذلك لو قال رجل للطالب متطوعاً : احتل على بهذا المال ففعل ، فالحوالة عن (٣) الكفيل والذي عليه الأصل [و] برئاً جميعاً . ولو قال : احتل على علي أن تبرئ الكفيل كانت الحوالة خاصة عن الكفيل (٤) ولم يبرأ الذي عليه الأصل . وكذلك قال أبو يوسف ومحمد في رجل كفل عن آخر بألف فصالح الكفيل صاحب المال على خمسمائة ، فالكفيل والذي عليه الأصل بريئان من الألف ويرجع الكفيل بالخمسمائة على المكفول عنه . ولو صالحه على خمسمائة علي إن أبرأه برئ الكفيل من المال ورجع رب المال على الذي عليه الأصل بخمسمائة . وكذلك لو صالح أجنبي الطالب على خمسمائة متطوعاً برئ الذي عليه الأصل وكفيله . ولو صالحه على خمسمائة علي إن أبرأ الكفيل فله أن يأخذ صاحب المال بخمسمائة

(١) كذا في الأصلين وفي المصرية : باطلة ، (٢) راد في المصرية بعده : يأخذ أيهما ساء

ولم يكن له أن يأخذ الكفيل حتى يموت المحتال عليه ولا يدع مالا يورث المال عليه على ما كان ، الخ (٣) وفي المصرية : د على ، (٤) وفي الهندية والمصرية : د على الكفيل ، والصواب : د عن ، كما في الأصل

رجل له على آخر ألف نهرجة أحاله الغريم بها على رجل للمحيل عليه ألف
جياذ علي أن يصير الجياذ للمحتال عليه بما يؤدي من النهرجة ، فالحوالة باطلة (١)
فإن أعطى المحتال عليه المحتال على هذه الحوالة ألفا نهرجة رجع بها على المحيل
ورجع المحيل عليه بالجياذ . ولو صالح المحيل المحتال عليه قبل [قبول] الحوالة على
ألف نهرجة علي أن يحيل عليه بها صاحب النهرجة فأحاله ، فهو جائز ويرى المحتال
عليه من الجياذ فصارت عليه ألف نهرجة [للمحتال] ، فإن مات المحيل (٢) وعليه دين
سوى دين المحتال أخذ المحتال عليه ألفا نهرجة [فقسم بين المحتال وسائر الغرماء .
ولو قال المحيل للمحتال عليه : قد أحلت المحتال عليك بالنهرجة لتعطيها إياه من
دراهم (٣) الجياذ أو لتعطيه الجياذ التي عليك وتراضوا ، كانت الحوالة باطلة (٤) ويرجع
المحتال بالنهرجة على المحيل ويرجع المحيل على المحتال [عليه] بالجياذ . ولو كانت
الجياذ عند المحتال عليه وديعة أو غصبا وهي قائمة فأحال المودع صاحب النهرجة
على المستودع أو على الغاصب بالآلاف الجياذ ليقبضها فيكون له بالنهرجة ، فالحوالة
جائزة إن قبضها المحتال قبل أن يفارق المحيل ، فإن افترقا قبل القبض بطلت الحوالة ،
ولو لم يفترقا وفادقهم المستودع [لم] تنتقض الحوالة (٥) . وكذلك لو قال المحيل
للمستودع : قد أحلتك عليك بدراهمه النهرجة اتعديبه بها دراهمي الجياذ (٦) . ولو
كانت الجياذ على المحتال عليه دينا فصالحه المحيل على ألف نهرجة على أن يحيل عليه
بها صاحب النهرجة إلى سنة ففعل فهو جائز
رجل عليه ألف جياذ وله على آخر ألف نهرجة فأحال الذي عليه الجياذ صاحب
الجياذ على الذي عليه النهرجة على أن يعطيه النهرجة التي عليه من الجياذ ، فهو جائز .
فإن مات المحتال عليه معسرا رجعت الدراهم على المحيل نهرجة . وكذلك لو صالح
المحيل المحتال من الجياذ على ألف نهرجة على أن يحيله بها على غريم المحيل حالا
أو إلى سنة فهو جائز

(١) وفي المصرية : . حل ، (٢) كال في أصل : « مات المحتال » وفي المصرية : « المحيل ،
فصحاءها منها (٣) وفي المصرية ، الدراهم ، وفي المصرية كما في الأصل (٤) وفي المصرية . « ناطل »
(٥) وفي المصرية : « ولو كان المحتال عليه فارق ولم يفارق المحيل المحتال حتى رجع المحتال عليه فأعطى
المحتال الدراهم الجياذ ، وحوالة » (٦) وسبارة المصرية في هذه المسألة هكذا : « وكذلك لو قال
المحيل للمحتال . قد أحلتك عليه دراهمك النهرجة على أن يعطيك بها دراهمي جدد التي عنده ، كان هذا
جائزا . وهذا الوجه الأول سواء في جميع ما وصفت لك ،

رجل عليه ألف [درهم] وله على آخر مائة دينار فأحال الذي عليه الدراهم (١) غريمه علي الذي عليه الدينانير بدراهمه على أن يعطيه بها الدينانير التي عليه من الدراهم أو على أن يعطيه الدراهم من الدينانير التي عليه ، فالحوالة باطلة (٢) لأنه صرف بدين ولو كانت وديعة أو غصبا ، وهي قائمة ولم يفترقا حتى قبضها المحتال ، جازت الحوالة ، فإن افترقا بطلت .

رجل أحال علي رجل بألف علي أن يعطيها إياه من ثمن داره هذه أو من ثمن عبده ، فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع [داره ولا على عبده] (٣) ولا على إعطاء المحتال ماله حتى يبيع داره أو عبده . فإن باع أجبر على دفع المال . ولو [كانت الحوالة على أن يعطيها إياه من ثمن دار المحيل] كانت الحوالة باطلة ، فإن كان المحيل أمره بالحوالة والبيع ، لم يجبر المحتال عليه على البيع ، ولكنه إن باع ذلك أعطى المحتال حقه من ثمن ما باع ، فإن نقص الثمن عن حق المحتال ، لم يضمن شيئا .

باب الكفالة بالصرف

رجل اشترى عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار وكفل له بالعشرة رجل ، بأمر بائع العشرة أو بغير أمره ، فالكفالة جائزة . فإن لم يقبض العشرة حتى افترق البيعان (٤) بطلت الكفالة ورجع بائع الدينار (٥) بالدينار ، فإن لم يفترقا حتى أبرأهما من العشرة ، فالكفيل برئ ، قبل البراءة أو لم يقبل . ولا يبرأ الذي عليه الأصل حتى يقبل ، فإذا قبل انتقض البيع وارتجع بائع الدينار بالدينار . ولو أحال الذي عليه العشرة بائع الدينار علي رجل علي إن أبرأه منها فالحوالة جائزة ، فإن لم يفترقوا (٦) حتى أبرأ بائع الدينار المحتال عليه برئ وانتقض البيع ، قبل المحتال عليه والمحيل البراءة أو لم يقبلا . وكذلك لو لم يبرئ المحتال عليه ولكن

(١) وفي المصرية : وفأحال صاحب الدينانير غريمه الذي عليه الدينانير . الخ (٢) وفي المصرية : باطل ، (٣) الزيادة من المصرية (٤) وفي الهندية : « البائعان ، (٥) وفي الهندية والمصرية : « الدينانير ، بالجمع في هذا الحرف وكذا الحروف التي بعده وكذلك في المصرية الحرف الذي في أول الباب (٦) وفي الهندية : « لم يفترقا ، وفي المصرية بعد قوله جائزة ، فإن أعطي قيل أن يفترق البيعان فذلك جائز ، وإن لم يعطه حتى افترقا انتقض البيع وبرئ المحتال عليه من الحوالة ، فإن لم يفترقا حتى أبرأ المحتال عليه من العشرة ، فالبراءة جائزة وقد انتقض البيع ، قبل ذلك المحتال عليه والمحيل أو لم يقبلا : لأن المحيل حين أحاله فقد برئ فلا قبول له في هذا ولا رد . وأما المحتال عليه ، الخ

مفارق بائع العشرة من قبل أن يقبض العشرة من المحتال عليه فقد انتقضت الحوالة والبيع ويرتجع بالدينار . ولو احتال بائع الدينار على رجل بالعشرة بغير أمر الذي عليه العشرة ثم أبرأ المحتال عليه منها برئى المحتال عليه ، فإن رضى الذي عليه الأصل انتقض البيع ، وإن لم يرض دفع العشرة وتم البيع

رجل له على رجل ألف [درهم] جواد قال : أعطنى منها أو اقضنى بها أو أعط غريمى هذا بها ^(١) ألفا نهرجة ففعل ، برئى من الجياد رجل اشترى من رجل ألف درهم نهرجة بألف جواد على أن يحيل عليه بالنهرجة غرماء البائع ^(٢) الجياد أو على أن يضمها الغريم له ، فالبيع باطل

باب من البراءة عن الكفالة ^(٣) بالنفس

والشهادة فى ذلك فى المرض

رجل مريض ^(٤) وابنه كفيل له بنفس غريم له فأبرأ الابن من الكفالة أو كان الكفيل أجنبيا وعلى المريض دين يحيط بماله ثم مات من مرضه ، فالبراءة جائزة . وإن كفل الابن بالغريم ^(٥) على أنه إن لم يوافق به يوم كذا موضع كذا فعليه ما على الغريم ، وهو ألف ، فلم يوافق به حتى مرض الأب فأبرأه من الكفالة بالنفس والمال ، فقد برئى من الكفالة بالنفس ولكنه إن لم يوافق به [حتى مرض الأب] فى اليوم الذى شرط ^(٦) ، فعليه المال

رجل قال لآخر : إن مات فلان ولم يوافق حقتك ، وهو ألف ، فهو على مات المكفول له قبل القبض ثم مات المكفول به قبل الأداء ، فالكفيل ضامن . فإن أبرأ المكفول له الكفيل وهو وارث لم تجز البراءة . وكذلك إن كان غير وارث وعلى المكفول له دين يحيط بماله

(١) كان فى الأصل : ، بهذا ، وفى المصرية : أعط غريمى هذا على بها ألف درهم ، الخ وهو الصواب
(٢) وفى الهندية : غريما لبائع ، وفى المصرية : غريمى هذا ، (٣) وفى المصرية : باب البراءة من الكفالة ، الخ (٤) وفى الهندية : مرض ، وفى المصرية : ، ولو أن رجلا حضره الموت ،
(٥) وفى المصرية : ، ولو أن رجلا كفل له أحد ورثته بنفس رجل على أن يوافق به يوم كذا وكذا فى المسجد الأعظم ، الخ (٦) وفى المصرية : ، ولكنه إن لم يوافق به فى المسجد الأعظم فى اليوم الذى شرط عليه ، وفى الهندية : شرطه ،

ثلاثة لهم علي رجل ثلاثة آلاف لكل واحد ألف على حدة فشهد اثنان للثالث
على رجل أنه كفيل بنفس^(١) الغريم جازت الشهادة ؛ ولو كانوا شركاء
في المال لم تجز^(٢)

كتاب الصلح^(٣)

باب الصلح و الغرور في ذلك

رجل ادعى على آخر ألف درهم فصالحه من غير إقرار على جارية فقبضها
ووطئها فولدت له فاستحقت الجارية وأخذ منه قيمة الولد فليس بمغرور في الولد
[وهو علي دعواه في الألف . فإن أقام بعد ذلك على الألف بينة فقضى له بها فهو
مغرور في الولد ويرجع] بقيمته على المدعى عليه

رجل صالح من دم عمد من غير إقرار على جارية فولدت منه فاستحقت وأخذ
منه قيمة الولد ، فليس بمغرور في الولد ويعود على دعواه . فإن أقام البينة على الدم
أو نكل المدعى عليه [عن اليمين] ارتجع بقيمة الجارية وبما غرم من قيمة الولد ،
وإن كان الصلح على إقرار فهو مغرور في الولد

رجل ادعى جارية في يدي رجل فصالحه المدعى عليه منها على جارية أخرى ،
فليس واحد منهما بمغرور في ولد الجارية التي صارت له ، فإن ولدت كل واحدة
من صاحبها ثم استحقت التي صارت للمدعى فأخذ منه قيمة [الجارية و] الولد عاد
على دعواه ، فإن بينها بينة^(٤) رجع بقيمة الجارية التي أقام البينة .^(٥) ولم يأخذها ؛
لأنها قد ولدت من المدعى عليه ، ويرجع أيضاً بما غرم من قيمة الولد

رجل صالح من دار ادعاها في يدي رجل على شيء فلا شفعة فيها
رجل ادعى جارية في يدي رجل فسلها للمدعى من غير إقرار على أن يأخذ

(١) وفي الهندية والمصرية : كفل له ،
(٢) وفي المصرية : كانت شهادتهم باطلا ،
(٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (٤) كذا في الأصل وامل الصواب : ، فإن ثبتا بينة ،
وفي المصرية : ، فإن أقام البينة ، . وفي العناني ، إلا إذا أقام المدعى البينة على المدعى عليه أو حسب
فنكل بحيثند يرجع ، (٥) كذا في الأصل وفي المصرية : ، التي في يدي المدعى عليه ، وهو الصواب
أو سقط لفظ عليها بعد البينة - والله أعلم

من المدعى جارية أخرى فكل واحد منهما مغرور في ولد الجارية التي صارت له
إن استحققت وقد ولدت منه

رجل صالح من دار على دار من غير إقرار وبنى كل واحد داره ثم استحققت
التي أخذها المدعى عاد على دعواه . فإن بينها (١) رجع المدعى بقيمة البناء ويسلم
البناء للمدعى عليه ورجع أيضاً بقيمة الدار التي أقام عليها البيعة ولا يأخذها في قول
أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن المدعى عليه قد بناها ؛ ويأخذها في قول أبي يوسف
ومحمد ، وينقض المدعى عليه بناءه . وإن استحققت التي في يدي المدعى
عليه ولم تستحق الأخرى (٢) رجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الدار التي أخذها
منه في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويأخذها (٣) في قول أبي يوسف
ومحمد الدار التي دفعها إلى المدعى وينقض المدعى بناءه

رجل اشترى أمة فأعتقها ثم زوجها رجلاً ولم يعلبه (٤) أنها حرة ولا أمة
فولدت منه ثم استحققت ، فعلى الزوج للمستحق عقرها بقيمة ولدها ولا يرجع
بذلك على أحد ، فإن وطئها المشتري فولدت منه ثم أعتقها وتزوجها فولدت منه
آخر ثم استحققت فعليه قيمة الولدين وعقر واحد ويرجع بقيمة الولد الأول ، والله
أعلم بالصواب

باب الصلح في الساحة التي لا يدرى والبيع في ذلك له

رجلان اختلفا في ساحة فادعاهما كل واحد فسلها أحدهما للآخر علي أن
أخذ عبداً واستحق العبد أو وجد حراً وقد بنى الآخر الساحة (٥) ، عاد الذي
استحق العبد منه على دعواه ، فإن سأل أن ينقض بناء الساحة وتعود كما كانت

(١) كذا في الأصل وأمله . . . فإن ثبتها ، وفي المصرية ، فإن أقام البيعة على الدار الباقية فاستحق
رجع ، الخ (٢) وفي الهدية : ولم يستحق التي في يد المدعى ، (٣) كذا في الأصل والصواب
حذف ضمير وفي المصرية : د وأما في قول أبي يوسف وقولنا فإن المدعى ينقض بناءه ويرد الدار
على المدعى عليه (٤) وفي الهدية : د ولم يعلم ، وفي المصرية : د فلم يجبره ، (٥) وفي المصرية :
د على أن أعطاه عبداً ومبعض المصالح العبد وبنى الآخر الساحة داراً ثم استحق العبد من يدي المصالح
أو وجد حراً د استباح يقص ويعود المصالح على دعواهما . فإن قال الذي قبض العبد للقاضي :
اتمس بنا الذي صالحني وامنه من السكنى حتى يعود الأمر على حاله ، فإن القاضي لا يفعل ذلك ،
الخ - وفي المسبة : د فإن بناءه ، مقام د فإن سأل .

يمنع الآخر من السكنى لم يكن له ذلك ، ويقال له : ثبت دعواك . وكذلك لو بنى أحدهما الساحة وسكنها من غير صلح ولم يعلم صاحبه لم يكن لصاحبه أن يمنعه حتى يثبت دعواه ، فإن اختلفا في الساحة ثم اشتراها أحدهما من الآخر بعد فوجد حراً أو استحق وقد بنى الآخر الساحة أجب على نقض البناء والخروج من الساحة ولم يمنع الآخر منها ولم يقض له بها ، وإن اختلف في الساحة ثلاثة يدعيها كل واحد فصالح أحدهم أحد الآخرين على عبد وعلى أن يسلم^(١) له الساحة وأبي الآخر أن يسلمها ، فالصلح منتقض ويرد العبد على صاحبه إن أراد ذلك . وإن اشتراها أحدهم من أحد الآخرين بعد فلم يسلمها الآخر نقض الشراء إن طلب المشتري ذلك ويبطل دعوى المشتري في الساحة ويكون الآخران على الدعوى . وإن اختلف فيها رجلان فصالح أحدهما الآخر على عبد أو اشتراها منه بعد ثم جاء آخر يدعيها لم يقض بها للدعي ولا للذي سلمها له صاحبه ويرد العبد على الذي أخذ منه إن طلب ذلك ، فإن رد عليه ثم أقام البائع بينة أن الساحة له فقضى بها له وأراد المشتري أخذها بالعبد ، لم يكن له ذلك . ولو لم يخاصم المشتري في الساحة أحد حتى بناها ثم حضر مدع لم ينقض الصلح والبيع حتى يستحقها المدعي

كتاب الإجارة^(٢)

باب من الإجارة

رجل دفع إلى رجل كر حنطة ليحملها له بنصفها إلى بغداد فهلك الطعام في نصف الطريق أو بعد ما بلغ بغداد ، فلا ضمان على المستأجر وله أجر مثله إن كان بلغ بغداد لا يجاوز به نصف الكر . وإن بلغ نصف الطريق فأجر مثله لا يجاوز به ربع الكر ، فإن كانت الإجارة على أن يحمل نصف الكر بنصف الكر ودفع إليه الكر فضاع في الطريق أو بعد ما بلغ ، ضمن المستأجر نصف كره مثل ذلك الطعام ولا أجر له . وكذلك لو هلك الطعام في يديه قبل أن يحمله رجل اشترى نصف كره يبعاً فاسداً أو صحيحاً وخلا صاحب الكره بينه وبين الكره ثم استأجره صاحب الكره على أن يحمل له بنصف الكره إلى بغداد بأجر

(١) وفي المصرية : د على عبد دفعه إليه على أن يسلم ، الخ (٢) لفظ الكتاب ساقط من المصرية.

معلوم لحمله ، فلا أجر له ؛ لانه (١) شريك فيه

باب من الإجارة أيضاً

رجل استأجر لرجل داراً بأمره سنة بمائة درهم نقد أو نسيئة سنة وقبض الوكيل الدار ففنع منه الأمر حتى يأخذ الأجر فليس له ذلك ؛ لأن الأجر يجب بالسكنى ، فإن منعه حتى مضت السنة فالأجر على المستأجر يرجع به على الأمر في القياس . وكذلك لو قبضها الأمر من الوكيل ثم عدا عليها الوكيل ففنع الأمر منها حتى مضت السنة ، وإن انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه وعليه الأجر ويرجع به على الأمر (٢) . ولو غصب الدار أجنبي من الوكيل أو من الأمر ففنعها منها حتى انقضت السنة فلا أجر عليهما . وإن استأجر الوكيل الدار على أن يعجل الأجر للسنة ففعل ، فله أن يمنع الأمر منها حتى يأخذ الأجر . وإن منعه حتى مضت السنة لم يرجع الوكيل على الأمر بالأجر (٣) . ولو لم يطلب الأمر الدار حتى مضت السنة ، رجع الوكيل على الأمر بالأجر . وإن مضى نصف السنة ثم حضر الأمر يطلبها ففنع الوكيل حتى مضت السنة . رجع الوكيل على الأمر بنصف الأجر

باب من الإجارة والاختلاف فيها بين اثنين

رجلان تكاريا دابة يركبانه (٤) من الرى إلى الكوفة ونقدا الكراء فقال أحدهما بالكوفة : اكرتيناها إلى مكة ذاهباً وجائياً ، وقال الآخر : اكرتيناها إلى الكوفة ذاهباً وجائياً ، ولا بينة بينهما فإن للقاضى أن يقضى للمقر له بالدابة ولا يقضى فيها بإجارة ويمنع كل واحد منهما أن يذهب بها إلى الموضع الذى ذكر . فإن أجمعا على شيء تركهما وما أجمعا عليه (٥) ، فإن أرادا أن يأمرهما (٦) القاضى بالنفقة عليها أو ببيعها ، لم يعرض القاضى لشيء من ذلك ، فإن أقام كل واحد البينة على الدعوى وقفها القاضى فى أيديهما ولم يأمر واحداً منهما بركوبها إلى الموضع الذى ادعاه

(١) وفى المصرية : د لانه حل شيئاً هو فيه شريك ، (٢) زاد فى المصرية وفى القياس ،

(٣) وفى الهندية وبشيء من الأجر ، (٤) وفى الهندية : د اكرتيا مركبهما ، (٥) وفى الهندية :

د اجتمعا ، فى الحرفين (٦) وفى التتائى مفاد طلبا من القاضى أن يأمرهما الخ

ويأمرهما بالنفقة عليها إن رجا قدوم صاحبها . فإن لم يرج ذلك أمرهما بالبيع ووقف ثمنها في أيديهما ويعطيها من الثمن ما أنفق عليها بأمر القاضى ، فإن أقام البيئته علي أنهما أوفيا الكراء وأرادا أخذ ما بقى لهما من الكراء لم يعرض القاضى في ذلك (١) فإن أقاما البيئته على موت صاحبها أعطاهما من الثمن ما بقى لهما من الكراء وأخذ ما فضل في أيديهما فوضعه على يدي ثقة . وإن أحب القاضى في جميع هذه المسائل ألا يعرض لشيء من ذلك وسعه ذلك ولكنه إن عمل بما وصفنا فهو أفضل . ولو أكثريا الدابة إلى الكوفة ذاهباً وجائياً فأراد أحدهما المقام بالكوفة وارتفعاً (٢) [إلى] القاضى وآ- ادقا ولم يقيم البيئته ، لم يعرض القاضى لشيء من ذلك . فإن أقاما بيئته وتصادقا ورأى القاضى أن يكرها كلها في الرجوع من الذى يرجع (٣) فعل . وإن رأى أن يكرى نصفها من أجنبي فعل ، وإن أحب (٤) لم يعرض في شيء من ذلك

باب من الإجارة والشراء الذى يتصدق صاحبها بالفضل

رجل اشترى طلعا في نخل (٥) أو بسراً وخلا البائع بينه وبينه (٦) فتركه في النخل حتى بلغ بغير إذن صاحبه . فعليه أن يتصدق بما زاد فيه بعد الشراء . ولو تركه بإذن البائع ، لم يتصدق بشيء . ولو استأجر النخل شهراً بأجر معلوم لترك (٧) فيه الطلع . فالإجارة فاسدة ويرجع بالأجرة إن كان نقد وما زاد في الطلع فهو

• في كتاب البيوع من الأمالى أنه إذا اشترى فاكهة في شجر لم تبلغ على أن تقطع فتركها بغير إذن البائع فزادت ، فالزيادة له ويتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . قال أبو يوسف وكذلك القصيل والرطبة ، قال : وكذلك قال أبو حنيفة في القصيل والرطبة ثم رجح فقال : فضلة القصيل والرطبة للبائع

(١) وفي المصرية د لايةسمى لها بذلك ، وفي مقام آخر لا يعرض لذلك ، . وفي آخر د لم يعرض لهما في شيء من ذلك ، فعلى د شيء من ، سقطا هنا من الأصل بند في (٢) وفي المصرية : . ودفعاً أمرهما إلى الخ (٣) وفي المصرية د الذى يربد الرحمة ، (٤) وفي الهندية : ، وإن أحب ألا يعرض في شيء من ذلك فعل ، وفي المصرية : د لم يعرض لشيء من هذا (٥) وفي المصرية د طلع نخل أو بسر أحضر ، - وفي الهندية د بلعا في طلع ، (٦) وفي الهندية . وفي المشتري ، (٧) وفي المصرية : د على أن يترك الطلع فيه حتى يبيع ،

حليب له . ولو اشترى بسراً بعد ما انتهى (١) فتركه بغير إذن البائع حتى أرطب فالزيادة تطيب له . وإن اشترى قصيلاً واستأجر الأرض من البائع أشهراً معلومة جازت الإجارة وعليه الأجر ويطيب له الفضل . ولو استأجرها إلى بلوغ الزرع كانت الإجارة فاسدة وعليه مثل أجر الأرض ويطيب له من الزرع قدر الثمن وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه في كل مال (٢) أخذ من صاحبه على ملك فاسد بطيبة نفس فربح فيه الذى أخذه طاب له الربح رجل اشترى ألف درهم بمائة دينار إلى سنة [فقبض] فربح فيها طاب له الربح فى قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . وإن غرّب ألفاً لم يطاب الربح له ، وإن استقرض ألفاً على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم فربح فى ذلك طاب له الربح

كتاب المضاربة^(٣)

باب المضاربة التى يزيد فيها المضارب

فى الثمن من عنده

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية تساوى ألفين ثم زاد البائع فى الثمن مائة درهم من عنده ، فالزيادة لازمة له فى ماله ويبيع الجارية إن باعها مرابحة على ألف . وإن باعها مرابحة أو مساومة بألفين استوفى رب المال ألفاً (٤) وكان ما بقى بينهما نصفين ولا حصة لزيادة المضارب فى الجارية

باب زكاة المضاربة

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية تساوى ألفين أو عشرة أكرار حنطة تساوى ألفين أو مائة شاة قيمتها ألفان ولا مال له ولا لرب المال غير ذلك فقال الحول عليها ، فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها وعلى المضارب [زكاة] (٥)

(١) ون المصرية : بعد ما حمر أو اصبر وانتهى عطشه ، (٢) وفى المصرية : « فى كل مال من هانير أو درهم أحده رطل من صاحبه » ، (٣) بعض الكتاب ساقط من المصرية (٤) وفى المصرية : استوفى رب المال رأس ماله ألف درهم ، (٥) الزيادة من الحصى وفى المصرية :

الربع . وإن اشترى بألف جاريتين قيمة كل واحدة ألف أو خمسة أكرار حنطة قيمتها ألف أو عشرة أكرار شعير قيمتها ألف أو إبلا أو بقراً يساوي كل صنفه ألفاً ثم حال الحول ، فلا زكاة على المضارب ؛ وعلي رب المال زكاة ثلاثة أرباع ذلك . وإن كانت الجاريتان لغير التجارة لم يكن علي واحد منهما صدقة الفطر ، وإن اشترى بالآلاف جارية قيمتها ألفان فمضى من الحول ستة أشهر فرجعت قيمتها إلى ألف ثم بلغت ألفين فمضى تمام الحول فلا زكاة على المضارب . وإن كانت القيمة ألفين فرجعت إلى ألف ومائة ثم بلغت ألفين فمضى تمام الحول زكى المضارب أيضاً الربع . وإن اشترى بألف جارية قيمتها ألفان فباعها بعد الحول بألفين وقبض من الثمن ألفاً وتوى ما بقى ، فالألف الذى قبضه رأس المال ويزكاه رب المال (١) ولا زكاة على المضارب ، فإن خرج من الآلاف شيء (٢) فله مضارب نصفه ولرب المال نصفه ويزكيان ذلك فى قول أبى يوسف وقولنا ولا زكاة فيما خرج فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه حتى يبلغ ثمانين درهما ، وإن عمل المضارب بالآلاف حتى بلغت ألفين فحال الحول زكى رب المال ثلاثة أرباعه وزكى المضارب ربعه . وكذلك لو عمل بالآلاف حتى بلغت مائتي دينار قيمتها ألفان ، وإن عمل بالآلاف فصارت ألف درهم ومائة دينار قيمتها ألف ، فلا زكاة على المضارب ويزكى رب المال

باب من مكاتبه المضارب (٣)

مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها عبداً قيمته ألفان فكاتبه على ألفين فرب المال أن ينقض الكتابة ، فإن لم ينقضها حتى أدى فقد عتق ويأخذ رب المال ثلاثة أرباع الألفين والمضارب ربعها ويضمن المضارب ، إن كان موسراً ، ثلاثة أثمان قيمة العبد ، وإن كان معسراً سعى العبد فيه . وإن لم يؤد المكاتب شيئاً حتى مات وترك ألفين فقد مات عاجزاً ولرب المال مما ترك ألف رأس ماله وما بقى فيبينهما

« زكاة ربع قيمة الجارية ، قلت ومعرض المسألة فى الجارية فقط وفى العتاق : « زكاة ربعها على المضارب »

(١) وفى المصرية : « فالذى قبضه هو رأس المال وعلي رب المال زكاته ، وفى الهندية : « فالألف

الذى قبضها رأس المال ويزكيها ، وفى العتاق : « على رب المال زكاة الألف الموض ، لأنه رأس

المال ، (٢) وفى الهندية : « من الدين شيء ، (٣) وفى المصرية : « من زكاة مكاتبه ، الخ

وليس فى الباب ذكر مسائل الزكاة فلعله من سهو الناسخ

نصفين . وكذلك لو كان المكاتب ترك أكثر من ألفين إلى سبعة آلاف فهو كما وصفنا ، فإن ترك ثمانية آلاف مات حراً ويأخذ المضارب من ذلك ألفين ويغرم لرب المال ألفاً وخمسمائة وتكون الستة الآلاف الباقية^(١) بين المضارب ورب المال نصفين . وإن ترك تسعة آلاف أو أكثر أخذ المضارب من ربع ماترك ألفين وغرم لرب المال ألفاً وخمسمائة ويكون ثلاثة أرباع ما ترك بينه وبين رب المال نصفين ويرجع المضارب بما غرم فيما يفضل من ربع المال على ألفين في قياس قول أبي حنيفة ولا يرجع في قول أبي يوسف ومحمد بشيء مما غرم ، ويكون ما بقى من الربع لورثة المكاتب . فإن لم يكن له وارث فهو للمضارب ؛ لأن ولاء المكاتب له . وإن اشترى المضارب بألف عبداً قيمته ألف فكاتبه على ألفين ثم زادت قيمته حتى بلغت ألفين ثم أدى الكتابة فما أدى فهو على المضاربة ولا يعتق بالأداء . وكذلك لو مات وترك ألفين مات عبداً وما تركه فهو على المضاربة . وإن اشترى بألف عبداً قيمته ألفان فكاتبه على ألفين ثم رجعت قيمته إلى ألف وأدى الألفين فقد عتق ويكون مما أدى ألف وخمسمائة على المضاربة وتكون خمسمائة للمضارب ويضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمة العبد يوم أدى وربع قيمته يوم كوتب وذلك ألف ومائتان وخمسون ؛ فيضم ذلك إلى الألف والخمسمائة فيصير هذا كله من المضاربة ، وذلك كله ألفان وسبعمائة وخمسون ؛ فيأخذ رب المال من الألفين ألف درهم رأس ماله وثمانمائة وخمسة وسبعين من حصة الربح ، ويأخذ المضارب ما بقى من الألفين ويحسب عليه ما بقى له [من الألفين] مما استهلك من العبد . وإن مات المكاتب وقيمته ألف وترك ألفين أو أكثر إلى سبعة آلاف مات عبداً وما ترك فهو على المضاربة . وإن ترك ثمانية آلاف وأخذ المضارب منها ألفين وعتق العبد وعلى المضارب ثلاثة أرباع قيمة المكاتب يوم مات وربع قيمته يوم كوتب ، وذلك كله ألف ومائتان وخمسون فيضم إلى ثلاثة أرباع ماترك المكاتب فيستوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقى فهو بينه وبين المضارب نصفين . وإن مات المكاتب وقد زادت قيمته وبلغت ثلاثة آلاف وترك ثمانية آلاف فهو كما وصفنا إلا أن على المضارب ثلاثة أرباع قيمته يوم مات وربع قيمته يوم كاتبه ،

(١) وفي المصرية : ودنق من كسب المكاتب ثلاثة أرباع وذلك ستة آلاف درهم بين المضارب ، الخ

وذلك كله ألفان وسبعمائة وخمسون فيعمل كما وصفنا (١)

باب من السلم في الرطب

رجل أسلم في قفيز رطب فأخذ مكان الرطب قفيز تمر أو أسلم في تمر فأخذ مكانه رطباً فهو جائز في قول أبي حنيفة ولا يجوز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما إذا أخذه قضاء من حقه أو قضاء بحقه . وإن صالحه من قفيز تمر على قفيز رطب أو قال : خذ قفيز رطب على أن تبرئني بمالك (٢) قبلي ، فهو جائز إذا كان الرطب أقل قيمة من التمر فينظر إلى الرطب إذا جف كم ينقص . فإن لم يعلم نظر إلى ما يستبقى من ذلك ، فإن نقص ربع قفيز فقد حط وب السلم ربع السلم فينظر إلى ثلاثة أرباع الرطب . فإن كانت قيمته مثل قيمة القفيز الرطب أو أكثر فالصالح جائز ، وإن كان الرطب أكثر قيمة (٣) بطل الصالح ؛ لأنه أخذ فضل جودة الرطب مما حط (٤) من الثمن ، وإن أسلم في قفيز حنطة فأخذ مكانها قفيز حنطة منقوعة (٥) أو مقلوة أو مطبوخة لم يجز في قولهم ، لانهما صنفان . وكذلك إن أسلم في قفيز بسر أحر فأخذ مكانه قفيز بسر مطبوخ أو أسلم في قفيز حنطة فأخذ مكانها قفيز حنطة منقوعة ، كان بمنزلة ما وصفنا من الرطب
رجل غصب من آخر حنطة ققلاها أو طحنها (٦) فلا سبيل لصاحبها عليها ولم يأخذ مثلها (٧)

باب من الدراهم التي خلطها صفر

دراهم ثلثاها صفروثلثها فضة ولا يمكن تخليصها فلا بأس ببيع هذه الدراهم بمثل وزنها أو بأكثر من وزنها من الجياد . وإن بيعت بأقل من وزنها فإن كانت فضة الجياد أقل مما في هذه الدراهم من الفضة أو مثلها لم يجز وإن كانت أكثر جاز . وإن

(١) وفي الهندية : « بما وصفنا » (٢) وفي المصرية : « بما كان لك » (٣) وفي المصرية « وإن كانت قيمة الرطب أكثر » (٤) وفي المصرية « لما حط » وفي الهندية « عما حط » (٥) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ منقوعة في المصرية وكذا « مطبوخة » وفي الهندية « مطحونة » مكان « مطبوخة » (٦) كان في الأصل « مطبخها » والصواب ما في الهندية والمصرية « طحنها » وصرح في المصرية فقال : « لم يكن لصاحبها على الدقيق سبيل » (٧) كذا في الأصل ولم يذكر قوله : « ولم يأخذ الخ في المصرية وفي العتاي » يتقطع حق السالك إلى المثل »

لم يعلم فالبيع فاسد . وإن كانت الدراهم نصفها صفر ونصفها فضة والفضة هي الغالبة فلا بأس ببيع هذه الدراهم مثل وزنها من الجياد ، ولا يجوز أن يباع بأكثر من وزنها . وإن لم يكن أحدهما غالبا علي الآخر فلا بأس أن يباع بفضة جيدة بأكثر منها ، ولا بأس أن يباع أيضا بفضة أقل من وزنها إذا علم أن الفضة الجيدة أكثر مما في هذه الدراهم من الفضة ، وإن كانت هذه الدراهم ثلاثا أو أكثر فضة لم يبع إلا مثلا بمثل . وإن استقرض رجل من الدراهم التي ثلاثا صفر عددا وهي جائزة^(١) بينهم بغير وزن فلا بأس ، وإن لم تجز بينهم إلا وزنا لم يستقرضها إلا وزنا وأما التي نصفها صفر والتي ثلاثا فضة فلا يجوز القرض فيها إلا وزنا علي كل حال . وإن اشترى رجل شيئا بدراهم مسماة عدداً من التي ثلاثا صفر بغير عينها وهي بينهم وزنا فلا ضير في ذلك ، وإن اشتراها بعينها عدداً فلا بأس . وإن لم يسم عددا ولا غيره فاشترى شيئا بكذا درهما منها بعينها وهي عندهم وزنا فعليه منها ماسمي وزنا . وأما التي نصفها صفر فلا يجوز التبايع بها إلا وزنا إلا أن يشتري بها بعينها بغير وزن ، وأما التي ثلاثا فضة فهي بمنزلة الزيوف والنهرجة ولا يتبايع بها إلا وزنا إلا أن يشتري بها بعينها . وإن اشترى رجل ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلاثا صفر وهي عندهم وزنا أو عددا فلم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع ويعطيه مثلها . وكذلك التي نصفها صفر في هذا الوجه . ولا بأس ببيع شيء من هذه الدراهم بالأخرى يداً بيد ولا ضير فيه نسيئة . وما كان منها الصفر هو الغالب فهو بمنزلة الفلوس ، وما كان نصفين فهو بمنزلة الصفر والفضة التي قد ميز كل واحد من صاحبه . والدراهم الستوقة التي صفرها غالب بمنزلة الدراهم التي ذكرنا أن ثلثها صفر . والستوقة التي فضتها غالب بمنزلة الزيوف والنهرجة^(٢)

(١) وفي الحصري : حارية ، وفي التاجي : ويجوز استقراضها عدداً إذا كان تعامل الناس به بالعدد .
(٢) زاد في المصرية بعده : ولا يجوز أن يباع إلا بمثل وزنه من الفضة الجيدة ، وهو قياس قول أبي خنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقد قول العلماء من الصياغة وغيرهم : إن الفضة والصفر إذا خلطتا لم يميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر فيذهب وتبقى الفضة ، لأنهما لا يتميزان وقد احتلطا إلا بذهاب أحدهما الصفر أسرعها ذهاباً ، فإذا كان هذا هكذا وكانت الفضة هي الغالبة فهي فضة كلها مثل السود أو الحمر أو المشوشة إذا خلطت بفضة ولم يخرج منها شيء وصار ما يخرج منها خبث الفضة فصار هذا وما وصفت لك قبله سواء .

باب الضمان

رجل استعار شيئاً أو غصبه فعليه أن يرده على صاحبه في الموضع الذي أخذه ، فإن أخذ صاحبه منه كفيلاً يحمله إلى ذلك الموضع فالكفالة جائزة ، ويؤخذ الكفيل به ويرجع بذلك الكفيل على المكفول عنه . وإن أخذ منه وكيفلاً ولم يأخذ كفيلاً لم يكن على الوكيل حمله إلى ذلك الموضع ويدفعه الوكيل إليه حيث يجده (١)

باب من الصلح في الكفالة (٢)

رجل له على رجل قفيز تمر فأخذ منه بذلك كفيلاً فصالحه الكفيل على قفيز رطب على إن أبرأه أو أبرأ الذي عليه الأصل فإنه ينظر كم ينقص الرطب إذا جف . فإن لم يعلم نظر إلى القفيز من ذلك فإن كان ينقص ربع قفيز نظر إلى ثلاثة أرباع قيمة القفيز التمر فإن كان مثل قيمة القفيز الرطب أو أكثر من ذلك فهو جائز ويرجع الكفيل بثلاثة أرباع قفيز تمر . وإن كانت قيمة القفيز الرطب أكثر فالصلح باطل ويرجع الكفيل على الطالب بالرطب . وإن صالحه الكفيل على الرطب على أن أبرأه خاصة فالصلح باطل على كل حال كانت قيمة الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع التمر أو أقل . وإن أمر الذي عليه التمر رجلاً أن يقضيه عنه فصالح المأمور الطالب على قفيز رطب فالامر في ذلك كما وصفنا من أمر الكفيل في أول الباب إلا أنه إن صح انصلح رجوع المأمور بقفيز رطب فإن لم يوجد فبقيته

باب من المال الذي يكون قرضاً والذي لا يكون

رجل قال لآخر : ادفع إلى فلان أوقال : أعط فلانا ألف درهم على أني ضامن لها ففعل ، فالألف قرض للمأمور على الأمر وليس للمأمور أن يأخذها من القابض وللأمر أن يأخذها بعينها من القابض . فإن هلكت في يدي القابض فلا شيء للأمر ولا للمأمور عليه . ولو قال : ادفع إليه ألف درهم على أني ضامن لك عنه هذه الألف ، أو قال القابض : أعطني ألفاً على أن فلانا لها ضامن فقال فلان : نعم ، أو

(١) وفي الهندية : وحسب وعده ، (٢) وفي المصرية : من الصلح والكفالة من الوكيل والوزن على أقل منه ،

قال الأمر : أعط فلانا ألف درهم على أنى ضامن لها فقال فلان : نعم ، فأعطى ألفاً على أن فلانا لها ضامن ، فالألف في هذه الوجوه قرض للبا مور على القابض والأمر ضامن لها عنه يأخذ الطالب أيهما شاء . وكذلك لو قال الأمر : أقرض فلانا ألفاً على أنى ضامن لها ففعل

رجل قال لخليط له : ادفع إلى فلان أو أعط فلانا ألفاً ، فالألف للبا مور على الأمر . ولو قال : أقرض فلانا ألفاً ، فهو على فلان ولا شيء على الأمر رجل قال لآخر : هب لفلان ألفاً وتصدق عليه بألف على أنى ضامن لها ففعل فالألف للبا مور على الأمر وهو الواهب للألف وله أن يرجع فيها . وكذلك لو قال رجل لآخر : هب لي ألف درهم على أن فلان ضمن لها فقال فلان : نعم . ولو قال رجل لآخر : هب لفلان عنى ألف درهم أو تصدق بها عليه عنى ففعل فلا شيء على الأمر وللأمر أن يرجع في الهبة وليس للبا مور أن يرجع فيها وإن رجع الواهب في الهبة سلبت له . وإن قال : اقض فلانا عنى أو أعطه عنى ألفاً ، فهي للبا مور على الأمر

باب ما يكون الرجل ^(١) فيه خصماً عن عبده وما لا يكون

رجل ادعى على رجل أنه جنى على عبده فلان أو تزوج أمته فلانة والعبد أو الأمة غائب ^(٢) فصدفه المدعى عليه فللولي أن يأخذ الأرش والمهر منه . ولو كان العبد وديعة أو غصباً في يدى رجل أو دين عليه لم يجبر على دفعه إلى المولى عبد عليه دين جنى عليه رجل فإن المولى يلي قبض الأرش ودفعه إلى الغرماء . وكذلك مهر الأمة . وإن أقر رجل في ألف في يديه أن عبد فلان غصبها من فلان مولاه فدفعها إليه لم يجبر على ردها ^(٣) على المولى حتى يحضر العبد . وكذلك إن أقر رجل أن فلانا أمر عبده ببيع أمة له فباعها منه بألف ولم يقبض الثمن لم يجبر على دفع الثمن إلى المولى . وإن قال : غصبت من عبد فلان ألفاً فاستهلكتها أو أقرضنى ألفاً فللولي أن يأخذ بذلك ، فإن قدم الغائب فأنكر أن يكون عبده فإن المقر يضمن له ألفاً أخرى ولا يرجع على المقر له بما أعطاه . ولو كان الإقرار بجناية أو مهر ،

(١) وفي المصرية : . . . يكون المولى « الحج » (٢) وفي المصرية : . . . والمجارية غائبة ،

(٣) وفي الهدية : . . . دفعه ،

والمسألة بحالها ، رجع المقر على المقر له بما أعطاه . ولو قال المقر في جميع هذه المسائل : ما أدري الغائب أهو عبد لك أم لا لم تقبل بينة المولى أن الغائب عبد له ولا يقضى له على المقر بشيء حتى يحضر العبد ولا يستحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعى من ملك الغائب ويستحلف في الجناية والمهر بالله ماله قبلك ما يدعى من الجناية والمهر . ولا يستحلف من المال في شيء إلا أن يدعى المدعى أن العبد أخذ ألفا له فأقرضه هذا ، أو أنه أخذ ألفا مني فأغصبه هذا منه فاستهلكه ، فإن ادعى هذا وقال المدعى عليه : قد أقرضني فلان أو قد غصبت من فلان ألفا فاستهلكته وما أدري هو عبد هذا أم ليس فإنه يستحلف ما له قبلك هذا الذي يدعى . وإن قال رجل لآخر : هذه الألف التي في يدي لك ؛ لاني اغتصبتها من عبدك ومال عبدك لك أو لان عبدك أودعنيها ، وقال المولى : الألف لي ولم تغصبه من عبدي ، فإنه يأخذها إلا أن يقيم المقر البينة على الغصب والوديعة ، فإن لم تكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فأنكر أن يكون عبدا للمقر له ولم تكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد ألفا إن كان أقر بالغصب ، وإن كان أقر بالوديعة لم يضمن شيئا في قول أبي يوسف رضى الله عنه . وقال محمد رضى الله عنه : يضمن في الوجهين جميعا ، وإن كان الذي في يديه المال قال : هذه الألف أودعنيها عبدك أو غصبتها منه وهو لك ؛ لأن مال عبدك لك ، فإن المولى يأخذها بعد ما يحلف بالله ما يعلم أن فلانا أودعه أو أنه غصبها من فلان . فإن قدم الغائب وأنكر أن يكون عبداً لفلان فإنه يأخذ الألف من المولى ويقال للمولى أقم البينة بحق إن كان لك ولا يضمن المقر شيئا ، وإن قال المقر : هذه الألف لعبدك فلان في يدي غصبا أو وديعة وقال المولى : فلان عبدي وهذه الألف لي لم يأخذها منه ولم يكن [له] ^(١) عليه سبيل إلا أن يقيم البينة أن المال له . وإذا ادعى رجل قبل رجل مهر أمته أو جناية على عبد له أو وديعة لعبد في يديه أو غصبا أو غير ذلك وادعى أن العبد قد مات وصدقه المدعى عليه قضى بدفع ذلك إليه ، فإن قال المدعى عليه : علي العبد دين ^(٢) لم يلتفت إلى ذلك . وكذلك إن لم يقر المدعى عليه بشيء من ذلك وأقام المولى على ذلك بينة

(١) الزيادة من المصرية (٢) وفي الهندية : وعلى عبده دين . . وفي النصرية : وعلى العبد دين يحيط بماله ،

رجل قال لآخر: خصني عبدك هذه الألف التي في يديك فأودعها إياك ، فقال : صدقت ولا أردما عليك لأنى أخاف أن يجحد العبد أن يكون عبدى ، لم يقبل ذلك منه وأجبر على دفع الألف إليه . فإن حضر العبد فجحد أن يكون عبداً للمقر قضى له القاضى بالألف التي قبضها المقر له . فإن كانت مستهلكة فللعبد أن يرجع بثلمها على الذى كانت فى الأصل فى يديه (١) ، فإن قال المقر : هذه الألف أودعنيها عبدى (٢) ولا أدرى هى لك أو ليس هى لك (٣) فأقام المدعى البيئته أنه له قضى له به ، فإن حضر العبد فجحد أن يكون عبداً للمقر رد المال عليه ويقال للمدعى أعد بيتك عليه . وإن قال المقر : هذا المال لك أودعنيها فلان وليس فلان عبداً لى فقال المدعى : هو عبدك وأقام البيئته لم يكن بينهما خصومة ، فإن أقام البيئته أن فلانا المودع كان عبداً له وأنه قد مات قبلت بيئته وقضى له بالمال

رجل وهب لعبد رجل جارية ثم أراد الرجوع فيها والمولى غائب فله ذلك إن كان مأذوناً له ، وإن كان محجوراً عليه لم يكن خصماً حتى يحضر المولى ، وإن قال العبد : أنا محجور على . وقال الواهب : أنت مأذون لك ، فالقول قول الواهب مع يمينه على عله ، فإن كان للعبد بيئته لم تقبل إلا على إقرار الواهب أن العبد محجور عليه . وإن كان العبد هو الغائب والمولى حاضر والهبة فى يدى العبد لم يكن المولى خصماً وإن كانت فى يدى المولى فهو خصم ، فإن رجع فيها الواهب أخذها . وإن قال المولى : دفعت الجارية إلى عبدى وما أدرى وهبتها له أم لا ، فأقام بيئته على الهبة فالمولى خصم ، فإن قضى له بها فزادت فى يديه ثم حضر الموهوب له فأنكر أن يكون عبداً للذى كانت فى يديه أخذها وليس للواهب أن يرجع فيها ، فإن كانت ماتت فى يدى الواهب ، فإن شاء الموهوب له ضمن الواهب قيمتها ولا يرجع واحد منهما على الآخر بما يضمن . وإن قال المولى : أودعنيها فلان وأنت وهبتها له وليس لعبد لى فأقام المدعى بيئته أن فلانا عبده لم تقبل ، ويستحلف بالله ما فلان عبده . فإن حلف فلا خصومة بينهما وإن ، نكل فهو بمنزلة الإقرار أن فلانا عبده ، وإن أقام المدعى بيئته على إقرار المولى أن فلانا عبده قبلت بيئته ، وإن أقام المدعى

(١) كذا فى الأصل وفى المصرية : الذى كان فى يديه ، (٢) وفى الهندية : عبدك فلان ،

(٣) وفى المصرية : ولا أدرى لك هو أم ليس لك .

بينة أن فلانا عبده وأنه قد مات قبلت بيئته وله أن يرجع في الهبة . وإن أقام البينة أنه عبده باعه من فلان بألف وقبضه فلان لم تقبل بيئته (١) فإن أقام البينة على إقرار المولى بذلك لم تقبل بيئته ؛ لأنه قد يبيعه لغيره (٢)

كتاب الجنایات^(٣)

باب من الجنایات

رجل جنى عليه مدير فخاصم المولى فى الجنایة فقال المجنى عليه : قد كانت قيمته يوم جنى ألفين وقال المولى كانت ، خمسمائة ، فعلى كل واحد اليمين على دعوى صاحبه ثم على المولى قيمته يوم يختصمان فى قول أبى يوسف الأول . وقال محمد : القول قول المولى فى قيمته يوم جنى ولا يمين على المجنى عليه ، وهو قول أبى يوسف الآخر مدير قتل رجلا خطأ فدفع المولى القيمة بغير قضاء ثم قتل آخر خطأ فإن ولى الآخر بالخيار : إن شاء تبع الأول بنصف قيمته ، وإن شاء أخذ ذلك من المولى فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . فإن أخذ ذلك من أحدهما بقضاء ثم قتل المدير آخر خطأ فولى بالخيار فى سدس القيمة : إن شاء أخذه من المولى وإن شاء من ولى الجنایة الأولى ويأخذ أيضاً سدس القيمة من ولى الجنایة الثانية ولا خيار له فى ذلك . فإن أخذ هذا الثلث بغير قضاء ثم قتل المدير آخر خطأ (٤) فإن ولىه يأخذ نصف سدس قيمته من ولى الجنایة الثانية ولا خيار له فيه : وهو بالخيار فى نصف سدس القيمة : إن شاء أخذه من المولى ؛ وإن شاء من ولى الجنایة الأولى

(١) زاد هنا فى المصرية صورة وهى : ، ولو لم يقم البينة على البيع ولكنه أقام البينة على إقرار الذى فى يديه الهبة أن الغائب عبده فان القاضى يجعله خصماً ويقضى للواهب بالرجوع فيها ،
(٢) وفى المصرية : ، لأنه قد يبيع عبد غيره ولكنه يقف (كذا) الأمر حتى يحضر الغائب ،
(٣) لفظ الكتاب ساقط من المصرية (٤) وفى المصرية فى هذه الصورة هكذا : ، فان ولى القتل بالخيار : إن شاء ضمن المولى نصف سدس القيمة ، وإن شاء ضمن ذلك ولى الجنایة الأولى ويرجع ولى الجنایة الآخرة فيأخذ من ولى الجنایة الثانية نصف سدس قيمته ولا خيار له فيه ، وهو بالخيار : إن شاء أخذ من ولى الجنایة الثانية ربع سدس قيمة المدير وإن شاء أخذه من ولى الجنایة الثالثة وهو بالخيار أيضاً : إن شاء أخذ ولى الجنایة الثالثة ربع سدس القيمة ، وإن شاء اتبع الذى كان دفع إليه سدس القيمة الذى كان له الخيار فيه على المولى وعلى ولى الجنایة الأولى حتى يصير فى يديه ربع قيمته ،

وهو بالخيار في ربع سدس القيمة : إن شاء أخذه من ولى الجناية الثانية أو من ولى الجناية الثالثة ، وهو بالخيار أيضاً في ربع سدس القيمة : إن شاء أخذه من ولى الجناية الثالثة ، وإن شاء أخذه من الذى دفع سدس القيمة إلى ولى الجناية الثالثة إن كان المولى فالمولى : وإن كان ولى الجناية الأولى فهو وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : الدفع بقضاء وغيره سواء ؛ ولا ضابط على الدافع

مدبر حضر برأفات فيها رجل فدفع مولاة القيمة وهى ألف ثم مات ولى الجناية وترك ألفاً وعليه دين ألفين ^(١) لرجلين فوقع فى البئر آخر فأتى الألف التى تركها ولى الجناية الأولى تقسم بين الغرماء وبين ولى الجناية الثانية على خمسة أسهم : للغرماء من ذلك أربعة أسهم ، فإن اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع آخر فى البئر فأتى فإن ولىه يأخذ نصف ما أخذه ولى الجناية الثانية ويتبعان الغرماء ف يأخذان تمام ربع الألف بينهما ^(٢) فإن لم يلق ولى الجناية الأخيرة صاحبه ولقى أحد الغريمين وله على الميت ألف أخذ منه ربع ما قبض من مال الميت ، فإن لقى هذا الغريم الغريم الآخر اقتسما مافى أيديهما [من مال الميت نصفين ، فإن التقى صاحباً الجناية الثالثة اقتسما مافى أيديهما] نصفين ، فإن التقوا جميعاً بعد ذلك قسم مافى أيديهم على أربعة ^(٣) لصاحبى الجناية الربع وللغريمين ثلاثة أرباع

مدبر قيمته ألف حضر برأفات فيها رجل فأعطاه المولى خمسمائة بغير قضاء ووهب ولى الجناية للمولى ما قبض وما بقى ثم مات فى البئر آخر فولىه بالخيار فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه : إن شاء رجع بنصف القيمة على المولى ، وإن شاء رجع على المولى بربعها وعلى ولى الجناية الأولى بالربع ، فإن رجع على المولى بنصف القيمة رجع المولى بربعها على ولى الجناية الأولى ، وإن كان المولى دفع

(١) وفى المصرية : ألفى درهم ، (٢) وفى المصرية : تمام ربع القيمة إلى الخمس الذى فى أيديهما لأن دينهما ستة وستون درهماً وثلاثاً درهماً ودين الغرماء ألفاً درهماً فيقتسمون القيمة على ذلك فيكون لها ربع القيمة ولصاحب الدين ثلاثة أرباع القيمة ، (٣) وفى المصرية : على ثمانية أسهم لصاحبى الجناية : لكل واحد منهما ثمن ، وللغريمين لكل واحد منهما ثلاثة أثمان ، وفى العتايى : فإن اجتمعوا بعد ذلك قسم مافى أيديهم وذلك ألفاً أرباعاً : ربعه لولى الجناية وثلاثة أرباعه للغريمين ،

الخسامة إلى الأول بقضاء فلا خيار للثاني ويتبع المولى بربع القيمة وولى الجناية الأولى بربعها

مدبر جنى جناية فدفعت المولى القيمة بغير قضاء ثم كاتب المدبر لجنى جناية أخرى فقضى على المكاتب بالقيمة فلم يدفعها حتى جنى أخرى ثم مات وترك مائة فالمائة لولى الجناية الثانية ويتبع ولى الجناية الأخيرة بنصف القيمة إن شاء المولى وإن شاء ولى الجناية الأولى ، فإن رجعت على المولى رجعت المولى بذلك على ولى الجناية الأولى ، وهذا قول أبي حنيفة

مدبرة ولدت ولداً ثم جنت جناية تآتى على قيمتها ، وقيمتها ثلاثمائة . وكذلك قيمة الجناية (١) ثم مات المولى ولم يدع [مالاً] (٢) غيرهما فإنهما يسعيان لولى الجناية فى قيمة المدبرة فأيهما أدى ذلك رجعت بسدس ذلك على صاحبه ويسعى صاحبه مع ذلك للورثة فى ثلثي قيمته

عبد بين رجلين قتل رجلاً خطأ فدبره أحدهما وهو موسر ولم يعلم بالجناية ثم جنى جناية أخرى فشريكه فى قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه بالخيار فى الضمان وفى السعاية وفى تركه على حاله بينهما وفى أن يدبر نصيبه ، فإن اختار الضمان ضمن نصف القيمة غير مدبر ودفعت ذلك إلى ولى الجناية الأولى ويأخذ ولى الجناية الأولى من الذى دبر أيضاً نصف القيمة غير مدبر ويضمن الذى دبر لولى الجناية الثانية قيمته كلها مدبراً ، وإن اختار الشريك السعاية استسعاها فى نصف قيمته ويكون ذلك لولى الجنائتين بينهما ويأخذ ولى الجناية الأولى من الذى دبر نصف قيمته غير مدبر ويأخذ منه ولى الجناية الثانية نصف قيمته [مدبراً ، وإن دبر الشريك نصيبه أو تركه على حاله بينهما ضمن نصف قيمته] بين صاحبي الجنائتين

عبد شحه رجل موصحة ثم دبره سيده ثم شجه أخرى ثم كاتبه السيد ثم شجه أخرى فأدى فعتق ثم شجه أخرى فمات من ذلك كله فعلى الجاني (٣) نصف عشر قيمته عبداً صحيحاً وما نقصته الشجة الأولى إلى أن كاتبه السيد ولا شيء عليه فيما حدث من تلك الشجة بعد الكتابة . من ذلك وعليه نصف عشر قيمته مدبراً

(١) كان فى الأصل : « وكذلك قيمها » وفى الهندية : « قيمة الجناية » وهو الصواب . وفى

المصرية بـله : « وقيمة الولد ثلاثمائة درهم » (٢) الريادة من المصرية والمصري (٣) فى المصرية : « ما على القاتل »

مشجوجا الشجة (١) الأولى وما نقصته الشجة الثانية إلى أن كاتبه وبطل عنه ماحدث من الشجة الثانية (٢) بعد ذلك وعليه نصف عشر قيمته مكاتباً مديراً مشجوجا شجتين (٣) وما نقصته الشجة الثالثة إلى أن أدى فعتق ، وعلي عاقلة الجاني لورثة المكاتب ثلث قيمته مشجوجا أربع شجاج وعلي العاقلة أيضاً ثلث ديته

عبد شج رجلا موضحة فدبره مولاه وهو يعلم بالجناية ثم شجه أخرى ثم كاتبه وهو يعلم ثم شجه أخرى فأدى فعتق ثم شجه أخرى ثم شجه رجل أيضاً (٤) موضحة أخرى فمات من ذلك كله ، فعلى عاقلة الرجل الاجنبي نصف الدية وعلي المولى ثمن الدية بالشجة الأولى وعليه (٥) الأقل من قيمته مديراً ومن ثمن الدية بالشجة الثانية وعلي العبد الأقل من قيمته ومن ثمن الدية (٦) وعلي عاقلة المكاتب ثمن الدية . ولو كان المولى لم يدبره ، والمسألة بحالها ، كان على عاقلة الاجنبي نصف الدية وعلي المولى سدس الدية بالشجتين الأوليين (٧) وعلي المكاتب الأقل من قيمته ومن سدس الدية وعلي عاقلة المكاتب (٨) سدس الدية

رجل له عبد أمر رجلا أن يضربه سوطاً فضربه سوطين ثم ضربه المولى سوطاً ثم ضربه أجنبي سوطاً فمات من ذلك كله ، فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً وسدس قيمته مضروباً أربعة أسواط وعلي عاقلة الاجنبي أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروباً أربعة أسواط ، وإن ضربه المأمور ثلاثة أسواط ، والمسألة بحالها ، فهو كذلك إلا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضاً وعلي الاجنبي أرش السوط الخامس مضروباً أربعة أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط

رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطاً فضربه سوطاً وتبجه موضحة أوقطع يده فمات من ذلك كله فقد بطل نصف الجناية في النفس ويلزم الجاني الصف

(١) وفي الهدية : ، بالسحة ، (٢) وفي المصرية : ، ماحدث بعد المكاتبه ، (٣) وفي الهدية : ، احسن (٤) وفي المصرية : ، ثم إلى رحلا أجدياً شج ذلك الرجل أيضاً ، الخ (٥) وفي المصرية : ، وفي أول أيضاً لأن الخ (٦) كما في الأصل والمصرية وفي الهدية راد عنه : ، بالشجة الثانية ، وفي الحديث : ، لثة (٧) وفي المصرية : ، دلاًهما كانتا في حال واحد ، (٨) وفي المصرية : ، وسدس المكاتب ، مضمرة الهمزة سدس الدية ، لأن شجاج العبد الأربع حياية واحدة من العبد وما ، وير لا ، وصرت في ثلاثة أحوال الشجتين الأوليين في حال واحدة وكأما حياية واحدة ،

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه اضربه سوطاً فإن زدت فهو حر فضربه
المأمور ثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني
مضروباً سوطاً في ماله وعلي المعتق إن كان موسراً لشريكه نصف قيمته مضروباً
سوطين وعلي الضارب أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً
ثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلة يستوفى فيها أولياء العبد ويأخذ المعتق من
ذلك ما غرم ويكون الباقي لورثة العبد ، وإن كان المعتق معسراً فلا ضمان عليه وعلي
الضارب ما وصفنا إلا أن أرش السوط الثالث ونصف قيمة العبد مضروباً ثلاثة
أسواط يكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف
قيمة العبد مضروباً سوطين ، فإن بقي شيء فهو لورثة العبد ، وإن لم يكن له وارث
فنصفه للمولى المعتق ونصفه لأقرب الناس إليه ^(١) من العصبة . وهذا قياس
قول أبي حنيفة

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً فضربه سوطين ^(٢) ثم
أعتقه الضارب ثم ضربه سوطاً آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف
أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعليه أيضاً ، إن كان موسراً . لشريكه
نصف قيمته مضروباً سوطين وعليه أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف
قيمته مضروباً ثلاثة أسواط في ماله ، ويجمع ذلك كله فيستوفى منه المعتق نصف
القيمة التي أدى إلى الشريك وما بقي فلورثة العبد . فإن لم يكن له وارث لم يرث
المعتق من ذلك شيئاً وورثه أقرب الناس [إليه] ^(٣) من عصبة المعتق ، وإن كان
المعتق معسراً فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعلي
عاقلة أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً ثلاثة أسواط
ويأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروباً سوطين وما بقي فنصفه
للمولى الذي لم يعتق ونصفه لعصبة المعتق

عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً وقال إن زدت
فهو حر فضربه المأمور ثلاثة أسواط ثم ضربه الأمر سوطاً ثم [ضربه] أجنبي

(١) وفي الهندية : د إلى الضارب ، وفي المصرية ، من الضارب ، (٢) وفي المصرية ، أن يضربه
سوطاً واحداً فضربه ثم إن الضارب ضربه آخر بغير أمر شريكه ، وفي الهندية : ، فضربه سوطاً ثم
ضربه سوطاً ، (٣) وفي المصرية : د أقرب الناس من المعتق من العصبة ،

سوطا فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور إن كان المعتق موسراً أرش السوط الثالث مضروباً سوطين وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط [في ماله]^(١) وعلى الآخر أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وثلاث قيمة مضروباً خمسة أسواط في ماله وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الخامس مضروباً أربعة أسواط وثلاث قيمته مضروباً خمسة أسواط ويكون ما أخذ من عاقلة الأجنبي ومن الأمر ومن المأمور بالسوط الثالث للعبد ويأخذ المأمور من الأمر نصف قيمة العبد مضروباً سوطين ويرجع الأمر بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فلعصبة الموليين^(٢) إن لم يكن للعبد عصبة^(٣) وإن كان الأمر معسراً فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني في ماله وأرش السوط الثالث وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلة وعلى الأمر ما قد وصفنا إذا كان موسراً إلا أن ذلك على عاقلة وعلى الأجنبي ما قد وصفنا ويأخذ المأمور من ذلك كله نصف قيمة العبد مضروباً سوطين وما بقي فهو ميراث لعصبة الموليين

عبد شج رجلاً موصحة فباعه المولى وهو يعلم ثم شجحه أخرى عند المشتري ثم اشتراه المولى الأول فشجحه أخرى وشجحه رجل [آخر]^(٤) أخرى فمات من ذلك كله فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية في ثلاث سنين وعلى المولى الأول سدس الدية وعلى الساني إن كان يعلم بالجناية سدس الدية وإلا فالأقل من سدسها ومن سدس القيمة ويقال للمولى الأول ادفع العبد أو افده بسدس الدية . ولو كان البائع الأول لم يبع العبد كله ولكن باع نصفه ثم اشترى ذلك النصف ، والمسألة بحالها ، فعلى الأجنبي ما قد وصفنا وعلى المولى الأول سدس الدية وربيع سدسها وعلى الثاني نصف سدس الدية إن علم بالجناية وإلا فالأقل من ذلك ومن نصف سدس القيمة ويقال للمولى الأول ادفع العبد أو افده بسدس الدية وربيع سدسها

عبد بين رجلين شج رجلاً موصحة فباع أحدهما نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم ثم شج العبد الرجل أخرى ثم اشترى البائع من شريكه ما باعه منه ثم شج

(١) وفي المصرية : على عاقلة ، (٢) وفي المصرية : فان لم يكن له وارث فلا شيء لواحد من الموليين ، لانهما قاتلان ويكون انيرات لأول الناس من المولى الأمر من العصبة ، (٣) وفي المصرية : إلا أن تكون للعبد عصبة ، (٤) الريادة من المصرية

العبد أيضا الرجل شجة أخرى وشجته أجنبي شجة أخرى فمات من ذلك كله فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية في ثلاث سنين وعلى المولى الأول خمسة أسداس ثمن الدية ويقال له ادفع نصيبك أو افده بخمسة أسداس ثمن الدية وعلى الشريك الآخر ثمن الدية وثلاث ثمنها ويدفع نصيبه من العبد أو يفديه بثمن الدية (١)

عبد بين رجلين شج رجلا موضحة فباع أحدهما نصيبه من شريكه وهو يعلم ثم شج العبد الرجل شجة أخرى ثم رد المشتري النصف الذي اشتراه بعيب وهو يعلم ثم شج العبد الرجل أخرى فمات من ذلك كله فعلى البائع سدس الدية ويقال له ادفع نصف العبد أو افده بسدس الدية وعلى المشتري سدسا الدية ونصف سدسها ويدفع النصف الذي في يديه أو يفديه بربع الدية (٢)

عبد بين رجلين شج أحدهما موضحة فباع الآخر نصف نصيبه من المشجوج ثم شجته العبد شجة أخرى ثم رد المشجوج على البائع ما اشتراه منه بعيب ثم شجته العبد شجة أخرى وشج رجلا أجنبيا فمات [المولى] من ذلك (٣) والأجنبي من ذلك فعلى البائع لشريكه سدس الدية وربع سدسها، ويقال له ادفع النصف الذي في يديك إلى ورثة الشريك وإلى الأجنبي أو افده من الأجنبي بخمسة آلاف أو من الشريك بسدس الدية وربع سدسها، فإن اختار الدفع اقتسم ورثة المولى والأجنبي ذلك يضرب [ولى] (٤) الأجنبي فيه بخمسة آلاف وورثة المولى بسدس الدية وربع سدسها؛ ويدفع نصف العبد الذي كان للمقتول إلى ورثة الأجنبي أو يفديه بنصف الدية (٥)

عبد بين رجلين جنى على أحدهما ثم كاتبه المجنى عليه ثم جنى عليه أيضا ثم كاتبه الآخر ثم جنى على المجنى عليه أيضا فمات من ذلك كله فعلى المكاتب (٦) الثاني الأقل من نصف قيمة العبد ومن ربع الدية، وعلى العبد أن يسعى في الأقل من قيمته ومن نصف الدية

عبد بين رجلين جنى على أجنبي فكاتبه أحدهما وهو يعلم ثم جنى عليه أيضا

(١) وفي المصرية: نصف ثمن الدية، (٢) رد في المصرية بعد قوله: بثمن الدية بالساحة الآخرة لأنه لم يمتد منه الحياة الآخرة، وهذا بينك المدة التي قبل (٣) قوله: من ذلك، هذا ساقط من الهدية (٤) البائة من المصرية (٥) رد في المصرية: وفي قول أبي حنيفة، (٦) وفي المصرية: دار على المولى مكان المكاتب

ثم كاتبه الآخر وهو يعلم ثم جنى عليه أيضا فمات من ذلك كله ، فعلى المولى الأول ربع الدية وعلى الثاني الأقل من نصف القيمة ومن ربع الدية وعلى المكاتب أن يسعى في الأقل من قيمته ومن نصف الدية ، وإن كاتبه الموليان ولم يعلم^(١) بالجناية فعلى المولين الأقل من القيمة ومن نصف الدية وعلى المكاتب أن يسعى في مثل ذلك . فإن عجز عن المكاتب الأولى قبل أن يقضى عليه بشيء فعلى المولى الأول الأقل من نصف القيمة ومن نصف الدية وعلى المولى الآخر الأقل من ربع الدية ومن نصف القيمة وعلى المكاتب الأقل من نصف القيمة ومن ربع الدية . فإن علما بالجناية عد الكتابة ثم عجز عن المكاتب الأولى قبل أن يقضى عليه بشيء فعلى الأول ربع الدية والأقل من ربعها ومن نصف القيمة وعلى الآخر الأقل من ربع الدية ونصف القيمة ويسعى المكاتب في مثل ذلك ، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه

مكاتبه وادت فأنزت على الولد بجناية ثم أقرت عليه بدين وكذبها الولد فأقرارها باطل ، فإن اكتسب الولد بعد ذلك مالا فأخذته الأم دفعت إلى أصحاب الدين ولا شيء لأصحاب الجناية في ذلك . فإن لم تأخذ الأم الكسب حتى مات الولد يحاص فيه أصحاب الدين والجناية بضرب فيه أصحاب الجناية بالأقل من الأرش ومن قيمة الولد ؛ لأن أولاد مات غير عاجز فصارت جنايته ديناً وكذلك لو أخذت الأم المال فلم تدفعه إلى الغرماء حتى مات الولد ولو لم تقر عليه إلا بالجناية^(٢) ثم أخذت الكسب ثم مات الولد لم يكن لأصحاب الجنايات في ذلك شيء . ولو لم تأخذ الكسب حتى مات أخذ أصحاب الجناية حصتهم وإن بدأت بالإقرار بالدين ثم بالجناية ثم مات الولد وبرك مالا بدئ بالدين . وكذلك إن أقرت بدين ثم بدين بدئ بالأول . وكذلك لو كان المقر مولى أقر على عبد مأذون له ، ولو كان الولد هو المقر على نفسه بالدينين ثم مات تحاصوا فيه . وإن أقرت الأم عليه بعد موته بجناية ثم بدين أو بدين ثم بجناية بدئ بالأول ، فإن فضل شيء كان للباقي^(٣) وإن أقرت بجناية ثم بدين وكذبها ثم اكتسب الولد ألفاً ثم أدت المكاتب فعمتا فالألف لأصحاب الدين . فإن

(١) في نسخة: ربما لا يعلم ، (٢) وفي الحصري . ولو لم تقر عليه الأم بالجناية الخ

(٣) وفي نسخة: ولد

بقى شيء فهو للآثم ولا شيء لأصحاب الجناية . وكذلك لو كانت الجناية والدين معروفين بيينة قامت عليهما ، وكذلك لو لم يكن على الولد إلا الجناية ثم عتقا فكسبه للآثم ويتبع أصحاب الجناية الولد بها

عبد مأذون له اكتسب مالا فأعتقه السيد ثم لحقه دين ، فالمال للمولى ويؤخذ العبد بالدين ، ولو أقر المولى علي عبده المأذون وهو عبد بدين ثم بدين بدئى بالاول فإن فضل في يدى العبد شيء فهو لأصحاب الدين الثاني

مكاتب اشترى أباه أو ابته فأقر عليه بدين (١) ثم بجناية ثم بدين وهو يحدد ثم مات المقر عليه وترك مالا ، فإنه يبدأ بالدين الاول . فإن فضل شيء فهو لأصحاب الجناية والدين الآخر . ولو أقر عليه بجناية ثم بدين ثم بجناية بدئى بأصحاب الجناية الاولى والدين فإن استغرقوا المال دخل صاحب الجناية الاخرى مع الجناية الاولى . ولو كان بقى من المال شيء بعد ما استوفى أصحاب الدين وأصحاب الجناية الاولى ضم ما بقى إلى ما أخذ أصحاب الجناية الاولى فيقسم ذلك صاحبا الجنائتين حتى يستوفوا (٢) الاقل من أو ش جنائتهما ومن قيمة المقر عليه

باب من الجناية أيضا

رجل قطع يد رجل فقطع المقطوع يده لإصبع القاطع ثم قطع القاطع يد آخر فالمقطوع يده الآخر بالخيار : إن شاء قطع ما بقى من يد القاطع له وللمقطوع الاول يده ، وإن شاء أخذ دية يده . فإن قطع المقطوع يده الآخر إصبعا من أصابع القاطع فقد بطل خياره ويقطع ما بقى من يد القاطع له وللأول ويضمن القاطع للمقطوع الاول نصف دية يده وللمقطوع الآخر ثلاثة أثمان دية يده ؛ لأن المقطوع الاول استوفى بقطعه الإصبع خمس حقه واستوفى مع صاحبه خمس حقه ونصف خمس حقه واستوفى المقطوع الآخر بقطعه الإصبع ربع حقه واستوفى مع صاحبه ربع حقه ونصف ربع حقه . وإن قطع القاطع يد آخر ثم قطع المقطوع الآخر إصبعا آخر من القاطع فإنه يقطع ما بقى من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الاول ثلاثة أخماس دية يده وثلاث خمسها وللثاني نصف دية يده وثلاث ربعها

(١) هذه المسألة لم تذكر في المصرية ومكاتها : وإذا كاتب الرجل أمة مولدت ولدا في مكاتبها فكبير ولدها ثم مات وترك ألف درهم فأقرت عليه بجناية ثم بدين ، الخ (٢) وفي العتاي فيستوفيان ،

وللثالث أربعة أتساع دية يده ويكون ما يغرم القاطع من ذلك في سنتين : في السنة الأولى ثلثا ذلك وفي الثانية الثلث

رجل قطع يدي رجلين فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فقد بطل إحدى يدي المقطوعين الأولين وعلى القاطع الأول دية يد واحدة بينهما نصفين إن شاء القاطع (١) قطع ذراع الذي قطع يده من المرفق وإن شاء ضمنه دية يده وحكومة في الذراع (٢) لأن المقطوع يده لما قطع يد القاطع من الذراع لم يكن مستوفياً لحقه وصار قطعه بمنزلة قطع أجنبي . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما (٣) في رجل قطع إصبع رجل ثم قطع المقطوع يد القاطع : إن القاطع بالخيار إن شاء قطع ما بقي من يد المقطوع الأول ، وإن شاء غرمه دية يد كاملة . رجل شج عبداً موضحة ثم غصبه آخر فمات في يديه ، فالمولى بالخيار : إن شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحاً ، وإن شاء ضمنه أرش الجناية وما نقصته إلى يوم غصه الغاصب [صحيحاً وإن شاء] (٤) ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فإن ضمن المولى عاقلة الجاني قيمته صحيحاً رجعت العاقلة على الغاصب بقيمته يوم غصبه : ولولم يغصب العبد ولكن المولى باعه من رجل على أن البائع بالخيار فمات في يدي المشتري فهو كما وصفنا من أمر الغاصب . ولولم يشترط الخيار ولكن باعه يبعاً فاسداً ومات في يدي المشتري فعلى الجاني أرش الجناية وما نقصته إلى يوم البيع ويبطل عنه ما بقي وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبضه . وإن لم يبعه المولى ولكن رهنه بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يدي المرتهن فإنه يموت بالدين وعلى الجاني للدولى أرش الجناية وما نقصته إلى يوم رهنه ، وإن كانت قيمة العبد ألفين فرهنه بألف عليه ومات في يدي المرتهن فالأمر كما وصفنا إلا أن على الجاني للدولى مع

وفي كتاب الجناية من الأملالي أنه إذا قطع يد رجل من المرفق فعلى القاطع نصف الدية وحكومة في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : ليس عليه إلا نصف الدية

(١) وفي الهندية : « وإن شاء المقطوع ، وفي المصرية : والذي قطعت يده من المرفق بالخيار : إن شاء قطع ذراع الذي ، الخ (٢) زاد في المصرية : « إلى المرفق » . (٣) وفي المصرية : « وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : لو أن رجلاً قطع ، الخ (٤) الزيادة من المصرية

ما وصفنا نصف قيمة العبد يوم رهته ، وذلك كله على عاقلة الجاني إلا نصف أورش
الموضحة فإنها في ماله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما في رجل شج عبده ثم
رهته بألف عليه وقيمته مشجوجا ألف فمات في يدي المرتين من الجنابة فإنه يموت
بما فيه ، وإن غصبه رجل ولم يرهته المولى فمات في يديه فعلى الغاصب قيمته يوم
غصبه . وإن غصبه رجل فشججه المولى فمات في يديه من ذلك لم يكن على الغاصب شيء
رجل فقأ عين رجل وعين الفاقء بيضاء ، فالمفقوء [عينه] (١) بالخيار في
القصاص وأرش عينه ، فإن لم يختبر شيئا حتى فقأ رجل عين الفاقء فقد بطل حق
المفقوء [عينه] (٢) وإن اختار المجنى عليه الأرش بقضاء أو رضى الجاني ثم فقئت
عين الفاقء فالأرش للمجنى عليه على حاله . وإن كان المجنى عليه اختار الأرش من
غير أن يخبر ثم فقئت عين الفاقء فقد بطل حق المجنى عليه . وإن برأت عين الفاقء
قبل أن يختصموا فليس لواحد منهما أن يمتنع من القصاص . وإن قطع رجل يد
رجل ويد القاطع שלא أو نزع سنه وسنه سوداء ثم كان شيء مما ذكرنا فهو كما وصفنا
في العين . وإن اختار المجنى عليه الأرش فقضى قبل أن تبرأ العين أو اليد أو السن
فقد سلم له الأرش ولا قصاص في ذلك . وإن نزع رجل سن رجل وسن النازع
سوداء ولم يختبر المجنى عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها أخرى
بطل حق المجنى عليه . وإن قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت ثنية
القالع فلا قصاص فيه وللقلوع سنه أرشها

رجل سرق ويده שלא فلم يقطع حتى برأت فالقطع على حاله . وكذلك لو كانت
شماله שלא فبرأت قطعت يمينه . وإن رفع السارق إلى القاضى ويده اليسرى שלא
فأبطل القطع وضمنه السرقة ثم برأت الشمال لم تقطع اليمين

باب من الجنابة أيضا (٢)

رجل قطع يميني رجلين فقطع أحد المقطوعين إبهام القاطع وقطع أجنبي
الإصابع الباقية وقطع المقطوع الآخر الكف ، فعلى قاطع اليدين خمسة آلاف من
ذلك : لقاطع الإصبع أربعة آلاف ، ولقاطع الكف ألف ، وعلى الأجنبي لقاطع

(١) الزيادة من المصرية (٢) زاد في المصرية : وفي قطع يد رجلين ،

اليدين أربعة آلاف . وإن قطع كف القاطع المقطوعان جميعا فهو مثل ذلك إلا أن لقاطع الإصبع من الخمسة آلاف ألفين ولصاحبه ثلاثة آلاف . وإن بدأ الأجنبي فقطع إصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع أحد المقطوعين من القاطع إصبعاً أخرى ثم عاد الأجنبي فقطع إصبعاً أخرى ثم قطع المقطوع الذي لم يقطع شيئاً كف القاطع وفيها أصبعان فهلى قاطع اليدين خمسة آلاف : ربعها لقاطع الكف بالإصبعين ، وثلاثة أرباعها للمقطوع الآخر وعلى الأجنبي للقاطع أرش إصبعين . ولو قطع الكف بالإصبعين المقطوعان جميعاً كان للمقطوع الذي قطع الإصبع الأولى من الخمسة الآلاف ثلاثة أثمانها وللآخر خمسة أثمانها

رجل قطع يميني رجلين فقطع أحد المقطوعين إصبعاً من القاطع ثم قطع أجنبي ما بقى من أصابع القاطع ثم عاد الذي قطع الإصبع فقطع ما بقى من ذلك فهو مستوف لحقه ، وعلى قاطع اليدين للمقطوع الآخر خمسة آلاف . وعلى الأجنبي أرش الأصابع لقاطع اليدين

باب جناية المكاتب

مكاتب كتابته خمسمائة وقيمه مائة قتل رجلاً خطأ فقتل عليه بالقيمة ثم قتل آخر فلم يقض عليه [بالقيمة] (١) حتى قتل المكاتب فعلى قاتل المكاتب قيمته يأخذها المقضى له . فإن ترك المكاتب سوى قيمته خمسين درهماً كسبها قبل الجنائيتين أخذها المقضى له وأخذ تمام القيمة من القيمة وأخذ المجنى عليه الآخر الخمسين الباقية . وإن مات المكاتب موتاً وترك مائة وخمسين درهماً أخذ المقضى له منها مائة درهم ويكون ما بقى للولى ولا شيء للمجنى عليه [الآخر] . وإن قطع رجل يد المكاتب بعد الجنائيتين فمات من غير القطع وترك مائة درهم فالمائة للمقضى له وأرش اليد للمجنى عليه الآخر . وإن ترك المكاتب أرش يده وترك أيضاً أقل من مائة درهم أخذ المقضى له ما تركه وتماز المائة ويكون الباقي للمجنى عليه الآخر . وإن قتل المكاتب رجلاً واحداً فلم يقض عليه حتى مات وترك مائة فهى للولى . وإن كان المكاتب أخذ المائة من جنابة جنى عليه بعد جنابته فالمائة لورثة المقتول وإن كانت من جنابة قبل جنابة المكاتب فهى للولى

(١) وفي المصرية : «بشئ».

باب عتق أحد العبدین اللذین تكون الجنایة

من أحدهما أو منهما^(١)

رجل قال لعبدیه فی صحته : أحدکما حر ، فقتل أحدهما رجلاً ثم اختار المولى إيقاع العتق علی الجانی فعلى المولى دية المقتول . وإن أوقعه علی الآخر دفع الجانی أوفداه وإن قتل كل واحد رجلاً ثم أوقع العتق علی أحدهما فعليه قيمة المعتق لولى المجنى علیه ويدفع الآخر بجنايته أو يفديه . وكذلك إن قتل أحدهما رجلاً وقطع الآخر يد آخر ، وإن قتل أحدهما رجلاً ثم مات المولى من قبل أن یبین العتق وقيمة كل واحد منهما ألف وقد علم بالجنایة سعی كل واحد من العبدین فی نصف قيمته وللمجنى علیه فی مال المولى قيمة عبد^(٢) وإن قتل كل واحد رجلاً ، والمسألة بحالها ، سعياً فی نصف قيمتهما ، ولكل واحد من المجنى علیه فی مال المولى قيمة العبد الذى جنى علیه ، وإن بدأ أحدهما فجنى ثم قال المولى^(٣) : أحدکما حر ، ثم مات المولى^(٤) فلولى المجنى علیه قيمة الجانی فی مال الميت وله فضل ما بین القيمة إلى الدية من ثلث^(٥) مال المولى . وإن جنى كل واحد جنایة والمسألة بحالها سعياً فيما وصفنا وعلى المولى فی ماله دية كاملة بينهما ونصف قيمة العبدین وعليه فی ثلث ماله فضل ما بین الدية إلى القيمة . وإن قتل أحدهما رجلاً فقال المولى : أحدکما حر ثم قتل الآخر رجلاً ثم مات المولى ولم یبین سعياً فيما وصفنا وعلى المولى فی ماله قيمة العبدین وعليه فضل ما بین قيمة الذى جنى قبل العتق وبين الدية فی ثلث ماله لولى الجنایة الأولى ، وإن أوقع المولى علی الأول العتق فعليه الدية . وإن أوقعه علی الآخر فعليه القيمة وكل ما ذكرنا من القتل فهو خطأ وهو^(٦) كله قیاس قول أبی حنیفة وأبى یوسف وقولنا

« وفى كتاب الإقرار من الأمامی فی عبد بین رجلین اشتریاه فجنى جنایة فقال

(١) زاد فی المصرية : «حياً قبل العتق» (٢) وفى المصرية : «ویرم المولى قيمة العبد لأولياء الجنایة فيكون دیناً علی المولى فی منة یؤحم من تركه ولا يكون هذا اختياراً من المولى» (٣) راد فی المصرية : «بعد ما علم بالجنایة» (٤) زاد فی المصرية : «قبل أن یبین أيهما أعتق وذلك فی الصحة» (٥) وفى الهندية : «فی ثلث» وفى المصرية : «فيكون دیناً فی ثلث ماله» (٦) وفى المصرية : «وعلى هذا جميع هذا الوجه ونبأه فی قیاس قول أبی حنیفة الخ

باب القتل يوجد في المحلة أو في المسجد

أو في دار قوم شتى^(١)

دار بين عشرة من بكر بن وائل وبين آخر من قيس وجد فيها قتل فعلي بكر عشرة أجزاء من الدية وعلى قيس جزء

قتيل وجد في محلة أو في مسجد اختطه بكر بن وائل وهم عشرون رجلا وقيس وهم ثلاثون وتميم وهم خمسون فعلى كل قبيلة ثلث الدية . وكذلك إن كان من إحدى القبائل رجل واحد فعلى قبيلته ثلث الدية ، وإن كان الرجل حليف القبيلة فليس على قبيلة الحليف شيء^(٢) ولا تعقل القبيلة عن حليفها والدية على القبيلتين نصفين

محلة اختطها قبائل ثلاث أو بنوا مسجداً فاشتري رجل من غيرهم دور إحدى القبائل ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتل فعلي عاقلة المشتري ثلث الدية وعلى عاقلة القبيلتين ثلثا الدية . فإن كان المشتري من إحدى القبيلتين ، فالدية على القبيلتين نصفين فإن اشترى رجل دور قبيلتين فعلى عاقلته نصف الدية وعلى عاقلة الباقية النصف . وإن اشترى رجل دور القبائل كلها ثم باع منها دورا فالدية على عاقلة المشتري الأول ، وإن باع المشتري دور إحدى القبائل من الذين كانت لهم أو أقالهم أو ردها عليهم بغير قضاء ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتل فالدية والقسامة على عاقلة المشتري [وإن كان الرد بعيب بقضاء فعلي عاقلة المشتري] نصف الدية وعلى عاقلة الذي ردت عليهم نصف الدية

أحدهما : قد كان البائع أعتقه قبل أن يشتريه أنه مختار بهذا القول ويلزمه نصف الأرش ولا شيء لأصحاب الجناية علي الشريك الآخر ويستسعى الشريك [الأخر] العبد في نصف قيمته فيدفعه إلى أهل الجناية

(١) وفي المصرية : دور لقوم شتى ، (٢) زاد في المصرية : ولأن الحليف إنما يعقل عنه حلقا وهو ليس يعقل عنه نسيبا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حلف القوم منهم ومولاهم منهم ، فجعل الحليف كالمولى فكذلك ما وصفت لك من الحليف ،

باب من السرقة

رجل سرق ألفاً فلم يرفع إلى القاضى حتى ردها ثم رفع فلا قطع عليه (١) وإن كان السارق ردها على ابن المسروق أو أخيه أو عمه أو خاله وليس أحد منهم في عيال المسروق [منه] قطع وإن كانوا في عياله لم يقطع [استحساناً] وإن كان المردود عليه امرأة المسروق أو أجيده أو عبده لم يقطع وإن ردها على أحد أبويه أو جده أو جدته لم يقطع (٢) كان في عياله أو لم يكن . وكذلك إن ردها على مكاتبه ، وكذلك إن كان المسروق منه المكاتب فردها على مولاه ، وإن ردها على بعض من يعوله أبو المسروق منه قطع (٣) وإن سرقها من إنسان فردها على الذى يعول ذلك الإنسان لم يقطع ، ولا يبرأ السارق في جميع ذلك حتى يصل المال إلى المسروق منه وهذا قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما

باب من السرقة (٤)

عبد أسره العدو (٥) فاشتراه رجل منهم فلبى أن يأخذه منه بالثمن . فإن لم يأخذه حتى أسروه ثانية فاشتراه آخر فاشترى الأول أن يأخذه بالثمن ، فإن أخذه فلبى أن يأخذه منه بالثمن ، فإن لم يأخذه المشتري الأول من الثاني فلا سبيل للولى عليه . ولو لم يأسره العدو حين اشتراه الأول ولكن وهبه المشتري من رجل أو جنى العبد جنابة فدفعه بها أو جنى المولى جنابة عمدا فصالحه المولى على العبد فلبى أن يأخذه من الموهوب له والمجنى عليه بقيمته يوم قبضه ، وإن جنى المشتري جنابة خطأ فصالح منها على العبد فلبى أن يأخذه من المجنى عليه بأرش الجنابة ولو لم يشتري العبد أحد ولكن المشركون وهبوه لرجل فلبى أن يأخذه بقيمته ، فإن جنى

(١) وفي المصرية : ثم رفعه إلى القاضى فأقام البينة على السرقة فان أباحتها وأبا يوسف قالا : نستحسن ألا يقطعه ، لأنه رفعه إلى القاضى وقد أخذ عن السرقة ، وهو قول محمد ، (٢) وفي المصرية : استحسننا في هذا أيضا ألا يقطعه ، لأن الوالد بمنزلة ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وأنت ومالك لأبيك ، فإذا دفعه إلى الأب فكأنه دفعه إلى المسروق منه بيدى القاطع . (٣) زاد في المصرية : ولا يشبه هذا من كان في عيال المسروق منه ، (٤) كذا في الأصلين والعتاق وفي المصرية : ومن الأسر ، وهو أشبه بالصواب (٥) وفي الهندية : وأسره المشركون ،

عليه في يدي الموهوب له وأخذ الارش فإن المولى يأخذه بقيمته يوم وهب له ولا يأخذ الارش ، وإن فقأ رجل عيني العبد قدفعه الموهوب له وأخذ القيمة أخذه المولى من الجاني في قول أبي يوسف ومحمد (١) بالقيمة التي دفعها وفيها قول آخر أنه يأخذه منه بقيمته أعمى يوم قبضه . وإن كانت جارية فولدت في يدي الموهوب له وقتل الولد فأخذ الموهوب له القيمة أخذ المولى الامة بقيمتها يوم وقعت الهبة ولا سبيل له على قيمة الولد ، وإن كانت الام هي المقتولة أخذ المولى الولد إن شاء بحصته من قيمة الام يوم وقعت الهبة وقيمة الولد يوم يأخذه في قول محمد . وقال أبو يوسف بعد ذلك : [يأخذ] الولد بجميع قيمة الام أو يترك

رجل اشترى عبداً بألف ولم يقبضه حتى أسره العدو فاشتراه رجل منهم بخمسمائة فللبائع أن يأخذه [منه] بخمسمائة ثم يأخذه المشتري بالثمنين أو يدعه ، فإن لم يأخذه البائع قيل للمشتري : خذه أنت إن شئت بخمسمائة وادفع إلى البائع ألفاً وإن شئت فدع ، وإن كان البيع الأول نسيئة سنة ، والمسألة بحالها ، فالمشتري أولى بأخذه من البائع ، فإن أخذه دفع خمسمائة (٢) ودفع ألفاً إلى البائع إلى الاجل ، فإن تركه المشتري فللبائع أن يأخذه [فسلم له]

عبد أسره العدو فاشتراه رجل ثم أسره ثانية (٣) فاشتراه رجل آخر فقضى القاضى للدولة أن يأخذه من المشتري الآخر بالثمن الاخير فقد أخطأ القاضى ويرد العبد على المشتري الآخر فيأخذه منه المشتري الاول إن شاء ثم يأخذه المولى بالثمنين فإن دفعه المشتري الآخر إلى المولى بغير قضاء فهو بيع مستقبل ويأخذه المشتري الاول من المولى بالثمن الذي أخذه به ثم يأخذه المولى منه بالثمنين . وكذلك إن وهبه المشتري الآخر للمولى فللمشتري الاول أن يأخذه منه بالقيمة ثم يأخذه إن شاء

(١) كذا هنا وفي الهندية : وفي قول أبي يوسف بالقيمة التي دفعها ويأخذه منه بقيمته أعمى في قول محمد . وكذلك في التحرير إلا أنه قدم قوله : وفي قول محمد ، على قوله فإنه يأخذه . والذي ذكر هنا رواية أبي سليمان . وما ذكر في الهندية والتحرير فهو رواية أبي حفص صرح به في التحرير . وأما قول أبي حنيفة فمع أبي يوسف في رواية أبي حفص ومع أبي يوسف محمد في رواية أبي سليمان . وقول الامام هذا الذي ذكره بقوله : وفيها قول آخر ، وفي المصرية : وقال شاء أخذه من الجاني بالقيمة التي دفعها إلى الموهوب له ، وإن شاء ترك في قياس قول أبي يوسف . وفيها قول آخر قول محمد إن شاء الخ ومعناه في الثعالب (٢) وفي الهندية : فإن أخذه أخذه بخمسمائة . (٣) وفي الهندية : ثم أسره العدو ثانية .

ياثمن الأول أو بالقيمة ، وإن اشترى رجل العبد من المشركين فاعور عنده وأخذه المولى ياثمن ولم يعلم بالعور فله أن يرده ، وإن لم يرده حتى حدث به عيب [عنده] رجع بنقصان العيب (١) ولو كان العور عند المولى قبل الأسر ولم يعلم به المولى ثم أخذه من المشتري ياثمن ثم علم بالعور فليس له أن يرده ، وإن كان المشركون وهبوه لرجل فاعور عنده فأخذه المولى بقيمته صحيحا ثم علم بالعور فله أن يرده ، فإن حدث به عيب عنده قبل الرد رجع بالنقصان ، وإن كان العور عند المولى [الأول] (٢) فأخذه بالقيمة ثم علم بالعور لم يستطع رده ورجع بالنقصان

رجل اشترى عبدا وقبضه فأسره العدو فاشتراه رجل منهم فأخذه المشتري الأول ياثمن (٣) بقضاء أو غيره فرأى به عيبا كان عند البائع الأول فله أن يرده ، وإن كان العبد جنى جناية قبل الأسر فالجناية في رقبته علي حالها ، وإن كان استملاك مالا ففي رقبته

رجل رهن عبدا بدين عليه مثل قيمته ثم أسره العدو فاشتراه رجل منهم فللمرتين أن يأخذه منه ياثمن أو يدعه ، فإن أخذه عاد على الرهن (٤) وإن أخذه الراهن قيل للمرتين خذه إن شئت منه ياثمن ويعود على الرهن وإلا [فلا شيء لك] ، وإن كان الدين ألفاً والقيمة ألفين فاشتراه المشتري بألف فإن [الراهن والمرتهن يأخذانه ويؤدى كل واحد نصف الثمن ويعود على الرهن] ، وإن أبى الراهن أن يأخذه وأخذه المرتين فهو متطوع وهو رهن علي حاله ، وإن أبى المرتين أن يفديه وفداه الراهن أخذه المرتين وكان رهنا في يديه بنصف حقه . وإن غاب الراهن وفدى المرتين رجع على الراهن بنصف الفداء في قول (٥) أبي حنيفة ولا يرجع في قياس قول أبي يوسف (٦) وقولنا بشيء . ويعود رهنا على حاله بجميع الدين

حربي له (٧) أربع نسوة أو ثلاث أسروا جميعا فنكاحهن فاسد في قول أبي يوسف وقياس قول أبي حنيفة رضي الله عنهما (٨) وقال محمد يختار [منهن] (٩) اثنتين .

(١) زاد في المصرية : «وكذلك لو كان العور بعد ما أسر العدو وأخرج قبل أن يشتريه المشتري ،
 (٢) الزيادة من المصرية (٣) وفي الهندية : «ودفع الثمن» (٤) زاد في المصرية : «وإن أبى أخذه
 الراهن وسلم له ، فان غاب المرتين فأخذه الراهن ياثمن ثم حضر المرتين قيل له الخ (٥) وفي المصرية :
 «في قياس قول» (٦) وفي المصرية : «وأما في قول أبي يوسف ، الح وهو أشبه بالصواب (٧) هذه
 مقدمة من التي قبلها في المصرية (٨) وفي المصرية : «وهذا قول أبي يوسف وهو قياس قول أبي حنيفة»
 (٩) الزيادة من المصرية

وإن سبي الحربى مع امرأتين [منهن] فنكاحهما ثابت وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب حين أخرج الزوج ، وإن سبي مع الحربى أختان قد تزوجهما في عقدة فنكاحهما فاسد ، وإن كان النكاح في عقدتين فنكاح الأولى جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يختار إحداها (١)

باب الاختلاف في الغصب (٢)

رجل له عبد معروف أنه له غصبه رجل فباعه من آخر بخمسمائة إلى سنة فادعاه المولى أن الغاصب اشترى منه العبد بألف فباعه من المشتري لنفسه فادعى الغاصب أنه باع العبد للمولى بأمره فالعبد للمشتري ولا سبيل لواحد منهما عليه ويحلف الغاصب على دعوى المولى ، فإن نكل لزمته دعواه ، [وإن حلف برئ ولا شيء عليه] . وإن كان العبد قد مات في يدي المشتري عند اختلافهما حلف كل واحد من المولى والغاصب على دعوى صاحبه ويبدأ بالغاصب ، فإن نكل لزمته الدعوى ، وإن حلف حلف المولى ، وإن نكل برئ الغاصب وكان الثمن على المشتري للمولى يأخذه الغاصب فيدفعه إليه . وإن حلف ضمن الغاصب قيمة العبد وكان الثمن له . وإن وهب الغاصب العبد لرجل وادعى أن المولى أمره بذلك وأنكر المولى ذلك وادعى البيع من الغاصب وأن الغاصب وهبه فالعبد للموهوب له ولا ضمان على الغاصب . فإن كان العبد ميتا عند اختلافهما ضمن الواهب قيمته بعد ما يحلف كل واحد على دعوى صاحبه ، وإن أعتق الغاصب العبد أو دبره وادعى أن المولى أمره وادعى المولى البيع منه وأنه أعتقه والعبد قائم فهو حر أو مدبر وولاؤه موقوف ولا ضمان على الغاصب ، فإن كان العبد ميتا ضمن الغاصب القيمة بعد ما يحلفان . وكذلك إن ضرب الغاصب العبد فقتله وادعى أمر المولى فعليه قيمته بعد ما يحلفان . وإن كاتبه الغاصب وادعى أمر المولى حلف على دعوى المولى وحلف المولى للمكاتب (٣) فإن حلف رد المكاتب عبداً للمولى (٤) وإن نكل المولى فالعبد

(١) زاد في المصريه : وفي الوجهين جميعا فيمسكها ويفارق الأخرى . (٢) زاد في المصريه :

• مما يدعى فيه صاحبه العبد "بيع ويخالفه فيه الغاصب" (٣) أى الذى كاتب العبد وهو الغاصب (٤) زاد في المصريه : على حاله الأول ، لأنى لو أخرجت المكاتبه جعلته مكاتباً موقوفاً لا يؤدى إلى أحد فذلك أبطلت المكاتبه : أرأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً فلما قبضه زعم المشتري أن البائع قد كان كاتبه

مكاتب له ، وإن لم يعلم في جميع ذلك أن العبد للولى إلا بقول الغاصب لم يصدق
وضمن قيمته للمغضوب منه ويجوز ما صنع الغاصب من شيء ويكون للغاصب (١) ،
وإن كان وهبه أن يرجع (٢) في الهبة ويكون الولاء له إن كان أعتقه وإن كاتبه كان
مكاتباً له بعد ما يحلفان كما وصفنا ، وإن أقر المشتري والموهوب له والعبد المعتق
أن العبد كان للمغضوب منه فهو بمنزلة المعروف في جميع ما وصفنا

باب وديعة المجنون والصبي والعبد المحجور عليه

صبي اثنتي عشرة سنة يعقل الشراء والبيع محجور عليه أودعه رجل ألفاً فأدرك
ثم مات ولا يدري ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله إذا مات إلا أن يشهد الشهود
أنه [أدرك وهو في يديه ، وكذلك معتوه أودع فلا ضمان عليه إذا مات إلا أن يشهد
الشهود أنه] أفاق وهي في يديه فإن كانت المعتوه والصبي مأذونا لهما في التجارة ،
والمسألة بحالها ، فالوديعة في أموالهما وإن لم يشهد الشهود أن المعتوه أفاق أو أن
الصبي أدرك وهي في يده

عبد محجور عليه أودعه رجل ألفاً فأعتق ثم مات فالوديعة في ماله وإن مات
وهو عبد فلا شيء على مولاه إلا أن تعرف الوديعة بعينها فترد ، وإن أذن له
المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه إلا أن يشهد الشهود أنها
كانت في يديه بعد الإذن ، فإن شهدوا بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك
المال ، وكذلك المعتوه والصبي يودعان ثم يؤذن لهما في التجارة بعد الوديعة

باب من الوديعة التي يقبضها صاحبها

أ. يقبض بعضها

مستودع قال لصاحب المال : قد قبضت بعض وديعتك ثم مات وقال صاحب

قبل أن يبيعه منه وجحد ذلك البائع وحلف عليه أليس يكون عبداً للمكاتب فكذلك هذا الوجه ،
(١) وفي المصرية ولجميع ما صنع الغاصب من ذلك جائز (كذا) وهو ضامن لقيمة العبد للمغضوب
به بعد ما يحلف الغاصب والمغضوب منه كل واحد منهما على دعوى صاحبه على ما وصفت لك ، فإذا حلفا
ضمن الغاصب القيمة وكان العبد المعتق مولى للغاصب ولا يوقف ولاؤه وكان المكاتب مكاتباً له ويؤدى
إليه المكاتبه ويعتق فيكون ولاؤه له وكان المدير مدبراً له وكان الثمن الذي على المشتري الآخر له وكان
له أن . وهذا آخر المصرية وبه ختمت وسقط الباقي منها (٢) كذا في الأصل والظاهر أنه : فله
أن يرجع ، فسقط « فله » من الأصل ولم يشرح العتابي هذا الباب واعتذر بأنه شرح مسائله في كتاب البيوع

المال : لم أقبض شيئاً ، قيل لصاحب المال لا بد أن تقر بقبض شيء وتحلف على مايق فتأخذه ، وكذلك لو قال رب المال : قد قبضت بعض وديعتي ثم مات المستودع فالقول قول رب المال فيما قبض ، وكذلك لو قال ذلك بعد موت المستودع

باب ما يجوز لليتيم أن يفعله (١)

صبي أذن له الوصي في التجارة [قباع من الوصي شيئاً لم يجوز ، وكذلك صبيان أذن لهما وصي في التجارة] لم يجوز لهما أن يتبايعا ولم يجوز لإقرار أحدهما لصاحبه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن اشترى الصغير من الوصي أو باعه وكان ذلك خيراً له ، جاز . وإن اشترى صغير قد أذن له أبوه في التجارة من أيه شيئاً أو باعه بما يتغابن الناس فيه جاز وإن أقر لأبيه بدين لم يجوز ، وكذلك إن أقر له بقبض ثمن شيء باعه منه لم يجوز ، فإن قبض الثمن بمحض من الشهود جاز ، وإن وهب الصغير لأجنبي ديناً عليه من ميراث أمه أو أبراه منه لم يجوز ، وإن أذن الأب لابنين في التجارة فتبايعا جاز . وجاز لإقرار كل واحد [منهما] لصاحبه بدين وبقبض دين . وإن أذن رجل لعبده ولعبد ابنه في التجارة فتبايعا جاز ، ويجوز لإقرار عبد الأب لعبد الابن ولا يجوز لإقرار عبد الابن لعبد الأب ، وإن أذن الأب لابنه ولعبده في التجارة فتبايعا جاز . ويجوز لإقرار العبد للصغير ولا يجوز لإقرار الصغير للعبد . وإذا أذن الوصي لعبده في التجارة وليتيم هو وصيه لم يجوز مبايعتهما ، ويجوز لإقرار عبده للصغير ولا يجوز لإقرار الصغير لعبده وإن أذن الوصي للصغير . ولا يجوز لإقرار الصغير للعبد (٢) وإذا أذن الوصي لعبد الصغير ولعبد له لم يجوز لهما أن يتبايعا ، وإن أقر عبد الوصي لعبد الصغير جاز ، ولا يجوز لإقرار عبد الصغير لعبد الوصي . وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا

باب من القضاء الذي يكون من الوارث إكذاباً للشهود (٣)

وما للوارث والوصي أن يفعلا وما ليس لهما أن يفعلا

رجل مات أبوه فادعى داراً في يدي رجل أنها له اشتراها من أبيه الميت في حياته

(١) زاد اللبني : إذا أذن (٢) في التجارة ، (٣) الظاهر أن قوله : ولا يجوز لإقرار

الصغير للعبد ، مكرر ، والله أعلم (٣) زاد العتابي : والذي لا يكون ،

وصحته وأقام على ذلك بينة فلم تترك أو لم تكن له بينة خلف المدعى عليه ثم أقام المدعى البينة أنها دار أبيه تركها ميراثاً ، وأن أباه مات وهي في يديه لا يعلمان له وارثاً غيره قضى له بها ، ولو كان الدعوى الأولى ميراثاً من أبيه والدعوى الأخيرة شراء من أبيه ، والمسألة بحالها ، لم يقض له بها

رجل أقام البينة على دار أن أباه مات وتركها ميراثاً له أو أنه مات وهي في يديه وأقام الذى في يديه البينة أن أبا المدعى أقر في حياته أن الدار ليست له أو أن الابن أقر بعد موت الأب أو قبله أنها لم تكن لأبيه فقد بطلت شهادة شهود الوارث . ولو شهد شهود الذى هي في يديه أن الوارث أقر أن أباه مات وليست له لأنه وهبها لى في حياته وصحته أو لأنه باعنها لم تبطل [شهادة] (١) شهود الوارث . وإن ادعى الابن أن الدار كانت وديعة في يدى أبيه لرجل وأقام البينة أن أباه مات وهي في يديه أو أن فلانا دفعها إلى أبيه ولم يشهدوا أنها كانت لفلان لم يستحق بهذا (٢) شيئاً ، وكذلك إن ادعى وصى الميت ما وصفنا وأقام البينة عليه . وإن أقر الوارث أن الدار لم تكن لأبيه ثم أقام البينة أنها كانت في يدى أبيه فأخذها الذى هي في يديه بعد موته أو أخذها من الابن في حياته وأقام الذى في يديه البينة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار ليست له ردت الدار في يدى الابن إن كان موضعاً لها (٣) وإن لم يكن موضعاً لها جعلت في يدى عدل ، فإن لم يكن الوارث أقر بها لإنسان معروف وقال بعد ذلك كذبت في قولى أنها ليست لأبى دفعت إليه بعد ما يتلوم القاضى في ذلك ، فإن لم يحضر أحد يطلبها دفعها إليه

رجل في يديه دار أقام [رجل] البينة أنها دار فلان أودعها إياه دفعت إلى المدعى ، فإن لم يشهدوا أنها كانت لفلان وإنما شهدوا أنها كانت في يدى المستودع أمس لم تقبل الشهادة . ولو ادعى المدعى رقبها وشهد شهود أن فلانا وهبها له وقبضها أو باعها منه وقبضها ولم يشهدوا على ملك البائع أو الواهب جازت الشهادة في قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقولنا

وصيان لرجل قبض أحدهما مالا من مال الميت أو حمل ودائع كانت في يدى الميت بغير أمر صاحبها أو فعل ذلك بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بغير أمر

(١) الزيادة من العتابي (٢) وفي الهندية : . بها ، (٣) وفي العتابي : إن كان أمينا إلى أن يحضر صاحب الوديعة ،

بقية الورثة وعلى الميت دين يحيط بماله فهلك في يديه ما حمل فلا ضمان عليه ، وكذلك إن لم يكن على الميت دين ففعل أحد الوصيين ما وصفنا ، فإن قبض أحد الورثة تركه الميت ولا دين على الميت فضاع في يديه ضمن لبقية الورثة إلا أن تكون التركة في موضع يخاف عليها ، فإن كان كذلك لم يضمن استحسانا ، وإن كانت التركة أو الودائع للميت في يدي رجل وعلى الميت دين فدفع ذلك إلى الوارث بغير أمر القاضى [فضاع] (١) ضمن مادفع يضمن الغرماء وأصحاب الودائع أيهما شاءوا ، وكذلك لو كانت التركة والودائع غصبا في يدي رجل فردها على الوارث ، وكذلك إن ردها على أحد الوصيين ، وإن ضمن الغرماء المستودع أو الغاصب رجع بذلك على القابض ، وإن ارتفعوا إلى القاضى فتصادقوا على ما وصفنا أمر القاضى الغاصب بدفع ما في يديه إلى الوارث إن كان موضعا له وإلا وضعه (٢) على يدي عدل ، وكذلك يصنع بأحد الوصيين وإن كان ذلك في يدي مستودع تركه القاضى في يديه إن رأى ذلك وإن رأى دفعه إلى الوارث أو إلى أحد الوصيين فعل

باب إجارة البائع والمرتهن والغاصب (٣)

رجل اشترى عبدا قلم يقبضه حتى استأجر البائع من يقوم عليه شهرا في تعليمه الخبز أو الخياطة أو غير ذلك فقام عليه فله الأجر ، فإن مات في الشهر أو بعده مات من مال البائع ، وكذلك [إن] اشترى ثوبا فاستأجره في غسله أو قتله أو قطعه فهو جائز ، وإن هلك الثوب نظر ، فإن كان العمل أحدث في الثوب عيبا لزم المشتري الثمن وإن لم ينقصه العمل هلك من مال البائع ، وإن استأجره في حفظه فالإجارة فاسدة ، وإن رهن رجل عبدا فاستأجر المرتهن من يقوم عليه في تعليم عمل فهو جائز وهو رهن على حاله ، وإن استأجره في حفظه فالإجارة باطلة ، وإن غصب رجل عبدا فاستأجره المغصوب منه في تعليم العبد فهو جائز ، وإن مات ضمن الغاصب ، وإن استأجره في حفظه فالإجارة باطلة وإن كان العبد وديعة فاستأجره المولى في حفظه جازت الإجارة

(١) الزيادة من الحصري . وفي التتابي : هلك في يديه ضمن الدافع والقابض ، (٢) وفي الهدية :-

• وإن لم يكن وضعه ، (٣) راد التتابي : • في تعليم العبد ،

باب من الهبة في المرض

مريض وهب عبداً قيمته ثلاثمائة علي عوض عبد يساوي مائة ثم مات المريض فإن شاء الموهوب له أخذ العوض ورد العبد ، وإن شاء رد ثلث عبد الميت ولم يأخذ من العوض شيئاً ، ولو كانت هبة المريض داراً والمسألة بحالها فأخذها الشفيع بقيمة العوض بقضاء أو غيره ثم مات ولم يجز الورثة فإن شاء الشفيع رد الدار وأخذ ما دفع وإن شاء حبس ثلثي الدار بما دفع ورد ثلث الدار على ورثة المريض . وإن وهب المريض داراً قيمتها ثلاثمائة وقبضها الموهوب له فعوضه منها من غير شرط عبداً قيمته مائة فلا شفعة في الدار ، وإن مات المريض ولم تجز الورثة رده الموهوب له إن شاء وأخذ عوضه وإن شاء رد ثلث الدار ولم يأخذ من العوض شيئاً ، وإن وهب المريض كرم يساوي ثلاثمائة على عوض كرم يساوي [مائة] وتقابضا ثم مات رد الموهوب له إن شاء الكرم وأخذ كره وإن شاء رد نصف الكرم الهبة وأخذ نصفه وإن كان العوض على غير شرط رد الموهوب له الكرم إن شاء وأخذ كره وإن شاء رد [على الميت] ثلث كرم الهبة (١) ولم يأخذ من العوض شيئاً . وإن باع مريض عبداً قيمته ثلاثمائة بعبد قيمته مائة ثم مات ولا مال له غيره فالمشترى بالخيار : إن شاء رد العبد وأخذ عبده وإن شاء سلم له العبد وأعطى الورثة مائة درهم

باب من الغضب والجنابة عليه

رجل أقر أنه قطع يد عبد فلان خطأ ثم نصب العبد رجل ومات في يديه من القطع فإن شاء المولى ضمن القاطع قيمته في ثلاث سنين في ماله وإن إشاء ضمنه نصف قيمته وضمن الغاصب قيمته أقطع . فإن ضمن القاطع جميع القيمة رجع القاطع على الغاصب بقيمته أقطع حالاً في ماله ، وإن كانت علي القطع بينة والمسألة بحالها فهو كذلك إلا أن المولى إن اختار ضمان القاطع جميع القيمة كان ذلك علي عاقلته والعاقله ترجع علي الغاصب وإن اختار المولى في جميع ذلك ضمان القاطع نصف القيمة ضمنه في ماله حالاً ولا يرجع القاطع في جميع ذلك إذا ضمن نصف القيمة بشيء علي الغاصب وإن كان القطع عمداً فالمولى بالخيار : إن شاء قتل القاتل ولا شيء علي الغاصب المولى

(١) وفي الهندة : الكرم الهبة .

ولا لورثة الجاني ، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع ولا شيء على القاطع (١)

باب من الجنين وغيره

رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا قد استبان من خلقه ظفراً وشعراً وغير ذلك ثم ماتت الأم فألقت بعد موتها جنينا آخر فعلى الضارب في الجنين الأول غرة يرثها ورثة الجنين الأول الأم فيهم (٢) فيكون ماورثته الأم من ذلك وديتها لورثتها ولا شيء في الجنين الثاني ، وإن كان الجنين الآخر سقط حيا ثم مات فعلى الضارب أرش الجنين الأول ودية الأم ودية الولد الثاني وترث الأم والجنين الآخر من أرش الجنين الأول ويرث الجنين الآخر من دية الأم وبما ورثت من الأرض

رجل ضرب بطن أمة فألقت جنينا حيا ونقصتها الولادة [وفي الولد] وفاة بالنقصان فلا شيء على الضارب فإن لم يف بالنقصان غرم [الضارب تمام] النقصان وإن ألفت الجنين حيا ثم مات غرم [قيمته] ، فإن لم تف القيمة بالنقصان (٣) غرم تمام النقصان

رجل ضرب [جارية قباعها من آخر فحملت من المشري] فصرى المشري بطنها [فألقت جنينا ميتا فعلى الأب مافي جين غرة] ولا يرد الأب من [ذلك] ، فإن لم يفرم ذلك حتى استحققت الأم أخذها المستحق وعقرها ونصف عشر قيمة الجنين إن كان غلاما وسدر قيمته إن كانت جارية ويرجع البائع على الأب بالثمن وبما غرم من قيمة الجنين وبما غرم وبغيره ما غلة الأب لورثة الجنين أرش الجنين غرة ولا يأخذ المستحق من أرش الجنين شيئا حتى يؤدي العاقلة إلى ورثة الجنين ، وكما أدى شيئا غرم الأب منله ، وإن كانت الأمة ضربت بطن نفسها متعمدة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فاستحقها رجل ضمن المستحق قيمتها إن شاء البائع ،

(١) زاد الحصري والعمالي بعد هذا الباب يابن : باب مع الطعام وما يريد في ذلك - باب الإيمان في اقتضاء المال . قال الحصري في حق الثاني : هو في بعض نسخ فلهذا أخره عن مقامه وسقط من نسخيهما باب من الحين وغيره (٢) وفي الهدية وسهم (٣) كان ها في الأصل يابض وكتب من الهدية وهو بين المربعات كما ترى

وإن شاء المشتري . وإن ضمن البائع سلم البيع ، وإن ضمن المشتري انتقض البيع وقيل للمستحق ادفع من قيمة الجارية إلى المشتري أرش جنين غرة وخذ منه العقر وأرش جنين أمة ويرجع المشتري على البائع بالثمن والأرش ولا يرجع بشيء آخر ويرجع المستحق بما أخذ منه المشتري من أرش الجنين إن شاء علي المشتري ، وإن شاء على البائع ، فإن رجح على البائع رجح به على المشتري [في قولهم] والله أعلم بالصواب

* * *

وجد بالأصل المنقول عنه المحفوظ بمكتبة شيخ الإسلام وليّ الدين أفندي باستانبول مانصه : «تم الكتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، رضى الله عنهما بعون الله تعالى . وكان الفراغ من كتابته يوم الأحد المبارك من أول رجب سنة ثمان وخمسين وتسعمائة .»

فهرس « الجامع الكبير »

للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٣٩ | ٣ |
| باب ما يقع في اليمين على واحد وعلى الجميع | مقدمة للاستاذ الجليل أبي الوفا الأصفهاني |
| ٣٩ | ٩ |
| الحنث في اليمين بعق ما في البطن | باب الصلاة |
| ٤٠ | ٩ |
| ما يقع به العتق على غير المأمور بالعتق وما يقع عليه | باب المستحاضة |
| ٤١ | ١٠ |
| الحنث في اليمين التي يكون فيها الاستثناء | السجدة |
| ٤٢ | ١١ |
| الحنث في اليمين التي يقع الطلاق على الأولى ثم يقع على الأخرى | في طهر الثياب |
| ٤٣ | ١١ |
| الحنث الذي يستثنى فيه صنف | صلاة العيدين |
| ٤٤ | ١٢ |
| الحنث في اليمين في المدم والكسر | التكبير في أيام التشريق |
| ٤٤ | ١٤ |
| الحنث في تقاضى الدرامم | الصيام والاعتكاف |
| ٤٥ | |
| الحنث في اليمين يكون فيها الورقة بعد الوقت | كتاب الزكاة |
| ٤٦ | ١٥ |
| الحنث في اليمين فيما يقع على مرتين وما يقع على مرة واحدة | باب زكاة الطعام |
| ٤٨ | ١٦ |
| اليمين في الايلاء التي تكون يمينا واحدة | زكاة المال |
| ٤٨ | ١٩ |
| ما يكون من الايلاء من اليمينين | زكاة الايل والبقر والغنم تضم إلى المال |
| ٤٩ | ٢٣ |
| الحنث في اليمين بالخبر والبشارة واللم | زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك |
| ٤٩ | ٢٤ |
| الحنث الذي يقع بالفعل وبالوقت | ما يوجب الرجل على نفسه |
| ٥١ | ٢٥ |
| الحنث الذي يقع بالملك والشراء | الزكاة في الاجارة |
| ٥١ | |
| الحنث في قوله أول عبد أملكه فهو حر | كتاب الايمان |
| ٥١ | ٢٦ |
| الحنث في اثنين الذي يستثنى فيه الأوسط | باب الايمان في الحث في الطلاق |
| ٥٢ | ٢٧ |
| الحنث الذي يقع بالواحد وبالاثنتين وبالاول | الحنث في الايمان ما يقع على بعضه وعلى جماعته |
| ٥٢ | ٢٨ |
| الحنث في اليمين الذي يقع بالواحد الذي يقع بالاثنتين | باب ما يقع من اليمين بالوقت وما لا يقع |
| ٥٣ | ٣٠ |
| باب الحنث في اليمين التي تقع حين يتكلم والتي لا تقع حتى يكون الذي حلله | ما يحنث في اليمين من الشرب |
| ٥٤ | ٣١ |
| الحنث في اليمين بالمبيض والفعل الذي يقع بعد الفعل وقبله بهر | الحنث في العسل وغيره |
| ٥٤ | ٣١ |
| الحنث في اليمين في اللبس والدخول | الحنث ما يكون على الخائف وعلى غيره |
| ٥٥ | ٣٢ |
| الحنث في اليمين في المسارمة | الحلف في الجماع وغيره |
| ٥٦ | ٣٣ |
| اليمين في الهبة والصدقة وغير ذلك | الحنث في الاذن |
| | ٣٣ |
| | الحنث في الشئمة ونحوها |
| | ٣٣ |
| | ما يقع من الطلاق في النزوح في المواقيت |
| | ٣٥ |
| | الحنث في اليمين يكون فيها الوقتان والوقت بعد الوقت |
| | ٣٧ |
| | الحنث في اليمين تقع بالأمريين وبالأمري |

| صفحة | صفحة |
|--------------------|--|
| ٥٧ | باب الخنث في المساكنة والصيام والفطر |
| ٥٨ | ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق |
| ٥٨ | الخنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه |
| ٥٨ | الخنث في ملك العبد والمكاتب |
| ٦٠ | ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة |
| ٦١ | ما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره |
| ٦١ | الاستثناء من الأيمان التي تقع على الواحد وعلى الجماعة |
| ٦٢ | اليمن التي تقع على الواحد وعلى الجماعة |
| ٦٣ | اليمن في الذي يحلف ألا يجلس على شيء فيجلس عليه وفوقه غيره |
| ٦٤ | من الأيمان التي يقع فيها خيار على واحد |
| ٦٥ | الاستثناء الذي يبدأ به قبل اليمن واليمين التي تنقض إحداها صاحبها |
| ٦٦ | اليمن في الذي يعتق أحد عبديه إلى أجل |
| ٦٧ | من الأيمان في الأيلاء على إحداها |
| ٦٨ | اليمن في الأيلاء في الرجل تكون عنده حرة وأمة فيولي من إحداها |
| ٧٠ | الخنث في اليمن ما يكون استثناء على جميع الكلام أو بعضه |
| ٧١ | الشهادة في الأيمان |
| ٧١ | باب اليمن في طلاق السنة |
| ٧٢ | الخنث في اليمن ما يقع على جميع ما حلف وما يقع على بعضه |
| ٧٢ | الخنث في اليمن التي تقع على الخاص والعام |
| ٧٣ | الخنث في اليمن التي تكون على الحياة دون الموت والموت دون الحياة |
| ٧٣ | اليمن فيما تصدق فيه المرأة على الحيض وما لا تصدق |
| ٧٤ | اليمن التي تكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه |
| ٧٤ | من الأيمان في الطلاق |
| ٧٥ | من الأيمان التي يقع فيها الأمران جميعاً |
| ٧٦ | من الأيمان فيما يوجب الرجل على نفسه |
| ٧٨ | باب من إيلاء في الناية |
| ٧٩ | من الأيلاء والفيء باللسان والجماع |
| ٨٠ | من الأيلاء في الوقت الذي لا يدري أيكون |
| ٨٠ | من الطلاق الذي يقع فيه الخيار يوقعه على أي امرأته |
| ٨١ | الرجل يحلف بالعتق في إمامته ثم يموت قبل أن يمين وقد وطئ بعضهن |
| ٨١ | الطلاق يقع بقوله آخر امرأة أنزوجها |
| ٨٢ | من الأيمان يوجب بها الرجل عليه الصدقة |
| ٨٣ | من الأيمان الذي يجوز الوج أولاً |
| ٨٤ | ما يجعل الرجل أمر امرأته إلى غيرها |
| ٨٤ | من الأيمان يقع فيها التعبير أم لا |
| كتاب النكاح | |
| ١٥ | أمر الولي عبده بالنكاح |
| ٨٦ | من نكاح العمد والخلع في ذلك والدين |
| ٨٨ | من نكاح والخلع |
| ٨ | في تزويج المكاتب وفي الملاعة |
| ٩١ | من نكاح ما ينقص من الصداق وبزيد |
| ٩٢ | النكاح في الفرة في المحبوب وغيره |
| ٩٤ | باب نكاح ما يقيم عليه البيعة من المرأة والزوج |
| ٩٢ | نكاح المحالفة |
| ٩٩ | من الوكالة والقض من الوكالة |
| ١٠٣ | باب من النكاح بين العبد والأمة والخيار لها |
| ١٠٥ | باب من أجاز النكاح بزيادة الصداق |
| ١٠٦ | باب من نكاح المرأتين في عقدة |
| ١٠٧ | باب من الرقة في المرض |
| كتاب الدعوى | |
| ١٠٨ | باب من الدعوى والبنات |
| ١٠٩ | باب من الدعوى |
| ١١٣ | باب من الدعوى أيضاً |
| ١١٨ | باب دعوة الرجلين الولد |
| ١٢٠ | باب من الدعوى والبنات في العصب وغيره |
| ١٢٠ | باب ما يكون الرجل فيه خصماً من النسب والولاء وما لا يكون |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ١٤٧ | ١٢١ |
| باب إقرار المكاتب لمولاه والأجنبي بالدين | باب مما يكون الرجل فيه خصما ويدفع |
| كتاب الشهادات | الخصومة عن نفسه |
| ١٤٨ | ١٢٢ |
| باب ما يجوز من الشهادات وما يبطل بالبراءة | باب مما لا يكون الرجل فيه خصما بما يرى |
| ١٥٠ | فيه الخصومة |
| باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي | باب مما يكون خصما أولا إذا هلك في يديه |
| ١٥١ | ١٢٣ |
| باب من الدين والشهادة عليه | باب مما لا يكون الرجل فيه خصما |
| ١٥٤ | ١٢٤ |
| باب من الشهادة على الشهادة | باب مما لا يكون الرجل فيه خصما بالاقرار |
| ١٥٤ | بغير معاينة قبض |
| باب من للشهادة في الجناية والدعوى | باب ما يقضى القاضي فيه البينة والاقرار |
| ١٥٦ | وه لا يقضى فيه في العبد والذابة |
| باب الشهادة على النصراني بعد موته | ١٢٥ |
| ١٥٧ | باب لشهادات في المراث |
| باب ما يجوز في الشهادة وما لا يجوز | كتاب الإقرار |
| ١٦٠ | ١٢٦ |
| باب اختلاف الشهادات | باب الإقرار بالشركة |
| ١٦١ | ١٢٩ |
| باب من الشهادات في القتل | باب من الإقرار باستيفاء المال من الوارث |
| ١٦٣ | أو من كفيل الوارث في المرض |
| باب شهادة ولد الملائنة لأبيه | ١٣٠ |
| ١٦٤ | باب من الإقرار في المرض لو ارث أو غيره |
| باب الشهادة في الحدود | ١٣١ |
| ١٦٥ | باب إقرار مريض باستيفاء الدين وإبداء |
| باب من الشهادات | الجراحات |
| ١٦٨ | ١٣٤ |
| باب الأشهاد في الحائط المائل | باب إقرار المريض باستيفاء الدين والكتابة |
| ١٦٩ | ١٣٥ |
| باب الشهادة في الوكالة | باب الإقرار الذي يقر به الوارث ويقر |
| ١٧٠ | به الوارث لغيره |
| باب الرجوع عن الشهادات | ١٣٦ |
| ١٧١ | باب الإقرار بالمال الذي يكون قصاصا أولا |
| باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق | ١٣٧ |
| ١٧١ | باب الإقرار في البيع في فساد وغير فساد |
| باب الرجوع عن الشهادة في الموارث | ١٣٨ |
| ١٧٥ | باب الإقرار بالعيب الذي يرد به والذي |
| باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد | لا يرد به |
| ١٧٦ | باب الإقرار من الوارث بالعتق |
| باب الرجوع عن الشهادة في قتل العبد | ١٣٩ |
| ١٧٩ | باب إقرار الرجل أن بعض عبيده، ولنه |
| باب في الشهادة والرجوع عن ذلك | ١٣٩ |
| كتاب الطلاق | باب من الإقرار في القضاء في البع |
| ١٨٠ | والذي لا يرد |
| باب من الأمر يحل في يدي الرجل | ١٤١ |
| ١٨١ | باب الرجل يقر بالرق وقد أعتق عبدا |
| باب في الطلاق يقع بالوقت أم لا | ١٤٢ |
| ١٨٢ | باب إقرار الميت في شراء دار من الورثة |
| باب في الطلاق يوقعه قبل النكاح | ومن غريب في مرضه وللدار شفيح |
| ١٨٢ | باب إقرار المرأة بالرق والزوج بمحمد |
| باب الذي يقع منه واحد بالأوقات وما يقع | ١٤٤ |
| عليه منه ثلاث | باب من الإقرار في المرض للمرأة بالدين |
| ١٨٣ | ١٤٦ |
| باب الطلاق يكون من غير الزوج فيجيزه | باب الإقرار يختلف فيه المنطق وهو جائز |
| ١٨٤ | |
| باب في الطلاق يقع بالمال أو لا يقع | |
| ١٨٦ | |
| باب من طلاق المرأتين في المرض | |
| ١٨٧ | |
| باب من الطلاق الذي يقع على واحدة أو | |
| على اثنين بمحض أو غير محض | |

| صفحة | صفحة |
|------|---|
| ٢١٩ | باب من الاستحقاق في البيع الذي يرجع بالثمن والذي لا يرجع |
| ٢٢٠ | باب من نقض البيع الذي يكون من الوصي بعد الموت |
| ٢٢١ | باب من الاستحقاق في البيع |
| ٢٢٢ | باب البيع بما يزيد بين الكيلين |
| ٢٢٣ | باب الشهادات في البيوع بين اثنين |
| ٢٢٤ | باب شراء الظرف بما فيه موازنة |
| ٢٢٥ | باب من النصب في ضمان القيمة |
| ٢٢٦ | باب البيع الذي يكون فيه الشرط الذي يكون القول فيه قول المشتري أو البائع |
| ٢٢٦ | باب من اختلاف البيع والتمن في البيع |
| ٢٢٧ | باب اليمين في البيعين المتفرقين |
| ٢٢٨ | باب من البيوع في القرض والديون |
| ٢٢٩ | باب البيوع من الاختلاف في البيع |
| ٢٢٩ | باب بيع الامام المفانم |
| ٢٣٠ | باب بيع أحد العبدین ولم يبين أيهما باع |
| ٢٣٠ | باب الميوب في البيوع |
| ٢٣١ | باب جنابة العبد في البيع في الخيار والقتيل يوجد في الدار |
| ٢٣٣ | باب من البيع بشيء من الكيل والدرهم |
| ٢٣٤ | باب اختلاف البنات في البيع |
| ٢٣٩ | باب ما يؤمر به الرجل أن يفضى عنه دمه |
| ٢٤٠ | باب ما يكون لإحاره في البيع وما لا يكون |
| ٢٤١ | باب من يبيع أهل الذمة والمسلمين |
| ٢٤٢ | باب من العيوب التي يرجع فيها بالعيوب والتي لا يرجع |
| ٢٤٣ | باب بيع الشبثين كأنهما شيء واحد |
| ٢٤٣ | باب السراء الذي يدفع فيه بعض الثمن ويرد آخر بعض ما اشترى |
| ٢٤٥ | باب البيع الذي يقع معا |
| ٢٤٦ | باب البيع الفاسد والعق في ذلك |
| ٢٤٦ | باب الاختلاف في الخيار في البيع |
| ٢٤٨ | باب بيع الكيل يزيد أو ينقص |
| ٢٥٠ | باب البيع في الريادة في اولاد وغيره |
| | كتاب المناسك |
| | باب من الصيد يصاد في الحرم |
| | باب الصيد الذي يجنى عليه الرجلان |
| | باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف لإحراما إلى لإحرام أو يحمل ثم يحرم |
| | كتاب القضاء |
| | باب ما يفنى للقاضي أن يضعه على يدي عدل إذا قضى به |
| | باب من التفقة أيضا |
| | باب الجارية والغلام تقام عليهما البيعة |
| | باب الشيء من الرقيق والبهائم يدعى |
| | كتاب الضمان |
| | باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون من الكفالة والحوالة وغير ذلك |
| | باب الرجل يقول للرجل ما بايعت فلانا أو أقرضته فهو على |
| | باب من الشفعة التي تكون أحق من الهبة |
| | باب ما تكون فيه شفعة وما لا تكون |
| | باب من العتق والتدبير |
| | باب من الوصايا التي يوصى بها بصيب بعض الورثة أو يمثل نصيبه |
| | باب ما يوجب الرجل على نفسه |
| | باب من خصب الحر والصبي والعبد |
| | باب من عقل الجنائيات |
| | باب الولاء المنقل |
| | كتاب البيوع |
| | باب العيوب في البيع |
| | باب القبض في البيوع وغيرها |
| | باب الزيادة في البيع والافالة في ذلك |
| | باب النصب ما يلزم به القبض وما لا يلزم |
| | باب ما لا يقدر على رده بالعيوب من غير حدث من المشتري |
| | باب من العيوب في النصب في ضمان القيمة |
| | باب من الاختلاف في المراجعة ورأس المال |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| ٢٨٣ | ٢٥٣ |
| باب من الوصايا | باب اختلاف البائع والمعتري في هلاك ما اشترى |
| ٢٨٨ | ٢٥٣ |
| باب الوصية للموالي | باب اختلاف البائع والمعتري |
| ٢٨٩ | ٢٥٤ |
| باب من الوصية لبني فلان | باب الزيادة في البيع من غير المعتري |
| ٢٩٠ | ٢٥٥ |
| باب في الوصية بالخدمة والغلة والسكنى | باب اقتصاص في السلم ما يشتري عن أسلم |
| ٢٩٢ | ٢٥٦ |
| باب في الوصايا التي يرجع في بعضها | باب العيب في البيع ما يكون عيبا وما لا يكون |
| ٢٩٣ | ٢٥٦ |
| باب الوصايا بالتمتعة | باب من البيع في العيب وغيره |
| ٢٩٥ | ٢٥٧ |
| باب الوصايا تكون رجوعا أم لا | باب من البيع الفاسد الذي ينقض |
| ٢٩٦ | ٢٥٧ |
| باب الوصية وعلى الميت دين وله عبد | باب البيوع التي يختلف فيها بالثمن |
| ٢٩٦ | ٢٥٩ |
| باب الوصية التي تقع لأهل عاصمى | باب البيوع التي يقع فيها الاختلاف في |
| ٢٩٧ | الثمن في العروض والديون |
| باب الوصايا التي يورث فيها الموصى فيعجل | ٢٥٩ |
| أو يكون إلى أجلها | باب البيوع التي يختلف فيها يجب للبائع على |
| ٢٩٧ | المشتري وللمشتري عليه |
| باب ما يصدق فيه الوصى وما لا يصدق | ٢٦٠ |
| ٢٩٨ | باب من القرض في البيع بالعيب |
| باب الرجل يوصى أن يحج عنه | ٢٦٠ |
| ٢٩٩ | باب من الشراء في البيوع في القبض بغير |
| باب الوصايا في إجازة الوارث وصية الميت | أمر البائع |
| ٣٠١ | ٢٦١ |
| باب الوصايا التي يجب للموصى له فيها قيمة | باب من البيوع بين اثنين |
| العبد أو لا يجب | ٢٦٢ |
| ٣٠١ | باب من القبض في البيع والتقابل في ذلك |
| باب عتق الوصى وأمين القاضى | كتاب الرهن |
| ٣٠٢ | ٢٦٢ |
| باب الوصايا التي يكون بعضها رجوعا | باب البيع من الرهن |
| ٣٠٣ | ٢٦٣ |
| باب ما يجوز للينم أن يفعله باذن الوصى | باب الرهن في الولد والجنابة عليه |
| كتاب المكاتب | ٢٦٤ |
| ٣٠٥ | باب الرهن بين الشركاء |
| باب من المكاتب | ٢٦٤ |
| كتاب الشفعة | باب من الرهن الذي يطل |
| ٣٠٧ | ٢٦٥ |
| باب في تسليم الشفعة | باب الرهن الذي يضمن المرتهن فيه قيمته |
| ٣٠٨ | أو جميع الدين |
| باب من الشفعة | ٢٦٦ |
| ٣٠٩ | باب من البيع في الرهن وغيره بوكالة اتقاضى |
| باب من الشفعة في تسليم بعض الشفعة | ٢٦٧ |
| ٣١٠ | باب من الرهن والجنابة عليه |
| باب من الشفعة التي يكون للمشتري فيها | كتاب الشركة |
| ما لا يكون للشفيع وبالعكس | ٢٦٧ |
| ٣١١ | باب الشركة بين الرجلين |
| باب من الشفعة وقسمتها | ٢٧١ |
| ٣١٢ | باب شركة الرجلين تكون بينهما الجارية |
| باب من المحاباة في الشفعة للوارث والتولية | والشركة في جنابة المكاتب |
| والمرا بحة والحط في ذلك | ٢٧٥ |
| ٣١٣ | باب من المقارضة |
| باب ما تنطل به الشفعة وما لا تنطل | ٢٧٥ |
| ٣١٣ | باب رجوع أحد الشريكين بحصته |
| باب ما لا يكون الرجل فيه خصما من إقامة | كتاب الوصايا |
| البينة على الشفعة | ٢٧٨ |
| ٣١٤ | باب ما يكون الرجل خصما وما لا يكون |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٣٣٧ باب ذكاة المضاربة | ٣١٤ باب شفعة المضارب |
| ٣٣٧ باب من مكاتبة المضارب | ٣١٤ باب من الشفعة في الصلح |
| ٣٤٠ باب من السلم في الرطب | كتاب الوكالة |
| ٣٤٠ باب من الدراهم التي خلطها صفر | ٣١٧ باب الوكالة في البيوع ما يضمن وما لا يضمن |
| ٣٤٢ باب الضمان | ٣٢٠ باب ما يكون فيه خصما وما لا يكون |
| ٣٤٢ باب من الصلح في الكفالة | ٣٢٠ باب الوكالة بالبيع الذي يؤمر الوكيل أن |
| ٣٤٢ باب من المال يكون قرضا أم لا | يزيد من عنده |
| ٣٤٣ باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده | ٣٢٠ باب الوكالة في البيع يقر الوكيل فيه على الأمر |
| وما لا يكون | ٣٢١ باب من الوكالة في الشراء |
| كتاب الجنائيات | ٣٢٢ باب الوكالة والوصية في البيع |
| ٣٤٦ باب من الجنائيات | ٣٢٣ باب ضمان الوكيل |
| ٣٥٧ باب جنابة المكاتب | ٣٢٦ باب الرجل يأمر الرجل بشراء عبيد فيجد |
| ٣٥٨ باب عتق أحد العبيد اللذين تكون الجنابة | به عيباً فيأمره برده فيرضاه المشتري |
| من أحدهما أو منهما | ٣٢٦ باب ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون |
| ٣٥٩ باب القتل يوجد في الحلة أو في المسجد | كتاب الحوالة والكفالة |
| أوفى دار قوم شتى | ٣٢٧ باب كتاب الحوالة والكفالة |
| ٣٦٠ باب من السرقة | ٣٢٧ باب من الحوالة والكفالة |
| ٣٦٠ باب من السر | ٣٣٠ باب الكفالة بالصرف |
| ٦٦٣ باب الاختلاف في النصب | ٣٣١ باب من البرائة عن الكفالة بالنفس |
| ٣٦٤ باب وريعة المجنون والصبي والعبد | والشهادة في ذلك في المرض |
| المحجور عليه | كتاب الصلح |
| ٣١٤ باب من الوديعة التي يقضها صاحبها أو | ٣٣٣ باب الصلح والغرور في ذلك |
| يقبض بعضها | ٣٣٣ باب الصلح في الساحة التي لا بدري |
| ٣٦٥ باب ما يجوز للقيم أن يفعله | كتاب الإجارة |
| ٣٦٥ باب من القفضاء الذي يسكون من الوارث | ٣٣٤ باب من الإجارة |
| إكداها للشهود | ٣٣٥ باب من الإجارة والاختلاف فيها بين اثنين |
| ٣٦٧ باب إجارة النائع والمرس والناصب | ٣٣٦ باب من الإجارة والشراء الذي تصدق |
| ٣٦٨ باب من الهبة في المرض | صاحبها بالفضل |
| ٣٦٨ باب من النصب والجمالية عليه | كتاب المضاربة |
| ٣٦٩ باب من الجنين وغيره | ٣٣٧ باب المضاربة التي يزيد فيها المضارب في |
| | الثمن من عنده |

تصويبات

| ص | ص | تصويب | ص | ص | تصويب |
|----|-----|---------------------------|-------|-----|----------------------|
| ٢٦ | ١٤٠ | فهو متطوع | ١٦ | ١٣ | ٣ |
| ٠١ | ١٤١ | فهو متطوع | ١٧ | ١٣ | و تكلم (٤) |
| ١٩ | ١٤١ | لا يعرف نسبة | ٢٠ | ١٦ | ثم بلغت |
| ٠٦ | ١٤٣ | تستكمل | ٢٣ | ٢١ | من الألف |
| ٠٧ | ١٤٣ | قالا يلاء الأول | ٢٣ | ٢٦ | قوله ثم كذلك |
| ١٥ | ١٤٤ | يدى بدين | ١٤ | ٢٨ | وقال أبو يوسف |
| ٢٥ | ١٤٥ | أن يستطفه | ٠٥ | ٢٩ | بشهر وفي |
| ٨ | ١٥٠ | يقتله حياً | ٢٤ | ٢١ | يقود ماني |
| ٠٧ | ١٥٢ | رجلا له عليه | ١١-١٢ | ٢٩ | كلهم (٢) |
| ١٢ | ١٥٢ | حتى يتوى | ١٢ | ٥٢ | ولدتما ولداً |
| ١٣ | ١٥٢ | فان توى | ٠٣ | ٦٠ | فان صام |
| ٢٦ | ١٥٢ | عنها | ١٦ | ٦٠ | والدهور والسنين |
| ١٨ | ١٥٤ | وبينا | ١٠ | ٦٤ | الباقيين |
| ٠٣ | ١٥٧ | فشهدا | ٢٤ | ٦٧ | المسألة الأولى |
| ١ | ١٥٨ | حتى ماتت | ٢٤ | ٦٨ | على إحداها |
| ١٢ | ١٥٨ | ولم يدفعا | ١٩ | ٧٧ | حنك حين (٣) |
| ٠٩ | ١٦٣ | وأخر على شهادة | ١٤ | ٨٣ | فاخترت |
| ١٨ | ١٧٦ | يقبض الفن | ٠٣ | ٨٥ | واقه لا أدخل |
| ٢١ | ١٦٧ | يقبض الألف | ٨ | ٨٩ | فان لم تقبضه - وترجع |
| ٠٤ | ١٦٩ | من ميل | ٤ | ١٠٥ | تزيدنى |
| ١١ | ١٦٩ | أقيم البينة | ٢٦ | ١١٢ | أودعه |
| ١٥ | ١٧٢ | شهدا الثالث | ٢١ | ١١٥ | فقضى بها |
| ٢٠ | ١٧٢ | أحضر بيته | ٠٢ | ١١٩ | من قيمة |
| ٠٤ | ١٧٤ | الآخر ألفان | ٢ | ١٢٥ | المدعى عليه |
| ٢٣ | ١٧٥ | بينهما وزادت المصرية وحكى | ١٢ | ١٢٥ | وتركها |
| ٢٤ | ١٧٥ | نصفين (كذا) | ٠٩ | ١٣١ | المريض عمداً |
| ١٨ | ١٨٦ | شاهدا الجناية | ٢٢ | ١٣٣ | مؤخرة في الهندية من |
| ١٩ | ١٧٦ | وشاهدا العتق | ٢٣ | ١٣٣ | من التخريج |
| ٢٣ | ١٧٦ | وشاهدا الجناية | ١٢ | ١٣٤ | وكذلك لو |
| ٠٦ | ١٧٩ | وأه كان | ١٥ | ١٣٥ | (ولو كان |
| ١٦ | ١٨١ | إلا الدرهم الأول | ١٦ | ١٣٥ | للمقر له |
| ٠٥ | ١٨٣ | أى كل يوم | ٠٥ | ١٣٦ | ويرفع عنه |
| ١٢ | ١٨٤ | فهذا والأول | ٢٧ | ١٣٦ | ماغصبتى |

| رقم | رقم | العنوان | رقم | رقم | العنوان |
|-----|-----|------------------------|-----|-----|-----------------|
| ٠٤ | ٢٧٤ | الطوبى | ٢٠ | ٢٩١ | الارياض |
| ٢١ | ٢٧٧ | الكلب منع | ٤٥ | ٢٩٢ | والثمن منها |
| ٠٢ | ٢٨٥ | ربيعان على أن | ٠٨ | ٢٩٥ | أثباته |
| ٠٦ | ٢٨٥ | أجيرا على أن | ٠١ | ٢٠٢ | من (سنة |
| ٠٨ | ٢٨٥ | أجيرا على أن | ٠٦ | ٢٠٤ | توى - لم يتو |
| ٢٢ | ٢٨٦ | (أوقال) | ٢٤ | ٢٠٨ | تفرقت الملل |
| ٠١ | ٢٨٨ | ذلك (ثم لآخر | ١٢ | ٢١٧ | كانت أنة |
| | | مثل ذلك) (١) | ١٥ | ٢٢٠ | (الأحر |
| ٢٢ | ٢٩٩ | رحلت من يد | ٠٩ | ٢٢١ | تفرقت البع |
| ٢٦ | ٢٩٩ | أعق ثلثه | ٠٩ | ٢٢٢ | دراهم على الثمن |
| ٠٥ | ٣٠١ | الموصى له على | ٠٩ | ٢٢٧ | الأخر وأوقف |
| ١٢ | ٣٠٦ | حامة على ألب مأذن | ١٩ | ٢٣٢ | يدفعه |
| ١٣ | ٣٠٦ | المكاتبة ماكتسب | ٢٣ | ٢٣٦ | بيع المكاتب |
| ٠٤ | ٣١١ | وكذب الأمر | ٠٧ | ٢٤٢ | فأحده |
| ١٧ | ٣١٤ | شفيها بداره | ٠٣ | ٢٤٧ | التفرض |
| ٠٥ | ٣١٩ | بباعة من نفسه | ٠٢ | ٢٠٢ | (الثمن) |
| ١٢ | ٣١٩ | عد المشتري | ٠٣ | ٢٥٢ | بالتس كله |
| ٠٩ | ٣٢٧ | والخيل من | ٢٣ | ٢٥٤ | أن يمسها |
| ١٨ | ٣٢٧ | ولو صالحته | ١٤ | ٢٥٦ | البيع |
| ٢٠ | ٣٣٣ | ماستحقها | ١٩ | ٢٥٦ | وقالا |
| ٠٢ | ٣٣٦ | فان أاما | ٢١ | ٢٥٩ | (بالألف) |
| ٢٢ | ٣٣٦ | ورصا | ٢٣ | ٢٦٠ | بألف وقبصها |
| ٢٤ | ٣٣٦ | أو بسرا | ٠٣ | ٢٦١ | حتى يحضر |
| ٢٠ | ٣٣١ | آلاف أحد | ٢١ | ٢٦١ | ثلثا الثمن |
| ٢٤ | ٣٤٢ | من الكيل | ٠٣ | ٢٦٢ | بمسمائة |
| ٢٤ | ٣٥٢ | قوله ربع الدية | ٠٧ | ٢٦٢ | بغير عينه |
| ٢١ | ٣٦٠ | أحد منه السرقة | ١٨ | ٢٦٢ | بباعة الرامن |
| ٠٣ | ٣٦٤ | ومنه (كان له) أن | ٠٥ | ٢٧٢ | ببما يقضان |
| | | (١) الريادة من المصرية | ١٦ | ٢٧٢ | دياراً أو ماوه |

لجنة إحياء المعارف النعمانية

اتدب جماعة من علماء الهند من خريجي المدرسة النظامية بجيدر آباد الدكن لتشكيل لجنة تسعى بإحياء المعارف النعمانية . ومقصدها أولاً : السعى في تحصيل كتب متقدمى علماء الأحناف الفقهية والحديثية لادارة الوجود وطبعها وإشاعتها . وثانياً تصحيح ما طبع منها على غير وجه الصحة وطبعه ثانياً . وهو - وربيك - مقصد حسن نبيل

وإليك ما أخرجته إلى الآن : —

ص
٣

١ — العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة رضى الله عنه

١٠

٢ — الآثار للإمام أبي يوسف تدمس الله سره

٣ — الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني

٤

٤ — شرح النفقات للإمام الخفاف رضى الله عنه

وتطلب تلك الكتب من الهند : من فضيلة الاستاذ أبي الوفا الأصفهاني المدرس بالمدرسة النظامية بجيدر آباد الدكن ، ومن أبناء المرادى محمد بن غلام رسول السورتي تبحر كتب جاملي بحاله رقم ٣ . وبهباي ، ومن مصر : من المكتبة التجارية الكبرى ، ومن مكتبةى الحلبي ، ومن وكالة " لجنة بمصر الأستاد الشيخ رشيد الدين رضوان - بهدارة الأمير رقم - ١ - حتى الآن من قباير باقتناء هذه الكتب لهدهى رقم ١٠ . من مكتبةى الحلبي . وأسجج اللجنة على إتمام ما اعتمنه خدمة للعلم . آمين